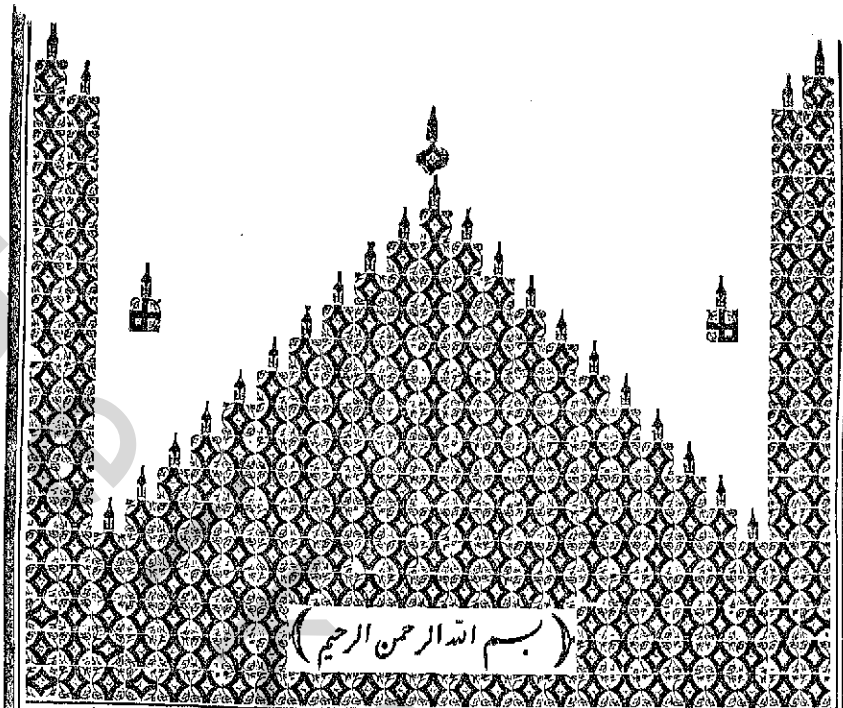


حاشية العالم العلامة الحبيب الجبر القهامه الشيخ عبد الكريم
كريم الدين المطري الدمياطي على شرح الشهاب
الرملي على متن السنين مسئلة للشيخ الامام
أبي العباس أحمد الزاهد تفهيد الله
الجميع برحمته وأسكنهم
أعلى جناته
آمين

* (فهرسة حاشية العلامة الشيخ المطري رحمه الله على شرح الستين مسألة) *

صفحة	صفحة
٧٣ شروط التيمم	٢٢ قواعد الايمان
٧٦ فروض التيمم	٢٧ قواعد الاسلام
٨٤ شروط وجوب الصلاة	٢٩ الاستنجاء
٨٨ شروط صحتها	٣٥ فروض الوضوء
١٠٠ فروض الصلاة	٤٤ سنن الوضوء
١١٦ سننها	٤٧ مبطلات الوضوء
١٢٦ ويطل الصلاة عشرة أشياء الخ	٥٣ فروض الغسل
١٣٥ فروض الصلاة على الجنابة	٥٧ سنن الغسل
١٤٠ مبحث الزكاة	٥٨ يحرم بالحدث خمسة أشياء الخ
١٥١ مبحث الصوم	٦١ يحرم بالجنابة ثمانية أشياء الخ
١٦٠ مبحث الحج	٦٤ يحرم بالحيض عشرة أشياء الخ
	٦٧ التيمم

* (تمت) *



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد)
 فيقول العبد الفقير المهترئ بالذنب والتقصير عبد الكريم كريم الدين المطري الديباضي
 هذه تقييدات لطيفة على شرح الشهاب الرملي على متن السنتين مسئلة بجفت من تقارير
 بعض مشايخي ومن الشراح والحواشي وقصدت بهم النفع في واثلي من المبتدئين وان كنت
 لست أهلا لذلك نفع الله بها كل سالك وينبغي لمن وقف على حقوة أن يصلحها بعد التأمل فانه
 ربما سبق ذهني المتكدر من حوادث الزمان إليها فان الوقت غير مساعد لنا كما هو شأنه مع من
 قبلنا نسأل الله تعالى أن يتبدل شأننا إلى أحسن الاحوال وهذا أو ان الشرع في المقصود
 بعون الملاك المعبود (قوله بسم الله الخ) اعلم أن هذا الكتاب ثلاث بسامل واحدة للمتن
 والواضع لها الماتن وهي التي تكلم عليها الشارح واحدة للشرح والواضع لها الشارح
 واحدة للديباجة والواضع لها بعض التلامذة حين وضع الديباجة لاجل مدح الشيخ وانما
 وضعوا الكل منها بسمة لانهم من الامور المهمة ذات البال اما المتن والشرح فظاهر واما
 الديباجة فلانهم المعروفة بنسب الشيخ ومدحه وذلك من الامور المهمة ذات البال لان ابا الافادة
 أشرف من أبي الولادة اذ هو الذي آخر جنة الله به من طلبة الجهد إلى نور العلم ولم يأت في أول
 الديباجة بالحدثة كالميات بها الماتن في أول المتن اكتفا برواية كل كلام ذي بال لا يندأ فيه بذكر
 الله الخ (قوله قال) أصلة قول بفتح الواو وانما قلت الواو لأنها تخرجها وانما قلت الواو لانها
 بالاصل ما حقه أن ينطق به لان العرب نطق به أو لا ثم تصرفوا فيه اه ع ب باختصار (قوله
 الشيخ) يعني الشيخ فهو مصدر أي يديه اسم الفاعل وهو في اللغة من جاوز الأدب من ولو كافر
 وقيل غير ذلك وفي العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صيبا ويجمع على مشايخ بالياء لا بالهمز
 لشذوذه وعلى شيوخ وأشياخ وغير ذلك (قوله الامام) بالرفع نعت للشيخ أو بدل منه أو خبر لمبتدأ
 محذوف أي هو الامام ويجوز فيه النصب بقتدير أعني وهو في اللغة كما قال السمعاني اسم لكل

بسم الله الرحمن الرحيم قال
 الشيخ الامام

العالم العلامة الاوحد
أبو العباس شهاب الدين
أحمد بن أحمد شهاب الدين
ابن حمزة الرملي الانصاري

ما يؤتم به كالأزار اسم لما يؤت به وفي الاصطلاح من نصح الصلاة خلفه ولا شك ان كلام من
المعتدين كان موجودا في المؤلف ويطلق الامام على الواحد والجمع فهو مما استوى فيه المقرد
والجمع كذلك وكثيرا ما يجمع على أئمة أفاده المناوي على الجامع الصغير (قوله العالم) أي
المتمصف بالعلم وهو بالرفع نعت ثان للشيخ أو بدل مما قبله أو ضمير مبتدأ محذوف أو منصوب بفعل
محذوف على ما تقدم (قوله العلامة) أي كثير العلم جدا لان الصيغة للمبالغة والتأنا كيدها
لالتأنيث وكثرة العلم جدا تحصل بالتجرف في أنواع من الفنون فما اشتهر من انه الجامع بين المعقول
والمنقول اعلم اصطلاح بعضهم أفاده الصبان (قوله الاحمد) هو والاحد والواحد والوحيد
بمعنى وهو المنفرد أي الذي لم يشاركه أحد في رتبته الا أنه كما قال السنوي يفرق بين الاحمد
والواحد في حالة النقي فالاحد لا يقيد التعدد فيه نحو ما في الدار احدى ما فيها واحد ولا اثنان
ولا اكثر لا بجمع ولا باتفار والواحد يقيد التعدد فيه نحو ما في الدار واحد بل اثنان وقبل
يقرق بينهما بان الواحد ما لا ثاني له والاحد ما لا ينقسم وقبل غير ذلك (قوله أبو العباس) كنية
المؤلف وقدمها على اسمها لاشتراكها في ثمن ان كان له ولد يسمى بذلك فالأمر ظاهر والا فلا يشترط
في تسمية الشخص بآبى فلان ان يكون له ولد كما وقع له صلى الله عليه وسلم في تسمية الصغير بقوله
ما فعل النغير يا أبا عمير وقوله لعائشة يا أم عبد الله مع أنهم لم تلد أصلا وانما كان يكنى بأبي عبد الله بن
الزبير بن العباس بنت أبي بكر رضي الله عن الجميع أفاده بعض الافاضل (قوله شهاب
الدين) أي الذي هو للدين كالشهاب بكسر الشين في أنه يذب عنه الشبه التي توردها أهل
الضلال كما أن الشهاب يذب الشياطين عن أن يصابوا الى السماء لاستراق السمع فيكون تشبيه
الشيخ بالشهاب من جهة كونه محرقا وهذا ان فسر الشهاب بالكوكب او بما يتصل عنه ويصع
أن يراد بالشهاب النور والمعنى منور الدين بعلمه ويكون تشبيهه من جهة كونه مضيقا لامن
جهة كونه محرقا قاله القساقهي (قوله أيضا شهاب الدين) لقب للشيخ وقدمه على الاسم مع أن
الواجب تأخير عنه للاهتمام بدمه ولانه اشتهر به لانه اشتهر بتلقب كل من تسمى باحمد بن شهاب
الدين ومن تسمى بحمد بن شمس الدين ونحو ذلك اهـ بـ جـ على خط (قوله احمد) اسم المؤلف
وهو بدل من شهاب الدين بناء على جواز الابدال من البدل والاولى كونه بدلا آخر من الشيخ
او عطف بيان عليه ويصح ان يكون خبر المبتدأ محذوف وان يكون منصوبا بفعل محذوف على
ما تقدم (قوله بن احمد) اسم ابيه وابن هنا يكتب بغير الف لانه وقع بين علمين مذكرين فانهم سما
ابن الاول ويحمل ذلك ان وقع في وسط الاسطر أو آخره فان وقع في اوله كتب بالالف قبل ابن قاله
السنوي وغيره (قوله ابن حمزة) اسم جده وهو بالجر نعت لاحمد الذي قبله او ضمير مبتدأ
محذوف ويجوز فيه التفسير بفعل محذوف على ما هو (قوله الرملي) نعت لحمزة وليس نعت لاحمد
الاول لئلا يلزم الفصل بين المنعوت ونعته باجنبي وانما اشتهر بالشيخ به لان الشخص ينسب الى
ما ينسب اليه آباءه واجدادهم والرملي نسبة الى رملة قرية معروفة وهل هي رملة مصر والشام
قال شيخنا الشرنوبى خلاف ثم رأيت في طبقات العارف الشهرة في انهم رملة مصر من غير
خلاف (قوله الانصاري) نسبة الى انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الأوس والخزرج
وكان القياس ان يقول النصيري والانصاري لان النسبة الى الجمع تكون مفردة ويجب ان

محل ذلك اذ لم يصرا الجمع علمان كان باقيا على جمعيته اما اذا صار علما كما هنا فانه ينسب الى لفظ
 الجمع فان الانصار صار علما على القميين بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بما في ذلك وينظر
 من اى القميين يكون الشيخ (قوله الشافعي) نسبة الى مذهبه وعلم منه ان النسبة الى
 الشافعي شافعي لاشتهوى كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب اليه ينسب اليه في صورة
 المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب اليه ع ش
 (قوله سقى الله ثراه) اى انزل الله على ثراه فالمراد بالسقى لازمه وهو الانزال وهذا دعاء من
 المترجم للمؤلف واعماله بما ذكره كونه سقى في احياء السنة ونشر العلم الذي هو اعظم انواع
 البر وبه قوام الدنيا والاخرة فيكون عاملا بقوله صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا
 فكافوه فان تكافوه فادعوا له واعلم ان سقى كل سقى في كون كل من سقى به يهدي الى مقبولين
 فمن الاول قوله تعالى وسقاهم ربيعهم شرابا طهورا ومن الثاني قوله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا
 فالمتعول الاول لسقى هنا قوله ثراه والمتعول الثاني قوله صيب الرحمة (قوله ثراه) اى ترى قيمه
 اى ما لا يصق جنته او المراد جميعه حتى يسقى كل ما حوله او ثراه نفسه واصله اليه لجوارحه
 والثرى بفتح المثلثة كما في القاموس التراب الذي فاذا جف سمى ترابا ثم اعلم ان انزال الرحمة
 على الثرى يلزم منه انزالها على من فوقه وهو المؤلف لان الانزال هو الاقامة من اعلى الى اسفل
 ومعلوم بالضرورة انها لا تصل الى اسفل وهو الثرى الا بعد وصولها الى من فوقه وهو المؤلف
 فاندفع ما قد يقال لا يلزم من طلب انزال الرحمة على الثرى طلب انزالها على من فوقه وهو المؤلف
 فافهم (قوله صيب الرحمة) الصيب بفتح الصاد وكسر الباء بمعنى المصبوب فهو فعل بمعنى
 مفعول مأخوذ من الصب وهو الانزال من اعلى الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صببا
 والمراد بالرحمة في حق تعالى الاحسان واصله صيب اليها من اضافة الصفة الى الموصوف اى
 الرحمة المصبوبة اى المنزولة واعترض وصف الرحمة بما ذكره كذا في صير المعنى انزل الله على ثراه
 الرحمة المنزولة فيكون طلبها طلبا لما هو حاصل الا ان يقال هو وصف لها مجازى لانها تنزل الى
 كونها منزولة فتدبر (قوله والرضوان) بكسر الراء وضمة واو المراد به عدم الاحتفاظ فقط على
 الرحمة من عطف المغاير والمعنى انزل الله عليه رحمة نعمه حتى تصل الى ثراه من غير سخط
 تأمل (قوله فسيح الجنان) اى واسع الجنان والجنان جمع جنة وهي دار الثواب مأخوذة من
 الاجتماع وهو الاستتار سميت بذلك لانها تستتر فيها بكثرة اشجارها واصله فسيح اليها من
 اضافة الصفة الى الموصوف اى الجنان النفسية والصفة كاشفة لان الجنان لا تكون
 الا فسيحة (قوله انه) بفتح الهاء مزنة على تقدير اللام والكلام على ما تضمنه ما قبله من الدعاء
 وبكسر ها على الاستئناف اليماني اه قل يا واضح (قوله على ما يشاء) اى على كل ما يشاء
 اى يريده من الممكنات فحذف المفعول والجار والمجرور متعلق بتقدير اه ايج يا واضح (قوله
 قدبر) اى عام القدرة اه ع ش (قوله وبعباده) اى ولانه بعباده فهو عليه ثانية معطوفة على
 ما قبلها والعباد جمع عبده وهو المتصف بالعبودية اى يكونه عبدا لله تعالى واختاره هذا الوصف
 دون غيره كخلقه مثلا لانه لا يستلزامه الذلة والانكسار المطلوبين وقت الدعاء في اشارة على غيره اهم
 مناسبة ولانه اشرف الصفات كما قيل

الشافعي سقى الله ثراه صيب
 الرحمة والرضوان واسكنه
 فسيح الجنان انه على ما يشاء
 قدبر وبعباده

لطيف خير بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام

ودعني بالعبد يوم فقالوا قد دعته بأشرف الاسماء
اي الصفات وسأله الاجران له انما من الجوزي أن أبا يزيد المصطفي كان يقول الناس
يهربون من الحساب وأنا سأل الله تعالى أن يحاسبني فقبل له ولم ذلك فقال له عليه يقول لي فيما بين
ذلك يا عبدي أنا قول امينك يا رب فأشرف بذلك على أهل الدنيا ثم يفعل في يوم ذلك ما شاء (قوله
لطيف) هو من اسمائه تعالى ومعناه المحسن الموصل للامة أرفع رفق قاله العزيزي على الجامع
الصغير وقال عاب علي وردت اسماءه العالم بحقيقة الامور ودقائقها (قوله خير) هو من
أسمائه تعالى أيضا ومعناه العالم بواطن الاشياء مأخوذ من النظرة وهو العلم بالحقايق الباطنة
وقيل المتكبر من الاخبار بما علمه اه عزيزي (قوله بسم الله الخ) من هنا الى آخر الكتاب
جعله في محل نصب مقول قول بعض المتأملين المتقدم وما يمتدح اعتراض تصديقه مدح المؤلف
وتحيزه عن غيره بذلك كونه لا يشترط اسمه بينه وبين غيره وسما في بيته من الكلام على البسملة
عند ذكر المثنى (قوله الحمد لله) الحمد لغة الوصف بالجميل الاجل الجليل الاختيار من انعام
وغيره لكن على جهة المجد والاعظيم وعرفا فعل بني عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على
الحامد وغيره واسند الله على وجه الحصر لانه لا يكون حقيقة الا الله بخلافه غيره فانه يحاز عقل
من استناد الشيء الى سببه كقولهم انبت الربيع البقل ولم يأت بالعاطف بان يقول والحمد لله
اشارة الى أن كلام الجاهل في كاف في الابتداء ومحصل ما قصدنا اشرار من حصول البركة في
الشيء فاذا أتى الشخص بأحد ههنا فقد خرج من عهد الطلوع والايان بالحمد لله في ابتداء
الكتاب المصنفة كما قال النوري مستحب وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين
ايدى المعلمين سواء كان ذلك حديثا أو فقهيا أو غيرهما كما قاله اللطائي (قوله رب) بالجرزة لله
أو بدل الرب يحتمل أن يكون بمعنى المربي فهو اسم مصدر لا يريده اسم الفاعل وعليه فمعناه المصلح
أو المالك أو الخالق أو السيد ويحتمل أن يكون بمعنى التربيته فهو اسم مصدر لا يريده المصنوع
وعليه فالكلام على حذف مضاف أي ذي رب أي تربية والتربية تليغ الشيء شيئا فشيئا الى
الحسن الذي اراده المربي واختار لفظ الرب لافادته اسما والرافة لان ذلك شأن مربي الشيء
(قوله العالمين) اسم جمع العالم بفتح اللام والصحيح أنه جمع له لم يستوف شروط الجمع كما
التصريح لان العالمين خاص بانواع الاعتلاء من الملائكة والانس والجن بخلاف مفرد وهو
عالم فانه اسم لما سوى الله تعالى من أنواع العقلاء وغيرهم وفي القليوبي على الجلال قال
القزويني ورد في الحديث عن عمر رضي الله عنه أن الله تعالى خلق في الارض ألف أمة مستماتة
في البحر وأربع مائة في البر وقال مقاتل وابن حبان ان الله تعالى غسان ألف عالم أربعين ألفا في
البحر وأربعين ألفا في البر اه (قوله والصلاة) قد استقرأ أنهم من الله الرحمة ومن الملائكة
استقرأ ومن غيرهم تضرع ودعاء وعبر باسم المصدر دون المصدر الذي هو الصلوة لانه لم يسمع
أنه بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم فلوز كره لاوهم ذلك (قوله
والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو الصلوة والامن ولم يعبر بالمصدر الذي هو التسليم لمنااسبة
ما قبله في كون كل منهما اسم مصدر والقصد من ذلك طلب زيادة درجة وتحتية من الله تعالى لم
يكونا حاصلين له صلى الله عليه وسلم فلا يقال هما حاصلان له فطلبهما طلبا واحدا حاصل اذا من

وقت الا وهناك نوع من الرحمة والتجسس لم يحصل له فلا يزال صلى الله عليه وسلم يرتقي في الكمالات الى ما لا نهاية له (قوله على أشرف المرسلين) متعلق بمحذوف خبر عن مجموع كل من الصلاة والسلام أي كائنات على أشرف المرسلين (قوله أشرف المرسلين) أي أفضلهم وإذا كان أشرف المرسلين الذين هم أفضل الخلق فهو أشرف من غيرهم بالاولى فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق قال في الجوهرية

وأفضل الخلق على الإطلاق * نيساقل عن الشقاق

وقد حكى الفخر الرازي الاجماع على ذلك خلافا للزحشري حيث شذبت فضيل جبريل عليه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ولو لانه نائب لسكان حقيقة العذاب قال بعضهم وتفضيل صلى الله عليه وسلم ليس للمزايا الزائدة فيه على غيره من الكمالات وانما ذلك من الله تعالى اذ لا سبيل أن يفضل من عبده من شاء على من شاء أي فضله صلى الله عليه وسلم ذاتي لا كسبي (قوله المرسلين) جمع مرسل هو لغة المبلغ خبر من أرسله واصطلاحا انسان ذكر من بني آدم سليم عن هنتوط بها وعن دناءة قاب وخفي ام اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب ام لا فانهما اشروع غيره ام لا ولذا كتبت الرسل وقلت الكتب اذ الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة قاله ابن حجر وأفضل الرسل اولوا العزم وهم خمسة جمعها بعضهم في هذا البيت من تبا لهم في الأفضلية فقال

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعبسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

(قوله سيدنا) أي معشر الخوفاة من انس وجن وملائك وغيرهم والسيد يطلق على من كثر سواده أي جيشه وعلى الخليم الذي لا يستتره الغضب وعلى من تقزع الناس اليه عند الشدائد وعلى الناصر وغير ذلك ولا شك أن هذه الاوصاف قد جرت فيه صلى الله عليه وسلم اه شوائى وسيد يقرأ بالجر بدلا من أشرف او عطف بيان عليه ويصح قطعه الى الخبرية لانه محذوف او انصب على المقعولية بفعل محذوف أي اعنى سيدنا (قوله محمد) بالجر بدل من سيدنا او عطف بيان أو نعت ولا يراد ان العلم نعت ولا يثبت به لان ذلك في المتيقن اما المنقول كما هنا فلا كما قاله الشنوالي اذ هو منقول من اسم مفعول الماضف أي المشدد العين وهو جدد سعى به نيساقل صلى الله عليه وسلم رجاء كثرة خصاله الحميدة وان محمداه اهل السما والارض وقد حقق الله ذلك في السبوطى في الخصائص أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم قال بعضهم وهذا الاسم اشرفها واشهرها ومن ثم خصت به كلمة التوحيد (قوله وعلى آله) المراد بهم هنا كل مؤمن ولو عاصبا لانه مقام دعاء وهو أخرج اليه من غيره قال الامامة الصبيان واصل آل اول بدليل تصغيره على اول قلبت الواو والفاء لغير كها وانفتاح ما قبلها وقيل اصله اهل بدليل تصغيره على اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت همزة القاف وانما تبدل الهاء بباء القاف لان قلبها القاف يبيح في موضع آخر حتى يتناس عليه بخلاف قلبها همزة فتعق كما اصله موه بدليل ميماء واما نال همزة القاف شائع اه (قوله وصحبه) لانه بدلي الجار وهو على اشارة الى ان الصلاة على الصحب مطابقة بالقياس على الآل والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجمع نبيته صلى الله عليه وسلم مؤنابه ولولم يميزا بجماعه معارفان يكون في الارض بجمعه

على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

فيعمل الانس والجن والملائكة أمان من اجتماع الانبياء قبله فيقال للجمع حواريون ولا مرد
 حوارى والمراد اجتماعه بعد الرسالة ليخرج من اجتماعه قبلها فلا يسمى صحابيا كذا في عب
 وغيره ثم ان عطف الصب على الال من عطف الخاص على العام كما علم مما تقدم ونهض عليهم
 بالخصوص لشرفهم فيكون قد دعاهم من حين منة بالخصوص ومنه بالعموم (قوله اجمعين)
 تأكيد لكل من الال والصب (قوله اما بعد) اي بعد ما تقدم من البسملة والحمد لله والصلوة
 والسلام والاصل من ما يمكن من شئ بعد حذفها وما يمكن من شئ واقعت امامة امامهم ما بعد
 كلمة يؤتى بها للدلالة على الانتقال من كلام الى آخره واتي بها المشرح اقتداء به صلى الله عليه
 وسلم فانه كان يأتي في خطبه ورسالة والكلام عليها كثير شهير ليس هذا محل بسطه اذ
 لكل مقام مقال (قوله فهذا) اي فاقول هذا وانما قدرنا ذلك ليكون جواب اما الثانية عن
 الشروط فعلة المتقدمين مستقبلا واسم الاشارة راجع الى الالفاظ الذهبية المخصوصة لله تعالى
 المعاني المخصوصة على الاربع من اوجه سبعة مذكورة في المطولات (قوله تعليق) اي تأليف
 بمعنى مؤلف والتأليف لغة مطلق الجمع واصطلاحا جمع الفاظ مختلفة وترتيبها بترتيبها
 ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يؤخر قاله الراغب (قوله على المقدمة) متعلق بمحذوف
 صفة لتعليق اي تعليق مشتمل على المقدمة او دال على المقدمة اي على معانيها او المقدمة بكسر
 الدال اسم فاعل سميت بذلك لانها تقدم من اعني بها وفهم معناها على من لم يفهمه او يفتح
 الدال اسم مفعول سميت بذلك لان الطالب يقدمها على غيرها لما اشتملت عليه من المهمة
 والاختصار البديع (قوله المعروف) اي المشهور بين الناس بهذا العلم (قوله بالسنتين
 مسئلة) الظاهر ان المراد التكميل لا خصوص هذا العدد على حد قوله صلى الله عليه وسلم
 ان قلب ابن آدم مثل العصاة يقلب في اليوم سبع مرات حيث قالوا المراد بالسبع تكثير
 التقلب لا التحديد اخذا من نظائره وانما خص هذا العدد بالذكور ان كان المراد الكثرة كما
 تقرر وتغيبا للمبتدئ ليستسهلها ويرغب في تعاطيها فيقدمها على غيرها وهذا التقرر يرفع
 ما قد يقال في تسمية هذه المقدمة بذلك نظرا اذ لو تفتت الفاظها لو جدت اكثر من ذلك على ان
 هذا كله انما هو بحسب اصل اللفظ والافعال والآن علم على هذه المقدمة زادت على هذا العدد
 ونقصت (قوله العالم) اي المتقن لكل علم وهذا ان جعلت ال في العلم المأخوذ منه العالم
 للاستغراف فان جعلت الجنس الصادق ولو بقدر من افراد العلم فالمراد به المتقن ولو لم يكن واحدا
 والظاهر ان المراد هنا الاول لما سمعته من بعض اشياخنا ان الشيخ رحمه الله عليه كان يعمر
 بعض المساجد انطوية ويستعين على عمارتها ببعض الاخر فاعترض عليه بعض أهل
 العلم فلما بلغه ذلك أمره بقبوله أن يضحك كرسبه في الجوامع الازهر وذهب الى هناك
 فجلس عليه وقال من يسألني عن أي علم نزل من السماء فلم يقدم اليه أحد فكثرت ساعة وقال
 لتقبضه هل جاء أحد يسألني فقال لا فقال الحمد لله على ذلك لو جاءني أحد لافترسته (قوله أجمعين)
 هو أحمد بن سليمان الامام العالم العامل الرباني شيخ الطائفة وفقه أهل هار في الرجال وأحيا
 طريق القوم بعد اندرامها وكان يقال هو جنيد القوم وكان يستتر بالقبه لم يسمع منه كلمة واحدة
 من دقائق القوم وصنف عدة رسائل في علوم الدين وكان يعظ النساء ويخصمهم دون الرجال

آجدين اما بعد فهذا تعليق
 على المقدمة المعروفة
 بالسنتين مسئلة الشيخ الامام
 العالم أبي الهيثم أحمد

ويعلمهم أحكام دينهم وما عليهم من حقوق الزوجية والخير والاحتياطي حرمة عمويد فكشف
 للمريد أن الشيخ من أهل النار فوجهه إلى الله أن ينجي شقاوته فذكر الشيخ على المريد وقال
 يا ولي اني منذ ثلاثين سنة وما اعترضت ولا سألت التغير فانت في ساعة واحدة تتغير ثم توجه
 المريد في هذا الشيخ قد حول امره في السعد اذ مات رضى الله عنه سنة ثمان وعشرين وعثمان مائة
 ودفن بجماعته وقبره ظاهر يزار ويترك الناس به اه من طبقات العارف الشعرا في (قوله
 الزاهد) أي المتصف بالزهد وهو فراغ القلب من الدنيا مع الاقتصار من حلالها بقدر الحاجة
 قال العارف الشعرا في وقد سألت سيدي محمدا الطرفيش الدوشري وكان قد رأى سيدي أحمد
 الزاهد عن سبب تسميته بالزاهد وان كان كل ولي لا بد له من الزهد وسع ذلك لم يشتر به في مصر
 الا هو فقال صنع مرة الكمية ثم وجسه قنطرة ذهباً ثم نظر اليها وقال اف لا ينالني امر بطرحها
 في سراب جامه فاشهره الله من ذلك اليوم بالزهد رجة الله تعالى عليه (قوله تعمله الله) أي
 جعل الرجة له كالغمد للسيف والمقصود بالمبالغة في عموم الرجة فلا يرد ان الغمد أي الجراب
 لا يحم السيف كله ففي كلامه استعارة تصريحية بجمعية حيث شبه التعميم بالتعميد واستعار له
 واشتق منه تعمله بمعنى عمه (قوله برجمه) أي احسانه فالمراد بالرجة في حقته تعالى الاحسان
 لاحتمال قتلها وهي رقة القلب المتضمنة للاحسان او ارادته اذهى بهذا المعنى مستحيلة عليه تعالى
 والقاعدة ان كل صفة استعمل اطلاقها عليه تعالى باعتبار مبدئها اجاز اطلاقها عليه باعتبار
 غايتها (قوله يحول) بضم الحاء اي يهلك وقوله ألقاها أي ترا كيم ببيان الفاعل والمفعول
 ومرجع الضمير ونحو ذلك وازدادة ألقاها إلى الضمير من اضافة الاجزاء إلى الكل أي يحول كل
 لفظ من ألقاها فيلاحظ في المضاف التخصيص وفي المضاف إليه الاجمال على حد اركان الصلاة
 فاندفع ما قيل ان هذا من اضافة الشيء إلى نفسه وهي بمنتهى ولا يجوز ان تكون اضافة
 بآلية أي ألقاها هي لانها لا تأتي في اضافة للضمير كما قاله الناصر اللقاني (قوله ويقم
 مقادها) بضم الميم اسم مفعول أي ما استعمل منها من أقاد ويجوز فهمها اي معنى فاندتم او تقيمه
 بضميمة قيد أو شرط أو تخصيص عام أو غير ذلك (قوله وأسأل الله) أي أطلب منه وسأل ان كان
 بمعنى استعطي كما هو السدي انهولين بنفسه فاسم الجلالة مفعول أول وان يقع مفعول ثان وان
 كان بمعنى استعملهم تعمدى لأول بنفسه والثاني بعن فهو يسألونك عن الانتقال أو ما عاها فهو
 فاسأل به ضمير ا ه اسأله على الاشعوني (قوله من فضله) الفصل لغة ضد النقص واصطلاحاً
 العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما تقول الحكيم فأنهم يقولون انه تعالى له وطبيعة يحصل
 أثرها من غير اختيار ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة فأنهم يقولون بوجوب فعل الصالح
 والاصح عليه تعالى والاول ما قابل الفساد كالإيمان في مقابلة الكفر والصحة في مقابلة
 المرض والثاني ما قابل الصلاح كاطعام النخس أظعمة الذبذة في مقابلة اطعامه أظعمة غير
 الذبذة وما على الاشئ يجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً اه شريعتي على الاربعين النووية
 باختصار وزيادة (قوله الجزيل) أي الكثير والعظيم (قوله ان يتبع) ان وما دخلت عليه
 في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل كما تقدم أي اسأل الله التبع وهو ايصال الخبر إلى الغير وضد
 الضم وهو ايصال الخبر إلى الغير ومن هذا يؤخذ ان الدعاء جائز وان يتبع وهو ما عليه أهل

الزاهد تعمله الله برجمته
 يحول ألقاها ويقم مقادها
 واسأل الله من فضله الجزيل
 ان يتبع

السنة خلافا لبعض المصنفين في قوله ان الدعاء قد ح في التوكل ولقول البعض ان المادع به ان
 كان قد رفق هو واقع لاحمال الدعاء ولا وان لم يقدر لم يقع وان دعاء وهو مدفوع بان المقدور قد
 باسباب منها الدعاء فلم يقدر مجردا عن سببه بل بسببه فاذا اوجده السبب وقع والا فلا وما دوى
 هذا الاحق ان الله قد رتب مصالح الدنيا والآخرة على الاسباب ومن ترك الاسباب اتسكلا
 على القضاء لمسه ان لا يأكل اذا جاع ولا يشرب اذا عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقى
 الكفار بلا سلاح ويقول ما قضى الله لا يرده وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل * (قائدة) * قال
 التور بشي رأى العاروف الجليل في اللوح ان تليذه لا بد ان يترك بسببه عين امرأة فقال يا رب
 اجعلها في النوم فكان كذلك (قوله به) اي بالعليق المتقدم ذكره (قوله فهو حسي)
 القاء تعليمية اي انما دعوت وطلبت منه ذلك لانه حسي اي كافي بمعنى يكفي (قوله وأنم
 الوكيل) اي الموكول اليه أمور خلقه وعطف هذه الجملة على ما قبلها ببناء على جواز عطف
 الانشاء على الخبر (قوله قال المصنف) هو والموافق يعني لكن اشترط اطلاق المصنف على المتن
 والموافق على الشرح ولعل الدليل على أنه قالها نقل الثقات لها والغالب أن من كتب شيئا تنظ
 به (قوله بسم الله) اي أو لف متبر كاسم الله فالبناء أصلية متعلقة بجدو ف تقديره ما ذكر
 والاسم كذا وضعت يازا مسمى متى اطلقت فهم منه ذلك المسمى والله علم دال على الاله الحق
 دلالة جامعة تلج مع ماني الاسماء لم يسبح به غيره تعالى وأكثرا هل العلم على انه اسم الله الاعظم
 وعدم اجابة الدعاء به لكثيرين لعدم استجماع شروط الدعاء التي من أهمها كل الحلال وقد
 ذكر في القرآن في الفين وثلاثمائة وستين موضعا (قوله الرحمن) اي المنعم بجلال النعم
 كالاعيان والعافية والعقل والغنى عن الناس (قوله الرحيم) اي المنعم بدقائق النعم أي قلوبها
 ومغبرها كزيادة الرزق ونحوها ولا ينافي ذلك قولهم ان نعم الله كلها عظيمة لان المراد القليلة
 ولو بالنسبة لشي آخر وأتى به بعد الرحمن اشارة الى أنه كما يطلب منه تعالى الكثير يطلب منه
 القليل خلافا لالبناء المولى فانهم ربما يتقوه من يطلب منهم القليل ولذا اوحى الله الى موسى
 يا موسى سلني في دعائك حتى عن المخلص (قوله بدأ بالبسملة) أي بدأ لولها وسمهاها أو بما
 تحت منه وهو بسم الله الخ اذ هو لم يبدأ بهذا اللفظ اه ع ب وهذا اشارة الى سؤال واردي على
 المصنف وهو لم يبدأ بالبسملة دون غيرها من الاذكار كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وقد
 أشار الى الجواب عنه بقوله اقتداء الخ (قوله اقتداء) الاقتداء الاتباع في الفعل استحسانا
 من غير أن يؤمر به يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل ما فعله استحسانا اه مد على شرح
 الاربعين لابن حجر (قوله بالكتاب العزيز) خصه بالذ كرا شرفه والجميع الكتب مبدوءة
 بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهي من الشرائع القديمة ولا
 ينافية قول السجوطي انها من خصوصياتنا لان مراده انها بهذا الترتيب واللفظ العربي من
 خصوصياتنا وما في النحل تربية عما في كتاب بلقيس أفاده بعض الاعاظم (قوله العزيز) من عزذا
 انفرادا وغلبا وقهر سمي بذلك لانه قاهر للاعداء اه شتوا في (قوله وعلا) العمل الاتباع عند
 الاخر وما في معناه وما هنا من الثاني اه مد وعبر في جانب القرآن بالاقتداء وفي جانب الحديث
 بالعمل ليكون القرآن يمتدى به اذ ليس فيه اه ي ذلك لاضر يحسوا ولا ضعفا والحديث متضمن

به وهو حسي ونعم الوكيل
 قال المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 بدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب
 العزيز وعلا

لا امر كانه يقول ابدوا بالبسملة في كل امر ذي بال قاله بعض الاشياخ (قوله بقوله) أي بالازم
مفهوم قوله لان قوله كل امر الخ فهو أقطع منه فهو ان كل امر ذي في نفسه بذلك فهو غير أقطع
وهذا يلزم منه طلب البداءة بذلك فكانه قال ابدوا بالبسملة في كل امر ذي بال وكتب ايضا
قوله بقوله أي مقوله والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم المدلول عليه بالجمله بعده فهو
معلوم من المقام على حقه قوله تعالى حتى توارت بالجاب أي الشمس (قوله كل امر) أي قولي
أو فعل وهو اعم من رواية كل كلام تفرج التروك كترك المعاصي فلا تطلب البسملة اما هـ مد
على ج (قوله ذي بال) أي صاحب بال صفة أولى لا امر وقوله لا يبدأ فيه الخ صفة ثانية والبال
في الاصل القلب ومنه قوله تعالى ويصلح بالهم أي قلوبهم والمراد هنا الحال الذي يتم به شرعا كما
سيدكره الشارح (قوله لا يبدأ فيه) استشكل الاتيان بفي مع ان المعنى يستقيم بدونها واجيب
بان في سببية والمعنى لا يبدأ فيه بيسم الله بسببه ولا جله فيقتضي أن البداءة بالبسملة لا بد أن
تكون لأجل الامر لا لأجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الكل وبسهل لأجل السفر فلا
تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة الا لكل لانها انما هي لأجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل وهذا
ان فسر يبدأ بفتح فان فسر بيشروع فلا اشكال هـ ح ف (قوله بيسم الله الخ) نائب فاعل
يبدأ واعتراض بأن فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز واجيب بأن الباء الثانية لشدة
اللزوم والكلمة نزات منزلة الجز منها وأدخلت عليها الباء الخافضة هـ شوبري (قوله فهو
أقطع) خبر عن قوله كل امر وقرن بالقام لما في المبتدأ من العموم فهو شبهه بالشرط واقطع اسم
فاعل لا فاعل تفضيل بدليل نفس الشارح له بناقص كما سيأتي هـ بليبي باختصار (قوله
رواه ابوداود) أي نقله عن شيوخه من الرواية وهي النقل وأبو داود هو سليمان بن الأشعث
السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلف وعنه اخذ الترمذي ومن لا يهصى قالوا وقد آتينا
له الحديث كما آتينا له اود الحديث ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين فعمرو
ثلاث وسبعين سنة رحمة الله تعالى عليه هـ مناوي على الجامع الصغير مع زيادة من حج على
الاربعة (قوله وغيره) كهد القادر الراوي والخطيب في التاريخ هـ مناوي وظاهر سكوت
عليه حيث لم يتعقبه انه غير ضعيف وهو كذلك اذ هو حسن او صحيح كما نص على ذلك غير واحد
وكل من الصحيح والحسن بحجة كما نص عليه علماء المصطلح (قوله أي حال الخ) تفسير مرادنا
علت ان البال كما تقدم هو القلب وقال الخطيب يطلق البال ايضا على الحال الذي يتم به شرعا
وعليه فهو تفسير حقيقي (قوله يتم به شرعا) خرج محقرات الامور كالقيام والقعود فلا تطلب
البداءة فيها بالبسملة هـ ع ب ومعنى اقسام الشارع به طلبه اياه وجوباً أو ندباً وتخييره فيه هـ
بليبي وبسبب تنقي عما هم به شرعا الا ذلك من المحضة والدعوات وما جعل الشارع له مبدءاً
كالصلاة والحج فانه جعل مبدءاً الاولى التكبير والثاني الاسحرام هـ ج (قوله شرعا) خرج
ملا يتم به شرعا كالحرم والمكروه فحرم على الاول وتكره على الثاني على المعقده هـ ج (قوله
أي ناقص البركة) شار بذلك الى ان الامر المذكور لا يخلو عن أصل البركة وان تمامها لا يحصل
الا بالاتيان بالبسملة فهو وان تم حسا لا يتم معنى هـ ج بالمعنى (قوله هـ بيان) أي هذا
القول أي المقتضى في الذهن بيان الخ فاسم الإشارة راجع للالفاظ الذهبية المخصوصة

بقوله صلى الله عليه وسلم لم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
أقطع رواه ابوداود ومعنى
ذي بال أي حال وشأن يتم
به ومعنى أقطع ناقص البركة
(هذا بيان)

الدالة على المعاني المحصورة كما تقدم وفي بعض النسخ بيان الخ من غير اثبات هذا ولا في
اعرابه حذوف وجهان الرفع على الخبرية بتبني الحذف أي هذا بيان الخ والصب على المقولة
بفعل محذوف أي اقرأ بيان الخ واحسن الوجهين الاول لمفسره من ابقاء احده ركني الاستناد
وهو الخبر وما فيه اسناد ولو بأحد طرفيه أولى مما لا اسناد فيه أصلاً وهو الوجه الثاني ولا يحسن
جره بحرف جر محذوف بأن يقال انظر في بيان الخ لان حذف الجار وبقاء عمله ضعيف (قوله
بيان) أي مبين أي هذا القول أي المتن مبين الخ فهو مصدر ويريد به اسم الفاعل ويجوز ابقاءه
على مصدرية ما بتقدير مضاف والاصل ذو بيان بخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه أو بتقدير يجعل المتن نفسه بياناً لا لا بد منه بالغة على حد ما قيل في زيد
عدل اذ التقدير اما عدل أو ذو عدل أو هو نفس العدل بالغة (قوله ما لا بد منه) يحتمل فيما
ان تكون نكرة موصوفة بمعنى شيء فالجمله بعد ما صفة لها وان تكون موصولة بمعنى الذي
فالجمله بعدها صلة لها وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف قبل ما بأن يقال هذا بيان بعض ما الخ
وانما احتج الى تقدير المضاف حيث ان الموصول يفيد العموم فلولم يقتض شي لا يقتضي
الكلام أنه ذكر في هذا المتن كل ما لا بد منه مع انه لم يذكر الا البعض (قوله لا بد منه) أي لا بد
للمكلف منه ذكره كان أو غيره من اني وخفي واعترض بأنه كما ذكر في هذا المتن ما لا بد منه
كذلك ذكره في غيره كالسنن وأجيب بأنه ترجم لشي زاد عليه وهو غير معيب عندهم أو بأن
في كلامه اكتفاء بأن يقال ما لا بد منه أي وغيره على حد قوله تعالى سراً يليل تقيمكم الحراي
والبرد أو بأن فيه تغليباً بأن يقال غالب ما لا بد منه على غيره اشرفه عليه ولو قال هذا بيان بعض
ما يجب وما يندب على مذهب الامام الخ لا يستغنى كلامه عن هذه التبعكفات وكان اوضح (قوله
أي ما لا يستغنى الخ) السين والتاء زائدتان والمراد ما لا غنى للمكلف الخ وأشار بذلك الى ان لا بد
بضم الباء وتشديد الدال بمعنى لا غنى (قوله عن معرفته) أي ليجنبه اذا عرف انه منهي عنه
أو بفعله اذا عرف انه مأمور به فالترجمة شاملة للمعربات الاتية في قوله ويجرم بالحدث الخ
وأشار بذلك الى ان من في كلام المصنف بهي عن وأنهم اذا خله على مضاف محذوف تقديره
ما ذكر (قوله من الفروض) بمعنى المفروضات بيان لما لا بد منه (قوله جع فرض) هو لغة
التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وشرعاً طاب الشيء طلباً باجراً والمراد به هنا
المفروض وهو لغة الشيء المقدركا علم عامرو شرعاً ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه
فخرج بما يثاب على فعله الحرام والمكروه والمباح فلا يثاب على فعلها وخروج يعاقب على تركه
المندوب فلا يعاقب على تركه وتوابع يعاقب على تركه أي اذا تركه بغير عذر لكن محل ذلك اذا لم
يقع عفو كقوله القسني على الزيد (قوله وهو الواجب مترادفان) أي عندنا خلا قالابي حسيمة
وأحمد حديث قالوا تغارهما اذا اقرلا عندهما ما لا يسقط جهلاً ولا سهواً ولا عسداً والثاني
ما يسقط جهلاً أو سهواً كما نقل بعضهم (قوله مترادفان) أي متوافقان معنى أي ان معناه
واحد ومعناه الهتم والمكتوب واللازم كافي القسني على الزيد فانها كلها الفاظ مترادفة بمعنى
واحد وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (قوله الا في الحج) استثناء من محذوف أي
مترادفان في كل عبادته وغيرها كمننا كنه ومعامله الا في الحج فانهم ما فيه متغايران أي لفظاً

ما لا بد منه (أي ما لا يستغنى
عن معرفته (من الفروض)
جمع فرض وهو الواجب
مترادفان الا في الحج فان
الفرض

ومعنى اما تغايرهما اللفظا فظاهر واما معنى فقد بينه الشارح بقوله فان افترض الخ (قوله فيه)
 اى الحج (قوله بمعنى الركن) وهو ما تنوقف عليه صحة الحج ولا يجبر تركه بدم كالوقوف بعرفة
 (قوله واما الواجب) اى فى الحج (قوله فهو ما عدا الركن) وهو ما لا تنوقف عليه صحة الحج
 لكن يجبر تركه بدم كالميت معنى وعلم من كلامه ان بين الفرض والواجب عموما وخصوصا
 وجهما فحيثما كان فى ركن من أركان الصلاة كالقائمة مثلا فيقال انها فرض وواجب وينفرد
 الفرض فى ركن من أركان الحج كالوقوف بعرفة مثلا فيقال له فرض ولا واجب وينفرد الواجب
 فى واجب من واجبات الحج كالميت معنى مثلا فيقال له واجب لا فرض (قوله والسنة)
 لو حذفها لكان الركن اذ ذكرها يؤهم ان الواجب فى غير الحج مساوى للفرض والسنة وايضا
 هو بصدد الكلام على الفرض والواجب فقط ولا تعرض للسنة فى الكلام تدبر (قوله ولما
 كانت الفروض الخ) اشارة الى ما قد يدعى كلام المصنف وحاصله ان اقتضار المصنف على
 التعبير بالفروض وجعلها بياناً للابتنية يقتضى انه لم يترك شيئا من الشروط لان الفرض اذا
 اطلق فى كتب الفقه لا ينصرف الا الى الاركان دون الشروط وقد اشار الى دفع هذا اليراد
 بذكر الواجبة بعد كباين ذلك الشارح بقوله اشارة الى دفع الخ (قوله قد تطلق على الاركان دون
 الشروط) اى بدليل انهم يفردون اركان الوضوء مثلا بترجمة ويعبرون عنها بالفروض ثم
 يفردون شروطه بترجمة اخرى (قوله ارادة ذلك) اى ارادة اطلاق الفروض على الاركان
 دون الشروط المفهوم من تطلق (قوله بقوله الواجبة) اى ان ذكر المصنف للواجبة بعد ذكر
 الفروض انما هو لاجل ادخال الشروط فى الفروض اى ولولا ذلك لم تدخل فهو قيد لا بتمنه
 هكذا فهم الشارح وقال الخلى الاتيان بالواجبة لا للاحتراز عن شئ بل لافادة ان الفرض
 والواجب متناولهما واحد اه وهو اظهر اذا الشروط داخله فى الفروض باعتبار ان الفرض
 والواجب متناولهما واحد قد تدبر (قوله الواجبة) اى اللازمة من الوجوب وهو الزوم
 ومنه وجب البيع اذ لم يسمى المعنى الشرعى بذلك لازمه على المكلف بطلب الشارع له منه
 ظاهرا زمانا (قوله على مذهب الامام) حال من الواجبة اوصفة او على معنى فى واعتراض بان هذا
 يقتضى ان كل ما ذكره من الفروض فى هذا المتن على مذهب الامام مع انه ذكر ما ليس مختصا
 بمذهب كقواعد الايمان والاسلام واجاب بعضهم بأنه اراد الاغلب منها لا كلها (قوله مذهب
 الامام) المذهب فى الاصل اسم لى كان المذهب اى الطريق والمراد به الاحكام التى ذهب اليها
 الامام شيهت يمكن الذهاب بجماع التوصل الى المقصود فى كل اذ الطريق يوصل الى المقاصد
 وتلك الاحكام توصل الى المعاد اه مد قال الماوردى والآيات التى تؤول الى الاستقامة
 الاحكام الشرعية منها خمسة آية وكذا الاحاديث وهذه هى المرادة من معرفة الكتاب
 والسنة اه قل على الجلال (قوله الشافعى) نسبة لجلده شافع وهو الثالث من اجداده
 ونسب اليه الخفة ولما نسب من التناول الحسن واسكون شافع صحابيا ابن صحابي اه ع
 (قائمة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه فى المنام فقال يا رب باى المذاهب اشتغل
 فقال له مذهب الشافعى نفيس قاله البليسي وغيره (قوله رحمه الله تعالى) جملة خبره بلفظ
 دعائيه معنى اى اللهم ارحمه اى انعم عليه بانعامات تليق به اه ع (قوله المجتهد) اى اجتهادا

فمنه بمعنى الركن واما
 الواجب فهو ما عدا الفرض
 والسنة ولما كانت الفروض
 قد تطلق فى كتب الفقه على
 الاركان دون الشروط اشار
 المصنف الى دفع ارادة ذلك
 بقوله (الواجبة على مذهب
 الامام الشافعى رحمه الله
 تعالى) هو الامام الاعظم
 المجتهد

مطلقا وهو المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط الاحكام من الادلة
ومجتهد المذهب من يقدر على الاستنباط من قواعد امامه ومجتهد الفتوى من يقدر على
الترجيح لبعض أقوال امامه على بعض اه ع ب ولا يشترط في المجتهد سحرية ولا ذكورية
ولا عدالة على الراجح والاجتهاد المطلق قد انقطع من نحو ثلثمائة سنة لغلبة البدالة على الناس
اه قلى على الجلال (قوله ابو عبد الله) كنية الامام وقدمها على اسمه لاشتهارهم وانما
كناه لانه يسكن في كنيته أهل الفضل والصلاح قال بعضهم ولم تكن الكنى لاحد من الامم
الا لعرب وهى من مفاخرها وما ضرب موسى البحر ولم يلقى أوحى الله اليه ان كنه فقال
انلقا بأخالد فلقا فكان كل فرق كالطود العظيم ذكره في المستطرف (قوله محمد) هو اسم
الامام كان رضى الله عنه من أكرم الناس قدم من اليمن بعشرة آلاف دينار فضر بخباءه
خارج مكة فكان الناس بأوتنه فصار حتى فرقهما كلها وما سألها أحد شيئا الا اجرت وجهه حياء
من السائل وكان رضى الله عنه ذا هيمة كان أصحابه لا يجرون ان يشربوا الماء وهو ينظر
اليهم هيمته وكان رضى الله عنه يقول أظلم الظالمين انفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب
في مودة من لا ينفعه ومصدق من لا يعرفه وكان يقول لاشي ازين للعالم من الفقر والقناعة
والرضى بهما وكان يقول ليس بأخيك من احتجبت الى مداراته وكان يقول مداراة
الاحق غاية لا تدرك وكان يقول العاقل من عقله عقله من كل مدوم وكان يقول أرفع
الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله وقال الربيع دخلت على الشافعي
ليلة سوتة فقلت كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا ولا خوار في مقارفا
واسكاس المنية شاربيا ولشرأحمالي ملاقيا وعلى الكريم واردا ولا أدري أنصير روي الى
الجنة فاهنيها أو الى النار فأعزيتها ثم بكى وانشد

وماذا ساقلي وضائق مذاهي * جعلت الرباط في لعقولي سها
تعاظم في ذنبي فلما قرنته * بعفولي ربي كان عقولي أعظما
وما زلت ذاعفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفومنة وتكفرا

وكانت ولادته بغزة على الصحيح وتوفي سنة أربع ومائة في رجب وكان ذلك يوم الجمعة وقيل
لياما وله من العمر أربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة في تربة أولاد ابن عبد الحكم وقبره
مشهور بناروت تبرك الناس به وفضائله رجة الله تعالى عليه لا تحصى وعلمه في العلوم لا يمتدحى
اه من طبقات العارفين مع زيادة (قوله ابن ادريس) وأما أمه فأمها فاطمة بنت
عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم فهو رجة الله عليه نسب
الطرفين (قوله ويأتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف) اي لانه محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم فنالت جد النبي صلى الله عليه وسلم تاسع جده للامام الشافعي فهو
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان ذكر النسب بما أمر به الشارع وهو وان كان
نعمته من الله تعالى يحمد عليهم الا انه ينبغي المنسوب ان لا يجب بنسبه بل يكتفى بما يرضى
مولاه من الاعمال الصالحة التي تنفعه ولا يمتدحى فلا يقول كان أبي ولا كانت أمي ولعندهم

ابو عبد الله محمد بن ادريس
ويأتي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد مناف

أعمر له ما لا إنسان إلا ابن دينه * فلا تترك التقوى اتكالا على القسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس * وقد وضع الكفر الحبيب أبا الهب
(قوله قال الخ) كذا في أكثر النسخ أثبات قال مرتين وعلمه ففعل الأول ضمير يرجع إلى
الامام الشافعي وجملة قال الثاني في محل نصب مقول قال الأول أي قال الامام الشافعي قال
رسول الله الخ وفي بعض النسخ قال مرة فقط وهو ظاهر (قوله صلى الله الخ) هذه الجملة خبرية
لفظ ادعاءية بمعنى أي اللهم صلى الخ وأقربها توفيقه بآداب مؤدى الحديث فإنه يسن أن
يقول قال رسول الله صلى الله الخ أنبي الله صلى الله الخ وهو ذلك إذا لاقت صاعدا على قال رسول الله
أو أنبي أو الرسول مكرره كما قاله النووي ولا يرد قوله تعالى محمد رسول الله لأن مثل هذا
الأخبار منه عنه صلى الله عليه وسلم تعظيم وتبجيل كيف كان بخلافنا (قوله وسلم) أي عليه
ففيه الحذف من الآخر دلالة الأول (قوله طلب العلم) أي الشرعي سواء الواجب علينا
كالتمسك بالحق والفقهاء وعلم آت القلوب كالسند والعجب والرياء فيجب على كل أحد كما قال
الغزالي أن يعرف حدودها وعلاماتها وأسماها يجتنبها أو كفاية كالتفسير والحديث
والطب العموم ونحوه وكالشرعي ما كان آله كالأغرة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لأن
العلم الشرعي لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقتضاها عليه فهو واجب * (فاقدته) *
ينسب أن يكون المأوى على العلم أول النهار وينسب الشرع في عمله يوم الخميس أو الاثنين
كما ورد في الأحاديث خلاف ما عليه العرف الآن يوم الاحد لكونه أول الأسبوع
أو الأربعاء لكونه يوم النور وكان بعض من جمع بين العلم والولاية يوصي بالتأليف يوم الاثنين
والخميس قاله المناوي على الجامع الصغير (قوله فريضة) بمعنى مفرضة خبر عن قوله طاب
العلم والتسليم كما في اللغة لا للتأنيث كهي في علامة فلا يقال إن الخ لم يطابق المبتدأ في
الذكور (قوله على كل مسلم) أي على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين كما يفهمه التمهيد بكل
الدالة على الاستغراق ثم هذا لا يظهر معه التعميم السابق إلا أن جريا على طريقة الجمهور
ووافقهم السبكي من أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين كفرض العين والامسا
ثم الجميع بتركه وانحسار بقول البعض فحقها أمان جريا على طريقة ابن السبكي من أن
فرض الكفاية واجب على البعض وأن الواجب على الكل إنما هو فرض العين فلا يظهر ما ذكر
بل يخص العلم بما واجب علينا لا غير (قوله كل مسلم) ليس قيد أقله الأثنى والخمسة يمكن
لما كان الغالب أن الرجال هم المتصدون لطلب العلم خصهم ونظير ذلك في الأحاديث كثير كقوله
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلى غير ذلك من الأحاديث إذا علمت هذا
علمت أنه لا حاجة إلى زيادة مسألة الأتية ثم ظاهر سكوت المصنف كالشارح على هذا الحديث
يوهم أنه لم يعقبه أحد وأنه خارج عن الطعن سليم من القدر وليس كذلك بل تعقبه غير واحد
بأن فيه ضعفا لكان قال الحافظ المنذري إن له طرقا يبلغ بها رتبة الحسن بل قال الزركشي في
اللائق والسيوطي في الدرر أنه حسن كافي المناوي (قوله ومسألة) هذه الكلمة ليست في
طريق من طرق الحديث كما قاله المحلى وغيره وانما ذكرها المصنف تقييما على أن طلب العلم ليس
وجوبه محققا بالذكور بل على الإناث أيضا وأنت خير بان هذا مستغنى عنه بما سبق فنقريره

(قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاب العلم
فريضة على كل مسلم
ومسألة)

(قوله اراد) اي النبي وقوله بالعلم اي المذكور في الحديث ودفع به ذما قد يتوهم من ان ال
 في العلم للاستغراق الشامل لكل فرد من افراد العلوم المدونة اذ اكثرها لا يجب طلبه فافاد ان
 ال في العلم للعهد الشرعي (قوله المعروف) بفتح الراء المشددة اسم مفعول (قوله بالالف
 واللام) اي بسمائها وهو ال اذ هو لم يعرف بهذين اللفظين (قوله علم العمل) مفعول لاراد
 وضافة علم الى العمل الاختصاص اي العلم المختص بالعمل سواء كان ذلك العمل قلبيا كالنية
 والاعتقادات كاعتقاد ان الله واحد او يدنيا كالمسلاة والصوم ونحوهما قال بعضهم
 وما ذكر من ان المراد بالعلم في الحديث علم العمل هو الاجود من نحو عشرين قولاً فان كل
 فرقة تقيم هذا الحديث دليلاً على علمها فالتكلم بغيره دليلاً على علم الكلام وكذلك التقييد
 والمفسر والحديث والنحو وكل لكل مناقض وبعض لبعض معارضاه (قوله الذي هو
 مشهور الوجوب الخ) صفة لعلم العمل وعلم منه ان منكره وجوبه كافر لانه صار معلوماً من
 الدين بالضرورة واجمع عليه الامة (قوله لا غير) اي لا غير علم العمل من سائر العلوم المدونة
 لانه اما حرام او مكروه او مباح فالاول كالفلسفة والشريعة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين
 وكذا السحر على الصحيح والثاني كشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والشائث
 كشعارهم التي ليس فيها خفي ولا شيء مما يكرهه قاله الشارح في شرحه على الزيد (قوله وفي
 اراد المصنف) اي ذكره (قوله اشارة الى ذلك) اي الى ان المراد بالعلم المذكور في الحديث علم
 العمل فاسم الاشارة راجع الى المراد المفهوم من اراد (قوله وقال الفضيل بن عياض) هو
 الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي خراساني المشتمل ناحية همدان قرية تعرف
 بقتدين كان رضي الله عنه يقول اذا اغتابك عدو فوهو اذفع لاسم من صدق فانه كلما اغتابك
 كانت لك حسنة وكن يقول اذا احب الله عبداً كثر غمه في الدنيا واذا أبغض عبداً وسع
 عليه الدنيا وكان يقول لو ان اهل العلم زهدوا في الدنيا لخصت لهم رقاب الجبابرة وانقادت
 الناس لهم ولكن بدلوا علمهم لانباء الدنيا ليمسوا بذلك مما في ايديهم فذلوا وهاونوا في أعين الناس
 ومن علامة الزهد ان يفرحوا اذا وصفوا بالجهل عند الامراء ومن دلائلهم مات رحمة الله عليه
 بالحريم سنة مائة وسبعة وثمانين هـ من طبقات العارف الشعمري (قوله في معناه) اي
 الحديث وليستظر ما معنى الاتيان في قوله للاشارة الى ان الفضيل لم يتلفظ بهذا اللفظ اعني لفظ
 معناه فلو حذف الشارح لفظ في لفهم الكلام انه قاله مع انه لم يقله فيكون قوله شياً لم يقله
 وهو كذب فما ذكره الشارح احتياط منه في النقل رحمة الله تعالى عليه (قوله كل عمل)
 اي قلبي كالنية والاعتقادات او يدني كالصلاة والصوم ونحوهما وسواء كان عبادة كاذرة
 أو غير عبادة كمنفعة ومعاملة (قوله كان عليك) اي كان العمل به عليك الخ فاسم كان
 محذوف دل عليه قوله وما لم يكن العمل به الخ وليس هو ضمير عائداً الى عمل كما قد يتوهم والجملة
 في محل جر صفة لعمل اي كل عمل موصوف بكون العمل به الخ (قوله عليك) خطاب لمطلق
 مكانه فيشمل الذكور وغيره كالانثى والثاني ويحتمل كونه خطاباً للمعين ويقاس به غيره (قوله
 فرضاً) اي مقرضاً فهو ممدد اراد به اسم المفعول والجار والمجرور قبله متعلق به اي كان
 مقرضاً عليك وقدمه عليه للاشارة الى ان العمل المقرض قد يختلف باختلاف احوال

اراد بالعلم المعروف بالالف
 واللام علم العمل الذي هو
 مشهور الوجوب على
 المسلمين لا غير وفي اراد
 المصنف كلام ابن عباس
 بعد الحديث اشارة الى
 ذلك وقال الفضيل بن
 عياض في معناه كل عمل
 كان عليك فرضاً

الانسان لانه قد يجب على شخص دون آخر فان المال لا بل او بقرا وغنم او فضة يجب عليه ان يعلم احكام الزكاة المتعلقة به وغير المال لا يجب عليه ذلك وكذا يقال في القادر على الصوم والهاجر عنه وهكذا فمكانه يقول كل عمل كان فرضا عليك لا على غيره فقدر (قوله فطالب علمه) خبر عن قوله كل عمل وقرن بالقائه في المبتدأ من العموم فهو شبيه بالشرط والعلم بمعنى العلم وازافة طالب اليه من اضافة المصدر الى مقعوله بعد حذف الفاعل اي فطالب علمه اي تعلمه (قوله عليك فرض) اي واجب فورا في الفوري كالصلاة وموسعا في الموسع كالسج والمعاملة والمناجاة فانه لا يجب تعلم ذلك الا على من اراد التلبس به بان يعرف صحيحه من فاسده حتى يجب على الصيرفي ان يعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الامع الحلول والمماثلة والتقايض قبل التفريق ولا يبيع احدهما بالاخر الامع الحلول والتقايض قبل التفريق ويجب على الخباز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقة وعلى هذا فقس قوله ابن حجر والشارح في شرحه على الزبد (تنبيه) قال القليوبي على الجلال ومن السكاكر ترك تعلم فرض عمي في وضوءه او في صلاته او يبيع أو تجارة وان صح ذلك باعته اذ به ان لا يعتد بفرضه فلا وترد شهادته حيث قصر فيه اهـ (قوله وما لم يكن العمل به الخ) اي وكل على لم يكن العمل به الخ وصرح به وان كان مستقادا مما قبله فوكيد او توضيحا للمبتدئ (قوله فليس طالب علمه) اي طالب علم ما لم يكن العمل به الخ فالغدير عائد الى ما وظهره وان كان ذلك سنة وهو كذلك الا انه يجب على من اراد التلبس به ان يعلمه لان تعاطي العبادة الفاسدة حرام (قوله بواجب) كان الانسب بما قبله ان يقول بفرض الان يقال غاي في التمييز فاعقب تنكير اللفظ المسمى ذلك عندهم بالتفني (قوله وقال ابن عباس) اصله العباس الذي هو احد اصنام النبي صلى الله عليه وسلم حذفت منه آل ليكثر الاستعمال وابنه هو الحبر عبد الله الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وكان صلى الله عليه وسلم يسميه ترجمان القرآن وسئل رضى الله عنه ما بال الهدد يرى الماء تحت الارض ولا يرى الفخ تحت التراب فقال اذا جاء القدر غشي البصر رأى جبريل هريتين ولم يراه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني اراه خلق الاعمى الا ان يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمره فلما عمي في آخر عمره انشأ يقول

فطالب علمه عليك فرض
وما لم يكن العمل به عليك
فرضا فليس طالب علمه عليك
بواجب (وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كفا لمن
علم الدين) أي الشرعة

ان يذهب الله من عيني نورهما * ففي لساني وقلبي الهادي نور

مات بالطائف سنة ثمان وسنتين وهو ابن سبعين سنة وهو بانه أنف وسقاية عثمان وسنون اهـ ج ومده عليه (قوله رضى الله عنهما) اي باعد سقطه عنهما اي عن العباس وابنه عبد الله بواسطة رضاه وخص الرضى بالصباية والرحمة فغيرهم نظر الكثرة من استعمال الرضى في الصباية والترحم في غيرهم والافاستعمال الرضى في غير الصباية جائز كما قاله مد على خط (قوله كفاك) اي بكفيتك وغير الماضي نظر الماتوى عندهم من تحقق الاكتفاء بما ذكر على حدائق امر الله بهذا خطاب لطاق مكلف فيشمل المذكور وغيره ويحتمل كونه خطابا للمعين ويقاس به غيره (قوله من علم الدين) متعلق بكفاك أو يعرف قدم عليه لاقادة الحصر اي ان تعرف من علم الدين لاسن غيره وليس بالمال اندم علمه كما قد يتوهم لما في (قوله اي الشرعة) تفسير

بالمرادف

بالمصادف اذ الدين والشرعية والملة الفاضلة مترادفة معناها واحد وهو الاستكام التي جاء بها
 النبي صلى الله عليه وسلم لكنهما من حيث التثنية هما وثقة الله تعالى بهما ومن حيث انها تنتمي
 علينا تسمى ملة ومن حيث اظهارها انما تسمى شريعة فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتقاد
 فاداه بعض الافاضل (قوله ان تعرف) اي ان تتعلم وتفهيم فليس المراد حقيقة المعرفة التي
 مع الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل وان وما دخلت عليه في أويل مصدر فاعل كني
 (قوله ما لا يدرك جهله) اي قدرا من الاحكام الشرعية لا يدرك جهله كالايمان والبعث
 والجزاء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما يجب معرفته على كل مكاتب
 (قوله لا يدرك جهله) اي لو اتقنى عنك علمه لا يدرك جهله يعني انه لا يدرك جهله ولا يجوز ذلك
 ذلك عند القدرة اكون الشارع اوجب عليك تعلمه ولو بالسفر اليه عند الاطاقة وان مال كما قاله
 مرقه ابن حجر بما اذا وجد المؤمن المعتبر في الحج فلو فعل شيئا منه قبل تعلمه عند امكانه حرم
 مادام وقته متصفا فان ضاق فعله لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه لتقريبه كما
 يعلم من شرح مرقه (قوله اي ما لا يدرك الخ) تفهيم لا يدرك جهله ويشبهه ان يكون تفهيمه
 بالمرادف (قوله في اقامة مقروضات الدين) اي لاجل اقامتها في بعض الامور التعليمية ومعنى
 اقامتها ادائها والمحافظة عليها على الوجه الاكمل على حد قوله تعالى اقيموا الصلاة اي ادوها
 محافظين عليها مستوفية للشروط والاركان على الوجه الاكمل وازادة مقروضات الى الدين
 من اضافة البعض الى الكل لان الدين ماضع من الاحكام ومنه المقروضات (قوله ويكنى
 في ذلك) اي في معرفة ذلك اي ما لا يدرك من معرفته (قوله معرفة احكامها) اي احكام
 مقروضات الدين وازادته احكام الى الضمير من اضافة الكل الى البعض ولو قال معرفة
 ظاهرها لكان أوضح (قوله فلا يجب الخ) تفهيم على مفهوم قوله ويكنى في ذلك الخ (قوله
 معرفة دقائقها) اي دقائق مقروضات الدين وكالدقائق المسائل التي لا تتم بها البلوى كما قاله
 الشارح في شرحه على الزيد (قوله فالظاهرة) اي فالاحكام الظاهرة وهذه اقامه هي المسماة عند
 البيهقيين بالفصيحة لانها افصح عن شرط مقدر وقعت في جوابه اي اذا اردت بيان كل من
 الاحكام الظاهرة وغيرها فالظاهرة الخ (قوله لمخو تعلم كلتي الشهادة) اي من كل ما يجب لله
 تعالى ولرسوله وما يستحيل عليهم وما يجوز وما يورده الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك من
 كل ما يجب على المكلف معرفته واعتقاده (قوله تعلم كلتي الشهادة) لوحذف لفظة تعلم هنا
 وفيما يأتي لسان اولي اذ القصد بيان افراد الاحكام الظاهرة لا بيان تعلمها بدليل قوله فيما تقدم
 فالظاهرة ولم يقل فتعلم الظاهرة (قوله كلتي الشهادة) اي بان يعرف شروطها وهي ستة
 جمعها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا * والسادس التقريب فاعلم واعلم

وزاد بعضهم سابعها وهو ان لا يأتي عيانا في الشهادتين عند اتفاق بهما كالجودا منم ونخرج
 بالشروط المذكورة أضدادها فنصف بشيئ منها لم يصح اسلامه الا في الاكراه للجري والمرند
 فيصح اسلامهما ولو معهما كما في المطيب على المني (قوله وفهم معناه) وهو الاقرار

(أن تعرف ما لا يدرك جهله)
 اي ما لا يدرك من معرفته
 في اقامة مقروضات الدين
 ويكنى في ذلك معرفة
 احكامها الظاهرة فلا يجب
 معرفة دقائقها فالظاهرة
 فتعلم كلتي الشهادة وفهم
 معناه

والاعتراف بنبوت الوحدةانية لله تعالى في الاول والرسالة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في
 الثانية (قوله بحيث يحزم اعتقاده بذلك) اي يقطع اعتقاده بذلك المعنى عن الشك والظن بأن
 بدعنه له ويقبله لان فهم المعنى بغير اذعان وقبول لا يكفي فالحيثية هيئية تقيد ويحزم بفتح الياء
 مضارع جزم الشيء قطعه كما في الصحاح (قوله بذلك) اي بذلك المعنى والجار والمجرور متعلقان
 باعتقاد وضعه معنى التصديق فعدها بالياء والافهوي يهدى بنفسه تدبر (قوله ولوعن تقابله)
 أي ولو كان اعتقاده بذلك ناشئاً عن تقليد وهو أن تتبع غيرك في قوله أو فعله دون أن تعرف
 دليلاً يؤخذ منه أن المقلد في عقائد التوحيد مؤمن وهو ما عليه أهل الحق والخلاف عندهم
 انما هو في حصة انه فصيل انه مؤمن معاصي مطابقا وقيل غير عاص كذلك والصحيح أنه ان كان
 أهلاً للنظر والاستدلال فمعاصي والافهوي عاصي وأما القول بأنه كافر فانه يعرفه الا لا يهاشم
 من المعتزلة كما في حواشي الهدى (قوله وتعلم واجبات الطهارة) الاولى كنهه بالكاف بدل
 الواو ليكون من أمثلة النحوات المتقدمة في قوله نحو تعلم الخ الآن يقال مثال النحو كل ما يجب
 اعتقاده من الاصول الظاهرة كما هي بيانه وأما هذا فكلام مستأنس سبق لبيان الاحكام
 الظاهرة من القروع تأمل (قوله واجبات الطهارة) أي الشاملة للوضوء والغسل والهميم
 وازالة النجاسة التي يانها (قوله واصلاة) أي بان يعرف شروطها وأركانها ولو مندوبة
 اذا اراد فعلها لان تعاطي العبادة الفاسدة حرام كما تقدم (قوله وتعلم الصوم) أي بان يعرف
 وقته واجباته من شروط وأركان كما أشار الى ذلك بقوله بان يعلم ان وقته الخ (قوله الى
 غروب الشمس) أي الى تمام غروبها قاله في داخله (قوله وان الواجب فيه) أي لاجل صحته
 ففي بعضى لام التعليل وانما قلنا ذلك لان النية ليست فيه وانما هي خارجة عنه (قوله النية)
 أي بان يستحضر ذات الصوم وهو الامساك ويقرب به بالنية كما سبأني (قوله والامساك عن
 المقطرات) أي عن تعاطيها بجميع النهار والمراد الامساك الحقيقية أو حكماً لا يدخل من أكل
 ناسياً (قوله من أكل) يضم الهمزة بمعنى المأكل اما بفتحها فاقا فعل كالمضغ وليس مراداً
 (قوله ونحوهما) أي الاكل والجماع ونحو الاول الشرب وادخال عود في فتحاته ونحو الثاني
 الاستقنا بنحو اليد (قوله وان ذلك) أي الصوم أو المذكور من النية والامساك وهذا في
 خصوص رمضان (قوله الى رؤية الهلال) أي هلال شوال ليلة الثلاثين فلا أثر لرؤيته منه نهاراً
 فلو روى في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يميز الفطر (قوله أو تمام العمد) أي
 اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين يوماً (قوله ما لزمه) أشار بذلك الى أن ما تقدم يجب
 تعلمه على كل مكلف بخلاف الزكاة فانه لا يجب تعلمها الا على من تلزمه وهو من له مال زكوى
 دون غيره (قوله من الزكاة) بيان لما لزمه أي من له مال زكوى لزمه تعلم ظاهر أحكام الزكاة
 وان كان هناك ساع يكفيه الامر بكارهجه التووى خلافاً للروايات اذ قد يجب عليه ما لا يعلمه
 الساعي أفاده الشارح في شرحه على الزبد (قوله وتعلم كيفية الحج) أي فرضاً وكذا انقل لا حيث
 أراد فعله لما هو وكالحج فيماد كرا العمرة (قوله اذا عزم على فعله) يؤخذ منه ان الحج واجب على
 التراخي وان توفرت شروطه المذكورة في بابه وهو كذلك لكن لو مات قبل أدائه تبيين عصيانه
 من السنة الاخيرة من سنى الامكان على سبب ما أتى وذهب مالك وأحمد الى أنه على الفور وأما

يجب يحزم اعتقاده بذلك
 ولوعن تقليد وتعلم واجبات
 الطهارة والامساك وتعلم
 الصوم بان يعلم ان وقته من
 الغجر الى غروب الشمس
 وان الواجب فيه النية
 والامساك عن المقطرات
 من أكل وجماع ونحوهما
 وان ذلك يستقر الى رؤية
 الهلال أو تمام العمد وتعلم
 واجبات ما لزمه من الزكاة
 وتعلم كيفية الحج اذا عزم
 على فعله

بأن يعلم أو كانه وواجبانه
والدقيقة نحو معرفة مالو
أعترضه أو كرمه تين في
عام واحد من أنه لا تضم
أحدهما إلى الأخرى في
نصاب الزكاة (وقال العلماء
رحمهم الله تعالى من صلى
جاهلا بكيفية الوضوء
والصلاة لم تصح صلاته)
وفي نسخة عبادته (وان
صادق) أي وافق (الصفة
فيهما) أي في الوضوء والصلاة

أبو سنيته فليس له نص في ذلك وإنما اختلف فيه أصحابه فذهب محمد إلى أنه على الفور كمالك
وأحمد أنه أطفئ حتى (قوله بان يعلم أو كانه الخ) تصويراته علم بكيفية الحج (قوله والدقيقة)
عطف على قوله فالظاهرة (قوله نحو معرفة الخ) أي معرفة أنه لا يضم غرام وزرعه إلى غر
وزرع عام آخر في كمال النصاب (قوله أو كرم) هو العنب ولو عبر به لكان أولى لأن تسميته
بذلك مكروهة كما قاله خط قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرمًا إنما المكرم الرجل
المسلم (قوله من أنه) بيان حكم (قوله لا تضم أحدهما إلى الأخرى) بل إن بلغ غرام مرة
الأولى في حذاته نصاباً وهو خمسة أوسق كما ساقى أو الثانية كذلك ويجب زكاة كل على انفراجه
أو بلغ أحدهما نصاباً فهو المزكى دون الآخر أو لم يبلغ كل منهما نصاباً فلا يزكى وإن بلغاه
بضم أحدهما إلى الآخر فهما في الحكم كثر عامين (قوله وقال العلماء) أي العارفون بعلم
الحلال والحرام كالنفسير والحديث والفقهاء لا يتم المراد عند الإطلاق بخلاف غيرهم فيعرف
كقوله المتكلمون أو يضاف كعلماء الكلام أفاده المناوي (قوله من صلى) أي أو توفضاً
والمراد أي بموعدة صلاة أو وضوء بدليل قوله جاهلاً الخ (قوله جاهلاً) حال من فاعل صلى أو من
المبتدأ الذي هو من على رأي سيبويه (قوله بكيفية الوضوء والصلاة) قال بعضهم أي بهيئتهما
وصفتهم الحاصلة من اجتماع الأركان فصفة الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليسدين ثم
الرأس ثم الرجلين ونظيره يقال في نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بكيفية ما يتميز به وضوءهم من
سنتهم كما قبل به أيضاً ولا مانع من إرادتهم ما معاهنا إذا جهل بكل مضر على ما يأتي وكتب أيضاً
قوله بكيفية الوضوء الخ وكالجهل بالكيفية الجهل بالكم أي العدد (قوله والصلاة) الواو
جمع أو كافي مر على هدية الناصح وكالوضوء والصلاة فيماد كرمه هو ما من باقي العبادات
(قوله لم تصح صلاته) أي ولا وضوءه بدليل ما قبله لكن يحتمل ذلك أن اعتقد أن جميع أفعال
الصلاة ونحوها سنية أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز بين ما يفرض بالقرآن وما ان اعتقد
أنها كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز لكن لم يقصد بفرضه إلا أن عبادته في
ذلك صحيحة مع كونه جاهلاً كما يعلم من شرح مر وبه صرح الغنائى على شرح هدية الناصح
وأنت خبير بأن ذلك معنى على أن المراد بالكيفية التمييز ما على أن المراد بها المهمة والصفة
فيبقى كلام المصنف على إطلاقه (قوله وفي نسخة عبادته) قال البقري وهي أولى لشمولها
للوضوء وقبيلها أن النسخة الأخرى تشمله أيضاً وإنما حذف فيها الدلالة ما قبله عليه على أن تلك
النسخة أعني التي فيها عبادته تقتضى أن من صلى أو توفض مع الجهل بكيفية الصلاة أو الوضوء
لم يصح صومه مثلاً وان كان عالماً بكيفية ولم يقل بذلك أحد إلا أن يجاب بأن الإضافة في عبادته
للهند أي العبادة المعهودة وهي الوضوء والصلاة المذكوران تدبر (قوله وان صادف الصفة)
أي فعل من صلى جاهلاً الخ فالضمير في صادف راجع لفعل من ذكر وهو وان لم يتقدم له ذكر
الأنه معلوم من المقام وكتب أيضاً قوله وان صادف الصفة الخ غاية في قوله لم تصح صلاته
واستشكل بأن بين الغاية والغاية انقضاً لأن مصادفة الصفة لا تجتمع عدم الصفة واجيب بأن
المعنى وان صادف الصفة صورة لاحقة فالضمير في مصادف راجع للوضوء والصلاة الصليين
في السورة وان كانا في الحقيقة باطلين فتنبه (قوله وذلك) أي عدم الصفة المفهوم من قوله

لم تصح صلاته واسم الاشارة مبهمة داخيرة محذوفة أى وذلك ظاهر (قوله افوات شرطهما) أى
 الموضوع والصلاة وشرطهما هو العلم بكيفيةهما وهذا قوله وذلك (قوله ونحوهما) أى
 كالأصوات والصوم والحج (قوله شرط) خبران (قوله فى صحتها) أى العبادة (قوله ومضى انتهى
 الشرط) أى وهو العلم بكيفية صحتها (قوله انتهى الشرط) وهو صحة العبادة (قوله من يرد الله)
 من اسم موصول متضمن معنى الشرط ويرد بضم الهمزة وسكون الدال فعمل الشرط وكسرت
 للتخلص من التقاء الساكنين روى أن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يخطب خطبة الا قال من
 يرد الله به خسران فقهه فى الدين بأيم الناس تفقهوا (قوله به) أى له فالجاء بمعنى اللام (قوله
 خبرا) أى كالأصوات فالتنوين السكالي والتعظيم والمراد كل الخبر لان النكرة اذا وقعت
 فى سياق الشرط تكون للمعموم كهي فى سياق النفي كما قرر فى كتب الأصول (قوله يفقهه)
 بسكون الهاء الاولى جواب الشرط أى يجعله فقيها ومعهوم الحديث ان من لم يرد الله له الخير
 أصلا وهو الكافر أو الخليل غير الكامل وهو المؤمن الغير المتفقه لم يفقهه فى الدين ومن لم يفقهه فى
 الدين لم يبال الله به لانه واعياذ بالله قد يؤهل به الامر الى الكفر والخراب وعن الدين بالكلية
 وفى ذلك بيان ظاهر افضل العلماء على سائر الناس وافضل الفقه فى الدين على سائر العالمين اه
 عنانى مع زيادة من البليسى (قوله فى الدين) أى فيما شرعه من الاحكام قال بعضهم وقد دل
 هذا الحديث على أن الفقه فى الدين علامة على حسن النساق اه واعلم أن كل ما ورد فى فضل
 العالم انما هو فى عمل بعلمه دون غيره وهو القاصد به غير الله تعالى المدرس لابوابه اعز زوئيل
 الجاه والمترلة فانه أجابى من هذه المرتبة العظمى كما دلت على ذلك الاخبار والاشعار ولذا ورد
 فى بعض طرق هذا الحديث بعد قوله يفقهه فى الدين ويليه به بر شدة كما فى الجامع الصغير قال
 المناوى فى شرحه ~~وهو~~ كان جدى الشرف المناوى اذا اراد الذهاب الى المدرس وقف زمنا
 يستحضره فيه الاخلاص والتخل عن الشوائب الدنيوية ثم يعضى (قوله رواه الشيخان)
 هما البخارى ومسلم لانهم المراد عند الاطلاق فى علم الحديث بخلافهما فى الفقه فان المراد بهما
 الذوى والرافعى كما قررهما شيخنا الكسالى كان فى الاطلاق نوع ايمام خصوصاً على المبتدئ
 الذى لا يعرف هذا الاصطلاح بينهما الشارح على سبيل البدلية بقوله بعد البخارى ومسلم
 (قوله البخارى) بانحاء المجهمة نسبة الى بخارى بلدة مخرقة ورواه الترمذى وهو أبو عبد الله محمد بن
 اسمعيل صاحب ذيل الفضل على عمر الزمان الذى قال فيه امام الأئمة ابن خزيمة ما تحت اديم
 السماء اعلم بالحديث منه ومنافقه بهجة افردت بالتأليف ولم يقرأ كتابه فى كروب الافرج
 مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر
 يوما ودفن بقرية كقرية على فرسخين من مخرقة ذكره العلامة الكرماني انه لما دفن البخارى
 فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من ريح المسك وظهر سوار أبيض من السماء مستطिला
 حذاء القبر فكان الناس يرفعون منسه التراب حتى ظهرت الحفرة فنصب عليه خشب ممسك
 نصاروا يأخذون ما جوا اليه من التراب والحصا واقام ربح ذلك الطبيب اياما كثيرة حتى قوا ترى
 جميع البلاد رحمة الله تعالى عليه (قوله ومسلم) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
 أخذ عن حملة وأحمد وخلائق وروى عنه الترمذى حديثا واحدا مات رضى الله عنه

لفوات شرطهما لان العلم
 بالعبادة من وضوء وصلاة
 ونحوهما شرط فى صحتها
 ومضى انتهى الشرط انتهى
 الشرط وقال صلى الله
 عليه وسلم من يرد الله به خيرا
 يفقهه فى الدين رواه
 الشيخان البخارى ومسلم

(وقال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشئ أفضل من
فقه في الدين) رواه الترمذي

سنة احدى وستين ومائتين وله من العمر سبع وخمسون سنة (قوله وقال صلى الله عليه وسلم
الخ) لوقال وروى أبو بلعنا بديل وقال الخ لكان أولى اذا الحديث المذكور ضعيف كما سيحكي
والحديث الضعيف لا يعنون عنه الا بذلك اذ ليس لراوى حديث ان يقول قال رسول الله الخ
الا ان علم صحته كما نقل ذلك المعارف المتأوى عن بعضهم الا ان يقال ان الشيخ علم صحته في
الباطن لكونه من أهل الحقيقة وهم بطالعون على ما لا يطلع عليه أهل الظاهر فقد قال المعارف
ابن عربي ان كل شئ ناطق بلسان القال من منذ خلقه الله تعالى حتى الجمادات ولا يسمع ذلك
الا أهل الحقيقة فمن اراد ذلك فليخبرهم وليست لك منهم جهة يمكن له ذلك ولذا قال المعارف
المتأوى بعد ذلك فتسبيح الحصى بیده صلى الله عليه وسلم ليس المعجزة نفس النطق بالتسبيح وانما
المعجزة كشف الحجاب عن اسماع الحاضرين حتى سمعوا ذلك والا فالخصا ناطق في الحقيقة
ونفس الامر (قوله ما عبد الله) ما نافسة وعبد بضم العين مبنيا للمفعول (قوله بشئ)
ای بهبادة من العبادات (قوله أفضل) هو مجرور بالفتحة صفة لشيء ويجوز رفعه على
الخبرية بعبادة المحذوف والجملة في محل جر صفة لشيء أيضا قال ابن الزمكا في وقد استبان من
هذا الحديث وهو ان العبادات والقربات فيما أفضل ومفضل وقد دل على ذلك المعقول
والمعقول فقد تنزل تارة بحسب زمانها وتارة بحسب مكانها وتارة بحسب حال المتصفيها اه
(قوله من فقه في الدين) ای من فهم فيه وانما كان الفقه أفضل العبادات لتوقفها عليه فهو
عام النفع لنفسه وغيره بخلاف الصلاة وهوها فان نفعها قاصر على فاعلها اوكم بين المتعدي
والقاصر من امر اسأل آفاده جمع (قوله في الدين) ای فيما شرعه من الاحكام ولا يرد على الحديث
ان معرفة الله تعالى بما يجب له وما يستحق عليه وما يجوز افضل ما عبد به مطلقا لانها داخل في
فهم الدين اه محلى (قوله ولقمة واحدة) ای يحيط بعالم الشريعة الظاهرة والباطنة حتى عرف
كبد الشيطان واطلع على دسائس النفس فاقهتها وعرف عورها وغايتها اه عناني فعلم ان المراد
به المعارف بالله تعالى لا المعارف بالبسيع والشر او الاطلاق والعناق ولا المدرس لا بواب الفقه
ليعزز ويكرم اذ هذا كما قال الغزالي قد استحوذ عليه الشيطان واستغواه الطغيان واصبح
بها جل حظه مشغوقا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر محمدا وفار هذا الى قوله واقفه الخ من
الحديث وقد سقط من أكثر النسخ (قوله أشد على الشيطان الخ) ای لانه كلما فتح باب شهوة
وزينة للجهل بين ذلك الفقيه خداعه ومكره فسد الباب عليه فيمتنعون منه فيرجع الشيطان
خائبا ولذا نقل عن بعضهم ان موت العالم أحب الى ابله من سبعين عبدا اه عناني مع زيادة
(قوله من ألب عابد) ای غير فقيه بالمعنى المتقدم لان العابد اعظم ما عنده من ذلك الفقه وبما
يادر لازمة التي زينها له الشيطان لانه لا يعرف كيد ومكره فيظن ان ذلك حسن فلا تنفعه مع
ذلك عبادته ولا تحفظه عن وساوس الشيطان ولبعضهم في هذا المعنى

نفسه فان الفقه أفضل فائد * الى البر والتقوى واعبد الله قاصدا

هو العلم الهادي الى الله الهدي * هو الحاصل ينمي من جميع الشرائع

فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من الصعاب

اه عن (قوله رواه الترمذي) هو بكسر التاء التوقية والميم وبضمهم ما لو فتح الاولى وكسر

الثانية كلها مع انجمام الذال نسبة الى ترمذ بلادة قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد
ابن عيسى بن سوري من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين
ومائتين اه مناوي (قوله وغيره) اي كاليه في والطبراني في الاوسط والمناوي في طلب
العلم وابي نعيم في رياض المتعلمين والدارقطني وظاهر صنيع المصنف كالشارح ان هذا الحديث
مسكوت عليه وليس كذلك بل ضعفه جمع منهم الخافض العراقي كما في المناوي واعلم انه يجوز بل
يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال والترغيب والترهيب كما نقله النووي في
الاذكار عن الفقهاء والمحدثين ما لم يشتهر ضعفه كما قاله ابن السبكي وغيره الا قال ابن العربي
حيث قال لا يجوز العمل به مطلقا واما الاسكاف كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل بها
الا بالحديث الصحيح او الحسن كافي الشرحي على الاربعين (قوله قواعد الايمان) الاضافة
على معنى اللام وهذه اشروع في المقاصد بعد ذكر الوسائل وهي الاحاديث المارة لانها ذكر
لتعريف بحق العلم الذي سبوره بعضه واثبت فيه عن الجهل به وقدم الايمان على الاسلام لانه اي
الاسلام عبارة عن الاعمال الظاهرة الالتمية وهي لا تصح بدون ثقة قديمة عليه ضرورة تقديم
الشرط على المشروط والصحيح ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها وعن ابي اسباط
قال دخلت يوما على سفيان فبكي ليله اجمع فقات بكاء فلهذا على الذنوب فعمل حقنة من لبن
وقال الذنوب أهون على الله تعالى من هذا اللبن انما أخاف ان يسلبني الله الايمان (قوله جمع
قاعدة) هي والقانون والضابط في الاصطلاح معنى (قوله وهي قضية الخ) اي اصطلاحا ما لفظه
فهو الاساس وهو المراد هنا اي ان الاساس الذي يبنى عليه الايمان بالله تعالى هو الصفات
الالتمية اي التصديق بها اذ هو مع النطق بها اقرار بوجوده تعالى ووحدايته فمكون المصنف
قد شبه الايمان ببناء محكم واركانه الالتمية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء ففيه
استعارة بالكتابة وتخييل وبهذا التقرير لم انه كان على الشارح ذكر المعنى الغوي وحذف
الاصطلاح لعدم الحاجة اليه هنا فتنبيهه (قوله قضية كنية) اي كقولك صفات الكمال واجبة
لله والعبادة محتاجة الى نية (قوله كنية) اي مدلول موضوعها المسمى بالمبتدأ عند النجاة معنى
كل تحتة افراد كالمثاليين المتقدمين وكتب ايضا قوله كنية اي محكوم فيها على كل فرد فرد كما
ستعرفه (قوله يعرف منها) اي من مجموعها المسمى عند النجاة بالخبر وعند الاصوليين بالمحكوم
وعند اليمانيين بالمسند (قوله احكام جزئياتها) اي جزئيات موضوعها المسمى عند النجاة بالمبتدأ
وعند الاصوليين بالمحكوم عليه وعند اليمانيين بالمسند اليه فان قولك صفات الكمال واجبة لله
بعرفك ان القدرة مثلا التي هي فرد من افراد صفات الكمال واجبة لله وقولك العبادة محتاجة
الى نية يعرفك ان الموضوع مثلا الذي هو فرد من افراد العبادة محتاجة الى نية في حكمك بالخبر على
الموضوع الشامل لجميع افراد يعرف منه اي من ذلك الحكم كل فرد من افراد اي
الموضوع فتنبيه (قوله والايمان التصديق الخ) اي شرعا ما لفظه فهو مطلق التصديق سواء
كان بالقلب ام بغيره وسواء كان بالاسكاف الشرعية ام بغيرها اه شبرخيتي (قوله التصديق)
اي تصديق القلب مع الاذعان والقبول لما يأتي بحيث يسلم بقلبه على ما صرح به الامام
والغزالي وليس المراد مجرد حقيقة التصديق وهو ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر

وغیره (قواعد الايمان)
القواعد جمع قاعدة وهي
قضية كلمة يعرف منها
احكام جزئياتها والايمان
التصديق

قوله وعن ابي اسباط اعل
الاصواب ابن اسباط

والخبر من غير ادعاء وقبول الا بالانتم بالحكم بايمان كثير من الكفار العالمين بحقيقة نبوته
صلى الله عليه وسلم وما جاء به لانهم لم يدعوا ذلك ولا قبلوه اه عتافي باختصار (قوله بكل ما علم
بالضرورة الخ) اي بكل عمل علم بالضرورة الخ سواء كان ذلك العمل قايما كالنية والقوبة
والاعتقادات مثل التوحيد والبعث والجزاء او يدينا كالمواث الخمس والزكاة والصيام
والحج وسواء كان عبادة كاذرا او غير عبادة كمنفعة ومعاملة نحن انكر من ذلك شيئا مجمعا
عليه صار مرئيا لكن محله كما قال مر وقرره جمع من المتأخرين ان انكر ذلك بعد علمه امامن
افكره جاهلا تقرب عهده بالاسلام او نشئه بعيدا عن العلماء فلا يكون مرئيا بل يعرف وجوبه
فان عاد بعد صراحه تدا (قوله ايضا بكل ما علم بالضرورة الخ) فيه ان الايمان بهذا المعنى
لا يصح تدا على قول المصنف بالله تعالى بل فيه تفكيك الكلام وعدم امتزاج بعضه ببعض
وحيث يجب تجرد الايمان عن بعض معناه بان يراد به تصديق القلب فقط اذا التعريف الذي
ذكره شامل للايمان بالله وبغيره وهو غير مراد فلو اقتصر على ما قلناه لكان اولي واصح (قوله
علم بالضرورة) اي صار العلم به شهرة بين المسلمين يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
العام من غير احتياج الى نظر واستدلال وان كان في اصله محتاجا الى النظر والاستدلال فانه منع
ما يقال هذا يقتضي ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ضروري لا يوقف على نظر واستدلال اه
شبه ختي وخرج بالضرورة ما علم بالاستدلال وخبر الاستدلال وكذا جميع عليه لا يعرفه الا بالخواص
كاستحقاق السدس لبيت الابن مع بنت الصلب ونحوه فلا يجب الايمان به ولا يكفر منكره ولو
عاما به على المعقد كما قاله القليوبي على الجلال لانه وان كان معلوما من الدين ودخلا في ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس ضروريا لعدم شهرته بين العامة (قوله بحجى الرسول به)
نائب فاعلم والرسول هو نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله عليه وسلم لان الله عليه وسلم لان هذا الانظصار علمنا
بالغلبة عليه صلى الله عليه وسلم فانه دفع ما قد يقال ان الرسول وصف يشمل كل الرسل فكيف
يعرف ان المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يرد ان هذا لا يشمل الايمان بالرسول نفسه لانه
شامل له ايضا اذ من جملة ما جاء به انه رسول الله (قوله به) اي بكل ما علم بالضرورة وظاهره ان
المصدق بذلك مؤمن حقا وان لم يكن عارفا بادلته قال النووي وهو مذهب الجاهل من السلف
والخلف واشتراط أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها والام بكن من أهل القبلة خطأ ظاهرا اذا المراد
التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تنافرت هذه الحاديت في الصحيح يحصل بجموعها التواتر والعلم القطعي اه حج
على الاربعين (قوله من عند الله) متعلق بحجى أو حال من الضمير في به وهذا التعريف هو
ما عليه الاكثر وذهب جمهور المحدثين والمتمثلة والخوارج الى ان الايمان بمجموع ثلاثة أمور
اعتقادا لحق والاقراء به والعمل بقتضاه نحن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل
بالاقراء فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق قاله الشارح في شرحه على الزيد (قوله ولا يعتبر)
اي التصديق عاذر (قوله الامع التلطف باله هادئين) اي لان تصديق القلب باطن خفي فلا بد
له من علامة ظاهرة تدل عليه وهذا صريح في ان النطق بالشهادتين من القادر شرط في صحة
ايمانه وهو ضعيف كقولنا بانه جزء من حقيقة الايمان وعلم ما قلنا صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه

بكل ما علم بالضرورة بحجى
الرسول به من عند الله
ولا يعتبر الامع التلطف
بالشهادتين

مع القدرة فهو كافر والمعتمدان النطق بالشهادتين شرط في اجراء الاحكام الدينية فقط كما هو
 مذهب الجهور وعليه فن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من النطق فهو مؤمن عند الله
 غير مؤمن عندنا فلا يخفى عليه الاحكام الدينية من الصلاة عليه والتوارث والمناسكة وغيره
 كما في شرح الزبد الشارح لكن محل ذلك ان لو طلب منه الاقرار لم يأب والافهو كافر باتفاق كما
 قاله بعضهم (قوله من القادر) خرج به العاجز عن النطق لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل
 التمكن منه فانه يكون مؤمنا شرح م وهو مسلم في غير الخرس اما فيه فلا بد من اشارة الخرس
 لانه يوم مقسم فطقة كما في شرحه على هدية الناصح (قوله بالله تعالى) اي بوجوده ووجوده وحده انيته
 والجار والجور ومتعلق بالايان وضمنه معنى الاقرار والاعتراف فعدمه بالباء كما في قوله تعالى
 ربنا آمنة بما أنزلت وقد يضمن معنى الاذعان والقبول فيعدي باللام خوفاً من له لوط اهـ
 على الاربعة (قوله ثمانية) اي عند الاشعري وهو مذهب أهل الحق الان بعض أئمتنا ينسب
 الثمانية وهي البقاء ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين والامام فخر الدين الرازي
 والقاضي البضاوي ويقولون هو باق بذاته لا يفتقر الى ابقاء افاده الشارح في شرحه على الزبد (قوله
 يجب على العبد) صفة ثمانية أو خبر بان لقواعد وغير بالمضارع الدال على الاستمرار فيجدي
 المستقبل دون الماضي اشارة الى ان هذا الوجوب يتجدد بتجدد افراد المكلفين فاذا بلغ زيد
 عاقلان تعلق به او عمرو وكذلك تعلق به وهكذا اهـ ع على الهددي (قوله على العبد) اي المكلف
 ذكر كان أو غيره والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه
 ما ذكره على الاصح ولا يعتد به ويدخل الجنة لقوله تعالى وما تكلمنا به حتى نبعث رسولا قاله
 الشيخ عبد السلام وخرج بالمكلف غيره فلا يجب عليه ما ذكره وان كان ينبغي فعله للصبي ليسخ
 في ذهنه فبأق عليه البلوغ وهو باكمل الحالات اهـ أمير عليه ومن أراد تحقيق هذا المقام
 فليراجع شرحنا على الرسالة الباجورية ينظر بالمرام (قوله ان يعلمها) اي ان يعتقدها اعتقادا
 جازما مطابقة الواقع عن دليل ولو جازما فلا يكتفى الظن في شيء منها ثم ان في اقتصاص المصنف
 على وجوب العلم نظر اذ هو مجرد غير كاف في عقائد الايمان بدليل ان الكفار الذين كانوا في
 عهد صلي الله عليه وسلم علم عندهم علم اي جزم بحقيقة ما جاء به صلي الله عليه وسلم مع انهم ليسوا
 بمؤمنين حقيقيين لا بتممه اي العلم من الاذعان وهو قول النعمان بعد آمنت وصدقت الان يقال
 انه استعمل العلم في حقيقة ما هو العلم المذكور ويجازه وهو الاذعان اهـ ع على الهددي
 (قوله بقلبه) لاجابة اليه اذ العلم لا يكون الا به كما هو مذهب المتكلمين وأوجب بأن الاصل
 في القبول بيان المساهمة وأيضاً ذكره الرد على من يقول ان القوة المدركة قائمة بالادماغ لا بالقلب
 وقال بعضهم آتية للاشارة الى ان التصديق بهذه الصفات لا يشترط فيه ان يعبر عنه باللفظ وانما
 يشترط ذلك في اعتقاد الوحدة والرسالة كما تقدم (قوله لما كان أول واجب الخ) اشارة الى
 سؤال مقدر وهو لم قدم المصنف قواعد الايمان على غيرها من الواجبات وقد أشار الى الجواب
 عنه بقوله ثم ع يشكلم الخ (قوله أول واجب على الشخص معرفة الله الخ) انما كانت معرفة
 الله تعالى أول ما يجب لان ما بني سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب فقد قال
 القرطبي لا تصح العبادة الا بعد معرفة المعبود قال الشارح في شرحه على الزبد وما ذكر من ان أول

من القادر (بـ) سبحانه
 وتعالى ثمانية يجب على
 العبد أن يعلمها بقلبه (لما
 كان أول واجب على
 الشخص معرفة الله تعالى

نشرع يتكلم على انصافيه
تعالى بالصفات الثمانية
(انه تعالى حي قادر) على
كل شئ (متكلم) بكلام
نفسى

الواجبات معرفة الله تعالى هو الاصح من بضعة عشر قولاً (قوله معرفة الله تعالى) المراد بها
معرفة وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وهذه هي المعرفة الايمانية وليس
المراد بها الا الادراك والاحاطة بكنهه حقيقة تعالى لان ذلك ممتنع عقلاً وشريعاً قاله الشارح في
شرحه على الزيد (قوله شرع يتكلم على انصافه تعالى الخ) الخالم يقل شرع يتكلم على الصفات
الثمانية لانه لم يتكلم عليهم بمجرد وانما تكلم عليهم باعتبار محلها القائمة هي به وهو الذات العالمة
حيث قال ان الله تعالى حي الخ ولم يقل له الحياة الخ فهو وانما تكلم على الاتصاف لا على الصفات
فاعلم (قوله بالصفات الثمانية) اى التى هي طريق معرفته تعالى فلا بد من هذه الضميمة لتمام
الاشارة الى الجواب واعلم ان هذه الصفات هي المسماة بصفات المعاني وهي زائدة على مفهوم
الذات كما هو مذهب أهل السنة وليست عينها ولا غيرها لانها لو كانت عينها لادى الى تضاد
الصفة والموصوف ولو كانت غيرهما معنى انها منصفة عنها لادى الى المحذور من تعدد القدمات
ونظير ذلك الواحد من العشرة فانه ليس عين العشرة ولا غيرها قاله الشرح والى على الشيخ عبد
السلام (قوله حي) اى متصف بالحياة وهي في حق الحوادث كيفية يلزمها قبول الحس والحركة
الارادية وفي حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح له تعالى أن يتصف بالصفات الائمة
وغیرها ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الموت والدليل على ذلك انه تعالى لو لم يكن حياً لكان
ميتاً ولو كان ميتاً لم يتصف بهذه الصفات ولا غيرها اذ بانقضاء الحياة تنقضي سائر الصفات وبهذا
علم وجه تقديم المصنف لها على ما بعدها (قوله قادر) اى متصف بالقدر وهي لغة القوة وفي
حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بوجدها او بعدمها ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو
البحر والدليل على ذلك انه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لم يوجد شئ من هذه
الخواص (قوله على كل شئ) اى وجود او عدمها فالمراد بالشئ مطلق الامر الممكن لا الموجود
فقط كما هو اصطلاح المتكلمين لئلا يكون فيه قصور وهذا اشارة الى متعلق القدرة اى ان
القدرة لا تتعلق بالامكان فلا تتعلق بواجب كذاته تعالى وصفاته ولا يستحيل كالشرى له
تعالى لا وجود ولا عدم كما هو مبين في كتب الكلام ومنها شرحنا المتقدم ذكره (قوله متكلم)
اى المتصف بالكلام وهو لغة عبارة عن القول وفي اصطلاح المتكلمين ما ذكره الشارح
ويستحيل عليه تعالى ضده وهو البكم والدليل على ذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً
(قوله بكلام) ويعبر عنه بالنظم المعروف المسمى بكلام الله وبالقراآن ايضاً فهو دال والكلام
النفسى مدلول له كما هو مذهب المحققين ومنهم العلامة السبكي والسعد والمتجه ما أفاده ابن
قاسم العبادى من ان النظم المعروف دال على ما دل عليه كلامه تعالى النفسى مثلاً اذا سمعت
قوله تعالى ان تارون كان من قوم موسى وفهمت منه ان هنالك ذاتاً تسمى تارون وانما كانت
من قوم موسى فلما ريل عنك الخبايا وسمعت الكلام النفسى القاسم بذاته تعالى لفهمت هذا
المعنى بعينه فمدلول الكلام اللفظى هو مدلول الكلام النفسى لان الكلام النفسى مدلول
الكلام اللفظى كما هو مذهب المتأخرين المتقدم اعرب ملخصاً (قوله نفسى) اى ليس بحرف
ولا صوت لانهم معرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ونسبة الكلام الى النفس
من نسبة الشئ الى محله قال بعضهم ولا بعد في تحقق هذه الصفة لان من يأمرنا وينهى

ويجبر بعد في نفسه معنى ثم يدل عليه بنحو العبارة اهـ (قوله انزل) اي قديم لا اقول له كانه
 لا آخر له نسبة الى الازل وهو عدم الاولية وما أوهمه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليم ان
 له اقلا و آخر اوجب عنه بان المعنى ازال عنه الحجاب وخلق له سمعا وقوة حتى ادرك كلامه
 القديم بجميع اجزائه من جميع الجهات ثم منعه ورد عليه الحجاب فرد الى ما كان عليه قبل
 سماع كلامه وليس المعنى انه ابتدأ له الكلام بعد ان كان ساكنا ولا انه بعد ما كلمه انقطع كلامه
 افاده عب (قوله قائم بذاته تعالى) اي انه تعالى متصف به ومتحقق بوجوده به بحيث لو كشف
 عنا الحجاب لرأينا على قاعدة هل السنة اهـ أمير (قوله سمع) اي متصف بالسمع وهو في
 حق الحوادث قوة مودوعة في العصب الموقر وش في مقر السماخ يدرك بها الاصوات بوصول
 الهواء المتكثف بكيفية الصوت الى السماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك في النفس عند ذلك
 وفي حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بالمسموعات والبصرات كما يأتي ويستحيل
 عليه تعالى ضدها وهو الصمم والدليل على ذلك قوله تعالى وهو السميع البصير وقدم السمع
 على البصر اقتداء بالسكاب والسنة ولانه افضل منه في حق الحوادث على المعتمد (قوله بصير)
 اي متصف بالبصر وهو في حق الحوادث قوة خالقها الله تعالى في العيين يدرك بها الاجسام
 والالوان وغيرهما وفي حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بالمسموعات
 كما يأتي ويستحيل عليه تعالى ضده وهو العمى والدليل على ذلك الآية المتقدمة في دلائل السمع
 (قوله عالم) اي متصف بالعلم وهو في اللغة المعرفة وفي اصطلاح المتكلمين صفة قديمة قائمة
 بذاته تعالى يعلم بها الاشياء ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الجهل والدليل على ذلك انه تعالى
 لو لم يكن عالما لكان جاهلا ولو كان جاهلا لم يكن مریدا وهو محال لما يأتي (قوله بكل شيء)
 تنازعه كل من الثلاثة قبله وهي سمع وناسا له كن المراد بالشيء بالنسبة للسمع والبصر
 الموجود سواء كان قديما كذا انه تعالى وصفاته او حادثا كسائر الحوادث فعلم انه يتكشف
 له تعالى بسمعه سائر الذوات والصفات حتى سمعه تعالى وبصره كما صرح بذلك علماء الكلام
 وانه يتكشف له تعالى بصره سائر الذوات والصفات ولو اصابنا حتى بصره تعالى وسمعه وأما
 بالنسبة للعلم فالمراد به اي الشيء الامر واجبا كان او مستحيلا او جائزا فبطلت بطلت تعالى ان له علما
 وانه لا شريك له وانه لو وجد له من عليه من الفساد كذا وكذا ويعلم تعالى خلقه للاشياء
 واعدامه لها على وجه التفصيل والاجال وبهذا تعلم ان تعالى العلم اعظم من تعالى السمع والبصر
 (قوله مرید) اي متصف بالارادة وهي في اللغة مطلق القصد وفي اصطلاح المتكلمين ما ذكره
 الشارح بقوله والارادة الخ ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الكراهة والدليل على ذلك انه
 تعالى لو لم يكن مریدا لكان مكرها ولو كان مكرها لم يكن قادرا لان القدرة فرع الارادة
 في التعلق وهو محال لما صرح في دلائل القدرة (قوله والارادة الخ) لو فسر مرید بمتصف بالارادة
 ثم قال والارادة الخ لكان واضحا ويجري مثل ذلك فيما تقدم (قوله صفة) اي قديمة قائمة
 بذاته تعالى بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها خلافا للكبرامية في قولهم انهم احادته تعالى الله
 ان يتصف بمحادث (قوله تخلص) اي ترجع وظاهر ان التخصيص هو الارادة مع ان التخصيص
 حقيقة انما هو الله تعالى ويمكن الجواب بان اسناد التخصيص اليها لكونه سببا فيه فلا ينافي

انزل قائم بذاته سبحانه
 (سميع بصير عالم) بكل شيء
 (مرید) والارادة صفة
 تخصص

قوله في الرضا اي الشيخ
احمد الزاهد صاحب الستين
مسئلة الزهراء منه

ان المخصص حقيقة انما هو الله تعالى (قوله احدى طرفي الشيء) المراد بالشيء الامر الممكن كزيد
مثلا (قوله من الفعل والترك) المراد بالفعل الوجود والترك العدم وهذا بيان لطرفي الشيء
اي ان طرفي الشيء هما الوجود والعدم (قوله بالوقوع) متعلق بتخصص اي تخصص الشيء
اي ترجمه بوقوع احدى طرفيه وهما الوجود والعدم كأن تخصصه بالوجود وهو أحد الطرفين
بدلا عن مقابله وهو العدم الذي هو الطرف الآخر أو تخصصه بالعدم بدلا عن مقابله وهو
الوجود واعلم ان هذا التعريف غير جامع لعدم شموله لقيمة الممكنات المتقابلة كالغنى والفقر
والعلم والجهل الى غير ذلك الا ان يجاب بان المراد بالطرفين في كلامه الامر ان المتقابلة لا تشمل
ما ذكر وعليه فقوله من الفعل والترك أي مثلا قد يدبر (قوله باق) قد علمت مما قد تقدم ان هذا
مبنى على ان البقاء من صفات المعاني الذي هو رأى الاشعري وهو مرجوح اذ الصحيح انه صفة
سلبية كما عليه المحققون ولذا قال الشيخ عبد الله بن مكي في المسائل الستين النظم

قلت الصواب في البقاء ان يعد * سلبية في الرضا مستند

(قوله اي مستقر الوجود) تفسير باق بناء على جعل البقاء من صفات المعاني الذي هو المراد
أما على الصحيح من انه من صفات السلب فيفسر باق بمقتضى البقاء وهو سلب العدم اللاحق
لوجوده تعالى (قوله وقد جمع بعضهم) هو على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الشيخ علاه
الدين الباجي امام الاصوليين في زمانه وفارس مبداه وله الباع الواسع في المناظرة والذيل
الشاسع في المشاجرة وقال السبكي فيه كان ابن دقيق العيد لا يجاوب أحد الا الاساطين ولا غيره
الا بقوله يا انسان غير اثنين الباجي يقول له يا امام وابن الرفعة يقول له يا فتية وكان الباجي أعلم
أهل الارض بذهب الاشعري في علم الكلام ومن نظمهم رحمه الله

رتالي عسلى اذ عاينوني * وسعبد مدامعى مثل العميون

وراموا كل عمنى قلت كفوا * فأصل بليتى كحل العميون

اه عن (قوله في قوله هذا البيت) وبعد هذا البيت بيقان وهما

صفات لذات الله جل قديعة * لدى الاشعري الخبر ذى العلم والتقى

ولم يلتزم منها بشئ شيوخه * وسلك بمسئقائه قال مطلقا

اه عن (قوله حياة علم الخ) قال السبكي في طبقاته قلت أرشق من هذا قول الشاطبي في
الرائية حتى علم قدير والكلام له * فرد سمع بصير ما أراد جرى

اه (قوله وابصار) بكسر الهمزة مصدر ابصر (قوله قواعد الاسلام) الاضافة بيانية
أي قواعد الاسلام فاما اضاف هنا عين المضاف اليه في المعنى بخلافه في قواعد الايمان فانه
غير لما تقدم والاسلام ائمة الاسلام والائتقاد وشرا أعمال الجوارح من الطاعات كانت فقط
بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج اه مر (قوله اي اركانه) تنسيبه للقواعد
هنا بالاركان دون ما تقدم يرشد الى ما قررناه من ان المضاف هنا عين المضاف اليه في المعنى
بخلافه فيما سار (قوله خمس) لم يذكر معها الجهاد مع كونه ذروة الاسلام لانهم افروضا عينية
وهو كفاية اه مناوى وظاهره ان الاسلام هو الهيئة المركبة من الاجزاء الخمسة مع ان حكم
الاسلام يثبت في الظاهر بالنطق بالشهادتين فقط لان تاركه ما عداهما ليس بكافر واجيب بان

أحدى طرفي الشيء من الفعل
والترك بالوقوع (باق) اي
مستقر الوجود وقد جمع
بعضهم هذه الصفات
الثنائية في قوله
حياة وعلم قدرة واردة
كلام وابصار ومع البقاء
(قواعد الاسلام) اي
اركانه (خمس)

المراد الاسلام الكامل فمارك ما عدا الشهادتين ليس بكافر بل هو مؤمن غير كامل ولا يحكم
بكفره الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو استخفافا بنبي أو بالمحصف
أو بالكعبة أو نحو ذلك افاده م ر وغيره (قوله شهادة) أى مشقةها وهو أن يشهد بلفظ المضارع
لا الماضى بمعنى اعلم وأذن فلا يكتفى العلم من غير اذعان والاذعان تسليم القاب لحقيقة ما علمه
وظاهره اشتراط لفظ اشهد وأنه لو قال به لعلها اعلم أو أتيقن لم يصح اسلامه وهو ما اعتقده بعض
المتأخرين منا وبقره حديث أمريت أن أقابل الناس حتى يشهدوا الخ لكن رواية حتى
يقولوا الخ ظاهرة في خلافه قاله ابن حجر وغيره (قوله أيضا شهادة) بالرفع بدل من خمس وقدمها
على ما بعدها لانها تدل على الاسلام الذى هو من جميع الاعمال بمنزلة الرأس من الجسم وفي
استيجابه اليه وعدم بقاءه بدونه اذ لا أثر لاسائر العبادات بدونه كالأثر لحياة الحيوان بدون
رأسه اه مناوى (قوله أن لا اله الا الله أى لا معبود بحق الا الله) وان يفتح همزة لانها
مع ما بعدها فى محل جر باضافة المصدر وهو شهادة اليها اه محلى (قوله الا لله) بالرفع
بدل من الضمير المستتر فى خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود هو الا لله أو بالنصب على
الاستثناء مما ذكر اه ملوى وممد على جج (قوله وان محمدا) يفتح همزة ان المشددة أيضا
عطفًا على ان لا اله الا الله وظاهره انه لا يشترط تكرار لفظ الشهادة وان الاتيان بالواو بدلها
كاف وهو رأى لبعضهم حيث قال الشرط انما لفظ اشهد أو الاتيان بالواو أى والاتيان بهم - ما
والمعتد انه لا بد من تكرار لفظ الشهادة كما فى ع ش على م ر (قوله واقام الصلاة) أى
المكتوبة واقامتها تعديل أو كنش أو شرطها أو أدائها والحفاظة عليها وأصل اقام إقامة
حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع فى القرآن اه حجر على الاربعة وقدم الصلاة على
الزكاة لكون الزكاة لا تجب فى العام الا مرة ولانها لا تجب الا على الغنى بخلاف الصلاة افاده
الشرف المناوى اه مناوى (قوله واتباء الزكاة) أى اعطاؤها لاهلها أو مستحقها أو لادام
ليدفعها الى الخذف المتعلق للعلم به اه مناوى وقدمها على الصوم والحب مع انها افضل منها
مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه لان بعض افرادها وهو زكاة الفطر يلزم
افرادا كثيرة اه قل بايضاح (قوله وصوم رمضان) أى حيث لا عذر والمراد الصوم فيه
ورمضان اسم للشهر التاسع من السنة العربية سمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهر وعن اللغة
القديمية فهو بالارمنية التى وقعت التسمية فيها فوافق زمن الرمح أى الحمر اه مد على حجر
وقدم الصوم على الحب نظر القول بأن الصوم افضل أى لكثرة افراد من يجب عليه الصوم اه
بيح على خط (قوله ووج البيت) أى قصده ينسك من حج أو عمرة والبيت اسم جنس غلب على
الكعبة وصار علمها كالتجمل للثريا والسنة لعام القحط وخص البيت بالذ كرمع ان الحب يزيد
عليه نحو الوقوف لانه المقصود بالذات لشرفه على غيره اذ غيره انما هو مقصود بعباله واطرافه
حج الى البيت من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل قوله من استطاع اه مناوى وممد على
حجر مع زيادة (قوله من استطاع) أى من قدر (قوله اليه) أى الى الحب أو الى البيت وهو
متعلق بسبيل لا وقيد بذلك فى الحب دون ما قبله مع كونه قيدافيه أيضا اتباعا لنظم القرآن وشارة
الى ان فيه من المشقة ما ليس فى غيره اه حجر وممد عليه (قوله سبيلا) أى طريقا والمراد

شهادة ان لا اله الا الله (أى
لا معبود بحق الا الله) وأن
محمد رسول الله واقام
الصلاة واتباء الزكاة
وصوم شهر رمضان ووج
البيت من استطاع اليه
سبيلا وسباقى الكلام على
الاربعة الاخيرة فى محليها

(والاستنجاء واجب من كل
خارج) معتاد كبول وغائط
أو نادر كدم

به وجود الزاد والراحلة عند الشافعي وعند مالك ولو بالبدن لانه فسر الاستطاعة بالقدر على
الشيء الممكن مع الامن على النفس والمال وعند أبي حنيفة بمجموع الامرين مد على حجر
* (تذنيه) * علم من كلام المصنف أو لا أو آخر ان الايمان مذكور بالقلب وان الاسلام متعلق
بالجوارح فهم على كلامه متفان قال مد على حجر والحق ان الاسلام بمعنى الاعمال
الشرعية لا يفرد عن الايمان لاشتراط الايمان لحكمته بخلاف الايمان فانه يفرد عنه بهذا
المعنى فينبغي ما عموماً وخصوصاً مطابقاً بحكمته في مصداق بقلبه آت بالاعمال الشرعية ويتردد
الايمان في مصداق بقلبه غير آت بالاعمال الشرعية فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس اه
(قوله والاستنجاء) السنين والتأخران لانه مأخوذ من نجوت الشجرة اذا قطعها سمى بذلك
لان المستنجى يقطع به نفسه فهو لغة القاطع وقيل هو الاستطابة كما في المصباح لان
المستنجى يطيب به نفسه ويشرعاً ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بقاء أو حجر بشرطه الا
سمى المعنى الشرعي بذلك لان المستنجى يطيب نفسه بازالة الخبث عن الفرج وتقدمه على
الوضوء في حق السليم مستحب بخلافه على التيمم فانه واجب وفرض مع الوضوء ليس له
الاسراء قال الاطفيحي وعب وهو بالحجر من خصوصياتنا بخلافه بالماء في الشرائع القديمة
أى بدليل ان ابراهيم اول من استنجى بالماء (قوله واجب) اى عند القيام الى الصلاة أو اذا
لزم على تركه تصح بالنجاسة حل وهذا في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اماهم فلا لاق
فضلاهم ظاهرة ولا يراد منه صلى الله عليه وسلم فعله لانه للتنزيه وبيان المشروعية اه رجاءى قال
بعضهم وفي ذلك رد على أبي حنيفة والمزنى من اعتسأ حيث قال بعدهم وجوبه اى على ما بآتى
(قوله من كل خارج) متعلق بالاستنجاء وهذا اشارة الى ضابط ما يجب الاستنجاء منه الذى هو
أحد اركان الاستنجاء الاربعة وهى مستنج ومستنجى منه ومستنجى فيه ومستنجى به وكأله ان يؤخذ
من كلامه وقوله والاستنجاء اشارة الى الاول لانه فعل يستلزم القاعل وهو المستنجى وقوله من
كل خارج اشارة الى الثانى وقوله من السيلين اشارة الى الثالث وقوله بقاء أو حجر اشارة الى
الرابع (قوله معتاد) أى كثر الوجود قل على الجلال وهو ما بعده تعميم بالخارج فهو
بالجرفقة (قوله كبول) أى ولو من صبي وحكاية بعض المالكية قولاً لشافعي بطهارة
بول الصبي غلط أو اقترأ عب وفائدة ذلك في الممعة ظاهرة واماً في غيره فبان بطوف به وليس له
بعد اسراحه عنه في الحج فيجب عليه ازالة ما على بدنه من النجاسة لاشتراط ذلك في الطواف
(قوله وغائط) هو في الاصل المكان المظلم من الارض تقضى فيه الحاجة والمراد به الفضلة
الغليظة الخارجة من الدبر ويقال لها أيضاً عذرة بكسر الميم (قوله أو نادر) اى قليل
الوجود ومنه المذى والودى حيث كئاماً وثين والافلا اه قل والمذى بسكون الميم
وتخفيف الميم وبكسرها أيضاً مع تخفيف السين وتشديد الميم ماء ايضاً رقيق يخرج غالباً عند
ثوران الشهوة بغبر شهوة قوية وكذا في ذلك الودى بالمهمل وهو ماء ايضاً كدر تخين
يخرج ماء عقب البول حيث استسكت الطبيعة أو عند جعل شئ ثقيل اه شرح المنهج مع زيادة
(قوله كدم) بتخفيف الميم وتشديد الميم وشملة اطلاقه دم الخيض والنفاس والاستنجاء
فيجب الاستنجاء منه على ما بآتى ويستثنى من الدم المني اذا خرج على لونه أى الدم فلا يجب

الاستنجاء منه كما أفاده زى (قوله وقيح) أى لانه دم مستحيل ولان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المقي فانه دم مستحيل مع انه ظاهر الان يجاب بأنه مستحيل الى فساد لا الى صلاح اهـ ب ج على خط (قوله من السيلين) متعلق بخارج وهو ثنية سيل وهو الطريق مسمى القبل والدبر بذلك لانهما طريقان لحل البول والغائط اذا علمت هـ ذ علمت انه كان على الشارح ان يقول والمراد القبل الخ بدل اى لان السيل كما يطلق عليهم ما يطلق على غيرهما الا ان يجاب بان المراد السيلين في عرف الشرع وهما مجرى البول والغائط لا غيرهما تدبر (قوله أى القبل) شمل ذلك قبل المرأة وهو ظاهر في الماء اما الحجر ففي اجزائه في ستمها تفصيل وهو ان كان كبراً أجزأها الحجر مطلقاً وان كانت ثيباً فان تحققت نزول الطلح ب ج من قبلها بولا كان أو دم ما دخل الذكر كما هو الغالب لم يجزئ الحجر لانه لا يصل الى هناك والا أجزأ اهـ شرح مـ (قوله يعنى منهما) دفع بهذا العناية ما أوهمه ظاهر كلام المصنف من ان الاستنجاء لا يجب الا بالخر وج من كل منهما وما لا يجب بالخر وج من أحدهما فأفاد ان ذلك ليس مراداً (قوله أو من أحدهما) وكذا ما قام مقامه حيث خلق مسدود الاصل مـ (قوله ماوث) أى ولو قدر ان ينزله الا الماء أو صغار الخنزير ويجزئ فيه الحجر وان لم ينزل شيئاً ولا يجب عليه استعمال صغار الخنزير المزيلة اهـ هـ ففى وهذا اذا خرج كذلك ابتداء ما اذا استنجى بالحجر ابتداء وبقي شئ لا ينزله الا الماء أو صغار الخنزير فانه يعنى عنسه والفرق انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ عزى ويستغنى من الملوث المني فلا يجب الاستنجاء منه وان خرج على لون الدم نعم بسن خروجه من خلاف من أوجبه (قوله ودود بلاوث) اى وحصة وبيرة كذلك * (فائدة) * ذكر في المستطرف ان داود كان راكبا ذات يوم فابصر دودة على الارض فقال ما بهما الله فخلق هذه فقالت له يا داود انى أدركته وأشكر له منك ومن فرسك (قوله فلا يجب الاستنجاء منه) اى من غير الملوث بل يكره من الريح على المعقد وان كان المحل رطباً خلافاً لمن يذهب حيث ذاهم يندب من فهو الدود المذكور خروجه من خلاف من أوجبه وهو امر عيسى فلا يقال ما فائدة حذاه عـ ب باختصار (قوله عساه) اى ظهوره وكان الاول ذكره وشمل اطلاقه ما من فجزئ الاستنجاء به كنهه خلاف الاول على المعقد زى والواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغاب على الظن زال النجاسة به وعلامته ظهور المشوكة بعد النعومة ولا يجب التعرض للباطن قل فلو شتم يده بعد ذلك فوجد راحة الخارج وجب غسل يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء أشبهها من الملا في لهام لا كما هو ظاهر كلام مـ في شرحه * (فائدة) * قال حـ ف اذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح في يدك قبلها بالماء قبل الاستنجاء (قوله على الاصل) اى الكثير والغالب والخارج والمجرى ومعلق بمحذوف أى جري على الاصل وهـ ذ ادليل على جواز الاستنجاء بالماء (قوله في ازالة النجاسة) متعلق بالاصل اى الكثير والغالب في ازالة النجاسة ان تكون بالماء ومن غير الغالب قد تكون بالدبغ والتخل والخمر (قوله أو حجر) أى ظاهر بدليل ما يأتى وشمل اطلاقه بجملة الحرم فتجزئ على الاصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزم المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلاً أم منفصلاً الا ان يبيع وحكم كما يحكم به لانه طامع نسبتة عنسه حيث ذاه

وقيح (من السيلين) أى
القبل والدبر يعنى منهما أو
من أحدهما (ماوث) خرج
به غير الملوث كريح ودود
بلاوث فلا يجب الاستنجاء
منه (عساه) على الاصل في
ازالة النجاسة (أو حجر)

اه ع ب (قوله لانه الخ) دليل على جواز الاستجماء بالجحر (جوز الاستجماء به) أى شرع
 الاستجماء به فلا ينافى انه من الواجب التحريم اه ب ج على المنهج وهذا مما يفهم ان أوفى قوله
 أو جحر للتحريم والذي قرره بعضهم انها للتوزيع أى ان أحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تسير
 الآخر وليست للتحسين اذ لو كانت له لامتنع الجمع بين النوعين مع انه جائز تدبر (قوله حيث
 قوله) أى لانه فعله فالحيمة حبيبة لتعليل اه بليسي وهذا وما بعده دليل لقوله لانه الخ فهو
 دليل للدلائل وهذا هو المسمى بالتدقيق (قوله وأمر به فعله) ذكره بعد قوله فعله دفعاً لتوهم
 كونه خصوصية صلى الله عليه وسلم أفاده بعض الاشياخ (قوله والمراد بقوله الخ) أى به دفعاً
 لما يورثه ظاهر اطلاق المصنف من جواز النقص عن الثلاث فأفاد انه ليس مراداً (قوله
 ثلاث مسحات) هذا ان حصل بها الانقاء والزيادة عليها حتى يحصل ولا يكفي الاقتصار على أقل
 منها وان حصل به الانقاء وفاقاً لاجد ولم يشترط المالكية عدداً وكذا الحنفية حيث وجب
 الاستجماء عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم اه م ماوى على الجامع الصغير (قوله
 مسحات) بفتح السين جمع مسحة يسكنونها اه ب ماوى (قوله اوب ثلاثة أطراف جحر) أى
 او طرفين او طرف واحد لم ينحس او غسله وجف فالثلاثة ليست قيداً بل مثله اما فى معناها
 ذكر اه قل على الجلال (قوله اسائر اهل) متعلق بمسحات أى بحيث تم كل واحدة جميع
 اهل وجوبها على المقدد والسنة فى كيفية ذلك ان يضع الحجر الاول على مقدم الصفحة اليمنى
 ويديره شيئاً فشيئاً الى المبدأ والى الثانى على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويسبح بالثلاث الصفحة
 واليسرى جميعاً وقيل يكفي التوزيع على جانبيه والوسط والتعميم بكل مسحة انما هو مستحب
 اه ع ب باقتصار (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة) مقابل لمحذوف أى هذا ان حصل
 الانقاء بالثلاثة (قوله وجب الانقاء) أى بزيادة على الثلاثة ولو بشفع والانقاء كما قال م
 ان يزيد العبد حتى لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف ولو شك بعد الانقاء هل مسح
 ثلاثاً أو أقل او هل وجدت شروط الجحر أو لا لم يضر على المقدد وخص الجحر بذكر الانقاء معه
 ليكون الانقاء بالماء أمر ظاهر اه ع ش (قوله ويسن الايتار) أى بزيادة واحدة بعد الانقاء
 ومحل سن الايتار ان حصل الانقاء بشفع فان حصل بوتر فلا كما يعلم من شرح م (قوله وقد
 علم من كلام المصنف) أى من مفهومه حيث اقتصر على التعبير بالخارج من السيلين (قوله
 ان غير السيلين) أى ان الخارج من غير السيلين وقوله ليس كالسيلين أى ليس كالخارج من
 السيلين كما يدل لذلك قوله الا حتى لان الخارج من غيرهما الخ (قوله فيما ذكره) أى فى الحكم
 الذى ذكره من وجوب الاستجماء مع التحميم بين الماء والجحر (قوله وهو) أى ما علم من كلام
 المصنف المتوهم من قوله وقد علم والذى علم من كلام المصنف هو قول الشارح ان غير السيلين
 ليس كالسيلين (قوله لان الخارج الخ) على لقوله وهو كذلك (قوله من غيرهما) أى كمنقبة
 منقبة وكان انسداد النرج عارضا فان كان خلقيا كفى الجحر لانه ثبت له جميع الاحكام اه
 م (قوله يتعين فيه الماء) ولهذا امتنع الجحر فى قبل المشكل للشك فيه وهذا ظاهر ان كان له
 التاكد كوروا الاناث معافان كان له آله لا تشبه واحدة منها يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء
 الجحر لا تنقأ احتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه م روع ب (قوله او ما يقوم مقامهما)

لانه صلى الله عليه وسلم جحر
 الاستجماء به حيث فعله
 وأمر به فعله والمراد بقوله
 أو جحر وجوب ثلاث
 مسحات بثلاثة اجزاء أو
 بثلاثة أطراف جحر فان لم
 يحصل الانقاء بالثلاثة وجب
 الانقاء ويسن الايتار
 وقد علم من كلام المصنف
 ان غير السيلين ليس
 كالسيلين فيما ذكره وهو
 كذلك لان الخارج من
 غيرهما يتعين فيه الماء أو ما
 يقوم مقامهما فى الاكتفاء

ففيه انه كان الاولى له افراد الضمير كما هو كذلك في متن هدية الناصح له لانه اذا كان العطف باو
 كان الحكم في عود الضمير والاخبار وغيرهما لاحد الشيئين أو الاشياء ولا يجوز المطابقة
 تقول زيد او عمرو أو كرمته ولا تقول أكرمتهما الان يجب بان هذا جرى على مذهب الرضى
 القائل بجواز المطابقة لعل مذهب الجمهور القائلين بعدم جوازها (قوله من كل جامد) شمل
 اطلاق الذهب والفضة وهو كذلك حيث لم يطبعها أو يجهزها لذلك والاحرم وأجرأ على المعتمد اه
 شوبرى ومر وشمل غير المطبوع والمجهز الدراهم والدنانير فانهم لم يطبعوا للاستنجاء بل للتعامل
 بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله طاهر) شمل اطلاق فضلات
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء على الرابع من طهارتهم وهو طاهر في غير بولهم اما هو فلا
 يجزئ الاستنجاء به ولا يجوز لانه لا يقال له ما مطلق اه ع ش وقضية اجراء الاستنجاء بالحجر
 الاسود قال سم والذي ينبغي الجزم بعدم اجزائه ونقل بالدرس عن زى ما يوافقه (قوله
 قلع) دخل فيه الحرير كالدجاج فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد اه ق ل عني الجلال
 (قوله غير مطعوم) جهله قيد ابرأه وان كان داخرا في غير المحترمة اه ق ل محلى (قوله
 ولا يحترم) اى ولو كان مقصودا فيجزي الاستنجاء به كتنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف
 وجدار الغير بغير اذنه اذ حرمة ذلك لا مر عارض اه شوبرى وع ب (قوله ولا مبتل) اى
 بان يكون خاليا عن الرطوبة وذكره وان كان داخلا في القيد الثالث وهو القلع الرد على
 الرافعي القائل باجزاء المبتل اه محلى (قوله كالخرف) فى القاموس الخرف محر كالجرار
 وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون نفوا اه ع ش وهذا وما بعده مثال لما اجتمعت
 فيه الشروط المذكورة (قوله والخشب) اى والخشيش الخشن والجلد المدبوغ ولون من غير
 مذكى لانه لا يتقبل بالدبغ عن طعم الخوم الى طبع الشب اه شرح المنهج والخشيش كافي
 التقريب ما ليس من الكلا ولا يقال للطب خشيش بل كلا (قوله المائع) اى جميع
 المائعات قال فيه للاستغراق بدليل الاستثناء بعد وفى ذلك رد على أبي حنيفة حيث جوز زوال
 النجاسة بكل مائع هنر يل كالخمر وماء الورد لا الدهن كافي متن السكندر (قوله غير الماء الطهور)
 خرج بول الانبياء لانه وان كان طاهرا فهو غير طهور (قوله كما الورد) مثال للمائع وانما لم
 يكف الاستنجاء به لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره (قوله الخس) اى كبير
 وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض عن الذكاة به بنجاسة اه شرح العباب لابن حجر وفى ذلك
 رد على أبي حنيفة حيث جوز الاستنجاء بنجس جامد كما قاله المناوى على الجامع الصغير (قوله
 ولا المتنجس) اى كطاهر نجس خلافا لابي حنيفة حيث جوز الاستنجاء به أيضا كافي المناوى
 (قوله كالقصب) دخل تحت المكاف أنواع ثلاثة وذلك لان ما لا يقطع اما الملاسمة كالقصب
 الاملس والزجاج أو لمخونه كالقصب الرخو أو لتناثر اجزائه كالتراب المتناثر اه مر وع ب
 (قوله الاملس) اى الناعم من الملاسمة وهى النعومة وهو اسم لكل ذى أنايب فيشمل
 البوص والذرة والخيزران كما قاله البرماوى ومحل عدم اجزائه في غير جدور وفيه لا يشك كما قاله
 ع ش اما جدوره والمشتق منه فيجزي لانه قلع (قوله المطعوم) اى اللانس والجن خاصة
 أو غلب تناولها أو استوى الاذى وغيره فيه بخلاف المختص بالبهائم أو الغالب فيها اه حجر

(من كل جامد طاهر قلع غير
 مطعوم ولا يحترم ولا مبتل)
 كالخرف والخشب لحصول
 الغرض به وخرج بالجامد
 المائع غير الماء الطهور وكما
 الورد وبالماء الطاهر النجس
 والمتنجس وبالقلع فيه
 كالقصب الاملس وبغيره
 مطعوم المطعوم

والمراد المطعوم غير الماء لأن الكلام في الجماد (قوله كالخبز) إلا إذا حرق فيجوز نظرو وجه
 عن المطعوم بخلاف العظيم الذي هو مطعوم الخبز فإنه لا يجزئ وإن حرق لأنه لا ينزل إزالة تامة
 كالزجاج الأملس وبهذا فارق الخبز بعد حرقه ودخل في العظيم السن والظفر والقرن وفي ذلك
 رد على أبي حنيفة حيث جوز الاستنجاء بالعظم كما في المنأوى (قوله المحترم) ومعه ما كتب
 عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وآلة ذلك وكذا منطق وطب خلد عن محذور
 كالموجودين اليوم لأن تعليمهم ما فرض كفاية لهم ومقتضى ما يختلف ما كتب فيه غير المحترم
 كالفلسفة وتوراة والتجمل علم بتدبيرها وأصولها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به **هـ** رجائي
 ومرد (قوله كالحيوان) أي سواء كان آدمياً أو غيره كالأرثو كالحيوان جزؤه المتصل به وكذا
 المنفصل إذا كان من آدمي ولو مرثداً أو حيواناً على المعقودان كان من غيرهما فلا يصح الاستنجاء
 به حديث وجد في الشرط المذكور كشرعاً كقول وصفه ووربه **هـ** مرد
 وعب (قوله المبتل) وهو ما فيه رطوبة (قوله ويعصى به في المطعوم والمحترم) وكذا في
 غيره ما حيث قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة **هـ** عب (قوله وشرط اجزاء الحجر)
 أي أن أراد الاقتصاد عليه أما إذا أراد الجمع بينه وبين الماء وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط شيء
 مما ذكره بل يكفي ولو أقل من ثلاث ولو كان من مفلط كروث جاف فإنه يحصل به أصل فضيلة
 الجمع بين الماء والحجر وإن وجب التسبيح بعد ذلك **هـ** كما لها فلا بد فيه من بقية شروط
 الاستنجاء بالحجر **هـ** بل يبيى مع زيادة من شرح مرد (قوله أيضاً وشرط اجزاء الحجر) مفرد
 مضاف إلى معرفة فهم الشروط وهي خمسة ذكر منها الشارح ثلاثة وثاني رابع وهو أن لا يتقطع
 الخارج فان تقطع تعين في المنقطع الماء وإن لم يجاوز الصفة في الغائط والحشفة في البول
 والمتصل بما على المنفذ يجزئ فيه الحجر كافي المنهج وشرح مرد وخامس وهو أن لا ينتشر
 الخارج عن محله مع الاتصال بأن لم يجاوز بانتشاره الحشفة في البول والأيمة في الغائط فان
 جاوزهما مع الاتصال لم يجزئ الحجر لا في الجسور ولا في غير ذلك من ذلك عما تنبع به البلوى إتمام
 عدم الاتصال كأن تقطع وجاوزان صار بعضه في باطن الأيمة أو في الحشفة وبعضه خارجها
 فلا يكل حكمه وقد علم من قوله وان لا يتقطع الخ (قوله وما في معناه) لا حاجة إليه لأنه من الحجر
 الشرعي حقيقة عند الفقهاء لأن المراد به عندهم كل جامد طاهر قاطع غير محترم كافي المنهج
 إلا أن يريد بالحجر حقيقة أصليته **هـ** قل (قوله أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها والمراد أن لا
 يجف كله أو بعضه فان جف كله أو بعضه وانصل تعين الماء **هـ** ببح على المنهج وهذا إذا لم
 يخرج شيء من جنس الأول وبمعنى المحل كأن يمس بوله ثم بال ثانياً وبالمثل الثاني ما باله الأول والا
 أجزأ الحجر كالبول الغائط المنافع شرح مرد وخارج بالخمس ما لو بال ثم خرج منه دم أو قيح
 أو ودى أو مذى فبعضه من الماء نعم بغيره والودى والدم الخارج عقب البول فيكنى الحجر **هـ** مع
 زيادة واعتقد عس أن الودى والمذى كالبول وعلمه فلا تشترط القيمة المذكورة في اجزاء
 الحجر (قوله النجس) لا حاجة إليه مع قوله الخارج أذهو لا يكون الانجس **هـ** عس (قوله
 ولا يغتسل) أي مع الاتصال فان اتقل به تعين الماء وان لم يجاوز الصفة والحشفة على المعقود
هـ عب (قوله الذي استقر فيه) أما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفة

كالخبز وبوقوله ولا يحترم
 المحترم كالحيوان وبوقوله
 ولا مبدل المبتل فلا يجزئ
 الاستنجاء بواحد مما ذكر
 ويعصى به في المطعوم
 والمحترم وشرط اجزاء الحجر
 وما في معناه من الجماد
 المذكور أن لا يجف النجس
 ولا يغتسل عن الموضع الذي
 استقر فيه

في الغائط والحشفة في البول اه ح ف (قوله عند الخروج) متعلق باستقرا (قوله وان لا
 يطرأ الخ) الطر وليس قيد ابل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الخيكم كذلك اه برماوي
 (قوله عليه) اي على المحل المتنجس بالخارج (قوله اجنبي) اي نجس او طاهر وطيب وغير عرق
 فان طرأ ما ذكره من الماء اه منهج مع زيادة (قوله ويقول) اي من اراد دخول الغلاء وهو
 وان لم يتقدم له ذكر فهو ملوم من المقام فان غفل عما يأتي حتى دخل قال بقلبه ولا مانع ان الله
 تعالى يحصنه كما اذا تلظ به اه ع ش (قوله ندبا) اي وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة
 اه شرح مر (قوله عند) بكسر العين وفكهها وضعتها ثلاث لغات وهي ظرف مكان كقولك
 عند الحائط وظرف زمان كقولك عند الليل قاله النووي في تحريره (قوله ارادة) لوحظها
 وفسر عند بقبيل لكان أولى اذ ارادة ما ذكر تصدق ولو قبل مسافة بعيدة عن محل الدخول
 فيقتضى ذلك ان يقول الذكرا لا في ولو حينئذ تأمل (قوله دخوله الغلاء) اي دخوله
 ما ينسب له ولو من أقول دهايز طويل اه قل على الجلال (قوله الغلاء) بالاد وهو في الاصل
 اسم للبناء الخالي والمراد به محل قضاء الحاجة ولو بصحرا سمي باسم شيطان يسكنه ومنه السكمان
 التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة فيها ومنه المسمى بالقصرية في عرفهم فاذا ارادت أم
 الطفل وضعه عليه سن اهان تقول الذكرا لا في كما قاله ع ش (قوله بسم الله) أي فقط فلا
 يستحب زيادة الرحمن الرحيم اقتصار على الوارد ولان المحل ليس محل ذكر بل صرح قل على
 الجلال بـ كراهة ذلك وينبغي أن لا يقصد به القرآن فان قصده كره وقد ثبت البسلة هنا على
 الاستعاذة بخلافها في القرآن لان التعوذ ههنا للقراءة التي منها البسلة بخلاف ما نحن فيه فان
 التسعة المستعز أعين الجنب قاله مر ولذا قالوا ابتأ كدما ذكرنا ان شاء ولو في غير الغلاء لان الجنب
 يشاركون الانس فيمن كما نقله المناوي عن بعضهم (قوله اللهم) أي يا الله حدثت ياؤه وعوض
 عنها الميم المشددة ولذلك لا يجتمعان وأما قول الشاعر قول يا اللهم يا اللهم فشاذا فاده مد في
 شرحه على حزب البر للعارف الشاذلي (قوله أعوذ بك) اي أستجير واعتصم بك فان كان دخوله
 لطفل قال انه يعوذ وأني أعذ به اه قل على الجلال (قوله لا اتباع) اي لا لاهم به في قوله
 تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم لم فاتموني بحبيكم الله وانما قلنا ذلك لان الاتباع وصف لنا
 والوصف لا يصلح أن يكون دليلا فاده بعض الاعاظم (قوله والنجباء) بالهمز لا بالياء او
 اخراج الياء بين بين والتصریح بالياء خطأ كما بينه في الكشف (قوله والمراد بذلك) اي بما
 ذكر من النجيب وانما عبر بالمراد لان النجيب كما يطلق على ما ذكر بطائفي أيضا على الشدة والمكروه
 والكفر وعلى غير ذلك فافاد ان المراد بهم ما ذكرنا ما هو أعم وقد يقال حيث ضبط النجيب بضم
 الناء والياء لا حاجة الى التعمير بالمراد لانه كذلك لا يطاق الاعلى ما هنا ولا يحتاج الى ما ذكرنا
 لو كان النجيب يسكون بالياء لانه هو الذي يطلق على جميع ما تقدم كما يؤخذ من قل على الجلال
 (قوله قال) اي بعلم تمام خروجه منه وان بعد كدهلزي طويل كما مر اه قل على الجلال
 (قوله ندبا) أي ولو دخل لغير قضاء الحاجة كما يعلم مما يأتي (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك
 أو أسألك غفرانك والغفر لغة الستور وشرعا الجواز عن الذنب ويندب تكرره ثلاثا وقيل هي تين
 واكتفى الجهور بجملة الجمع على كمال السنة والاخير على أصلها وحكمة

عند الخروج وأن لا يطرأ
 عليه أجنبي (ويقول) ندبا
 (عند) ارادة دخول الغلاء
 بسم الله اللهم اني أعوذ بك
 من النجيب والنجباء
 لا اتباع والنجيب بضم الناء
 والياء جمع نجيب والنجباء
 جمع نجبة والمراد بذلك
 ذكر ان الشياطين واناتهم
 (واذا خرج قال) ندبا
 (غفرانك)

سؤاله المفقرة خوفه من نقصه في شكر الله تعالى على النعم التي أنعمها عليه حيث أطعمه ثم
 هضمه ثم سهل خروجه اه مر باختصار (قوله الحمد لله الخ) هذا القاضي الحاجة ما غيره
 في قول ما يناسب اه قل على الجلال (قوله الاذى) هو بالمجعة والقصر اسم جامع لاشياء
 تؤذى اه مر فليس المراد به خصوص الخارج من السيلين كما قد يتوهم (قوله وعافاه) أي
 من احتباسه أو من خروج الامعاء معه اه مر * (قائده) * يكره اطالة المكث في الخلاء
 غير حاجة لانه يورث وجع في الكبد كما روى عن لقمان اه خطأ وما قيل انه يورث الباسور
 اه قل (قوله ويقدم يساره الخ) أي المناسبة اليسار للمستند وذو كاليسار بداهة من فاقدها
 اه مر روى الترمذي عن أبي هريرة ان من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء
 ابتلى بالفقر اه سل (قوله عند الدخول) أي دخول محل قضاء حاجته ولو من صغره
 بوضوئه اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء باليد وكالحمل المذكور فيما
 ذكر الحام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اه شرح مر بتصرف (قوله
 ويمينه عند الخروج) والمسجد وثقوب من الاماكن المشرفة بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله
 ويساره عند خروجه تذكرا ليعلمين ومالاتكم فيهم ولا اهانته يكون باليمن كما قاله الزركشي
 لكن مقتضى كلام المجعوع انه باليسرى اه مر باختصار (قوله وفروض الوضوء) أي
 الواجب والمندوب وهو يضم الواو والغنة التطهير والتنظيف وشرعا يستعمل الماء في اعضاء
 مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية اما بقصدها فامسح بالماء الذي هي للوضوء وهو من
 الشرائع القديمة بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بنا اغما هو الغرة والتجبل
 وفرض مع فرض الصلوات ليله الاسراء قبل الهجرة بسنة وقدمه على الغسل لانه كالجزء منه
 وأخر عنهما التيمم لانه بدل عنهما اه مر وع ب و ب ج على خط (قوله سنة) أي في حق
 السليم وغيره وما اعتبر زيادته في حق الثاني من نحو الموالاة مما سبب في فشرط لا فروض اه
 ع ب ولم يعد الماء ركنا مع عدم التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
 التراب فانه خاص بالتيمم ولا ترد ازالة النجاسة المغالطة لانه غير مظهر فيها وحده بل الماء بشرط
 امتزاجه به اه شرح مر تأمل (قوله النية) قدمها على ما بعدها لانه لا يعتد به شرعا الا بها
 فتقدمها عليه شبهة بتقديم الشرط على المشرط قال بعضهم والكلال علمهم من سبعة أوجه
 وجه بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كقيمة شرط ومقتضود حسن

فحقيقة الغسلة القصود شرعا القصود المقارن للفعل وحكمها الوجوب الا في غسل الميت أي
 وازالة النجاسة أيضا ومحملها القلب وزمنها أول العبادات وكيفية تحتها بحسب الابواب
 وشرطها اسلام النواوي وتيميزه وعلمه بالمتنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستحبها احكاما
 والمقتضود بها تيميز العبادات عن العادات كالجُلوس للاغتصاف تارة والاستراحة أخرى وتتميز
 رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) انظر وجه
 دلالة الحديث على المدعى الذي كونه النية ركنا في الوضوء اذ هو لا ينتج كونه ركنا بخصوصه
 وانما ينتج وجوبه افي نفسه وقد يجاب بان كونه في بعض الوضوء وهو أوله لاني جميعه ينتج كونه

الحمد لله الذي أذهب هني
 الاذى وعافاني لا اتباع
 ويقدم يساره عند الدخول
 ويمينه عند الخروج
 وفروض الوضوء ستة
 الاول (النية) لقوله صلى
 الله عليه وسلم

وكان مخصوصه كغسل الوجه واليدين لأن ما شرع للوضوء أن وجب له فشرط أوفيه فركن
 (قوله اغتسلوا) أي اغتسلوا بالوجه واليدين المعتبرين ما شرع للخروج نحو الأكل والشرب وخروج
 بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالإذان والخطبة والعق والوقف ونحو ذلك
 مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقال أبو حنيفة أي كمالها اقتصر عليه الوسائل بغير نية كالوضوء
 والغسل والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نية الذات من نية السكال لأن
 ما اتفقت صحته لا يعتد به شرعا فكانت ذاته مدومة بخلاف ما اتفقت كماله فاعتد به شرعا فكانت
 ذاته موجودة أه ع ش مع زيادة من م قال بعضهم وأثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال
 لأن الأول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم (قوله بالنيات) أي
 بنياتها قال عوض عن الضمير والنيات جمع نية يشهد بالاعتناء على المشهور وتخصيصها لغة كفي
 المحلى (قوله بالقلب) لاحاجة إليه إذ النية لا تكون إلا به وأوجب بأن الأصل في القيود بيان
 المسألة وأيضاً ذكره للدلالة على من يشترط التلفظ أه شويى وأما تعرضه لذكر حملها عند دون
 بقية المباحث المتفق عليها إلى النية مع أن القلب لا بد منه في السكال أهتاما بالوضوء الذي هو وسيلة
 للصلاة التي هي أشرف عبادات العبد وأولى من ذلك أن يقال اغتسلوا عرض ذكره في الوضوء
 ليكون أول واجب محتاج إلى النية ولم يذكره في بقية الواجبات استغناء بذكره فيه (قوله
 لأن النية الخ) الظاهر أنه لم يذكره في أي وأما كانت النية بالقلب لأن النية الخ (قوله
 القصد) أي مطلقاً وهذا معناه لغة ما شرعاً فاقصد المقارن للفعل فإن تراخي أي الفعل عنه
 أي عن القصد مسمى عزماً كما قررته الشماوى قال سم واعتبار الاقتران في تعريف النية مشبك
 لتحقيقها بدونه في الصوم اللهم إلا أن يكون السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى
 به للضرورة وهي عسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه أه بايضاح (قوله فلا يتأني) أي
 لا يؤجل ولا يتحقق والظاهر أن هذا أقرب على محذوف أي والقصد لا يكون إلا مع استحضار
 القلب فلا يتأني الخ (قوله مع غفلة القلب) أي لهو وعدم تيقظه واستحضاره ولو قال بدون
 القلب كان أوضح وأخصر (قوله ويسن النطق بها) أي هنا وفي سائر الأبواب ليساعد
 اللسان القلب والخروج من خلاف من أوجه أه ع ش على م ز (قوله ويجب مقارنتها الخ)
 أي لا أجل الاعتماد بغسل الجزء إلا في قلبه المراد بالواجب ما اصطلاح عليه وهو ما يأتي
 الشخص بتركه كما يشير إليه الشارح قال في شرح المنهج ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة
 على غسل الوجه لئلا يفتربها أه (قوله مقارنتها) يعني قرنها بالمقابلة ليست على باهم فهو على
 حسنة قولهم جاوز ودافع بمعنى جاز ودفع (قوله بغسل أول جزء من الوجه) أي فلا يكفي قرنها
 بما بعد الوجه فلا أول المفسول وجوباً عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب (قوله أول جزء
 من الوجه) أي ولو كان ذلك الجزء شعراً خارجاً عن حسنة الوجه لدخوله في حسنة بخلاف جوارب
 الرأس فلا يكفي قرن النية به والمراد بالاول أعلى الوجه دون أثنائه وأسفله بدليل قول الشارح
 فيما يأتي ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه الخ وإن كان الأول في كلام المصنف في حسنة ذاته
 أي بقطع النظر عن كلام الشارح صادقا بالاعلى وغيره تدبر (قوله من الوجه) هذا في سلبه أما
 عليه لأن عمه العلة ولا جبرية فينوى عند غسل اليد وهكذا فإن كان عليه جبرية فينوى عند

اغتسلوا بالنيات
 (بالقلب) لأن النية القصد
 فلا يتأني مع غفلة القلب
 ويسن النطق بها (ويجب
 مقارنتها بغسل أول جزء
 من الوجه)

مسحها قبل غسل صحيح أعضائه اه ع ب فتمبيرهم بالغسل والوجه جرى على الغالب (قوله
 لثمة تترن الخ) أي جري على القساعة من وجوب قرن النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرهما من
 العبادات ما عدا الصوم والزكاة والكفارة كما في ع ب وهذه دليل لقوله ويجب الخ (قوله
 بغسل أول الواجبات) أي وهو الوجه ولو قال بأول الواجبات أي وهو غسل الوجه لكان أولى
 وأنسب (قوله ومن كيفية) أي كيفية أفعالهم لانه مفرد مضاف الى معرفة فبمع وأشار عن الى عدم
 المحصر فيما ذكره اذ مثل ذلك ما لو قال نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أدائه أو
 الوضوء المفروض أو الوضوء فقط وتدخل السنة بما عدا ثباته في هذه النية فلا يحتاج الى ان
 يزيد وسننه كما قال ابن حجر وظاهره صحة ما ذكره وان كان النواوي صيبا لكن محله في الفرض كما
 قال بعضهم ان أراد به ما لا بد منه أو الفرض على المكلف أو اطلاق فان اراد الفرض عليه بمعنى
 انه مخاطب به فلا نصح بنية التلابعه (قوله ان يقول) أي بقلبه مع النطق به لما مر (قوله نويت
 ارتقاء الحدث) أي المنع من الصلاة ونحوها المترتب على وجود أحد الأسباب الآتية وهي
 التواقيض ويصح منه ذلك وان لم يقمده بالأصغر لانصراف الاطلاق له غالباً فلما اراد بالحدث
 نفس السبب من حيث ذاته لا من حيث ما يترتب عليه لم يضر وضوءه لان الواقع لا يرتفع كما في
 حل ثم محل الاكتفاء بما ذكرنا من وضوءه من دام حديثه كاستحاضة وساس فنحو قول
 أما هو فلا بد في وضوءه من نية الاستباحة الآتية ولا يكفي نية الرفع المذكورة لعدم ارتقاء
 حديثه كما قاله م ر ما لم يقصد بنية رفع الحدث رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل والا كفي كما قاله
 ع ب (قوله واستباحة الصلاة) أي وان لم يمكن فعلها به كصلاة العبد وهو في رجب ما لم ينو
 صلاته الآتية والالم يصح التلابعه ومحل الاكتفاء بهذه نية الرفع المتقدمة في غير الوضوء المجدد
 اما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بذلك خلافاً للسنوي اه م ر قال بعضهم ومحل ذلك ما لم
 يقصد بنية الاستباحة ما هو على صورة المبيع ونية الرفع المتقدمة ما هو على صورة الرفع والا
 كفي ذلك ولا يجب في هذه الكيفية وما قبلها وما بعدها استعمال غسل الأعضاء وقصد غسلها
 عند عاسة الماء لأول جزء من الوجه بخلاف ما لو قال نويت الوضوء أو فرض الوضوء فانه يجب
 ذلك كما قاله بعض الشياخ (قوله ونحوها) أي الصلاة كالطواف وخطبة الجمعة ومس
 المصحف وحله ويستترط في ذلك أن يكون ما يصح أن يستبيحها النواوي فلا يصح من المرأة
 استباحة خطبة الجمعة كما قرره زى (قوله مما يفترق الى وضوء) أي من كل فرد من افراد
 ما يفترق الى وضوء في نفسه وان لم يفترق اليه النواوي فتصح نية صبي استباحة مس المصحف وحله
 ما لم يقصد ذلك استباحة تعلمه كالدراسة والالم يصح وضوءه لعدم افتقاره لهذا القصد اه ق
 على الجلال ولو قال نويت استباحة مفترق الى وضوء هذه الصيغة أي الكلية أجزأه وان لم يخطر
 بباله شيء من مقدراتها وكون نية حيثما تصدق بنية واحداً منهم مما يفترقه لا يضر لان ذلك
 متضمن لنية رفع الحدث اه ج (قوله ولو وجدت النية الخ) لو قدم هذا الفرع مع ما يتعلق
 به على قوله ومن كيفية الخ لكان أنسب كما هو ظاهر (قوله في أثناء غسل الوجه) الاثناء
 جمع ثني بكسر التاء وسكون النون كاجال جمع حل وهي خلال الشيء وتضاعفه أفاده ع ب
 وغيره (قوله وجب إعادة المغسول) أي الخالي عن النية لان التلخيص عليه (قوله فوجب

لثمة تترن بغسل أول
 الواجبات ومن كيفية أن
 يقول نويت رفع الحدث
 أو استباحة الصلاة أو
 نحوها مما يفترق الى وضوء
 أو أدائه فرض الوضوء أو
 الوضوء ولو وجدت النية
 في أثناء غسل الوجه دون
 أوله كفت ووجب إعادة
 المغسول فوجب

قرن من الخ (قوله يعلى قوله ولو وجدت النسبة الخ) (قوله بماذا كر) وهو غسل أول جزء من
 الوجه (قوله ليعتد به) أي بماذا كر فلا يجب إعادته أي فوجوب المقارنة المذكور في كلام
 المصنف إنما هو لأجل الاعتداد بماذا كر لانه يأثم بتركه (قوله غسل الوجه) المراد بالغسل هنا
 وفيما يأتي الانفسال ولو فعل غير ذلك لانه أو سقطه في نحو نهران كان ذا كرا النسبة فيهما
 بخلاف ما لو كان بفعله كعرضه للمطر ومشيئه في المساء فلا يشترط فيه ذلك أي تذكر النسبة
 اكتفاء بالاولى اه زى (قوله فاعسلوا وجوهكم) استشكل الاستدلال بهذه الآية
 بانها نزلت بالمدينة والوضوح شرع بمكة وأوجب بانها نزلت بمكة فاعلم جبريل للنبي صلى الله
 عليه وسلم صبيحة الاسراء بمكة فلا شك أن فاده بح على خط (قوله من منابت) خبر
 لمبتدأ محذوف أي وحد الوجه طولاً من منابت الخ والمنابت جمع منبت بفتح الهمزة كقوله وضع
 نبات الشعر وشذ كسر الباء كجلبس اه قاموس (قوله شعر الرأس) بسكون العين فجمعه
 شعور كقاس وفلاس وبفتحها فجمعه اشعار كسبب واسباب وهو اسم جنس مذكر الواحد
 منه شعرة وانما جمع الشعر ثم الاسم الجنس بالمفرد اه مناوى على الشمايل (قوله المعتاد)
 أي الكثير والغالب (قوله إلى منتهى الذقن) أي إلى تحت منتهى الذقن فالمنتهى وهو
 آخره داخل في حد الوجه كما في شرح المنهج بخلاف ما تحته وهو ما يلي الصدر فليس داخل
 في حد الوجه وبما تقرّر علم أن الغاية هنا داخله بخلافها في قوله لا حتى إلى وتد الأذن فانها
 خارجة كما يأتي (قوله الذقن) بفتح القاف أفصح من اسكانها اه ع ب (قوله جمع اللحيين)
 تنبيه على بفتح اللام ومؤخرهما في الأذن فهما كقوس معوج كما في ع ب (قوله بفتح اللام)
 أي على الأفصح بعكس ما في اللحية اه ع ب (قوله اللذان عليهما) أي اللذان ثبت عليهما
 الخ فالشار والمجرور متعلق بمحذوف (قوله الاسنان السفلى) اما العليا فثبتت اعظم الرأس
 (قوله طولاً) تمييز محذوف عن المضاف المحذوف والاصل وحد طول الوجه الخ ومثله قوله عرضاً
 (قوله وفاده قوله المعتاد الخ) أي بطريق المنطوق في الاول والقهوم في الثاني (قوله ان موضع
 الغم) وكذا الجبينان وهما جانباً الجبهة وكذا منتهى الجبينين أي ما قبل منهما فان ذلك داخل
 في حد الوجه اه ع ب (قوله وهو) أي موضع الغم (قوله ما ثبت عليه الشعر) أي فالغم
 اسم للشعر النابت على الجبهة فقط وهذا معناه شرعاً ما لغة فاسم للشعر النابت على الجبهة
 والقائمة بأن يسيل حتى يضيقهما كما يؤخذ من الخط وحواشيه قال مر والعرب تدم
 به وتندح بالزعر لان الغم يدل على البلادة واللين والزرع بضد ذلك قال الشاعر
 أقل على النوح وارعى لمن رعى * ولا تجزعي مما أصاب وأوجعا
 ولا تنسكني ان فرق الدهر بيننا * أعظم القفا والوجه ليس بأنزعا
 (قوله من الجبهة) بيان لما (قوله داخل) خبر ان (قوله وان موضع الصلح) هو فتح الصاد
 واللام المحسار مقدم الرأس وموضعه يسمى الصلعة بفتح الصاد واللام والصلعة بضم الصاد
 وفتح اللام كما رأيت مضبوطاً في نسخ الصحاح (قوله وهو) أي موضع الصلح وقوله ما أي موضع
 بين الزنعتين (قوله من مقدم الرأس) بيان لما (قوله ليس من الوجه) ومثله الزنعتان وهما
 بياضان يحيطان بالناصية ومحل التحذيف وهو ما ثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار

قرن بماذا كرا يعتد به وقول
 المصنف أول ساقط من
 بعض النسخ (و) الثاني
 (غسل الوجه) قال تعالى
 فاعسلوا وجوهكم (من
 منابت شعر الرأس المعتاد
 إلى منتهى الذقن) بفتح
 جمع اللحيين بفتح اللام وهما
 العظماء اللذان عليهما
 الاسنان السفلى (طولا)
 وأفاده قوله المعتاد ان موضع
 الغم وهو ما ثبت عليه
 الشعر من الجبهة داخل في
 حد الوجه وان موضع
 الصلح وهو ما المحسار عنه
 الشعر من مقدم الرأس
 ليس من الوجه

والنزعة بوقاد النساء والا كارتجيمته ووتد الاذن فليس ذلك كله من الوجهه وان كان يجب
 غسل ما يتحقق به استيعاب الوجهه من ذلك اه ع ب (قوله ومن وتد الاذن) خبر مبتدا
 محذوف أى وحد الوجهه عرضا من وتد الاذن الخ نظير ما تقدم ويؤخذ منه ان البياض اليسير
 الذى بين العذرا والاذن داخل فى حد الوجهه ومنه ما ظهر من حجة الشكيتين وبه صرح م ر
 (قوله وتد الاذن) بكسر المنة القوقية والفتح لغة اه خط على المتن والاذن بضم المجهة
 ويجوز ان كان تحتية ما أخذ من الاذن بفتح الهـ مزة والذال وهو الاسقاع وتصغيرها أذينة
 وهى مؤنثة كفى اشارات ابن الملقن (قوله الى وتد الاذن) هذه الغاية غير داخله كما تقدم فالوئد
 ليس داخلها فى عرض الوجهه وان كان يجب غسله استيعابا لغيره كفى م ر (قوله عرضا) فيه
 ما تقدم فى طول ولا تغفل (قوله والمراد الخ) أى به دفع الماء لغيره الكلام من وجوب غسل
 ظاهر ما ذكر وباطنه معافا فان ذلك ليس مرادنا والمراد ما ذكره (قوله ظاهر ما ذكر) أى
 وجوب غسل ظاهر ما ذكر كمال الكلام على حذف مضافين كما يدل ذلك قوله اذ لا يجب غسل الخ
 (قوله ما ذكر) أى من الوجهه المحذود ولا عرضا (قوله اذ لا يجب الخ) تمليح لقوله والمراد
 الخ (قوله داخل العين) أى ولاداخل الفم والالنف وانما وجب غسله من الحاجة لغطائها
 والمراد الداخل اصالته وهو القرحة فى باطن العين والالنف والفم وانما يغتسل ما حصل القطع
 منها فيجب غسله اه م ر مع زيادة (قوله ولا يغتسل) على ان بعضهم صرح بكونه اضراره
 ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمه ان يتحقق الضرر اه طبلوى (قوله والمراد بتد الاذن
 الخ) انما عبر بالمراد لان الوئد كما يطلق على العظم المذكور كذلك يطلق على غيره وقد يقال
 حيث أضيف الوئد الى الاذن لاحاجة الى التمييز بالمراد لانه كذلك لا يطلق الا على العظم
 المذكور (قوله النانقان) صفة لمحذوف أى العظمان النانقان أى البارزان أمام الاذنين
 وكان عليه أن يقول النانقي بالافراد ليلام قوله وتد الاذن حيث أتى به مفردا الا ان يجب ان
 الوئد مفرد مضاف الى معرفة فبمع الوئدين فيكون مثنى فى المعنى تدبر (قوله عما يل الصلغ)
 هو بضم الصاد ما بين العين والاذن اه م ر حوى وبطلق الصلغ أى ضاع الى الشـ م ر المدلى على
 الاذن كفى الصحاح وليس مرادا (قوله ويجب الخ) محل ذلك ما لم يسقط غسل الوجهه أما اذا
 سقط كان كان به علة فلا يجب غسله ما ذكره لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع اه ع ش
 (قوله من رأسه) أى من جواتبه (قوله وتحت حنكه) هو بجوامه هله مفتوحة ونون وكاف
 أعلى الفم أو باطن أعلى الفم من داخل ولعل المراد بما تحتها حاذى العارضين من الرقبة
 لا ما تحت الذقن لئلا يتكرر مع قوله وذقنه اذ معناه وتحت ذقنه وبعبارة الروضة قال أصحابنا
 يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وتحت ذقنه وهى أوضح (قوله وسائر) أى وباقي فهو من
 السور بالهـ م ر وهو البقية من نحو الماء وقد يأتى بمعنى جميع فهو من سور المدينة لانه جامع
 محيط بها (قوله ليتحقق) المراد بالتحقق ما يشمل غلبة الظن لا خصوص التيقن كما يعلم من ع ب
 وعبارته واعلم انه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفى غلبة الظن اه (قوله غسل
 جميعه) أى الوجهه (قوله ويجب غسل كل هـ ب الخ) أى به وان كان مستقفا من قوله
 السابق وغسل الوجهه لان هـ منه من أجزاءه دفعا لما توهم من أن المراد بالوجه ظاهر البشرة

(ومن وتد الاذن الى وتد
 الاذن عرضا) والمراد ظاهر
 ما ذكره اذ لا يجب غسل داخل
 العين ولا يغتسل والمراد
 بتد الاذن النانقان عما يل
 الصلغ (ويجب غسل جزء
 من رأسه وتحت حنكه
 وذقنه) وسائر ما يحيط
 بوجهه ليتحقق غسل
 جميعه (و) يجب غسل
 كل هـ ب

وزاد لفظ كل دفعاً لما يتوهم من الاكتفاء بغسل البعض واعلم ان شعور الوجه سبعة عشر
ذكر المصنف منها احد عشر بقوله كل هذب الخ وذكر الشارح منها اثنين بقوله فيما سياتي
ومثل النجاسة العارضان الخ فلهذا ذكره ثلاثة عشر وبقي اربعة وهما الخدان أي الشعر
النابت عليهما والسبالان بكسر السين ثلثة سبال ككتاب وهما طرفا الشارب وزاد في الاحياء
المتفككان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيان للشفة من الجانبين وعليه فتكون شعور
الوجه تسعة عشر (قوله هذب) هو يضم الهاء وسكون الدال ويضعها ما وقعها معها الشعر
النابت على الاجفان اه مر وهو يجمع اللغات جمع مفردة هذبة وجمع الجع أهذاب قاله
الاسنوي وهو اربعة لكل عين اثنان (قوله وحاجب) جمعه وحاجب سمي بذلك لانه يحجب
عن العين شعاع الشمس اه مر وهما اثنان لكل عين واحد (قوله وشارب) هو الشعر
النابت على الشفة العليا والظاهر انه أراد به ما يشمل السبالين بكسر السين وضعها فادرجهما
فيه فاذالم يذكرهما اه بج على خط (قوله وعنفقة) هي يفتح العين الشعر النابت على
الشفة السفلى (قوله وعذار) هو بالذال المهجمة الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ
والعارض وهو اثنان أول ما ينبت للامرء غالباً (قوله ولحمة) بكسر الهمزة على الاصح عكس
اليمين اه عب وتجمع على لحى بكسر الهمزة وضعها كافي بج على المنهج (قوله خفيفة)
وهي ما ترى بشرتم عند المواجهة والكثيفة بخلافها كما يأتي واقهرهم بقسدهم اللحية بالخفيفة
دون ما عداها من الشعر والمذكورة انه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وان كُثِفَ وهو كذلك على
ما يأتي (قوله شعرا وبشرا) راجع للمسائل الستة وهي قوله غسل كل هذب الخ كما قاله خط
على المثنى والظاهر انهما معاً يتران محمولان عن المضاف والاصل ويجب غسل شعره وبشره كل هذب
الخ وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج قال مر عند هذا وكان ينبغي له اسقاط شعرا ويقول
وبشرتها أي بشرة جميع ذلك اذ قوله شعر اتكرار فان ما تقدم اسم لها الانسابها (قوله أي
ظاهراً وباطناً) بيان للمراد من قوله شعرا وبشرا كما يعلم من عبارة الخط هنا وعليه فيمكن
المناسب التعميم بالمراد بديل أي اذ لا يفسر بأي الا في المعنى الحقيقي ويصغر بجموعه لقوله ويجب
غسل كل هذب الخ فيكون تعميماً فيه وهو ظاهر (قوله ظاهراً وباطناً) قال بعضهم المراد
بالظاهر الطبقة العليا التي تلي الوجه وبالباطن ما بين طبقات الشعر وما يلي البشرة (قوله
ويجب غسل الخ) انما أقر ذلك الشارح بعامل مما قبله وان كان ك كل من شعور الوجه
للإشارة الى ان حكمه مخالف لحكمه فهو كالسنة في منه (قوله ظاهر ما استرسل) المراد
بالظاهر كافي الجواهر وسيم وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات
وما يلي الصدر قال عب واعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة حتى لو تكلف وغسل الباطن
أو البشرة لم يكف اه (قوله ما استرسل) أي نزل عن حد الوجه اه مر (قوله كثيفة) قيد
لا بد منه فلو كانت خفيفة وجب غسل ظاهر المسترسل منها وباطنه معها كما هو به في المجموع
خلافاً لما قاله خط هنا من ان التقييد بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة
والكثيفة وما استدل به على ذلك مما نقله عن الروضة غير ظاهر فليراجع (قوله لرجل) وكذا
عارضيه ان كثفوا خرج بالرجل الاتحاط والخطي فيجب غسل ظاهر ذلك وباطنه منها والاصل

وحاجب وشارب وعنفقة
وعذار ولحمة خفيفة شعرا
وبشرا أي ظاهراً وباطناً
(و) يجب غسل (ظاهر
ما استرسل من لحمة كثيفة)
لرجل

وان خرج عن حد الوجه
ولا يجب غسل باطنه اعم
ايصال الماء اليه والخفية
ما ترى بشرته في مجام
التخاطب والكثيفة ما تقع
رؤية ذلك والليسة هي
الشعر النابت على الذقن
خاصة ومثل الليسة في اذ كر
الارضاض وهما المخيطان
عن القدر الهاذي للاذن
وهو العذار (و) الثالث
(غسل يديه مع مرفقيه)
والمرق اسم للجمع العظيمين
قال الله تعالى وأيديكم الى
المرافق (و) الرابع (مسح
القليل من بشرة الرأس او
من شعر لا يخرج عن حد
الرأس

ان لحية الرجل وغارضيه وما يخرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى ان كنف وجب غسل
ظاهرة فقط وما عند ذلك يجب غسله مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولو كنية او هذا هو المعتمد في
شعر الوجه اه عس (قوله وان خرج) اي ما استرسل والمراد بخروج وجهه ان يلتوي
بنفسه الى غير جهة استرساله كان يلتوي الى الشفة أو الى الخلق وليس المراد به ان يخرج عن
حدته ولو الى جهة استرساله لان منبت اللحية على هذا يكون خارجا مجر دطووعه وعلمه لو وصل
شعر الذقن الى السرة لا يقال له خارج أفاده بعضهم (قوله ولا يجب غسل باطنه) بل لو غسله
لم يكف ان اقتصر عليه لما تقدم عن عب (قوله اليه) اي الى الباطن (قوله في مجام
التخاطب) اي مع المواجهة (قوله ما تقع رؤية ذلك) اي المذكورة من البشرة وان اسم
الاشارة راجع الى البشرة وقد كره باعتبار معناها وهو ظاهر الجلاء (قوله والليسة هي الشعر
النابت الخ) الانسب ذكر ذلك قبل قوله والخفية الخ كما هو ظاهر (قوله فيما ذكر) اي في
الحكم الذي ذكر من وجوب غسل ظاهر المسترسل من شعر اللحية الكثيفة دون باطنه (قوله
وهما المخيطان) أي الشعران المخيطان (قوله عن القدر الهاذي للاذن) الملائم لاقبله ان
يقول عن القدر بن الحاذين للاذن فكان عليه ان يذني في الجميع أو يتردد في الجميع الا ان يريد
بالقدر والاذن الجنس فيصدق بالاذنين والقدرين تدبر (قوله غسل يديه) المراد بهما السكتان
والذراعان بذليل قوله مع مرفقيه والاخفة فتهم الغة من رؤس الاصابع الى المنيكب كما في
الاجهوري (قوله مع مرفقيه) أي أو قدرهما من فاقدهما قال مر ويجب غسل جزئيه
من العضدين ليتحقق الاستيعاب المأمور به والعرض ما بين المرفق الى الكتف اه والمرافق
تقنية مرفق بكسر الميم رفع القاف أفصح من العكس معي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء
(قوله يجمع العظيمين) هما عظم الساعد وعظم العضد وهذا الجمع مشتمل على ثلاث عظام
يسمى الوسط منها وهو الذي يظهر عند طي اليد بالابة اه عب (قوله وأيديكم) جمع يد
بمعنى الجارحة بخلاف اليد بمعنى الذممة فانها تجمع على أيادي فأيده له أكثر الناس من كتابته
اصاحبه في الرسائل وغيرها فلان يقبل أيديكم الكرام فلن قاله الصلاح الصغدي (قوله
الى المرافق) اي مع المرافق فالغاية داخله في المغيا والقرينة على ذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والاجماع أفاده بعضهم وفي شرح لامية العجم لاصلاح الصغدي قال مالك وزفر لا يجب
غسل المرفقين وهذا الخلاف في السكعين أيضا حجة زفر ان لا تنم الغاية والمنتهى غير النهاية
فلا يمين غسل المنهية اه (قوله مسح القليل) انما كنف به لان فعله يسمى مسح في العرف
اه خط وأوجب أبو حنيفة مسح الربع والامام مالك الكل وكذلك الامام أحمد في أظهر
الروايتين عنده اه بليبي (قوله من بشرة الرأس) اي ولو القدر الذي لا يتم غسل الوجه
الابه اه عب وظاهره ولو خرجت البشرة بالمدن حد الرأس كسامة تبت وخرجت بالمد
عنه بذليل اطلاقهم في البشرة وتقيدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه اه اج واطف وقال
عس على مر يذني ان يأتي فيه التفصيل المذكور في الشعر (قوله ومن شعر) اي ولو
بعض واحدة اه مر (قوله لا يخرج عن حد الرأس) اي حال مسحه فلا يضر اذا لم يضر بالحاق
بعدم كقطع اليد بعد غسلها ولا تخرج وجهه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا اه ب ج على خط

باختصار (قوله لومد) أي من جهة نزوله كما يأتي (قوله وامسحوا برؤوسكم) أي بعض
 رؤوسكم لأن الباء إذا دخلت على متعدد تكون التبعيض بخلاف ما إذا دخلت على غيره فانما
 تكون للإصاق كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اه خط بتصرف (قوله ولو
 غسله بدل مسحه أجزاءه) أي لأن المقصد من المسح وصول البذل إلى بشرة الرأس أو شمه وقد
 حصل عما هو بالغ من المسح وهو الفصل (قوله أما الشعر الذي يخرج عن حد الرأس) أي
 ولو تقديرا بأن كان مقصودا أو متجهدا بحيث لو مدحج المسح منه لم يخرج عن حد الرأس أقاده
 بعضهم (قوله بالمد) أي من جهة نزوله فالعبرة في مدد بجهة نزوله سواء في ذلك جانب الوجه
 وغيره وكذلك فيما ذكر الاسترسال كما في شرح مر (قوله فلا يكفي المسح عليه) أي على القدر
 الخارج منه لأنه لا يسمى رأسا ما القدر الداخل في كفي المسح عليه اه قل وكتب أيضا قوله
 فلا يكفي المسح عليه وإنما كفي بذلك لأنه قصر في النسك لأن المسح عليه غير مسح على الرأس
 بخلاف التقصير فإن المأمور به فيه إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنزول اه خط (قوله
 غسل رجله) فيه رد على الشيعة المجمعين على أنه يكفي مسح الرجلين من غير غسل استدلوا
 بظاهر الآية على قراءة البحر أنه مخافة الحديث والإجماع ثم هذا في حق من لم يلبس الخفين أما
 هو فيخبر بين المسح عليه ما حسب ليتهين وبين غسل الرجلين اه بلديسي (قوله مع الكعبين) أي
 ولو كانا في غير موضعهما المعتاد ومثلهما قد رهما من فاقدهما ويجب غسل جرت من الساقين
 ليحقق الاستيعاب المأمور به كما قاله مر (قوله من كل رجل) دفع به توهم أن لكل رجل
 كعبا فقط اذ لكل رجل كعبان ولم يأت بمثل ذلك في المرفقين لأن لكل يدرقا واحدا (قوله
 والكعبان هما العظمان الخ) فيه رد على من قال الكعب هو العظم الذي على ظهر القدم اه
 بلديسي (قوله الناتان) أي البارزان وفي المصباح تأنيذا وتوأم من باب قطع وخضع
 خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين واسم الفاعل ناتن اه (قوله من الجاثين) أي
 جاني الرجل (قوله عند مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد كعبا أما كعبه كعبه فهو اللسان
 أقاده بعضهم (قوله الساق) هو بالهمزة وتر كعبا بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور
 ويجمع على أسواق وسبقان وسوق سميت بذلك أسوقها للجسد اه برماوي (قوله والقدم)
 هي مؤنثة قال تعالى فبزل قدم بعد ثبوتهم وهذا تصغر على قدسية بالهاء وجهها آدم اه
 (قوله فائدة) قال مر كل ماثن من الإنسان من الأعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث
 بخلاف الأنف والقلب ونحوهما أي كالبطن فإنه ورد في الخبر كذب بطن أخيك بالتدكير
 (قوله وأرجلكم) قرئ بالنصب وبالجر عطف على الوجه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره
 بالجار اه مر فيقال في إعرابه على الثاني منصوب بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها
 اشتغال المحل بجره الجوار (قوله إلى الكعبين) أي مع الكعبين فالجاية تدخل في المعانيظ
 ما مر (قوله والترتيب) أي فهو ركن الافي صورتين الأولى إذا انغمس في ماء بنية رفع الحدث
 بلامكت لكن لا بد من النية عند وصول الماء إلى الوجه أو بعد الانغماس الثانية إذا غسل
 جنب جميع يديه الأربعة أو عضوا من أعضائه وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقي عن الجنبية مقدما
 أو مؤخرا أو متوسطا فيرتفع عنه الحدث لا يدرج الأصغر في الأكبر اه ع وبزاد مر صورة

لومد) أي الشعر قال الله
 تعالى وامسحوا برؤوسكم
 ولو غسله بدل مسحه أجزاءه
 أما الشعر الذي يخرج عن
 حد الرأس بالمد فلا يكفي
 المسح عليه (و) الخامس
 (غسل رجله مع كعبيه)
 من كل رجل والكعبان
 هما العظمان الناتان من
 الجاثين عند مفصل الساق
 والقسم قال الله تعالى
 وأرجلكم إلى الكعبين
 (و) السادس (الترتيب)

ثالثة وهي ما لو اغتسل الاعضاء وضوؤه فانه لا يجب عليه ترتيب الاجتماع الخدين عليها فيندرج
 الاصغر في الاكبر وان لم ينوه كما سبأني (قوله كما ذكره) اي على طبق ما ذكره (قوله من
 البداية بغسل الوجه) اي مع النية فالمراد بالترتيب جعل كل شيء في مرتبته وان كان مقدارنا
 لا يتحرر وليس المراد به جعل شيء عقب آخر فاعلمه (قوله فالونسي الترتيب الخ) مثل الترتيب في
 ذلك غيره من باقى الاركان وخرج بالنسيان الشك فلو شك في تطهير عضو قبل فراغ الوضوء طهره
 وبإيماء أو بعد الفراغ لم يؤثر اه ع ب * (قائده) * قال هر لوشك في حدثه بعد وضوؤه
 فتوضأ احتياطاً ثم يجد ان لم يجزى كالأوقضى فائده شاك في كونها عليه ثم يبين انها عليه حيث
 لا يكتفي به بخلاف ما لو شك في وضوؤه بعد حدثه فتوضأ احتياطاً فياخذ بحدثه فانه يجزى لان
 الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كنت محدثاً فعدت في الاصل بغيره يصح أيضاً ان تذكر
 اه (قوله لم يصح الوضوء) بل لا يجب له الا مراتب (قوله وشروط الوضوء) اي والغسل
 والقيام بقصد التراب ما واما اقتصر على الوضوء لكون الكلام فيه وهي اثنا عشر في حق
 السليم ويزيد صاحب الضرورة خمسة فشروط وضوؤه سبعة عشر ذكرنا اشارة منها ستة وفي
 أحد عشر وهي العلم بان الماء مطلق عند الاشتباه في الاواني وعدم المنافي كما اذا وضأته حليقة
 مع لسه بلا حائل وازالة النجاسة على طريقة لرافعي الا نية وعدم تعديق النية فلو قال نويت
 الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك وجرى الماء في العضو ووجود مقتضى
 وهو الحدث ودخول الوقت في حق صاحب الضرورة وتقدم الاستنجاء والتخفيف بالماء
 والعصب حيث احتيج اليه والموالاته بينهما او بين الوضوء وبين أفعاله بعضهم مع بعض وبينه
 وبين الصلاة وهذا في سلس نحو البول كالمذي أساسا للرجح فيجب عليه الموالاة بين أفعال
 الوضوء وبين الصلاة لا بين الاستنجاء والوضوء كما قاله سم (قوله الاسلام) فلا يصح من
 كآثر كبة العبادات ويحل ذلك في الغسل ان كان للتقريب فان كان للتمييز كفصل الذميمة
 لتحل حليتها المسلم فيصح (قوله والتمييز) هو في الاصل مصدر من الشيء فصله عن غيره والمراد
 هنا ان يصير الشخص بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستمحي وحده فلو توضأ غير تميز
 لم يصح الا اذا وضأه عليه في الخلع مثلاً كما في بيج على خط (قوله والماء الطهور) اي عند
 المتوضئ وان لم يكن طهوراً عند غيره والماء الطهور هو المبر عنه بالمطهر والمطلق فما صدق
 الثلاثة واحد في الاصح اه ع ب (قوله وعدم ما يمنع من وصول الماء) كدهن جامد كشمع وعجين
 حبر ونبلة وحناء بخلاف أثرها وهو مجرد اللون وخرج بالجامد المانع كزيت فلا يضر لانه لا يمنع
 وصول الماء الى العضو وان لم يثبت عليه ومن المانع قشرب متراكم ورمص في العين ووسخ
 تحت الاظفار في حق غير من ابتلى به كالفلاحين والربابين والاستكافية ونحوهم قل أو كثر لدهنه
 وصول الماء ووسخ على عضو نشأ من غير لامن بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فلا يضر وان
 قدر على ازالته كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي وقول القفال تراكم السخ على العضو
 لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلسه بتعين فرضه فيما اذا صار جزءاً من البدن بحيث لا تقترن رأى
 العين ومن المانع شوكه لو أن يات لم يلتصق بمحلها ايان بقي مقتوحاً بخلاف ما اذا انشأ كشموكه
 قناه وبإيماء رشح بل ذلك كله ما لم تغرق القدم والابان غارت فيسه وصارت حنسه فلا تضر في صحة

كما ذكره من البداية بغسل
 الوجه ثم غسل اليدين ثم
 مسح الرأس ثم غسل الرجلين
 للاستنجاء فالونسي الترتيب لم
 يصح الوضوء وشروط الوضوء
 الاسلام والتمييز والماء
 الطهور وعدم ما يمنع من
 وصول الماء

الوضوء وأما الصلاة فلا تصح معها ان كانت قد اختلطت بدم كثير بخلافها مع القليل فيبقى عنه وهذا هو المعتقد اهـ قل مع زيادة (قوله من وصول الماء) اي أو التراب في التيمم (قوله الى البشارة) ومنها باطن ثقب وشدة وفي وهي الفلوح فيجب غسله ان لم يكن له غور في اللحم والاوجب غسل ما ظهر فقط اهـ خط والبشرة ليست قيد بل مثلها الشعر فيجب ازالته ما منع من وصول الماء اليه ظاهرا وكذا باطنا بحيث قد يفعل فاعل فلا يعني حيفته الا عن القليل بخلاف ما اذا تعقد بنفسه فيبقى عن القليل والكثير وشدة طبع وعسر زواله وحصات له مثله ازالته ما عداه من الشعر فيبقى عن محله حيفته ولا يحتاج للتيمم عنه خلافاً للشيخ الاسلام حيث قال بذلك اهـ حج مع زيادة قال ع ش ولونزل الى اللحم يباطن الجرح شئ لم يجب ازالته ولو كان يرى ثم قال وانظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسئلة الشوكه ولعل الفرق ان هذا ما تم به البأوى فيتوسع فيه اهـ (قوله وعدم حيض ونفاس) فلا تصح من طائفتين ونفاس بكافي العبادات الا في اغسال المسح ونحوها فتصح اهـ مر وكالحيض والنفاس فهما ذكر البول والدم الخارج من السبيلين لعله الا في ساس واستحاضة اهـ ع ب (قوله ومعرفة كيفيته) اي صفته بان يميز رائحته من سنده وهذا في حق العالم وهو من اشتغل بالفتنة زمانا يميز فيه بين ذلك اما العاقل فان شرط في حقها ان لا يعتد بقدره بغيره من نفاسه او اعتد بها كها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز اهـ ع ب (قوله وما سوى ذلك) اي والاعمال التي سوى ذلك اي المذكور من الفروض المتقدمة فواقعة على الاعمال الدخول التسمية خلافاً للمعنى حيث أوقعها على الافعال اذ يلزم عليه خروج التسمية عن السنن مع انها دخلت في قوله اي ماسوى الفروض المذكورة) أشار بذلك الى أن اسم الاشارة راجع الى الفروض المتقدمة وانه ذكره باعتبار المذكور كما صارت الاشارة اليه (قوله سنن) خبر عن ما وعرض بان انظر لم يوافق المبتدأ في الافراد وأوجب بان المبتدأ هو ما وان كان مقدر في اللفظ الا انه جمع في المعنى فخصت المطابقة بهذا الاعتبار والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة وشعر عافله صلى الله عليه وآله وسلم أو قوله أو تقر به مرر واشاد بتسكير سنن الى ان سنن الوضوء غير مختصرة فيمأذ كرفقد أوصاها بعضهم الى نحو الخمسين كما قاله مرر (قوله من تسمية أول الوضوء) اي ولو بعباء مغسوبة خلافاً لبعضهم وأفلها باسم الله وأكلها باسم الله الرحمن الرحيم ويسن التعمود قبلها والائمان بالذ كر الوارد به ها وهو الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون وهي هنا سنة عن بخلاف نحو الاكل فانهم من الواحد سنة عين ومن الجماعة سنة كفاية ونحو الاكل فيمأذ كرا لجماع فتسكتي من أحد الزوجين ويأتي بها قبل ادخال الذ كر في القرح لافي الاثناء لان الكلام حينئذ مكروه الا ما احتج اليه اهـ ملخصا من البرماوى ومرر (قوله أول الوضوء) وهو غسل الكفين فيسوى الوضوء ويقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يلتزم بالنية ثم يكمل غسلهما فان لم يأتيها حينئذ عدل أو سهواً أو في غير ما في أثناءه ولا يأتي بها بعد فراغه بخلاف الاكل فانه يأتي بها ولو بعد فراغه حيث قصر الفصل اغاطة للشيطان لانه يتقايما كاه اهـ من حواشي شرح المنهج مع زيادة (قوله توضوا باسم الله) لا يقال هذا أمروا الاصل في الامر الوجوب لا فانقول

الى البشارة وعدم حيض ونفاس ومعرفة كيفيته كنظيره الا في الصلاة (وما سوى ذلك) اي ماسوى الفروض المذكورة (سنن) للوضوء (من تسمية) اول الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله

صدنا عن ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا اعرابي توضأ كما أمره
الله وليس فيها أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسلم الله فضعيف أو محمول على المكمل
أفاده شيخ الإسلام (قوله أي فائتين ذلك) أشار به إلى أن يسلم الله متعلق بمعدوف حال من
الفاعل وهو الواو في توضؤ أي توضؤا فائتين بسم الله (قوله وغسل كفيه) أي ظهر وأو بطننا إلى
الكوعين وإن تيقن طهرهما أو توضأ من إنا بالصب اهـ ووالكفين تنقية كف بفتح الكاف
وهو الراحة والأصابع بمعنى بذلك لأنه يكف الأذى عن البدن والكوعين تنقية كوع بضم
الكاف ويقال له كاع وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام أما الذي يلي الخنصر
فكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم فقال
وعظم إلى إبهام كوع وما يلي * نطنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم إلى إبهام رجل مقلب * يسوع فخذ بالعالم واحد من الغلط
(قوله ثلاثا) تميز محمول عن المضاف والأصل وتغلبت غسل كفيه قال عرش ومحل الاكتفاء
بالثلاث إن تيقن طهرهما فإن شك فيه فقياس ما يأتي عن الراقي من أنه لا يكفي للحدث والتجسس
غسله واحدة أنه يستحب هناس غلات وإن كثرت الثلاث في أصل السنة اهـ (قوله
ومضمضة) قدمها على الاستنشاق مراعاة لشرف منافع الفم وإن كان الاستنشاق أفضل
لما قيل بوجوده ولأن تقديمها عليه مستحق لأجل الاعتماد عليها كما في تقديم غسل الكفين
عليها ما اذ لو قدم الاستنشاق على المضمضة سبب دونها وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو قدمها
على غسل الكفين فأنه ما يحسب أن دونه وإن أتى بها بعده فالترتيب شرط في الجميع على المعتمد
كافي بـ (قوله وأقله ما جعل الماء الخ) وأما أكملها ما فبان يأخذ ثلاث غرف
بتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق أو غرفة بتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
أو بتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل هذه الكيفيات أو لها هذه
الكيفيات هي المسماة عندهم بالوصل وهو أفضل من كيفيات الق وصل وهي أن بتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا أو بتمضمض واحدة ثم يطررها ويأخذ أخرى يستنشق
بها ثم يطررها وهكذا إلى أن تتم الثلاث أو بتمضمض ثلاث متواليات ثم يستنشق بثلاث
كذلك وهذه أضعف الكيفيات وأنظفها فحصل أن مجموع الكيفيات ستة ثلاثة في الوصل
وثلاثة في الق وصل (قوله جعل الماء في فمه) ولا يشترط في تحصيل أصل السنة بذلك إدارته
وطرحه من الفم مر (قوله وأنته) ولا يشترط في تحصيل أصل السنة به أيضا جذبه بالنفث
إلى الخيشوم ولا إخراج من الأنف اهـ عـ (قوله ومسح جميع الرأس) والسنة في كيفية
مسحه كما قال مر أن يضع يديه على مقدم رأسه ويأصق سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما إلى فناء ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه أن كل لشعر ينقلب فيكون
ذهابه وعوده خلفه مضمضة واحدة وتسب ثمانية وثلاثة كذلك فإن لم يكن لشعر ينقلب أصغره أو
قصيره أو عدمه لم يرتد بل يقتصر على الذهاب فإن رد لم تحسب ثمانية لأن الماء صار مستعملا (قوله
جميع الرأس) المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه اسم المسح وأما وفقرض
وهذا من أفراد قاعدة ما أمكن فيه التجزئ إذا زيد فيه على قدر الواجب وقع الزائد سنة

أي فائتين ذلك (وغسل
كفيه ثلاثا) لا تباع
(ومضمضة واستنشاق)
وأقله ما جعل الماء في فمه
واقفه ومسح جميع الرأس

وغيره فرضا كالركوع وغيره من الاركان اذا طوله اه عب (قوله ومسح الاذنين) بضم
 المذال أفصح من اسكانها لا مسح الرقبة فلا يستحق كافي الروض وشرحه والسنة في كيفية
 مسحهما ان يدخل رأس مسحه في صمغى أذنيه ويديرهما في المعاطف ويترابهما به على ظهر
 أذنيه يفعل ذلك ثلاثا ثم يمسح كفيه وهما مابلوان بالاذنين كذلك فجعله المسح ست وبن
 مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار في انه مسح من الوجه ومن
 الرأس فجعله الكيفيات اثنا عشر (قوله ظاهر او باطنا) تميزان محولان عن المضاف والاصل
 مسح ظاهر الاذنين وباطنهما والظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه قال الشوبري وهل
 نعمم الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة وأصلها فيه نظر
 ولعل الوجه الاول اه (قوله بما جديد) أي غير ما بلل الرأس لانه مستعمل وهذا واضح في
 بلل المزة الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر ان امتناع ماء بلل الثانية والثالثة
 لكونه خلاف الاكل والافاصل السنن يحصل عنهما كما جزم به السبكي في فتاويه وجرى
 عليه جريضا اه حل (قوله وغير ذلك) من الغير النية عند غسل اليدين لثابت عليهما
 وعلى ما بعدهما من السنن والدعاء آخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم ويحمدك
 أشهد أن لا اله الا أنت أسألكم غفرلكم وأتوب اليك والسؤال قبل غسل اليدين كما عهده ح ف
 قال بعضهم ومن فوائد رضا الرحمن ودخول الجنان وادامته ثورث السعة والغنى وتيسر
 الرزق ويطيب القوم ويسكن الصداق ويذهب جميع ما في الرأس من الازى والبلغم ويقوى
 الاسنان ويجلى البصر ويندى في الفصاحة والحفظ والعقل وغير ذلك مما هو مذكور في
 المطولات (قوله كتخليل) بان يأخذ بكفه اليمنى ماء جديدا غير ماء الوجه ويضع لحية مناعليه
 ويترقص اصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره وهذا هو الاكل اما أصل السنة فيحصل باصابع
 اليسرى وبغير الاصابع وبغير ما جديد ويدخلها من أعلى اللحية اه عب ومحل سن
 التخليل في غير المحرم اما هو فلا تلاوي حتى تساقط شعره اه مر فلو خالف وتخلل فان أدى الى
 ما ذكر حرم ولزمته الغديرة والا كره فانه بهضم (قوله اللحية) أي للذكر الحقن وكذا عارضاه وكذا
 كنه خارج عن حد الوجه ولو اغبر الرجل فكللامه فيه قصور فلو قال وتخليل شعر يكتفى غسل
 ظاهره كما في المنهج لثقل الثلاثة (قوله الكيفية) خرج الكيفية وكذا الشعر الكثيف الذي
 في حد الوجه من غير لحية الرجل وعارضه به فيجب اتصال الماء الى ظاهر ذلك وباطنه ومنايته
 بتخليل أو غيره اه شرح مر (قوله وتخليل الاصابع) أي من اليدين والرجلين ويحصل
 في الاقوين بالتشبيك بأي كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى للظهر
 اليسرى والعكس ويحصل في الآخر من يجعل خنصر يده اليسرى بين الاصابع من أسفائها
 مبتدئا بخنصر رجليه اليمنى خاتما بخنصر اليسرى اه عب ومحل سن تخليل ذلك حيث كان
 الماء يصل بدونه أمانو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء الى باطنها الا بتخليل فانه يجب
 فان كانت ملتصقة حرم فقهها ان خاف محذور فم شرح مر (قوله وتخليل) أي ولو لمس
 ولا يحصل بتكرير الوضوء ثلاثا بل هو مكره وقيل حرام وقد يحرم التخليل كان ضايق الوقت

(ومسح الاذنين) ظاهرهما
 وباطنهما بما جديد (وغير
 ذلك) كتخليل اللحية
 الكيفية وتخليل الاصابع
 وتخليل

بحيث لو ثبت إيدرك الصلاة كاملة فيه أو احتاج لما تله طش حيوان محترم أو لم يتم طهر ولو
ثالث لم يتم اه مر وعب (قوله الغسل) أي واجبا كان كغسل الوجه واليدين والرجلين
أو مندوبا كغسل الكفين (قوله والمسح) أي واجبا كان بمسح جزء من الرأس أو مندوبا
كمسح باقيها ومسح الأذنين والصماخين وكلامه فيه قصور إذ مثل الغسل والمسح باقي السنين
كالسؤال والمضغطة والاستنشاق والدلك والتخليل والدعاء عقبه كما في شرح مر فلو قال
وتثبت الواجب والمندوب كان أحسن (قوله وتقديم اليمنى) أي على اليسرى من كل
عضوين لا يسن غسلها ماعدا كاليدين والرجلين بخلاف ما ليس كذلك كالكفين واليدين
والأذنين اه مر وكتب أيضا قوله وتقديم اليمنى فلو قدم اليسرى عليها كره اه بج على
المنهج (قوله وإطالة غرته) أي وإن سقط أصل الفرض وكذا يقال في إطالة التججيل اه زى
بالمعنى وبحصل أقلها بأدنى زيادة على الواجب وأما كمالها فبأن يغسل صفحتي العنق مع مقدمات
الرأس اه مر (قوله غرته) أصل الغرة يياض بجهة القرس فوق الدرهم شبهه بما يكون
للمؤمن من النور في الآخرة (قوله وهي) أي إطالة الغرة (قوله غسل ما فوق الواجب من
الوجه) أما الغرة فاسم للواجب والمندوب معا شرح مر و قل (قوله وإطالة التججيل)
ويحصل أقلها بما تقدم في إطالة الغرة وأما كمالها فبأن يغسل العنق في اليدين والساقين في
الرجلين مر (قوله التججيل) أصل التججيل يياض في قوائم القرس كما في المناوى شبهه به
بما يكون للمؤمنين من النور في الآخرة (قوله وهي) أي إطالة التججيل (قوله غسل ما فوق
الواجب من اليدين الخ) أما التججيل فاسم للواجب والمندوب من ذلك معا اه شرح مر (قوله
والموالة) أي التتابع وقد تجب في وضوء نحو سلس كسنة واحدة وفي وضوء مسلم أيضا الضيق
الوقت عن أدراك جميع الصلاة فيه اه شرح مر وعب (قوله بين الأعضاء) أي بحيث
يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج والممسوح
كالرأس يقدر مغمولا والمزاج بكسر الميم ما ركب عليه البدن من الطبائع الأربع السوداء
والصفراء والبلغم والدم فهو مشتمل على الكبريت والقلب عليه واحدة منها فبعض الطبائع حار
وبعضها بارد فإذا خرج شيء من المذهب كوراث عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان
معتدلا هل يجف أولا والمراد بالتأني والأول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان
بالنسبة لغسل الوجه وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا (قوله أيضا بين الأعضاء) فيه قصور
بالنسبة لأجزاء العضو الواحد ولما بين الوضوء والدعاء الوارد بعده فانه يسن الموالة بين ما ذكر
كما في عب والأعضاء جمع عضو يضم العين وكسرها (قوله في التطهير) لاحاجة إليه
إذا الكلام فيما يسن في الوضوء تأمل (قوله وييطله خمسة) لو قال وينتهي بخمسة لكان
أولى إذا بطل رفع الشيء من أصله إلا أن يجاب بأن المراد بالمبطل المبطل في عرف الشرع وهو
ما يبطل الشيء من وقته لا من أصله كما في البلبيسي (قوله خمسة) أي يجعل النوم سببا مستقلا
فلا منافاة فيه وبين عدم بعضهم لها أربعة لانه جعل النوم دخلا في الغلبة على العقل اه مر
على هدية الناصح (قوله الخارج) أي خروج الخارج أي يقيناً فلو ثبت هل خرج منه شيء أم لا
فلا نقض وكذلك يقال في الباقي والمراد الخارج وإن لم يتفصل كدودة خرجت رأسها وإن

الغسل والمسح وتقديم
اليمنى وإطالة غرته وهي غسل
ما فوق الواجب من الوجه
وإطالة التججيل وهي غسل
ما فوق الواجب من اليدين
والرجلين والموالة بين
الأعضاء في التطهير
(وييطله) أي الوضوء
(خمس) الأول (الخارج)

ربهت وباسور نابت داخل الدبر خرج اوزاد شرجه وخرج بالخارج الداخل كان أدخل
 في دبره طرف عود فلا ينقض به فله قبله مس شحوم محض لا شحوم صلاحة لجله متصلا بنجس اه مد
 مع زيادة من عب (قوله من السيلين) ليس قيسدا اذ الثقب المنفتح تحت السرة وكان
 انسداد الاصل عارضا او مطلقا وكان انسدادا مذكوبا كذلك فالتقييد بالسيلين جرى على
 الغالب والمراد سيل الى الخرج الميت فلا ينقض طهره بالخارج منها كافي عب (قوله
 او من أحدهما) اي وان تعدد كأن كان له قبلان أصلا ان فانه ينقض الخارج من كل منهما
 أما لو كان أحدهما أصليا والاخر زائدا وشبهه انما ينقض بالخروج منهما الا من أحدهما
 لاشك اه ع ش والاصح ان اصاله الذكر منوطه بالبول منه لا بالامناء فاذا بال بهما على
 السواء فاصليان او بال أحدهما فهو الاصل والاخر هو الزائد وان أمضى منه اه عب قال
 مر وحمل ما ذكر في الواضح أما المشكل اي وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر وأنثيين
 فان خرج من فرجه جميعا فنقض والا فلا اه (قوله سواء الخارج الخ) أشار به الى ان ال
 في الخارج للاستغراق فشمع المعتاد والنادر والطاهر والنجس والحالف والربط والقيليل
 والكثير الا انه يستثنى المني فلا ينقض به كما سيذكره (قوله المعتاد) ومنه الولد ولو علقه ومضغه
 مع بال بخلافه مع الحفاف فانه لا ينقض به وان اوجب الغسل كما قال مر ومقتضاه ان كلا
 من المعلقة والمضغة يسمى ولدا وهو كذلك ان أخيه القوابل أو واحدة منهما من أصل آدمي
 والا فلا اه ح ف (قوله والنادر) ومنه العضو المنفصل من الولد وان لم يوجب الغسل كما
 قاله الشوري ومنه أيضا المذى والودي والدم بأنواعه ولو دم باسور نابت داخل الدبر لا خارجه
 كافي مد على خط (قوله قال الله تعالى الخ) دليل على النقص بالخارج من السيلين (قوله
 او جاء أحد منكم) اي بعد خروج الخارج منه في المكان الا حتى يلبس من تقدر في الآية حتى
 تنفخ المدعي وهو كافي عب وغيره ان قوله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط الخ مؤخر من
 تقديم والاصل يأثم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا أي من النوم او جاء أحد منكم
 من الغائط او لم يستنج النساء فغسلوا وجوهكم الى قوله او على سفر فيقال عقبه فلم يجسدوا ما
 فتيمموا وقوله او جاء أحد الخ تقدم به ان كان مؤثرا وقوله فغسلوا الخ أخر به ان كان مقدما
 قال بعضهم وهذا التقدير توقيفي (قوله من الغائط) هو المكان المظلم من الارض تقضي فيه
 الحاجة ويحتمل ان يراد بالغائط حقيقة الشريعة وهي مطلق الخارج سواء كان من القبل أو
 الدبر وان اشتمر في الخارج من الدبر اه عب (قوله ويستثنى المني) اي من الشخص الخارج
 منه أولا بان خرج منه بنظر أو فركرا واتيان غلام أو بهيمة أو امرأة بجذائل أو وصف وهو
 مستيقظ او نائم ممكن فخرج بجنسه مقي غير كما اذا خرج من المرأة مقي الرجل فقط وبالخارج منه
 او لا ما لو استدخل مقي نفسه ثم خرج منه فانه ينقض كافي مر (قوله فانه لا يبطل الوضوء)
 اي وان خرج على لون الدم نحو كثرة جماع قال مر ومن فوائد عدم النقص بالني صحة صلاة
 المغسل بدون وضوء قطعا اه (قوله نوم) محله في غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اماهم
 فلا ينقض نومهم ولو مضطجعين اه عب والنوم سكون الجوارح بسبب لطيفة تصعد
 من الطعام الى الدماغ فتحصل فيه برودة ينشأ عنها ما ذكره من علامات الرؤيا ومن علامات

من السيلين يعني من
 أحدهما سواء الخارج
 المعتاد والنادر قال الله
 تعالى او جاء أحد منكم
 من الغائط ويستثنى المني
 فانه لا يبطل الوضوء
 (و) الثاني (نوم)

النعاس سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه فلورأى رؤيا وشك هل نام أولا انتقض فانه اج
 (قوله غير ممكن مقعده) وينتقض وضوءه وان أخبره معصوم بعدم خروج شيء منه في هذه
 الحالة اه ابن شرف نعم لو قال له نبي قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي
 بغير وضوء اه بابل (قوله مقعده) بالنصب مفعول ممكن والفاعل ضمير المتوضي والمقعده
 هي الالين معني آليسة بالنسبة الى ان الارض في كلام المصنف ليست قديرا بل انما عبر بها نظر للغالب
 (قوله أو غيرها) كسفينه وتبين وقطن وشعر ذلك اه قل (قوله العينان) أي فسخ العينين
 فالكلام على حذف مضاف قال عيب والمراد فتحهما ولومن أعمى (قوله وكاء السه) أي كوكاء
 السه أي رباطه فالكلام من قبيل التشبيه باليدخ والسه بسين مهملة مشددة وهما مخففة الدبر
 (قوله فن نام) أي غير ممكن حتى ينتج الداء لال المتدعي (قوله والعينان كناية عن البقطة) أي
 وفسخ العينين كناية عن البقطة لانه يلزم من فتحهما البقطة فالمراد بالكناية هنا الكناية
 الاصطلاحية وهي لفظ اريد به لازم معناه لا اللغوية وهي الخفاء (قوله عن البقطة) أي فاذا
 زالت البقطة حصل الذهول الذي هو مظنة خروج شيء فلا بد من هذه الضميمة حتى ينتج
 الدليل المدعي أفاده بعضهم والبقطة بفتح الصاد وتسكن للضرورة كقوله
 والعيش نوم والمنية بفتحة الميم ما شال ساري
 وقيل تسكينها جازية فانه الشهاب الخفاجي على البضاي (قوله بالاند) أي مع كسر الواو
 (قوله ما يشبه الخ) أي فيكون قد شبه السه بشئ يربط كقربة مثلا وطوى ذكر المشبه به ورهن
 اليه بشئ من لوازمه وهو الكاء فقه استعارة بالكناية وتخييل (قوله والسه) هو بضم الهاء
 مبتدأ لانه معرب أو بكسرها على الكناية والدبر خبره اه عيب (قوله والمعنى) أي والمراد من
 الحديث (قوله ان البقطة الخ) أي فهي للدبر كالو كالأوعاء يحفظ ما فيه (قوله هي الخافضة)
 المراد بكونها حافظة ان الادراك معها يسهل وليس المراد أنهما مانعة للخروج لانه باطل تامل اه
 يليق (قوله عن ان يخرج منه شيء الخ) أي بخلاف النائم فانه قد يخرج منه شيء ولا يشعربه
 اه عيب (قوله منه) أي الدبر وقوله لا يشعرا أي الشخص ويشعر بفتح الباء وضم العين من
 باب نصرأى بحس (قوله نوم ممكن مقعده) أي ولو احتمل الحق لو تيقن النوم وشك هل كان
 ممكنا أولا فلا انتقض ولو زالت إحدى الي قائم ممكن قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعينه
 أو معه أو شك في نفسه فلا انتقض ولا تسكين لمن نام على قفاه مله قفاه مقعده اه عيب مع
 زيادة من التعيير (قوله فانه لا يبطل الوضوء) محله ما لم يخبره عدد التواتر أو معصوم بخروج
 شيء منه والاقبيل عكس ما تقدم اه ابن شرف (قوله والغلبة على العقل) أي استيلاء
 الذهول والغلبة عليه وكان عليه أن يزيد أو زواله اذ الغلبة لا تظهر الا في السكر والانهما دون
 الجنون لانه من قبل للعقل من أصله لا غلب عليه الا أن يريد بالغلبة الزوال والعقل التمييز فانهم
 ذكروا ان العقل يطاق على التمييز الذي هو صفة تمييز بين الحسن والقبيح تأمل قال م
 وكالغلبة على العقل بما ذكر الغلبة عليه بشرب دواء ولو لم حاجة اه (قوله بسكر) أي بسبب
 سكر وان لم يتعبه وكذا يقال في الباقي والسكر خيل في العقل مع اضطراب واختلال نظن والمراد

غير ممكن مقعده من
 الأرض أو الدابة أو غيرها
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 العينان وكاء السه فن نام
 فلبتوضأ رواء أبو داود
 وغيره والعينان كناية عن
 البقطة والكاء بالمد ما يشد
 به من خبط أو غيره والسه
 الدبر والمعنى ان البقطة
 هي الحافظة للدبر عن أن
 يخرج منه شيء لا يشعربه
 وخروج عما ذكره نوم ممكن
 مقعده فانه لا يبطل الوضوء
 (و) الثالث (الغلبة على
 العقل بسكر

سكر انتفى معه الشعور اما واقل نشوة السكر أى مقتدما فلا تنقض بها ولا فرق فيه وفيما بعده
بين الممكن وغيره اه ع ب مع زيادة (قوله أو انحاء) أى ولو حال الذكرا المسمى بالاستعراق
خلافه الكمية وهو أى الانحاء مرض يزول به شعور القلب مع فتور الاعضاء وجوز الزوى
وقوعه للانبياء وقيد الحافظ ابن حجر بغير الطويل لانه من الامراض وعليه فلا تنقض به
طهارتهم كما اعتقده البايع اذ هو كالنوم بل اخف كما انتضاء كلام السبكي قال مد والفرق بينه
وبين النوم انه لو نبيه لم يفتبه بخلاف النوم (قوله أو جنون) هو مرض يزول معه شعور القلب
اى ادراكه مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء اه م قال ع ب وعنه الصرع والخلل والعمه
فينقض ايضا اه (قوله لان الذهول) أى زوال الادراك (قوله بها) أى بسببها اى المذكورات
وهى قوله بسكر الخ (قوله) بايع من الذهول بالنوم أى فهو من القياس الاولوى (قوله ليس
شرة المرأة) اللبس الجس باليد وغيرها والمراد هنا الانحساس سواء كان عمدا او سهوا وبالشبهة
او بدونها وضافته للمرأة من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف قدره الشارح بقوله
بشرة الرجل فهو بالنصب ويحتمل العكس فهو بالرفع وعلى كل فالعبارة لا تنقض وضوء
اللامس دون الملموس فلو قال والتقاء بشرة فى ذكر وانثى لا فادتنقض وضوء كل وكان أولى افاده
بعضهم م تدبر (قوله بشرة المرأة) اى ولو بعض واشل او زائد وكذا سلمة وان طالت وجلدة
متصلة واطلاق المرأة نامل للجنبة وهو كذلك ولو على غير صورة الانسية ككعبة حيث
تحقق الاثوة والمراد المرأة المحقة فلو شكت فى كونها رجلا او امرأة فلا تنقض ولو اخبرها
عدل بلس الرجل لها فلا تنقض ومثل ذلك يقال فى الرجل اه ع ب مع زيادة (قوله لما كانت
المرأة الخ) اشارة الى اعتراض وارد على تعبير المصنف بالمرأة وهو ان التعبير بالمرأة يشمل الصغيرة
مع انها غير مرادة هنا وقد اشار الى دفعه بقوله الكبيرة كتابه عليه الشارح (قوله مطلقا) اى
كبيرة وصغيرة (قوله دفع ذلك) اى الاطلاق المفهوم من تطلق (قوله الكبيرة) المراد بها من
بلغت حدا تشتهى فيه عند ارباب الطباع السليمة من الرجال كما يعلم من تعريف الصغيرة فيما
بأى والمراد الكبيرة يقينا ولو شك فى كبرها بانها فى المذكور فلا تنقض (قوله غير المحرم) اى
خلاف الابى حنيفة حيث قال بعدم النقص بذلك سواء اللامس والملموس والمراد غير المحرم يقينا
ايضا فلو شك فى عدم حرمة بيتها فلا تنقض كما يعلم مما بأتى (قوله بشرة الرجل) اى غير طائل بخلاف
ما اذا كان به ولو رقبته لا ينعى ادراكه فلا تنقض والمراد بالرجل من بلغ حدا يشتهى فيه عند
ارباب الطباع السليمة من النساء لا خصوص البالغ كما هو احد اطلاقيه ولا الذكرا مطلقا كما هو
اطلاقه الا ان اه ع ش ونوع بالمرأة والرجل الرجلان والمرأتان والخمستان والخمى مع
الرجل والمرأة والعضو المبان غير الفرج (قوله ولو كانت يجوز الخ) غاية فى الكبيرة ولو قال
ولو كان احدهما يجوز الخ لايكون غاية فى المرأة والرجل لكان أولى واعم اه قل (قوله أو ميتة)
وكذا عكسه ولا ينقض وضوء الميت اه قل (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لقوله وليس المرأة الخ
(قوله ولا مسست النساء) اى لمستم كما قرئ به فى قراءة سبعية وليس معناه جامعتهم خلافا لابي
حنيفة (قوله فيبطل ذلك) اى بلس المرأة الخ ولا ينظر ما يفرغ عليه ذلك فلو قال والملموس
كلامس لكان أولى (قوله والملموس) اى من وقع عليه اللبس رجلا كان او امرأة اه م

أو انحاء أو جنون) لان
الذهول ما يبلغ من الذهول
بالنوم (و) الرابع (لمس)
بشرة (المرأة) ولما كانت
المرأة تطاق على الاثى مطلقا
دفع ذلك بقوله (الكبيرة
غير المحرم) بشرة الرجل
ولو كانت يجوز الاثى
أو ميتة لقوله تعالى أو
لامسست النساء فيبطل
بذلك وضوء اللامس والملموس

(قوله ظاهر الجلد) وفي معناه اللسان ولحم الاسنان وان كشط وكذا باطن العين والعظم اذا وضع على المعقد فيهما اه مر حوى مع زيادة ولون زرع جلده وحشى فواضح عدم النقض به اه حل (قوله وخرج بها الشعر الخ) أى فليس المراد باطن الجلد مع اتصاله لانه ناقض حيث اذا مر بايضاح (قوله الشعر) أى وان ثبت على القريح اه مد وبسن الوضوء بلمسه وليس السن والظفر نحو وجان القول بالنقض بها كافي الميزان للعارف الشعراى (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكن الفاء وضها وبكسرهما مع اسكان الفاء وكسرها واظفوره كاصبوع فنبهه خمس اغاث قال بعضهم والظفر كان حله لا دم في الجنة انفتقت وتفاضلت الى أطرافه وكان اذا انظر اليها بكى وهكذا فى أولاده فاذا كان الانسان يضحك ونظر اليها سكن ضحكها (قوله فان لمسه) لا يبطل الوضوء) اى لانتفاء مظنة الشهوة بلمسها التى هى الحكة في النقض باللمس اذ لا يلزم ان كان يلمسها فانه اذا لمسه على لذة اللبس لا النظر (قوله روى التى لم تبلغ حدا الخ) اى يقينا وقوله تشبهى فيه اى عند آداب الطباع السليمة من الرجال قال بعضهم والشهوة توتان النفس الى أمر مستلذ ويقابلها الغفيرة وهى بعد النفس عن أمر مكره اه (قوله فان لمسه لا يبطل الوضوء) اى لانتفاء مظنة الشهوة بلمسها قال بعضهم وفى ذلك رد على داود الظاهرى حيث قال بالنقض بلمس الصغيرة المذكورة (قوله وكذا لمس المرأة) أى الكبيرة (قوله صغيرا لا يشبهى) اى لم يبلغ حدا يشبهى فيه عند آداب الطباع السليمة من النساء وقال لعمري ما وى المراد بكونه يشبهى لو كان انثى (قوله المحرم) اى ولو احتملا فلا فوشك هل ينه وبين امرأة رضاع محرم جازله نكاحها ولا ينقض وضوءه بلمسها اه حل (قوله فان لمسه لا يبطل الوضوء) اى فى الاظهر لانها ليست محلا للشهوة والثانى يبطل لعموم النساء فى الآية اه مر (قوله وهى من حرم نكاحها الخ) شروع فى تعريف المحرم (قوله نكاحها) اى العقد عليها وقوله على التأييد يعنى الدوام وقوله بسبب متعلق بمحرم وقوله لحرمتها اه لاقوله محرم نكاحها (قوله بسبب مباح) وهو القرابة والرضاع والمصاهرة فيحرم بالاولين على التأييد سبعة الام وان علت والبنات وان سفلت والاخت من أى جهة والعمة والخالدة وبنات الاخ وبنات الاخت ويحرم بالثالث أربعة ام الزوجة وبنات الزوجة اذا دخل بامه او زوجة الاب وزوجة الابن ولومن الرضاع فيهما والمراد الاب وان علا والابن وان سفل (قوله واستترز) مقتضى الظاهر أن يقول واحترزت الا ان يقال جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه (قوله كاختها وعمتها) اى فان حرمتهما على الزوج ليست مؤيدة بل مقيدة ببقاء الزوجة فى عصمتها فاذا افارتها بموت او بغيره انقطعت الحرمة وجازله العقد على أحدهما (قوله وبالمباح) اى واحترزت بالمباح اى بالسبب المباح (قوله فان كلا منهما) اى من ام الموطوءة بشبهة وبناتها (قوله لعدم اباحة السبب) اى وهو وطء الشبهة لانه اما حرام كالقسمين الاولين أو لاهرام ولا مباح كالقسم الثالث وهذا تعليل لقوله وليست بمحرم له (قوله اذ الوطء الخ) اه لعدم اباحة السبب (قوله كالجارية المشتركة) اى كوطء الجارية المشتركة لانه الموضوع وكذا يقال فيما بعد (قوله المشتركة) اى كان كانت مشتركة بين اثنين ووطئ أحدهما فان هذا الوطء شبهة ويسمى شبهة الحمل وهو حرام وانما كانت الجارية المشتركة كمنح لا لان مال الشخص محل لقتعه فى الجلالة ومن المال

والبشرة ظاهر الجلد وخرج
بها الشعر والسن والظفر
فان لمسه لا يبطل الوضوء
وخرج بالكبيرة الصغيرة
وهى التى لم تبلغ حدا
تشبهى فيه فان لمسه
لا يبطل الوضوء وكذا
لمس المرأة صغيرا لا يشبهى
وخرج بخير المحرم المحرم
فان لمسه لا يبطل الوضوء
وهى من حرم نكاحها على
التأيد بسبب مباح لحرمتها
واحتترزت بالتأيد عن محرم
نكاحها مع الزوجة
كاختها وعمتها وبالمباح عن
أم الموطوءة بشبهة وبناتها
فان كلا منهما تحرم عليه
على التأيد وليست بمحرم
له لعدم اباحة السبب اذ
الوطء بشبهة الحمل كالجارية
المشتركة

الجارية المذكورة ومن ذلك أيضا مالو وطى الرجل جارية ولده لان مال الولد كله محمل لاعفاف
 اصله ومنه الجارية (قوله أو بشبهة الطريق) أى أو الوطء بشبهة الطريق وهى ما قال به عالم
 يعتمد بخلافه بحيث يصح تقليده فالمراد بالطريق المذهب (قوله كالجارية المشتراة بشرافاسد)
 وكذا نكوحه بلاشهود عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبالأولى عند أبى حنيفة
 وبالأولى ولاشهود عند داود الظاهرى فكل ذلك من الوطء بشبهة الطريق وهو حرام عندنا فلم
 أن كلامنا ام الموطوءة بذلك وينتفىض الوضوء لانم البست بحرمه لاوطى وان حرم نكاحها
 عليه على التأييد فليست به فانه يقع الا ن كثيرا (قوله بشرافاسد) أى كشراف المعاطاة فانه
 فاسد عندنا لقصد الصيغة منه صحيح عند المالكية (قوله حرام) خبر عن قوله اذا الوطء والمراد
 حرام بالاجماع فى الاول وعند من لم يجوز الوطء بالشراء المذكور فى الشافى ومحمل الحرمة فيه
 حيث لم يقع تعلقه من الوطء للسائل بالغل والافلاحرمة (قوله كمن ظنها) أى كوطء اجنبية
 ظنها زوجته او امته (قوله لا يوصف) أى الوطء وما لا اتمام عليه فحرام كفى حواشى خطا
 فى كتاب الزنا (قوله ويجزئها) أى واحترز بقوله ويجزئها (قوله عن الملاعة) أى عن
 الزوجة الملاعة وما لا نفية باهان كان كانت بنته ففناهية فانه لا تنقض كما عليه م ر خلافا
 للمازنى وخروج هذا القيد ايضا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لم يحرمت
 صلى الله عليه وسلم لحرمت من كفى م ر فاندفع ما قد يقال ان التهرىف بمصدق عليين واسن بمحارم
 (قوله لا تغايط) أى على الملاعة (قوله ومن الذكر) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف
 الفاعل أى ان يس المشكل أو الواضح ذكر واضح اما الخفى فان من منته الواضح مثل ماله
 انتقض وضوءه بخلاف ما اذا من منته غير ماله فانه لا تنقض وكذا كرا الواضح فيما ذكر الاثني
 الواضحة واما الخفى مع الخفى فان من منته آتية مع انتقض وضوءه والافلاها من حواشى
 خط باختصار (قوله الذكر) أى ولو مبنا او مشله نرج المرأة ان بقى الاسم والافلا ومن ذلك
 القلفة والبظر وهو البعثة فى أعلى الفرج حيث كانا متصليين والافلا تنقض بهما ما ذكر
 والفرج محمل قطعها فتنقض مسه اه م مع زيادة (قوله والفرج) المراد به قبل المرأة
 والمراد منه جميع الشفرين ظاهر او باطنا والمراد باطنهما ما يظهر منهن عند القعود والقضاء
 حاجتهما وينطبق عند القيام وبالظاهر ما عند ذلك والشفرين تنفية سقر وهما اسوقا الفرج
 المحيطان به كاحاطة الشفتين بالقم وخرج بالشفرين ما عداهما فلو ادخلت اصبعها داخل
 فرجها فلا تنقض وان تنقض خروجها اه ع ب مع زيادة (قوله ايضا والفرج) معنى بذلك
 لانفراجها وانفراجها وأشار الشارح بذكره الى أن فى كلام المصنف قصورا فلو قال ومن الفرج
 يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة لكان أولى واخصر (قوله أو حلقة الدبر) باسكان اللام
 ونقصها والمراد به باطن المقتدون ما عدا من باطن الالية اه محلى وكالحلقة محمل قطعها وهو
 ما باشره السكين بانقطع كفى ع ب (قوله باطن السكف) أى يجوز منه ولو كان عليه شعر كثير
 ولا يعد حائلا اه م وميمت السكف كفا لانها تنكف الاذى عن البدن (قوله وباطن
 الاصابيع) لاحاجة اليه لدخوله فى السكف اذ هو اسم لما يعبر الراحة والاصابع افعاده بعض
 الافاضل (قوله خاصة) أى دون ظهور السكف وظهور الاصابيع ورؤسها وما ينبتا وسرورها

أو بشبهة الطريق كالجارية
 المشتراة بشرافاسد حرام
 والوطء بشبهة الفاعل كمن
 ظنها زوجته لا يوصف
 باناحة ولا تحريم ويجزئها
 الملاعة فان فحورهما لا تغايط
 لحرمتها (و) انطامس
 (مس الذكر) أو الفرج
 (أو حلقة الدبر) باطن
 السكف وباطن الاصابيع

من نفسه) أي الماس فيه في
 من الذكر أو الفرج
 أو حلقه الدبر من نفسه
 (أو غيره) من آدمي لقوله
 صلى الله عليه وسلم من
 من ذكره وفي رواية فرجه
 قليله وضاً وإذا ثبت النقص
 في فرج نفسه بالمس ففي
 من فرج غيره بطريق
 الأولى لأنه ألحق وأسوأ
 سواء في ذلك الكبير
 والصغير والحنى والميت
 والذكر والأشلاء والبداء
 والمراد بباطن الكف
 وباطن الأصابع هو ما يستتر
 عند انطباق الراحتين مع
 تحاميل يسير وخرج بذلك
 حروف الكف ورؤس
 الأصابع وما بينهما فإنها
 لا تبطل الوضوء أمامها
 الذكر أو الفرج أو حلقه
 الدبر من البهية فإنه لا يبطل
 الوضوء (وفروض الغسل
 الواجب) بقبض

وحرف الكف كما سيجي (قوله من نفسه الخ) نهي في الذكر وما بعده كما أشار إليه الشارح
 بقوله يعني من الذكر الخ ويراد على ذلك التعميم في المس بأن يقال سواء كان المس عمدا أم سهوا
 بشهوة أو دونها طوعا أو كرها بقصد أو لا إذ لا يشترط فعل من الجائنين أو أحدهما (قوله من
 آدمي) قيد في الغير وكلا آدمي الجني حيث كان على صورة لا آدمي وتحقق من فرجه
 كافى ع ب ج (قوله ذكره) ليس قيد لبديل الرواية الأخرى (قوله وفي رواية فرجه)
 ذكره بعد الأولى إشارة إلى أن الذي كرهها ليس قبدا وقد يقال ههنا كثر في ذكره هذه عن ذلك
 تدبر (قوله لأنه) أي من فرج غيره أي فيكون قيد من النقص بمن فرج غيره علي من فرجه
 أولويا (قوله ألحق وأسوأ) مقتضاه أن من فرجه فيه نفس وأسوأ وليس كذلك فافعل
 التفضيل ليس على بابيه لكن لا ينبغي للشخص أن يمس فرجه الحاجة أه ع ب مع زيادة
 (قوله سواء الخ) نهي في الماس بدليل قوله والبداء الشلاء والمسوس بدليل قوله والميت
 والذكر الأشلاء وقوله في ذلك أي المس (قوله الكبير الخ) أي وسواء كان ذكرا أو أنثى محرما أو لا
 (قوله والصغير) أي ولو جنينا أو سقطا حيث نفخت فيه الروح كما عقده بعضهم وكتب أيضا
 قوله والصغير أي فينتقض وضوء صغير غير لا يشترط به فرجا (قوله والذكر الأشلاء) أي الذي
 بطل عمله ولا ينتقض وضوءه الملموس ولو كان الذكرا (قوله والبداء الشلاء) أي ولو قطعت
 وصارت معانة بجملته كبيرة وكالبد الشلاء ما يموت من جلد الكف بحيث لا يحس به ولا
 يتأثر بخوضه في الماء لانه جزء من البدن أه حل مع زيادة (قوله مع تحامل يسير) محله
 في غير الأبهامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير فيهما وقيدا للتحامل باليسير في غيرهما ليقول
 الجزء الغير الناقض أه ع ب بتصرف وخرج بذلك أي بما يستتر (قوله حروف الكف) أي
 الشامل للأصابع وهي أي حروف الكف من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى رأس
 الإبهام ومن أصل الإبهام إلى رأس السبابة أه حل ورؤس الأصابع المراد بها أطرافها
 من فوق أه ع ب (قوله وما بينهما) أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى
 بعض لا خصوص النقرة أه حل (قوله فإنها) أي حروف الكف وما بعدها (قوله من
 البهية) هي كل حيوان ليس شأنه التميز فيشمل دواب البحر والبرية حيث بذلك لعدم نظافتها وهي
 يفتح الباء ويجوز كسرهما اتساعا وكذا كل ما كان على وزن فعل أو فعيلة وكانت عينه حرف
 ساق كشعر وشعيرة وصغيرة أه ع ب مع زيادة (قوله فإنه لا يبطل الوضوء) أي قياسا
 على عدم وجوب ستر وعدم تحريم النظر إليه أه مر (قوله وفروض الغسل) مراده بالفرض
 ما يشترط لا لخصوص الركن لتدخل إزالة النجاسة لا تيمية فإنها شرط لركن كما يأتي
 والغسل يفتح الغين وضعها لغة أسالة الماء على الشيء مطلقا وشرعا أسالته على البدن بنية أما
 بكسرها فاسم لما يضاف إلى الماس من سدر وشعوه وهو من الشرائع القديمة وفرض على هذه
 الأمة سبعمائة تسعة مائة أه زى مع زيادة (قوله الواجب) أي والمنسحب ففي كلامه
 اكتفاء على حدسرايل تقيكم الحرأي را برد فاندفع اعتراض صاحب المسائل المستين النظم
 هنا بقوله قلت ووصف الغسل بالإيجاب * أقول فيه ليس بالصواب
 وما أجابه الشارح فيها ساق في نه ما فيه كما سيجي (قوله ببعض الخ) شروع من الشارح

في بيان الاسباب الموجبة للغسل وهي خمسة على الصحيح ذكر منها ثلاثة وتحت الثالث صورتان
 وبقي اثنان وهما الولادة والموت ويؤخذ منه ان الموجب انما هو خروج الدم في نحو الحيض
 وخروج المني أو دخول الحشفة في الجنابة لا الانقطاع وهو الصحيح اذا انقطع شرط في صحة
 الغسل لا موجب له ولا يجب فوراً الا عند القيام نحو الصلاة كما في ع ب (قوله أو نفاس)
 أي لا يندم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد أما بعده فغذاؤه على ما قيل اه ع ب ولا يستغنى
 عنه بالولادة إذا لازم بينهما لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوماً فهذا
 الذي يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم اه شوبري (قوله أو جنابة) هي ائمة مطلق البعد
 وشرعاً أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص معي بذلك لبعدها الشخص
 بسببه عن دخول المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك اه ع ب وعليه فالجواب في قوله بخروج مني
 الخ سببه ويصح ان يراد بالجنابة السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة لانها تطلق
 عليه أيضاً كما في ع ب وعليه فالجواب للتصوير فافهم (قوله بخروج المني) أي بروزه الى خارج
 الحشفة في الرجل والى محل يغسل في الاستنجاء في المرأة ولو على لون الدم سواء كان في حالة النوم
 أو اليقظة والمراد بالمني من الشخص الخارج منه أولاً لخروج بنيه من غيره كأن يخرج من المرأة
 مني الرجل بعد غسلها بأن وطئت في دبرها أو قبلها ولم تنقض شهوتها بأن كانت صغيرة بالغة
 نائمة أو مكرهة وخروجها لا ما اذا استدخله ثم خرج فلا غسل بهما ومعنى المني مني لأنه يعني أي
 يصب ويعرف منه في أوله أو روي عجين أو طلع فخل رطباً أو روي يابس يابس جافاً وان لم يلبث
 أو يتدفق خلافاً للحنفية حيث قالوا ان خروج المني لا يوجب الغسل الا بقيد التدفق
 والتهوة اه من حواشي خط (قوله أو دخول حشفة) عطف على خروج وعُدل عن التعبير
 بالادخال ليشمل العمود والسهو والنوم واليقظة والاكراه وشمل اطلاقه الصبي ولو غير مميز
 ومالو كان على الذكركثرة ولو غلبت ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج
 في قبله لا على الموجع ولا على الموجع فيه فيهما الا اذا اجتمع كما يأتي اه ع ب مع زيادته من
 شرح م ر (قوله حشفة) أي جميعها وان كبرت وشربت عن العادة ما لم يكن الذكركه في
 صورة الحشفة والافيددوهي مافوق محل اللتان كما في م ر وكل حشفة قدرها من مقطوعها
 كالأوبهض أو بقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة ان علم قدرها
 فان لم يعلم لم يهل تعبر الحشفة الممثلة بحشفتها ويكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه ماسب أي
 أو يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالأحوط كل محتمل والأقرب الأخير وأما اذا خلق له ذكر من غير
 حشفة اعتبر به حشفة من عادة أمهاله فقدر له حشفة بالنسبة فإذا كانت حشفة الغير ربع
 ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره قاله الشوبري (قوله في فرج) أي قبله كان أو دبراً ولو من
 بهيمة كسمكة ولوميتة قل ومحمل ما ذكرناه انما هو في الواضح اما المشكل فلا يجب الا ان
 أوجب رجل في قبله وهو في فرج امرأة أو دبراً لأنه جامع أو جامع فيه اه ع ب وكتب أيضاً قوله
 في فرج أي ولو بما ناحيت بقى اسمه قل وشمل الفرع دبر نفسه فلو أوجب ذكره في دبر نفسه
 فالتجربة ترتب الاحكام من غسل وحده وغيرهما عليه كما قاله م ر في باب الزنا اه برويهم على ج
 (قوله النية) وقد تكون مندوبة كما في غسل الميت وان كان جنباً أو حائضاً خلافاً لقائل قال

أو نفاس أو جنابة بخروج
 المني أو دخول حشفة في
 فرج (النية)

كان ينوي الجنب رفع
الجنابة والمائض رفع
الحيض والنفساء رفع
النفساء أو ينوي كل
استباحة الصلاة أو نحوها
مما يقتضي غسل أو أداء
فرض الغسل أو أداء الغسل
ويجب قرن النية بأقول
مغسول من البدن (وإيصال
الماء إلى جميع بدنه وشعره
وبشرته

قوله إلى جميع بشرته الذي
في نسخة الشارح التي
بأيدينا وإيصال الماء إلى
جميع بدنه وشعره وبشرته
كأريأت

بوجودهما فيه أو وضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة اه ع ب وله
تذريتها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن ج (قوله كأن ينوي الخ) دخل تحت المكاف
نية فرض الغسل أو واجبه أو رفع الحدث الأكبر أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها اه م ر
(تنبيه) * لو نوى الحدث رفع الحدث فإن نوى ما عليه أو طاق صح أو نوى الأصغر وكان حدثه
أكبر فإن كان عامدا لم يصح أو غلط ارتفع حدثه الأكبر عن أعضاء الوضوء وباطن الشعر الذي
يكنى غسل ظاهره غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ للغسل اه ع ب والمراد بالغلط هنا التسيان
أو الظن بأن حدثه أصغر أو غلط في سبق اللسان من الأكبر إلى الأصغر لا اثره لأن العبارة
بالمعنى في الذاب وهذا كله إن فرض أن لا أصغر عليه كما قد يفهم من التصوير والافان كان
عليه أصغر أيضا فالقيام ارتشاه دون شيء من الجنابة لأن نية الاتصال بها سواء أ نوى عمدا
أو غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ لأنه نوى شيئا معيناه وعليه اه سم (قوله رفع الجنابة) أي
رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها هذا إن أريد بالجنابة السبب وهو خروج الماء
أو دخول المشقة فإن أريد بها الأمر الاعتباري المنقضي أو المنع من نحو الصلاة فلا يحتاج
إلى تقدير (قوله رفع الحيض) أي رفع حكمه وهو المنع من نحو الصلاة ومثله ذلك يقال
في النفاس وكنية رفع الحيض نية الغسل من الحيض ولو طأ كما في شرح الروض ولو كان
عليه حيض وجنابة فنوت أحدهما ارتفع الآخر كما قاله ع ب والظاهر أن النفاس
كالحيض فيما ذكره كذا أجمع (قوله رفع النفاس) ويرتفع بنية الحيض كما ذكره ولو مع العمدة
ولو قصد النفاس الشرعي اه م ر وطبلاوى (قوله أو ينوي كل) أي من الجنب وما بعده
(قوله مما يقتضي غسل) أي من كل فرد من أفراد ما يقتضي غسل كقراءة القرآن ومكث
في مسجد وحل وطأ نحو حائض كنفساء المتوفى ذلك على الغسل (قوله أو أداء فرض الغسل)
أي أو أداء الغسل بدون فرض لا الغسل فقط لأنه قد يكون عادة وبه فارق نية الوضوء اه م ر
أي بخلاف الأداء فإنه لا يستعمل إلا في العبادة كما في حواشي النهج (قوله بأول المغسول
من البدن) أي سواء كان أعلى أم أسفل إذ لا ترتيب هنا لو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة
غسله ولا بد أن يكون ذلك الأول مفروضا لا مندوبا كما طعن في خوفهم من وأنف كما في م ر
ولو كان عليه نجاسة لم يكتف قرن النية إلا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به م ر وقال سم نصح
قبلها حتى مع الأولى (قوله وإيصال الماء) المراد به الوصول ولو بالأفعل وإنما عبر بالإيصال
جريا على الغالب اه م ر (فائدة) قال الحكماء المناسب أن المغتسل بالصبي يصب الماء من قفاه
فإن فائدة ذلك الأمان من الوسوسة والأمر اض ويغني لدخول الحمام أن يصب على رأسه سبع
طاسات من الماء الحار فإنه أمان من الدوخة وأيضا يشرب خمس جرعات من الماء الحار فإنه أمان
من وجع القاب وقد نقلت هذا من أكبر مشايخي اه مصطلحي (قوله إلى جميع بشرته)
انما وجب ذلك من الماء مع أنه دون البول والغائط في التذرية بالنفساء من اللذة التي تسري في
جميع البدن فافترضه الله تعالى لما أنعم عليهم من اللذة التي بصيها البدن من نزول الماء وأما
وجوب ذلك على المائض والنفساء بعد انقطاع دمهما فأنما هو زيادة القدر الحاصل بالحيض
والنفاس اه ملخصا من ببح على خط (قوله بشرته) المراد بها هنا ما يشمل الأظفار بخلافها

في نواقض الوضوء (قوله وشعره) أي ظاهره وباطنه وان كُتِفَ جِلْدُ لَفِ الوضوء ~~انه~~ كره
 ويعني عن باطن الشعر الذي لا يصل الماء اليه اذا تم بغيره قليلا كان او كثيرا بخلاف
 ما اذا تم بغيره فاعل فانه لا يعني الا عن القليل عرفا فيجب نقض وضوءه لا يصل الماء الى
 باطنه الا بالانقض و يعني عن محل طبع عسر زواله وحصلت له مثله بازالة ماء اليه من الشعر
 ولا يحتاج للتحيم عن محله ويستغنى من اطلاقه الشعر ما ثبت في العين والانف وان طال فلا يجب
 اقبال الماء اليه اه مر مع زيادة من ع (قوله حتى ماتحت قلقة الخ) اي لانها مستحقة
 الازالة وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحه ما مائة قطعه الخاقن من ذكر الغلام اه بر
 ومحل وجوب اقبال الماء الى ماتحت ان تيسر ذلك بأن أمكن فسخها والوجه ان ماتحت ان
 تذر حتى كفا قد اطهر ويرى اه ع ش (قوله غير المختون) وهو الاقل وهو لو عير به لسكان
 اخصر الان يقال عدل عنه للتوضيح (قوله وباطن اذنيه) وهو ما يلي الوجه (قوله وصماخيه)
 تنبيه صماخ بكسر الصاد ويقال بالسبع خرق الاذن والمراد ظاهرهما كافي مر لان الصماخ
 من الاذن بمنزلة القم والانف من الوجه فلا يجب اقبال الماء الى باطنهما ولا يستحب بل هو
 مكروه ان توهم الضرر وحرمان تحقيق (قوله وفي نسخة وصماخيهما) وهي انصب (قوله
 وخرق فيهما) اي وباطن خرق فيهما اي في الاذنين قال المحلى والظاهر انه يتعين حله على الثقب
 الذي يجعل فيه الخلق وغيرها (قوله وباطن سترته) اي وان صغرت وكذا ما يسد ومن شقوق
 البدن التي لا غور لها فيجب اقبال الماء اليه اه مر (قوله وبين اليديه) تنبيه آية وهي
 سبل الحدث ومنه في الانوار (قوله وفي نسخة اليه) تنبيه آية لا آلى وهذه اولى من تلك
 لانه مع محذوف التاء عند التنبيه كما مر في النواقض (قوله حتى ما يظهر من فرج المرأة) فهو
 داخل في البشارة والفرق بينه حيث عدم الظاهر وبين داخل نحو انهم كالعين والانف حيث
 عدم الباطن ان باطن انهم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر اخرى وما يظهر من فرج المرأة
 يظهر فيمالو جلست على قدمها لقضاء حاجتها اه حل وح ف وقوله ليس له حالة يظهر فيها
 اي بغير اختياره فلا يرد التناوب ونحوه (قوله المرأة) اي ولو بكر الاخصوس من الشيب كافي
 ب ج على خط (قوله لقضاء الحاجة) اي من بول أو غائط اه مر (قوله وازالة نجاسة) اي
 ولوجه قواعتها والمراد بالازالة الزوال ولو بلا فعل وانما عير بها جرياعلى الغالب والمراد بالنجاسة
 العينية التي لا تزول أو صافها بغيره واحدة وفا قال النووي لا ما يشمل الحكمة والعينية التي
 تزول أو صافها بغيره واحدة خلافا للرافعي كما يأتي (قوله من على يده) اعترض بأن فيه ادخال
 حرف الجر على مثله وهو غير جائز ويجاب بأن على معنى فرق فلم يدخل حرف الجر على مثله بل
 دخل على اسم فظير قول الشاعر

حتى ماتحت قلقة غير
 المختون وباطن اذنيه
 وصماخيه (وفي نسخة
 وصماخيهما) (ورق فيهما)
 يعني في اذنيه (و) باطن
 سترته وبين اليديه (وفي
 نسخة بين اليديه) وفي
 ما يظهر من فرج المرأة
 قعودها لقضاء الحاجة
 (وازالة النجاسة من على
 يده ان كانت) اي النجاسة
 عليه

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها * نصل وعن يمينه يمينه
 قال بعضهم والبدن هو البدن والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو بهما الشخص وقيل
 البدن اسم على الشخص خاصة وقيل هو الرأس والاطراف خاصة اه (قوله ان كانت)
 اي وجدت فكان تامة على ما قوله تعالى وان ~~كانت~~ ان ذرعة وأشار بذلك الى ان محل
 كون ازالة النجاسة فرض الغسل انما هو في حق من على يده نجاسة دون غيره

(قوله)

(قوله وظاهر عطف المصنف الخ) اشار به الى ان قول المصنف وازالة النجاسة الخ ليس على إطلاقه بل مقيد بما ذكره ليكون جازيا على المعتقد (قوله هذا) أي المذكور من إزالة النجاسة وقوله على ما قبله الظاهر أن المراد به النية لا اتصال الماء الخ لأن المغطوف بالواو إذا تعدد يكون على الأول لا على ما قبله الملاقاة وقوله أنه أي المذكور من إزالة النجاسة (قوله فرض) فيه تسليم أنه فرض وليس كذلك بل هو شرط كما صرح بذلك الرافعي إلا أن يريد بالفرض ما يشمل الشرط لا خصوص الركن كما هو قال المحلى وجهه من القروض الخاصة بالغسل مع أن القائل به يعم به الغسل والوضوء مما لا يتخبر فيه عذر شاف إلا أن يقال لما كان لا فرق في الغسل في البابين في شرطه اكتفى بذكره في أحدهما اهـ (قوله مطلقا) أي سواء أزال النجاسة بالغسل الواحدة أو لم تزل (قوله بل محل هذا) أي محل عدمه من القروض (قوله إذا لم تزل النجاسة الخ) أي بان كانت عبثية وهي ما يدركها طعم ولون أو ريح ولم تزل بغسلة واحدة فازالها قبل الغسل شرط اتفاق الشيخين كما قرره ح ف (قوله والا) أي بان كانت تزل بالغسلة الواحدة كأن كانت حكمية أي لا يدركها طعم ولون ولا ريح أو عبثية بان كان يدركها لها واحدة كما ذكره وكانت تزل بغسلة واحدة وهذا محل الخلاف بين الشيخين كما قرره ح ف (قوله فالاصح) أي وفا قال النووي (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة) أي بشرط اتصال الماء إلى البشرة من غير تغير كما هو معلوم (قوله بغسلة واحدة) المراد به في الحكمية الأولى من الثلاثة المطلوبة وفي الملاحظة السابعة مع التراب ولا يمتد بالنية الأخيرة ثم في العبثية غزيلة العين اهـ طبع لاوى على المنهج (قوله للنجاسة) أي الحكمية والعبثية التي تزل وأصافها بثلاث المرات (قوله والحدث) أي لأن موجبها هو والنجاسة واحدة وهو الغسل وقد حصل اهـ منهج وشرحه بالمعنى وقوله موجبها بفتح الجيم (قوله خلافا للرافعي) أي فإنه لا يكفي بغسلة واحدة للنجاسة المذكورة مع الحدث بل لابد عنه من غسلتين واحدة لازالة النجاسة واحدة لرفع الحدث (قوله ووصف المصنف الخ) اشار بذلك إلى دفع ما يرد على المصنف في تقييده الغسل بالواجب وهو أن تقييده به يقتضي أن القروض المذكورة ليست إلا مع انهم الله ولا عند وب أيضا (قوله في بيان ما لا بد منه) كيف هذا مع قوله هذا وفي الوضوء وما سوى ذلك سنن فان هذا يدل على أنه اكتفى بلفظ ما لا بد منه في الترجمة عن التعبير بالسنن على حدسرا يبل تقييده الحرارى والبرء الآن يجب بان مراده في الترجمة ما لا بد منه فقط ولا يضر ذكره لشي من السنن لأنه ترجع لشي وزاد عليه وهو غير معيب عندهم تدبر (قوله فيما ذكره) أي من القروض (قوله وما سوى ذلك) أي المذكور من القروض (قوله سنن) ولا تقوت بالقراخ من الغسل بخلاف الوضوء لا اعتبار الترتيب في أفعاله بخلاف الغسل اهـ ب ج على خط (قوله للغسل) أي ولو عند وب اهـ ع ب (قوله من تسمية) ويقصد بها المحو والنجس المذكوراه مطلقا فان قصد القراءة وحدها ومع الذكر أو قصد واحد لا يبينه سحره وأقلها باسم الله واكلمها باسم الله الرحمن الرحيم اهـ ع ب ويسن التهوذ قبلها قياسا على الوضوء كما في هدية الناصح للمصنف (قوله أوله) أي الغسل وهو غسل الكفين الآتي قال ع ب ولا بد أن تكون مقرونة بنية ليلاب علم من حيث الغسل اهـ (قوله وغسل كفيه ثلاثا) أي قياسا على الوضوء كما ذكره في هدية الناصح وراجعت جملة من

وظاهر عطف المصنف هذا على ما قبله أنه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا المذكور من إزالة النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالاصح الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف الغسل بالواجب نظرا إلى أن كلامه في بيان ما لا بد منه والا فالغسل المستون كما لو يجب فيما ذكره (وما سوى ذلك سنن) للغسل (من تسمية) أوله (وغسل كفيه ثلاثا)

تصانيف الشافعية فلم أر من هذا ذلك من سنن الغسل الا المصنف (قوله ومضغضة واستنشاق) اى
 زيادة على الوضوء المشتق عليهم افعوا ما سئلنا عنه ذلك وان كانا موجودين في
 الوضوء المسنون للغسل وتركهما مكروه ~~كترك الوضوء~~ ولم يغن الوضوء عنهما لاننا قولنا
 بوجودهما او اوجبهما احد في الغسل والوضوء وعندنا اى حنيفة فرضان في الغسل سئلان في
 الوضوء كذا في ب ج على خط (قوله وهكذا الى آخر الوضوء) لو اسقط هذه العبارة لكان اولي
 لان الاربع المذكورة سنن مستقلة زائدة على الوضوء وان كانت موجودة فيه كما تقدم وكلامه
 يقتضى خلاف ذلك الآن يجاب بان هذا جرى على النسخة التي ليس فيها وضوء تدبر (قوله وفي
 نسخة ووضوء) اى زيادة على السنن المذكورة وليس المراد ان الوضوء يبدل عنها كما قد يتوهم
 (قوله ووضوء) ويندب كونه قبل الغسل ثم في اثباته وله أن يؤخره ولو كان الغسل مسنوننا
 خلا فان خصه بالواجب ثم ان كان عليه حدث اصغر فاما أن يتوضأ قبل الغسل او بعده فان
 توضأ قبله فلا بد لنسخة الوضوء من نية من نيته المتقدمة فان توضأ بعد الغسل فان اراد الخروج
 من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم اندراجيه في الغسل فكذلك وان لم يرد الخروج
 فكيف يثبت الوضوء سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث اصغر كان احتم وهو جالس متمكن
 نوى الوضوء سنة الغسل تقدم او تأخر اه ح ف مع زيادة (قوله وغير ذلك) من الغير الموالاة
 وتخليل الاصابع وشعر الرأس والحية بالماء قبل افاضته والدعاء والارد عقب الوضوء (قوله
 كذلك بدنه) اى وقفا لا اى حنيفة واجد لانه انى للبدن والخروج من خلاف من اوجبه وهو
 الامام مالك وذلك بان يدل بان بدنه ما وصلت اليه يده ولا يستعين على غير ما وصلت اليه يده
 بخزقة وفحوا كما هو المعتقد عند المالكية كذا في ب ج على خط (قوله وتثليث) اى كان
 بغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن كذلك ثم الايسر كذلك وكذا التخليل والدليل يحصل ايضا
 بغسل بدنه مرة ثم ثمانية ثم ثالثة ولو انغمس في ماء كفى تحركه ثلاثا ان كان راكدا والا كفى جرى
 الماء عليه ثلاثا لكان رجا فانه الدليل اهدم فكمه منه غاب تحت الماء اه شرح المنهج وع ب
 (قوله وغسل رأسه اقولا) اى بالصب بجله واحدة فلا يطلب فيه تيامن نعم يستحق ذلك لقطع
 لاتفاقه الافاضة وفي التخليل فيخلل شعر الجهة اليمنى اقولا اه ب ج على خط وقرر العلامة
 المصلي أنه يفيض على رأسه اقولا من خلفه لاني ذلك من البراءة من جميع الاستقام (قوله ثم
 شقه) بكسر الشين اى جنبه وقوله الايمن اى مقدمه ثم مؤخره وقوله ثم الايسر اى مقدمه ثم
 مؤخره كذلك وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدمه الايمن ثم الايسر ثم مؤخره كذلك لمشقة
 تحريره (قوله ويحرم بالحدث) اى على العالم ابتداء ودواما لا الناسى والجاهل والمراد
 يحرم ولا يصح بالنسبة للصلاة ونالها الا لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بدليل الصلاة في الارض
 المفصولة قائم المحرم مع الصحة (قوله بالحدث) اى الاصفروا عما يقبده به لانصراف الاطلاق
 له غالبا ولقهم ذلك من جعله قسما للجنابة والحيض (قوله الصلاة) اى فحرم ولا تصح ولو مع
 الجهل والنسيان ويستثنى دائم الحدث وكذا فاقد الطهورين اى الماء والتراب لكونه
 يصحرا وليس فيها الاجر او رمل فقط او محبوسا يجعل فيه تراب ندى لا يمكن بحقيقته فانه يصلى
 الفرض وجوبا ويعد اه ع ب واستثنى الرجال من خشى أن يظن به سوء فانه يأتي بافعالها

ومضغضة واستنشاق
 وهكذا الى آخر الوضوء وفي
 نسخة ووضوء (وغير ذلك)
 كذلك بدنه وتثليث وغسل
 رأسه أولا ثم شقه الايمن ثم
 الايسر (ويحرم بالحدث
 خمسة اشياء) اولها
 (الصلاة)

من غيرية ولا حرمة عليه اه (قوله بانواعها) اي فروضاً ووافل ولو صلاة جنازة خلافا
 للشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحديثين لانها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة اه قل على
 الجلال (قوله لا يقبل الخ) المراد ينفي القبول في الصحة فهو مجاز مرسل من اطلاق المزموم
 وارادة للالزام وهو الصحة وانما كانت الصحة لازمة للقبول لانها تنفك عنه اه عب ملخصاً
 (قوله حتى يتوضأ) غاية في الصلاة لا في عدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
 لا تقبل اي الصلاة الواقعة حين حسدته فاندفع ما يقال هذا يفيد أن الصلاة الواقعة في حال
 الحدث اذا وقع بعده وضوءه صحت ووجه الاندفاع أن قوله حتى يتوضأ غاية في الصلاة كما تقرر
 لا في عدم القبول حتى يفيد ما ذكرناه اه عب ملخصاً (قوله وفي معنى الصلاة سجدة
 التلاوة الخ) يعلم منها أنها ليست صلاة حقيقة وليست كسجود السهم وليكون في ضمن الصلاة
 اه عب (قوله سجدة التلاوة) من اضافة السبب للسبب اي سجدة سببها التلاوة وهي اربع
 عشرة سجدة منفردة في السور واما اضافتها اي السجدة الى الشكر فيعني انية لان سببها هجوم
 انعمه واندفاع نقمة قال النووي وما يقوله عوام الفقهاء واشباههم من سجودهم بين يدي
 المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر
 نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه اه وقال ابن الصلاح هو من
 عظام الذنوب ويخشى أن يكون كفراً (قوله الطواف) اي بالبيت ولو في ضمن نسك اه مر
 (قوله بانواعه) وهي طواف القدوم وطواف الوداع وطواف الركن المسمى بطواف الافاضة
 (قوله لانه كالصلاة) اي في اشتراط الطهروا استروا النية اذا لم يكن في ضمن نسك وليس كالصلاة
 فيما يبيها لانه لا يبيها لانه لا يبيها لانه لا يبيها لانه لا يبيها لانه لا يبيها لانه لا يبيها
 قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه النطق فنطق فلا ينطق
 الا بخير (قوله خطبة الجمعة) اي اركانها الخمسة فقط دون ما يستحب كالوعظ حتى لو أتى
 بالاركان المذكورة وهو متطهر وأحدث بعدها وتوضأ عن قرب بحيث لا ينفث الولا المشروط
 ضم فيما يظهر شوري وخرج بخطبة الجمعة غيرها كعبه وكسوف واستسقاء اذا طهارة لها
 مندوبة لا واجبة اه عب وب ج و مر (قوله لانها في معنى الصلاة) اي بناء على انها بدل عن
 ركعتين اه مر (قوله ومس المصحف) اي ولو بسن وظفر وحائل ولو تخيلاً حيث يعتد ما سأل
 عرفوا القر في بين ما هنا وبين مس المرأة الأجنبية بحائل حيث عتد ما هنا لانه ان المدا وهذا
 على ما يجزى بالتعظيم وهو غير منتف مع الحائض وهناك على ثوران الشهوة وهي منتفجة معه اه
 من ب ج على المنهج وعلى خط (قوله المصحف) هو بتثليث الميم اسم للمكتوب من كلام الله
 تعالى بين الدفتين والمصحف ما بين سطوره وكذا جلده وهامشه المتصلان به وكذا المنفصلان
 حيث لم تنقطع نسبتهم ما عتد ما اذا انقطع بان جعل الاول جلد كآب او محفظة والثاني تميمة لم
 يحرم مسهما ولا حملهما اه عب وخرج بالمصحف غيره كقوله وانجيل وان تحققتا عدم التبدل
 فمهما وكذا منسوخ التلاوة وان بقي الحكم اذا لم يسم قرأنا اه ب ج على المنهج (قوله
 لا يمس) اي القرآن المذكور قبل في قوله تعالى انه لقرآن كريم وهو خير بمعنى النهي اي لا يمس
 الخ ويجوز أن يكون خبراً بابقى على سميته اذا قدر في الآية محذوف والمعنى لا يمسها

بانواعها لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يقبل الله
 صلاة أحدكم اذا أحدث
 حتى يتوضأ وفي معنى الصلاة
 سجدة التلاوة والشكر
 (و) ثانياً (الطواف)
 بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما
 ورد في الحديث (و) ثالثاً
 (خطبة الجمعة) لانها في معنى
 الصلاة (و) رابعاً (مس
 المصحف) لقوله تعالى
 لا يمس
 قول المحدثي قوله لانه كالصلاة
 لعل هذا نسخة وقعت
 للمؤلف والافسخ الشرح
 التي بايدى لانه بمنزلة الصلاة
 وهي انسب بقوله كما ورد في
 الحديث

مشروع الخ اه ع ب باختصار (قوله الا المطهرون) اي المتطهرون بالماء والتراب من الحدث الاصغر والاكبر وانما احتج الى هذا التأويل لان المراد المتطهرون وهم من تصور منهم حدث وطهر لا المطهرون في انفسهم وهم الملائكة اذ لا يتأتى منهم حدث حتى يقع منهم طهر اه ع ب مع زيادة (قوله وحله) اي فيحرم الا ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا او ضياعا وقد عجز عن الطهارة ولو بالتيمم وعن ابداعه مساسا شدة فلا يحرم حمله ولا مسه بل يجب ولو حال قعوطه الا ان خاف عليه ضياعا فيجوز ولا يجب اه شرح م ر (قوله لان الحبل ابلغ من المس) اي فالحبل مقيس على المس بطريق الاولى (قوله الا ان يكون تابعا) استغننا من الحبل لانه ومن المس ايضا اذ قد يصلح حمله مع المتاع ومع ذلك يحرم المس كما يعلم بما يأتي (قوله تابعا) اي لغيره وان كان الغير لا يصلح للاستمتاع كخيط الابرة الا في ومن الغير التفسير لانه المقصود دون القرآن بشرط ان يكون اكثر من القرآن يقينا فان كان القرآن اكثر او تساويا او شاك حرم والظاهر انه لا يأتي هنا التفسير الا في الحبل بل لا يحرم وان قصد القرآن وحده كما هو ظاهر اطلاقهم اه منهج وحواشيه (قوله كأن يجعل امتعة) اي بقصد الامتعة وحدها او هو معها على المعتقد او اطلق اما اذا قصد المصحف وحده او قصد واحد الايتين فيحرم والفرق بين ما هنا وبين مسئلة القراءة الا تتم في صورة اللعبة حيث يحرم هناك لانه ان هذا يحرم يصلح للاستمتاع بخلافه ثم فان القراءة بمعنى لا يصلح له اه م ر وع ب (قوله امتعة) الجمع ليس بقيد بل ولو متاعا واحدا وان لم يصلح للاستمتاع كخيط الابرة اه ب ر وصورة ذلك ان يجعله اي المصحف مع ما فيه اي الخيط لانه لا يكون ماسا له اي المصحف او يقال لا حكمة من حيث الحبل وان حرم من حيث المس اذ لا لازم بينهما اه قل على الجلال (قوله فيها مصحف) الظرفية ليست قيد اذ لا يشترط كون المتاع ظرفا له وان في معنى مع على حده قوله تعالى ادخلوا في امم افاد به بعضهم (قوله ومثل المصحف فيما ذكره الخ) ومثله فيما ذكر ايضا خيطه وصندوقه وكريه اعلمت له وهو فيه وان كبرت عادة فيحرم مس المهادي وغيره اما اذا اعدت له ولغيره كالنراتنج فلا يحرم المس المهادي للمصحف دون غيره وقوله فيها فان لم يكن فيها لم يحرم مسها فلهذا لم يحرم مس الطرف الا بشرط ان يكون فيه وأن يكون معه له وحده ومن الضعيف وق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه ان كانت الاجزاء او بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه اه ع ب بتصرف (قوله فيما ذكره) وهو المس والحبل والتبعية (قوله ما كتب للدراسة) اي القراءة يخرج ما كتب للتبرك كالتمسمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله م م ر وقال خط لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا والعبارة في الدراسة والتبرك بقصد الكتابة لنفسه ولغيره بالاجرة ولا امر فان كتب للغير بالاجرة او بامر فاجرة بقصد الكتاب كتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد ولو قصد القيمة بعد قصد الدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ويجوز كتابة التمسمة للكافر على المعتقد وان قال م م ينبغي المنع ع ب مع زيادة (قوله كاللوح) المراد به ما يهدى لساخر فافلو كبرجدا ككاتب عظيم ونحوه سارية وحده لم يحرم مس الخالي عن الكتابة ع ب كاللوح علاقته بالكتابة لا انطوي له تجدا فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مقرونا اه ب ص ج ه (قائدة) لا يحرم

الا المطهرون (و) خاصها
(حله) اي المصحف لان الحبل
ابلع من المس (الا ان يكون
تابعا) كان يجعل امتعة فيها
مصحف ومثل المصحف فيها
ذكر ما كتب للدراسة
كاللوح

محو اللوح بريقه ولا بالصق عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم مدحجور حله الى جهة المحصف وقال
 الزركشي بالحرمة اه قل (قوله ويستثنى) اى من حرمة المس والجل (قوله الصبي) اى
 المسلم المميز كذا غير المميز الذى يتأقن عليه اذا راقبه الولي أو باقية بحيث يمنع من انتهاكه عب
 وأقنى الحافظ ابن حجر بأن معلم الاطفال الذى لا يستطيع ان يقيم بالاحداث أكثر من فريضة
 يسأله في مس لوج الصبيان لما فيه من المشقة عليه لئلا يترك تعليمه اه برماوى وحف (قوله
 الحديث) اى حديثاً أصغر أو أكبر (قوله فانه لا يمنع الخ) اى لا يمنع الولي ولا المعلم لاحتياجه
 الى التعلم منه وحله للمكتب واتيان به الى المعلم لانه فهم منه اه منج وحواشيه (قوله من مس
 المحصف والروح الخ) ظاهر إطلاقه ولو كان حافظاً عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه وبه قال
 ابن حجر (قوله ويحرم بالجنابة) اى وان تجردت عن الحدث الأصغر ومنها الولادة ولو بالابل
 والعلاقة والمضغة ان أخبر أحد من القوابل بأنهم ما أصل آدمى والأو جبا الوضوء فقط كذا في
 حواشى خط (قوله عثمانية اشياء) انما وسط هذه المحرمات بين ما يحرم بالحدث الأصغر
 والحديث لان سبها وهو الجنابة حدث متوسط وما قبلها سبها حدث أصغر وما بعدها سبها حدث
 أكبر والحاصل ان الحدث اما أصغر وهو فواقض الوضوء المتقدم أو أكبر وهو الحيض أو
 متوسط وهو الجنابة واصغريته واكبريته وتوسطه باعتبار قوله ما يحرم به وعدم قلته فاعلمه (قوله
 ما حرم بالحدث) اى الأصغر ولم يقيده به لانصراف الإطلاق له غالباً كما هو (قوله قراءة القرآن)
 اى باللفظ لا بالقلب من المكلف ولو كافراً ونبيها على المعتمد بشرط ان يسمع نفسه بـ جـ وكالاته
 اشارة الى الخرس المفهومة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة ابواب الصلاة فلا تطل بهم والحدث
 فاذا حلف وهو ناطق لا يتركه واشارته بالكلام لم يحث والشهادة فاذا أشار به لا تقبل عب
 وقوله ولو كافراً اى فحرم عليه القراءة وان كان لا يمنع منها وما تعلمه فان كان معانداً اولم يبرح
 اسلامه لم يجوز الا بان لم يكن معانداً ورجى اسلامه جازاً فاده بعض الافاضل (قوله القرآن)
 اى بقصد وحده او مع الذكر او قصد واحد الا بعينه بخلاف ما اذا قصد الذكر او طلق كان جرى
 به انسانه من غير قصد فانه لا يحرم عب وشمل القرآن اذ كره واحكامه ومواعظه وخرج به
 التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم ويستثنى فاقد الطهورين اذا أراد ان يصلي
 الصلاة الواجبة وهي الفريضة فانه يقرأ الفاتحة دون غيرهما من القرآن لانه لا يجوز له ان يقرأ
 الا واجبا كما في عـ ش على مـ (قوله ولو بعض آية) اى ولو كان ذلك البعض حرفاً واحداً حيث
 اتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة واقى بالباء فاصداً انما من بسم الله مثلاً فيحرم لانه
 نوى معصية وشرع فيها فالتحرير من هذه الجنسية لا من حيث كونه قرآناً لان ذلك لا يسهى قرآناً
 اه عب يتصرف (قوله كالتسمية) اى كسمى التسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم (قوله
 او نحو) اى الاكل من كل ما يمت به شرعاً كالشرب واللبس والجماع ونحو ذلك (قوله والحمد لله
 الخ) وهذا الحمد يسمى حسداً مقيداً لانه في مثله نعمة وهو عندنا افضل ان قيدا بالنعمة لفظاً
 ونية او نية لالفاظ لانه حينئذ يثاب عليه ثواب الواجب الرائد على ثواب المندوب باثنين وسبعين
 درجة وعند الامام مالك ان المطلق افضل اصدقه بجميع المحامد فاده الشنوائى في حاشيته
 على مولد المداخى (قوله عند تمام الاكل) اى عقبه وكلا كل نحوهما تقدم (قوله عند

ويستثنى الصبي الحدث
 فانه لا يمنع من مس المحصف
 واللوح ولا من جلها
 ويحرم بالجنابة ثمانية اشياء
 ما حرم بالحدث وهو الخمسة
 المتقدمة (و) سادسها (قراءة
 القرآن) ولو بعض آية لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يقرأ
 الحطب ولا اذا ناض شيئاً من
 القرآن (الا ما استثنى منه)
 اى القرائن (كالتسمية) عند
 بدء الاكل ونحوه (والحمد
 لله رب العالمين) عند تمام
 الاكل (واتالله واتوا اليه
 راجعون) عند

المصيبة) هي لغة الرى بالسهم كما فى المناوى والمراد هنا كل ما يصيب الانسان من مكر وه كالموت
والهم والغم والقلق ومخو ذلك حتى الشوكه يشا كهل قوله عليه الصلوة والسلام كل شئ يؤذى
المؤمن فهو له مصيبة اه يضاوى بياضاح (قوله ان الله) اى ملكا وعبيدا اه جلايين (قوله
وانا اليه راجعون) اى بااوت ثم بالبعث لا الى غيره اه شهاب على البضاوى بالمعنى وعن النبي
صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتها واحسن عقابه وجعل له خلتا صالحا
يرضاه اه يضاوى وينبغى ان يقول ايضا اللهم اجبرنى فى مصيبتى واخلفنى خيرا منها كما ورد
ذلك قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قالت ما فعوضنى الله ان تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم (قائدة)
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال بعضهم ليس المظلوم دواء انقح من الاستغفار لان
عقوبات غير الانبياء وكل ورثتهم انما هى من أثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه وليس ان
اغضب ربه دواء كالا ستغفار فاذا أكثر منه الى الحد الذى يطفى الغضب الالهى العارض له
ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكاره قد علمت هذا كثيرا من اهل الجبوس وقالت اجعلوا
وركم الاستغفار اياي لانهم اراهم عرو وجههم اه (قوله وعند الركوب) اى للدابة
أو السفينة (قوله سبحان الذى الخ) انما أى بصيغة التنزيه لانه لما كان تسخير الدواب والجر
للسفن من جلال النعم التى لا يقدر عليها الا الله تعالى ناسب كل المناسبة ان ينزهه عن التشريك
حيث قال سبحان الذى سخر لنا هذا اه مناوى على الشبائل مع زيادة (قوله سخر لنا هذا)
اى ذلله وجعله منقادا (قوله هذا) اى المار كروب من الدابة أو السفينة مع تسخير الجواهر (قوله
وما كناه مقربين) اى مطيعين لولا تسخيرهم وينبغى ان يقول بعد ذلك ايضا وانا الى ربنا المقربون
اى راجعون الى الدار الآخرة ووجه مناسبة ذلك انه لما كان ركوب الدابة من اسباب التلف
فقد ينقلب عنها فيموت تذكر الانقلاب الى رب الارباب فيقول وانا الخ (قوله يقول ذلك) اى
ما استثنى من القرآن اى وان لم يوجد نظم اه لفظه الالفه كآية الكرى وسورة الاخلاص
على المعتقد اه شرح مر (قوله بقصد التبرك فقط) أى والحال انه قصد التبرك ولا يستتر
ملاحظة الذ كرى جميع القراءات بل يكفى قصده فى الاول كما استقر به اطف وعند قصد الذكر
يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية وانما يعطى حكم القرآن من الحرمة فى هذه
الصورة وما بعدهما لوجود الصارف اذ لا يعطى حكم القرآن الا عند وجود القصد ولو مع غيره كما
قال اما اذا قصد الخ (قوله ولا بقصد شئ) اى بان اطلق كان جرى على لسانه من غير قصد لتبرك
ولا قراة (قوله اما اذا قصد الخ) أى أو قصد واحد الا بعينه فالخاصل ان الصور خمس ثلاثة
محرمة وثلاث جائزتان (قوله أو مع الذكر) الفرق بين ما هنا ومسئلة المحقق مع الامتعة فى
صورة العمة حيث يحرم هنا لانه ان هناك جرم ما يصلح للاستبعا بخلافه هنا فان القراءة معنى
لا يصلح لذلك وقد مر فطير ذلك (قوله فانه) أى القول المفهوم من قول المتقين يقول وقوله يحرم
أى لو ود قصد القرآن وحده أو مع الذكر اذ المدا فى الحرمة على القصد ولو مع غيره (قوله
المكث) أى لباغ غير نبى وأقله قدر اطمأئنة على المعتد خلافا لما قال لا بان يزيد على قدر
الطمأئنة بـ ج مع زيادة وقوله بالغ اى سواء كان مسلما أو كافرا ولا يمكن المسلم من الدخول
والمكث بخلاف الكافر فانه يمكن لعدم اعتقاده الحرمة ان يدخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل

المصيبة وهذا الركوب سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كناه
مقربين (يقول ذلك بقصد
التبرك) فقط أو لا بقصد شئ
أما اذا قصد القرآن وحده
أو مع الذكر فانه يحرم (و)
سابعها وثلاثها (المكث)

في المسجد والتردد فيه) أي
في المسجد بخلاف عبوره
فانه جاز قوله تعالى ولا جنباً
الا عابري سبيل وخرج
بالمسجد الرباط ومصلى العيد
وشحوهما فلا يحرم المسكت
فيها ولا التردد

ولو فاسقا وجاوس قاض للقضاء ومفت للافتاء كما في حج والرجائي وعب وبعبارة بعضهم ولا بد
في جواز ذلك من شرطين الحاجة والأذن على المعتقد كما في شرح مخرج الألفا في حاشيته قل من
الاكتفاء بما حدهما فان دخل من غير إذن ولا حاجة عزروا ودخلنا ما كتبهم التي يتعدون فيها
كذلك اهـ وخرج بالبالغ الصبي الجنب فيجوز لولايته تمكينه من المسكت كالقراءة كما في شرح مخرج
(قوله في المسجد) أي ولو مشاعا ومنه رغبته وهي الساحة المنبسطة أصيانتها عن القاذورات
لأحريمه وكل المسجد هو أثره وجداره وسرداب تحته وجناح مجلدته وإن كان كله في الهواء
الشارع اهـ مخرجي وزيادة والمراد بالمسجد ما تحققته مسجدية أو طنت بالاستفاضة كان
تكثر صلاة الناس فيه من غير تكبير وليس من علاماته وجود المنبر والمنازة والشراريف
وشحوها قل مع زيادة (قوله والتردد فيه) منه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب
الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل يريد انظر وج من الآخر ثم عن له الرجوع فله أن
يرجع سم قال بعضهم ومن ذلك ما لو كان خارجا ولا يمكنه الفسل إلا في الحمام أو فحوه ولا يتيسر له
أخذ الإبرة الأمنة كزيادة أو فحوه أو لم يجد من يتأولها له عن يمينه فيقيم ويدخل ويمكث بقدر
قضاء حاجته ولا حرمه عليه وهذه فسخة عظيمة (قوله بخلاف عبوره) أي المرو به بان كان
له بابان قد دخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن
العماد ولو لم يجد ماء أو غنة الأقمه يتم بنية استباحة دخول المسجد ودخله واعترف منه الماء
وخرج أن لم يشق عليه ذلك فان شق عليه ذلك كان لم يجد ماء فاعترف به ولا من سآوله الماسم
بالمسجد اغتسل فيه ويعتقر المسكت حينئذ بقدر الحاجة فان لم يمكث جازة قطعها خطوم ومع زيادة
من قل * (قائدة) * قال بعضهم يحرم ادخال النجاسة في المسجد إلا إذا كانت في نهله للضرورة
وأما القصد والحاجة فيه بخلاف الأولى (قوله فانه جاز) أي مباح لا مكروه ولا خلاف الأولى
أن كان له غرض صحيح كقرب طريق أو ينادي رجلا فيه فان لم يكن له غرض صحيح ففي الجنب
خلاف الأولى وفي شحوها لئلا ينشأن التلويت مكروه لغلط حديثها اهـ عب وبج على خط
مع زيادة (قوله ولا جنباً) عطف على وأنتم سكارى من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى فهو حال من الواو في لا تقربوا والجنب يقع على الواحد والمعدد والمعنى
لا تقربوا الصلاة أي مواضعها في حال سكركم ولا في حال كونكم جنباً وهذا المضاف لا يحتاج
إليه إلا بالنظر لقوله ولا جنباً وأما السكران فانه ممنوع من الصلاة تقسم الامن مواضعها وقرر
الاستاذ الحلبي أن المسكت في المسجد يحرم على السكران أيضاً فجعل المضاف محتاجاً إليه مطلقاً
اهـ عب مع زيادة من بـ ج على خط (قوله الا عابري سبيل) أي طريق (قوله الرباط) هو
معبد الصوفية ومثله الخانقاه اهـ عب مع زيادة من بـ ج على خط (قوله وشحوها) أي كالأدارس
والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمحدثنة بنى والمبينة بحريم البحر كالمحدثنة
بساحل بحر بولاق ومصر القديمة ودمياط فان وقفها غير صحيح لكونها في حريم البحر وزيادة
والمراد بالفرامة ما كان يسفح الجبل اذ هو الذي وقفه سيدنا عمر فلا يدخل في ذلك مساجد
القاهرة أفاده بعض الأفاضل (قوله فلا يحرم المسكت فيها الخ) أي من حيث كونها رباطاً
أو مدرسة لكن يحرم من حيث كونها ملوكاً للغير ولم يأذن له المالك ولا تطن رضاه وهذا يشهد

ان المساجد المتقدمة لا حرمه فيها مطلقا اذ ليست مملوكة لاحد وامامها فيما من البناء فستحق الهدم افاده بعضهم (قوله ويقع المكنى الخ) لكن يلزمه التيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابا فلا يجرى له عيب ويجب عليه ان يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ ليس سور لا يسقط بالمعصية اى برماوى وهذا التيمم لا يطله الاجابة اخرى كما في ج على خط ومذهب الامام احمد جواز المكنى للجنب في المسجد بالوضوء ولو غير عذر ويجب عنده في الوضوء المضغ والاستنشاق ومسح جميع الرأس والدلائل والمواالات فواجبات الوضوء عنده عشرة فراجع (قوله للضرورة) ومن الضرورة ما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه يتام عند نساء او اولاد مرد ويحتمل ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه اذا اغتسل فانه لا يغسل وهذا عذر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على استئصاله لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لان هذا مثل التيمم للبرءاء عزيزى (قوله لخوف) اى على ماله او نفسه او عضوه او منفعة ذلك من نحو عذو كعس وهو الحائض الذي يطوف بالليل اه خط وعيب وقوله على ماله اى وان قل كدروهم اه ع ش (قوله او نحوه) كغلق ابوابه ولم يجد من يفتحها (قوله ويجزى بالحيض) انما آخر ما يحرم به على ما يحرم بالحدث الاصفى والجنب لا اختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله فانه عام فهو أشرف فتقدم وللحيض خمسة عشر اسما نظمه بعضهم بقوله

للحيض عشرة أسماء وخمسيتها * حيض محيض محاض طمث أ بكار
طمس عرا الفراء مع اذى ضحك * درس دراس نفاس قرأ أعصار

قال مر ولا كراهة في تسميته بشئ من هذه الاسماء لان غالبها مأخوذ من الكتاب والسنة (قوله ومثله النفاس) اى في حكمهما واحد الا في ثلاثة اشياء وهى ان الحيض يعلق به البلوغ والعدة او الاستبراء وتسقط بأقوله الصلاة بخلاف النفاس فانه لا يعلق به ذلك ولا تسقط بأقوله الصلاة الا في نحو حيضه فافقت تلك اللحظة فقط اى لحظة الاقل الا في بيانها او كفرة أسأت فيم اجفت فان الصلاة تسقط بأقل النفاس في هذين بج وع ب ابضاح (قوله عشرة اشياء) ويزاد ثنتان وهما الوطء والاستمتاع كما يأتى في الشرح وواحدة أيضا وهى الطهر غسلا كان أو نهما فجعله ما يحرم به ثلاثة عشر ولا ينقصد كلامه بهذه الزيادة لان عبارته لا تفيد الحصر وكما تحرم ولو بعد انقطاع الدم وقبل الطهر الا الصوم والطلاق فيحلان بعد الانقطاع وقبل الطهر (قوله وهى النسيئة المتقدمة) بهذا طهر تسمية حدثها وهو الحيض بالا كبر اذا كبرية الحدث واصغرته وتوسطه باعتبار الافراد التى تحرم به كما تقدم (قوله الصوم) اى ابتداء وهو ظاهر ودواما كان طرأ عليها الحيض وهى صائفة لكن محل الحرمة ان توت الصوم في الاول أو لاحظه في الثانى والا فلا حرمه فالشرط في دفع الحرمة ان لا تلاحظ انها صائفة فعلم أنه لا يجب عليها تناول مفطرا ه ع ش بالمعنى (قوله بالاجماع) قال بعضهم والاوجه ان عدم انقضاءه عنها عقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان اه وفيه أنه قد يجمع عليها المضعفان ولا حرمه كما اذا امسكت عن المفطرات ولم تلاحظ الصوم كما علم مما قاله ع ش فيما تقدم على أنه

ويقع المكنى في المسجد والتردد فيه للضرورة كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه (ويجوز بالحيض) ومثله النفاس (عشرة اشياء) ما يحرم بالجنب (وهو الثمانية المتقدمة و) ناسعها (الصوم) بالاجماع

ويجب قضاؤه بخلاف
المسألة (و) عاشرها
(الطلاق) لتضررها بطول
المدة لان زمن الحيض
والنفاس لا يحسب من
العدة وقول المصنف ويحرم
بالحيض الخ ساقط من بعض
الشيخ ومما يحرم بالحيض
والنفاس أيضا الوطء
والاستمتاع بما بين السرة
والركبة

ليجتمع عليها مضيقان اقواهم في الحيض هو دم جيلة لادم علة فتدبر (قوله ويجب قضاؤه)
أي بأمر جسد لا لأنه ليس واجبا حال الحيض لما فيه من التناهي بين أمرها بالتركون بين كونه
واجبا عليها اه زى مع زيادة (قوله بخلاف الصلاة) أي فلا يجب قضاؤها بل يكفر حينئذ
وتنقضها مطلقا ولا تناب عليها لكونها من ماعن الذاتها والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه اه
عش والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة تنكف فيشق قضاؤها بخلافه شرح المنهج (قوله
الطلاق) أي المدخول بها غيرة رجل مطلقة بلا عوض منها كالمطلقة بها بغيرها بلا عوض
أو بعوض من غيرها يخرج بالمدخول بها غيرها وبغيرها المامل الحامل وبالمطلقة بلا عوض منها
المطلقة بها بعوض منها فلا حرمة في الجميع اه تحرير وشرح المنهج ومحل الحرمة أيضا اذا كان
الطلاق من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه اه شورى (قوله
لتضررها بطول المدة) يؤخذ منه أنه لو طلقها في آخر زمن الحيض لا حرمة وهو كذلك
لاستعناقه الشروع في العدة (قوله بطول المدة) أي مدة العدة (قوله لان زمن الحيض الخ)
أي القاضل بعد الطلاق وهذا علة لقوله لتضررها فهو علة للعلة (قوله لا يحسب من العدة)
أي لانها انما تنشرع فيها بعد انقطاع الحيض والنفاس ويؤخذ من ذلك أنهم لو طلقوا زمن
الحيض وهي في عدة طلاق رجعي لا حرمة لحسب ان زمن الحيض والنفاس من العدة والقول
بالحرمة مبنى على رأى مرجوح وهو استثناءها للعدة اه عيب بإيضاح (قوله ومما يحرم الخ)
ليذكر المصنف ولا الشارح من جملة ما يحرم على الحائض والنفاس حضورهما للمختص لان
الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بالحرمة المعمل بان حضورهما عتده بجمع حضور ملائكة
الرجسة مردود بان الجانب مناهما في ذلك ولم يحرم عليه الحضور وأيضا فالمختص يحتاج الى
المعاونة ويجوز أن الله تعالى يعوضه خير من حضوره لان مكة الرجسة اه عيب (قوله الوطء)
أي ولو بها ثلثين ولو بعد الانقطاع وقبل الغسل خلافا لابي حنيفة في هذا ومحل المنع اذا لم
يتم بين الوطء طرية بالدفع الزنا والاحزاب بل ينبغي وجوبه لانه يرتكب أخف المقدسين لدفع
أشد هما وقياسه حل الاستمتاع به ان تعين للدفع كما قاله سم فالوطء في الحيض مقدم على الزنا
والاستمتاع مقدم عليه معا كما في عيب ولو تعارض وطؤها في دبرها والزنا كأن انس قبلها تعين
وطؤها في دبرها حيث تعين طرية بالدفع الزنا اه بيج (تنبيه) الوطء من عالم عامد يختار في
فروج زمن الحيض كبيرة والمراد بزمن الحيض الزمن الجمع عليه أنه حيض اما بعد العشر فانه
صغيرة لان أبا حنيفة يجوزه بعد العشر ولو في نزول الدم كإفراجه الحنفية اه (قوله الاستمتاع)
المراد به المباشرة وهي التقاء البشريتين وان كان بدون شهوة وليس المراد به ما يشمل النظر بشهوة
لانه ليس بمحرم وان كان استمتاعا اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه مر على
هدية الناصح وقضيتها أنه لو مس بسنه أو شعره أو نظره لم يحرم قال عمن وفيه وقنة والذي يظهر
الحرمة لان من حام - ول الحمى يوشك أن يقع فيه اه (قوله بما بين السرة والركبة) قضية
اطلاقا حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب فراجع عمن وقضية
البينية اخراج السرة والركبة وهو الاصح فالاستمتاع به ليس كالاستمتاع بما بينهما خلافا
للاسنوي مر بتصريف قال الشوري ومباشرة الرجل بما منع من مباشرته علة عليها على

الاوجه اه فيمنع علم ان قسمة عباين ستم اوركتها ولو في جميع بدنه بح (قوله وأقل
 الحيض) اي اقل مدته قال كلام على حذف مضاف ليصح الاخبار بقوله يوم وليلة والحيض
 لغة السيلان ومنه حاض الوادي اذا سال ماؤه وشمر عادم ينشأ عن الطبيعة يخرج من عرقه
 في أعلى رحم المرأة بعد البس او غ والرحم وعاء الولد وهو جلد على صورة الجرة المقسومة فبابه
 الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بام الاولاد الذي يحض من الحيوانات ثمانية
 الا قسمة والارنب والضببع والخنثى والذاقة والوزغ والحجر وزيد على ذلك نبات وردان
 والقردة والسمك (قوله يوم وليلة) اي قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وانما احتج
 الى تقدير المضاف ليصدق ذلك بما اذا طرأ الدم في اثنا الليل أو اثنا نهار فمن الظاهر لمصلحة من
 اليوم التالي بخلافه على عدم التقدير فانه يومهم انه لا بد من يوم من طالع الفجر الى الغروب
 وليلة من الغروب الى الطلوع ولا بد أن يكون الدم فيهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت
 وهذا قد في تحقيق الأقل أي لا يتصور الاقل فقط الا اذا وانه أربع وعشرين ساعة على الاتصال
 (قوله واكثره) أي الحيض اي زمنه لما مر (قوله خمسة عشر يوما) اي بياها اليها سواء اتصل
 نزول الدم أو لم يتصل بان انقطع كأن ترى يوما دما يوما نقاء او يومين دما يوما نقاء او بالعكس
 أو نحو ذلك الى تمام الخمسة عشر فالمدار على بلوغ مجموع أوقات الدماء أربعة وعشرين ساعة
 فلكية فعمل ان النقاء المتخلل بين الدماء حيض وهو الصحيح (قوله وغالبه) اي الحيض اي زمنه
 لما مر (قوله ست أو سبع) اي وان لم يتصل نزول الدم نظير ما مر وحذف الهام من ست وسبع
 لانه الافصح عند حذف المعدود قال تعالى ان لبثتم الا عشر ا فان ذكر المعدود فافصح اثباتها
 قال تعالى في ستة ايام اه مر على هدية الناصح (قوله وأقل الطهر) اي اقل زمنه لما مر واما
 اكثره فلا حمله اجماعا فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا كفاطمة الزهراء
 بنت علي الله عليه وسلم اه مر مع زيادة واما غالبه فبقية أيام الشهر بعد غالب الحيض فاذا كان
 الحيض سقاها وأربع وعشرون أو سبعا وثلاث وعشرون كما قررناه (قوله بين الحيضتين) اي
 الفاصل بين الحيضتين أي بين زمنهما وخارج بذلك الطهر بين نفاسين أو بين حيض ونفاس فانه
 يجوز أن يكون أقل من ذلك اه منهج وقوله بين نفاسين وذلك كأن ولدت ثم وطئها في نفاسها
 فعلق بناء على ان النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقبل مضي أقل الطهر
 ألقت علقه ونزل عقبها نفاس وقوله أو بين حيض ونفاس اي سواء تقدم الحيض على النفاس
 كما مر حاضت عادت او هي حامل بناء على أن الحمل تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ثم نزل
 عليها دم النفاس أو تقدم النفاس على الحيض كان ولدت ثم رأت النفاس سبتين يوما ثم انقطع
 الدم يوما وعاد فانه حيض وقد يندم الطهر بينهما بالكيفية فيحصل النفاس بالحيض كان ولدت
 متصلا بخبر الحيض بالمتخلل نقاء اه من حواشي المنهج ومن أراد زيادة البسط على ذلك
 فليراجع (قوله خمسة عشر يوما) اي بياها وذلك لان الشهر لا يتجاوز حيض وطهر فاذا كان
 اكثر الحيض خمسة عشر يوما لم يزل أن يكون أقل الطهر كذلك اه مر (قوله وأقل النفاس) اي
 أقل زمنه لما مر وهو يكسر النون لفظة الولادة وشرعا الدم الخارج به دفراغ الرحم من الحمل
 ولو علقه أو مضغة اخبر القرايل بان فيها خاني أدى ولا بد أن يكون خروجه قبل خمسة عشر

وأقل الحيض يوم وليلة
 وأكثره خمسة عشر
 يوما وغالبه ست أو سبع
 وأقل الطهر بين الحيضتين
 خمسة عشر يوما ولا حمله
 لا أكثر وأقل النفاس

لحظة وأكثروا يومها
وغالبه أربعون يوما (ويصح
التيهم وجود العذر) من
مرض أو نحو

يوما من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي سعى بذلك لخروجه عقب نفس وأما
الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فاسد وأما الخارج بين التوأمين فيض في وقته ودم فساد
في غيره شرح المنهج مع زيادة من حل وعش (قوله لحظة) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة
عشر يوما والأفهم وحيد فلا نفاس لها أصلا على الأصح قال بعضهم قال هر ولو لم تر نفاسا
أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كالأول كان عليها اجنبية اهـ (قوله واكثره) أي أكثر من مائة
(قوله ستون يوما) وابتدأوها من الولادة لأن رؤية الدم على المعتمد وأما أحكام النفاس
فلا تثبت إلا من رؤية الدم فلا تأخر خروج الدم عن الولادة فمن النفاس لا نفاس فيه لكنه
محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجه أن تمتنع به فيه كافي
عرب وفي ذلك بحث من أراد الاطلاع عليه فليراجع حاشية ب ج على المنهج (قوله وغالبه
أربعون) فيه ما تقدم في الستين (قوله ويصح التيمم) مراده بالمبج ما قابل المحرم فيشمل الموجب
للمبج بمعنى المجوز للفعل والتارك فقط إذا الأسباب الآتية قد تكون موجبة للتيمم وقد تكون
مبيحة له بالمعنى المتقدم كما سترقه (قوله التيمم) هو لغة القصديقال تيممت فلا نابع في قصده
ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهي * ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين مع النية والترتيب بشرط مخصوصة وهو من
خصوصية اتنا وفرض سنة خمس على الرجوع وأخره عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما وأعلم أن
التيمم يكون بدلا عن وضوء أو غسل أو غسلا أو غسلا أو غسلا (قوله وجود العذر)
شروع في بيان أسباب التيمم وقد عدها المصنف ثنتين هذا وقوله الآتي والعجز عن استعمال
الماء عدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال

يا سائل أسباب غسل تيمم * هي سبعة بعلمها تراخ

فقد وخوف حادثة اضلاله * مرض يشق جيرة وقراح

وكلاهما في الحقيقة ترجع إلى سبب واحد وهو العذر والعجز عن استعمال الماء حسنا أو شرعا كما
سيأتي (قوله من مرض) أي من خوف زيادته على وجه لا يحتمل عادة لو استعمل الماء بخلاف
اليسير فلا أثر له اهـ ج واعلم أن الشارح ذكر للعذر أربع عشرة صورة وكلها من العذر
الشرعي أي تعذر استعمال الماء شرعا وهو لا إعادة فيه مطلقا وأما العذر الحسي أي تعذر
استعمال الماء حسنا وهو ما سيأتي في قوله والعجز عن استعمال الماء فيفصل فيه بين كون الحمل
يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه النقد وعده فلا تجب الإعادة أو يغلب فيه وجود الماء
فتجب الإعادة (قوله ونحوه) أي المرض ولا بد في الخوف من سماع أي المرض ونحوه من أخبار
طبيب عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرف على صغيرة ولو كان
عسفا أو أمة ويكتفي سؤاله في المرة الأولى ويستحب العمل إلى أن يغلب على ظنبيه الشفاء
وكالعدل الفاسق والكافر إذا وقع في الغلب صدقه أو التيمم وصلى بدون ذلك لأنه الإعادة وإن
وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجواز قبليها ومحل ما ذكر في الحضر ما لو كان يجهل لا يجزئها
طبيعا فإنه يجوز له التيمم حيث ظن حصول المحذور لكن تجب عليه الإعادة ويجوز له اعتقاد نفسه

قوله في الحضر الخ التيمم
بالحضر والبرية جرى على
الغالب من فقهاء الطيبين
المذكور في البرية دون
الحضر والأقل قد عده في
الحضر كان كالبرية كما
يظهر من حاشية ب ج على
المنهج اهـ منه

ان كان عالما بالطب والا فلا ولا يكنى تجربة نفسه على المعتمد اه ع ب مع زيادة (قوله كان يخاف الخ) محال الخو وقد مثل له ثلاث صور وتحت الثانية صورتان كما يعلم من كلامه وافهم قوله هنا وفيما يأتي يخاف ان الطبيب المتقدم انما اخبره بمجرد حصول الخوف وفي هذه الحالة يجوز له التيمم ولا يجب اما لو تيقن او غلب على ظنه حصول الهذور باخبار الطبيب المذكور كان اخبره بأن الغالب حصول المرض فانه يحرم استعمال الماء ويجب التيمم كما في حواشي المنهج (قوله على منقعة عضو) اي على ذهابها او نقصها كان يحصل له باستعمال الماء ع ب ا و خ ر س ا و ص م ا و ش ا ل ا و بعض ذلك و كان الخوف على منقعة خرف تالفه كالعضو النفس بل اولى فيهما اه م ر و ع ب بالمعنى (قوله عضو) اي وان استحق قطعه فودا له جاء العفو عنه بخلاف ما اذا وجب قطعه في السرقعة والمخاربة فلا يؤثر الخوف عليه فانه يعضههم وكتب ايضا قوله عضو هو بضم العين وكسرها شرح م ر (قوله او يخاف) هو بالنصب عطف على يخاف من قوله كان يخاف (قوله حدوث مرض) اي قياسا على زيادته بل اولى كما في التحرير (قوله مخوف) اهل المراد بكونه مخوفا انه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير كعدو وحى خفيين فلا اثر له قياسا على ما تقدم في زيادة المرض (قوله احدثه شين) هو بالنصب عطف على حدوث فهو معمول ايضا (قوله شين) هو يفتح الشين المنجمة و بالتون بينهم ما يماس كنه الاثر المستكره من تغير لون او تحول اي هزال مع رطوبة او استخفاف اي هزال مع يبوسة في العضو بان يصير كالخشبة اليابسة او نقرة تبقى او لجة تزيد (قوله فاحش) خرج به الشين اليسير كثر جدرى وسواد قابل ونقرة و لجة صغيرين شرح م ر مع زيادة لان هذا وان كان يسمى شيئا الا انه ليس بفاحش فعمل ان مجرد الشين لا يبيح التيمم بل لا يبيحه الا الفاحش دون اليسير (قوله في عضو ظاهر) خرج الفاحش في الباطن وهو ما يستتر بالتوب فلا اثر للخوف عليه ولو في امة حسنة فتنقص قيمتها بذلك نقصا فافا ش الان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة ع ب و ح ل (قوله كالوجه واليد) دخل تحت الكاف ظاهر القدمين الى انصاف الساقين اذا اراد بالظاهر كل ما يمس ويظهر عند المهنة اي الخدمة وهو شامل لما ذكره كافي المنهج (قوله واليد) المراد ما يمس الساعد الى المرفق لا خصوص الكفين ولا ما يشمل العضدين وان كان ذلك من اطلاق اليد (قوله او يخاف) هو بالنصب عطف على يخاف قبله لا على يخاف الا ترى كما قاله في العطف باو (قوله طول مدة البرء) اي وان لم يزد الا لم م ر والمراد بطولها طول وقت حسنة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله قدر وقت المغرب كما قاله البرماوى (قوله البرء) هو يفتح الباء على الانصاع مصدر برأ يفتح الباء والراء بضم الباء على خلاف الانصاع مصدر برأ بضم الراء وكسرها فالفعل بثلاث الراء والمصدر فيه الوجهان اه ع ب (قوله وكان يخاف الخ) اي من نحو سمع كعدو وكان الخوف من ذلك خوف راكب سفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك وكل ذلك من العذر الشرعى كما قاله ق ل و قرره ح ف و ذهب م ر الى انه من العذر الحسى وقد علمت ما ينبغي على كون العذر حسا او شرعا من التفصيل السابق ومن الشرعى ايضا ما لو علم ذو النوبة من مزاجين على نحو يقرانه لا تنتمى اليه النوبة الا بعد الوقت فانه يصلى فيه اي في الوقت بلا اعادة ولا لزوم التمسك به عن محله الى محله

كان يخاف من استعمال الماء على منقعة عضو او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء وكان يخاف ان قصه الماء

الذي يقربه على نفسه أو
ماله وانقطاع عن رفقة أو
فوات وقت الصلاة أو وجد
الماء يساع

ليس فيه ماء أصلاً ليكون فاقداً له حساً كما قاله زى وكتب أيضاً قوله أو كان يخاف الخ لئلا ينظر هذا
مضطرب علام وأما ما مضى من على يخاف قبله فتكون جملة مكان في محل نصب وانما عاير
الاسلوب في العطف حيث زاد كان للإشارة إلى أن الخوف منه بعد ما ليس من جنس ما قبلها
وان كانا متفقين في الحكم فتدبر (قوله الذي يقربه) المراد يقربه كونه أى الماء يجعل يجب
عليه طلبه منه كان يكون يجعل يلحقه فيه غوث رفقة لو استغاث بهم مع نساغهم بأشغالهم - م
أو يكون يجعل يصله مسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش وقدره يسير الانتقال إحدى عشرة
درجة وربع درجة ويسمى الأول حد الغوث والثاني حد القرب ولا يجب عليه طلب الماء من
هذا الاعتماد العلم به فيه ولو باخبار العدل ومثله الفاسق ان وقع في القاب صدقه بخلافه في الأول
فانه يجب طلبه منه ولو بالتجاوز أى الظن أو الشك أو التوهم كما في شرح المنهج وحواشيه قال
الشوهرى والمراد بطلب الماء في الأول التماسه وفي الثاني قصده اه فلو علم الماء فوق حد
القرب ولو بخطوة كما قاله العثماني والحنفى وهو المسمى بحد البعد تيمم ولا يكلف طلبه كما في
شرح م (قوله على نفسه) وكالنفس والعضو والبضع له أو لغيره ولا بد في كل من النفس
والعضو والمال الا ترى ان يكون محترماً أو الم يؤثر الخوف عليه كما في زى (قوله وماله) ليس
بقيد بكل مال غيره كذلك ان وجب عليه الذب عنه كوديعة ومهر ونحوه وماله ما يجب بذله لما
الطهارة ثناء أو أجرة وهو كذلك بالنسبة لحد الغوث والمال الاختصاص ان كان محترماً وان لم
يحتج اليه اما بالنسبة لحد القرب فالمراد بالمال خصوص الزائد على ما يجب بذله لما طهارته فقط
ولا يضر الخوف على ما يجب بذله لما الطهارة وكذا الاختصاص الغير المحتاج اليه ومثله المحتاج
اليه ان كان العلم بالماء المتقدم بغير خبر العدل والافضل ان يعرف في شرط الامن عليه أيضاً كما
قاله الشوهرى والخاص ان حد الغوث يشترط فيه الامن على المال والاختصاص مطلقاً وحد
القرب لا يشترط فيه الامن الا على المال الزائد على ما يجب بذله لما الطهارة وكذا الاختصاص
المحتاج اليه ان كان العلم بالماء باخبار العدل تدبر وافهم (قوله وانقطاع عن رفقة) أى وان لم
يستتر حش وانقطاع عنهم والفرق بين ما هنا وبين الجملة حيث يعتمد في جوار انقطاع عنهم
الا يباحش عن الرفقة اذا سافر وابتعد الفجر تكرير الطهارة كل يوم وكتب أيضاً قوله أو انقطاع
بتعين قراءته هو وما بعده بالنصب عطف على محل الجوار والجور وهو قوله على نفسه فمات بعض
النفخ من كونه بالجر تحريف الان تجعل على بالنسبة للنفس والمال بمعنى لام التعليل
وبالنسبة الى الانقطاع وما بعده بمعنى من تدبر (قوله عن رفقة) بتأنيث الراء ع ش مموا
بذلك لا رفاق بعضهم بعض ومساعدته اه برماوى (قوله وفوات وقت الصلاة) أى لو ذهب
الى الماء الذي يقربه كان قد قدم فيتم ان خاف ذلك ولا يذهب الى الماء وهذا ظاهر في حد الغوث
لاشترط الامن فيه على الوقت مطلقاً اما حد القرب ففيه تفصيل وهو انه اذا لم تلزمه الاعادة
كان كان يجعل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الفقد وعدمه فكذلك فان لم تلزمه الاعادة كان
كان يجعل يغلب فيه وجود الماء فلا يشترط الامن على فوات وقت الصلاة بل يذهب الى طلب
الماء وان خرج كذا اعتمد ح ف رقرره العثماني لكن محل ما تقر في حد الغوث انما هو
فمن جوف وجود الماء فيسهل امان علمه فيه وقدره على تحصيله منه فانه لا يقيم بل يذهب اليه وان

خرج الوقت وخاف على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لما الطهارة كما قاله ع وبغيره
 وكتب أيضا قوله أو فوات وقت الصلاة أما إذا لم يحتمل فواته ولو بأدراك ركعة فإنه لا يقيم **هـ** سم
 بالمعنى (قوله بأكثر من ثمن المثل) أي فيعتيم ولا يكلف شراءه إلا أكثر من ذلك وأن قل أي
 الأكثر وانما سويح بالغن اليسير في نحو الوكيل بالبيع أو الشراء لأن ما هنالك بدل مع كونه من
 حقوق الله المبنية على المسامحة بخلافه في نحو الوكيل **هـ** ع ش (قوله من ثمن المثل) قال
 الما قبل المراد بثن المثل الثمن الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل
 اعتباره **هـ** من حواشي شرح الروض شوي برى (قوله في ذلك الزمان والمكان) يتعلق بثن
 أي فالعبارة في ثن المثل بالقدرة لا بالثمن أي الماسقيم - ما ولا تفتقر حالة الاضطراب فقد تساوى
 الشربة قيم ادناير كثيرة مر وبرماوى بإيضاح * (فرع) لو كان معه ماء لا يكفي به وتراب لا يكفي به
 وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لثقة صان البديل والمبديل منه ع ش (قوله
 أو وجوده واحتاج إليه الخ) ومن العذر الشرعي أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب فإنه يقيم
 ولا يستعملها في الطهارة لكن محله إذا علم أنها مسبلة للشرب أما إذا علم أنها مسبلة للارتفاع
 مطلقا لم يستعملها في الطهارة فان شئت عمل بالعرف والقرائن ولا يجوز حل الماء من محله إلى محل
 آخر الا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبلة يسمح بذلك ومن ذلك الصهاريج الموجودة بمصرنا
 فان لم نعلم في حال الوقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها
 خاص بمواضعها فيمنع نقل الماء منها للشرب في البيوت وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها
 غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منها في البيوت ويختص به من اخذ منه بمجرد حيازته له
 وان لم ينقله ع ش على مر (قوله اعطش حيوان الخ) ومثل ذلك ما لو احتاج إليه ليل كملك
 وطبخ لحم ويحتمل دقيق في الحلال فيجوز له التيمم حينئذ وعلم من كون الاحتياج مجوزا للتيمم أنه
 لا يكلف الطهارة وبعدها وسقاءه غير دابة لانه مستند عادة اما لها ومثلا غيرا لميز فيه ذلك
 ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما تقدم في المرض من اخبار الطبيب العدل وهذا ان وجد
 الطبيب حاضر افان كان في مقارعة مثلا تيمم وصلى وأعاد **هـ** ع ب باختصار (قوله حيوان)
 أي ولو ذميا ومهاذرا ومؤنثا وبهيمة ولا يتقيد بكونه مملوكا أو مدعة وان لم يكن لا تقا به على
 العقد حل مع زيادة من خضر على التحرير (قوله محترم) وهو الذي يحرم قتله ومنه كلب
 مستنقع به وكذا ما لا تنفع فيه ولا ضرر على العقد عند مر نخرج نحو الكلب العقور والمرئد
 وتارك الصلاة بشرطه والحربي والزاني المحصن وباقي الفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها
 بل يجب الطهارة وان أفضى إلى تلفها **هـ** سم مع زيادة (قوله في الحلال أو الاستقبال)
 تعميم في الاحتياج والفرق بين ما هنا وبين مسألة بل الكمك ونحوه مما تقدم حيث لا يجوز الا
 في الحلال دون الاستقبال انه لا غنى عن دفع العطش بوجه بخلاف بل الكمك ونحوه الذي يمكن
 الاستغناء عنه في الجمل فاعبرناه حال الاما لا فان فرض انه لا يمكن تناول الكمك بدون بل كان
 كالعطش يعتبر في المسأل كالحال ان لا يمكن الاستغناء عن الطعام **هـ** من ع ب (قوله
 أو الاستقبال) أي قوله ان يدخره بل يجب ويحرم الوضوء به سواء أظن وجوده في غدا لا ولا محل
 الحرمة حيث لم يتحقق وجوده في غدا لا فلا ب ج * (فائدة) للعطاش أن أخذ الماء من ما لم يكد

بأكثر من ثمن المثل في ذلك
 الزمان والمكان أو وجوده
 واحتاج إليه اعطش حيوان
 محترم في الحلال أو الاستقبال

غير العطشان اذ لم يذله وله مقاماته وجم - مدر المالك حل وكفه عطف آدمي محترم معه
 تلزمه مؤنته كفاي الامداد شوري (قوله أو احتاج الى غنّه) اي او وجده واحتاج الى غنّه الخ
 (قوله الى غنّه) اي الذي يشتره به لو كان غير مال له اي الماء والذي يبيعه به لو كان مال كاله
 اي الماء (قوله لدين) اي ولو لموجب لانعم يشترط ان يكون حوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده
 ولا مال له فيه والاوجب شرأؤه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى أو لا دين
 ان يعلق بذمته أو بهين ماله كمين رهنا على دين شرح مر مع بعض تغير (قوله أو مؤنة
 سفر) اي ذهابا وايابا اما في الحضر فالعبارة مؤنة يوم وليلة كالقطرة عب فاذا فضل شيء عما
 ذكر وجب شراء الماء منه ولا فرق في الاحتياج بين ان يحتاجه لنفسه وغيره من ماله وزوجه
 وورقيق ونحوهم من يخاف انقطاعهم مر (قوله سفر) اي مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه
 اطلاقه للسفر شرح مر (قوله أو لنفقة حيوان) اي من قوت وكسوة ومسكن وخادم واعلم
 انه قد استمر اطلاق النفقة في عرف الفقهاء كثيرا على ما يتفق اي بصرف على نفس الانسان
 أو غيره من عليه مؤنته مطلقا اي كسوة ونحوها فلا حاجة الى ما يقال كان الاولى التعمير بالمؤنة
 لانهم اعم اذا افرق بينهم ما انما هو بحسب اللغة لا العرف لان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية
 قوتاً وغيره والنفقة بذل القوت فقط (قوله محترم) اي وان لم يكن معه سواء كان آدميا
 أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالاً أو ما لا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه وزوجه سواء فيه
 الكفار والمساكين شرح مر (قوله والعجز عن استعمال الماء) هذا السبب يغني عنه الاقول
 وهو قوله وجود العذر في جعلهما سببين مساححة ولذا قال الشيخ عبد الله بن مكي في المسائل
 الستين النظم

أو احتاج الى غنّه دين أو
 مؤنته أو نفقة حيوان
 محترم (والعجز عن استعمال
 الماء) كان لم يجد الماء
 وإذا كانت العلة في عضو
 ولا سائر عليه غسل صحيح
 ذلك العضو وتيمم عن عليه

يبيحه العجز بخوفه الحذر * كرض وغش بين قد ظهر

كذلك عجزه عن استعمال ما * قلت ويغني عنه ما تقدم

الى ان قال

وقد أشار الشارح الى دفع هذه المساححة بحمل الاول على العذر السريع حيث قال من مرض
 الخ وهذا على العذر الحمي حيث قال كان لم يجد الماء والعلة الاولى له العكس كما يهيم بالذوق
 (قوله كان لم يجد الماء) قد علمت ما ينبغي على كون العذر حساً أو شرعاً من التفصيل السابق
 ومن العذر الحمي أيضاً ما لو تيمم لشدة برد فانه يجب القضاء وان خيف من الاستعمال فيها على
 تلف نفس أو غيرها كما في التحرير (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن يشتمل
 نحو الصدر اذا الكلام فيما يعم المنب لخصوص الحديث حديثاً أصغر كما يدل لذلك قوله الآتي
 والافلاترتيب الخ (قوله ولا سائر عليه) اي على العضو ولو قال عليها اي العلة لكان واضحاً
 (قوله غسل صحيح ذلك العضو) اي وبها وبها ويجب عليه ان يملط في غسل الصحيح الجوار للعليل
 بأن يضع خرقة مبلولة بقره ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حو اليه من غير ان يسيل
 اليه ويحمل الوجوب ان خشي من سيلانه ضرراً كان أو غيره الطميب بذلك والا فلا يجب بل
 يندب فان لم يكن غسل الجوار والبالسيلان للعلة اسمه الماء من غير فاضة وان لم يسم ذلك
 غسل حل مع زيادة فان تعذرا لأمسا صلي كفاً الطهورين واعاد عس (قوله وتيمم
 عن عليه) اي وجوبه لا يخلو العضو عن طهر ويجب عليه ان يمر التراب على العلة ما أمكن ان

كانت تجعل التيميم ولا نظرا لما على الجرح من المبال فانه لا يؤثر في التراب شيئا ويحل الوجوب
ان لم يكن ساترا ولم يلحقه ضرر فان ملحقه ضرر لم يبرأ منه الا إعادة لان طهارته ناقصة اه منهج
وحواشيه (قوله وقت غسله) اي كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه على التيميم عن
عليهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيميم عن عليهما وكذا اذا كانت العلة في الوجه
فلا ترتيب فيه أصلا فعمل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيميم اذا كانت العلة في
اليدين فمباينهما بوج على المنهج (قائده) لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيميم واحد عن
ذلك لسقوط الترتيب بينهما حيثند ومثله ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين فان عمت الاعضاء
الاربعة كفاه تيميم واحد عن الوضوء م م وكتب أيضا قوله وقت غسله طرق التيميم والضمير راجع
للمضوء لا للعليل كما قد يتوهم اذ لا ترتيب بين الغسل والتيميم بالنسبة للعضو الواحد (قوله ان لم
يكن حدثه أكبر) بأن كان أصغر (قوله والا) اي بأن كان حدثه أكبر كالجنب والحائض
والنساء وذات الولادة وكذا من طلب منه غسل مسنون (قوله وان كان عليه ساتر) مقابل
قوله ولا ساتر عليه وهذه مسائل الجهمية وحاصلها انهم ان كانت في أعضاء التيميم وجبت الاعادة
مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا إعادة مطلقة وان أخذت زيادة على
قدر الاستعمال وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت بقدر الاستعمال فان وضعها على طهر
ولم يسهل نزاعها فلا إعادة والا بان وضعها على حدث أو سهل النزاع وجبت الاعادة اه شوبري
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جيرة وجهه او يند فاقض مطلقا * وفي الغيران ساوت لجرح فلا تقض
كذا قدر امسالك فقط شق نزعه * وكانت على طهر غمام والا اقض

وبما تقرره لم ان صور الاعادة اربع ومصر عدمها اثنتان لان قوله في النظم والاحتسبه ثلاث
صور فتضم الى الصورة الاولى فيه فاعلمه (قوله ساتر) اي كله وقبض اللام وجيرة أو مبرهم
أو نحو ذلك واللصوق ما يلصق على العضو كاللزقة ومنه عصا به القصد ونحوها والجيرة احواد
واخشب تسوي وتوضع على محل الكسر أو الخلع فينجبر (قوله وخاف من نزعه شيئا مما سبق)
اما اذا لم يخف من نزعه ذلك فانه يجب نزعه خلافا للائمة الثلاثة قل وقوله فانه يجب نزعه اي
وان وضع على طهر كما في شرح م م (قوله شيئا مما سبق) اي وهو المرض ونحوه (تنبيه) *
لوسقط الساتر في اثناء الصلاة بطلت سواء كان براء أم لا كانه لا يلحق بخلاف ما لو وقع الساتر
انهم البراءة ان خلافة فانه لا يبطل تيممه فاه م م (قوله زيادة على ما تقدم) هو غسل الصحيح
والتيميم عن العليل (قوله مسح جميع الساتر) أي ولو كان به دم لانه يعني عن ماء الطهارة وكتب
أيضا قوله ومسح كل الساتر أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يأخذ شيئا وأخذ شيئا
وغسله لم يجب مسحه على المعتد شوبري ونحوه حيث حدث حدثا أصغر بالنسبة
لعضو واحد تقدم التيميم على المسح والغسل وهو أولى ليزيل الماء أثر التراب ولا ترتيب بين
التيميم والمسح ولو لم يحدث حدثا أصغر كذا في حواشئ المنهج وحواشئ الخط (قوله جميع
الساتر) أي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه
الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخفض

وقت غسله اذا لم يكن حدثه
أكبر والافلات ترتيب بين
الغسل والتيميم وان كان
عليه ساتر وخاف من نزعه
شيئا مما سبق وجب زيادة على
ما تقدم مسح جميع الساتر

طلب الماء لكل شيء وان ظن عدمه عالم يتيقن بعدم الطلب الا قول م (قوله فيجب طلبه)
 اي ولو بمساوونه الثقة ولو واحد اعني جمع فلا يكفي طلب غيره الا ان غلب صدقه ع وب ولا يشترط
 ان يكون الاذن وقع في الوقت بل لو اذن له قبل الوقت اي طلب له في الوقت اكتفي بطلبه في
 الوقت حل (قوله عما جوزه وجوده فيه) اي من مسكنه ورفقه المنسوبين اليه ولا يجب
 الطلب من كل واحد بعينه بل يكفي نداءهم الجميع كان يقول من معه ما يوجد به او يتي به ويجب
 ان يجمع بين هذين الاقطين ولا يقتصر على الاقول لانه قد يسكت حينئذ من يظن انهما به والمراد
 بالتجويز ما شغل العلم لا خصوص الظن والشك والوهم فان لم يجد الماء في ذلك نظر حواله الى
 حد الفوت المتقدم عينا وشمالا واما ما وجدنا وخص موضع الخضرة والطير عن يدا احتياط
 هذا ان كانت الارض مستوية فان كان هناك جبل أو شجر أو وهدة تتردد الى الحد المذكور
 بشرط الامن على ما مر فان لم يجد بهد البحث المذكور ماء نهم وكلامه شامل للحد القريب المتقدم
 الا انه لا يجب طلب الماء منه الامع العلية فيه مع الامن على ما تقدمت * (تنبه) هل اذا
 فقد التراب يلزمه ان يكون طلبه كطلب الماء في جميع صورته المذكورة أم لا اجاب الشارح
 في فتاويه بانه يلزم المحتاج الى الطهارة طلب التراب كطلب الماء لانه احد الطهورين ولانه بدله
 وظاهر ان من يحزن البديل وقد روي بده لزمه الايمان به (قوله بان يتيقن عدم الماء) اي ولو
 باخبار عدل بعدمه كافي البحر واخباره وان كان مفيد للظن الا انهم اقاموه مقام اليقين كما
 اطلقه م راه ح ف باختصار (قوله او نحوه) اي كالخوف على منفعة العضو وغير ذلك
 من امثلة النحو المتقدمة (قوله فانه يتيمم بالاطاب) اي لانه لا فائدة في الطلب عند ذلك والطلب
 بفتح اللام ويجوز ساكنه والفتح افصح اه حل (قوله والتراب) اي وان اخذ من على ظهر
 كلب لم يعلم اتصاله مع تراب احدهما اه سم وافاد اشترط التراب عدم اجزاء التيمم بغيره من
 اجزاء الارض وما اتصل به وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع
 وجوزه ابو حنيفة وصاحبه ابو محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزئبق وجوزه الامام
 احمد وابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة بما لا يغار فيه كالخمر الصاب اه قل على الجلال
 (قوله الطهور) اي ولو مقصود بالكنه يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل في وقفه لا ما جله نحو
 ربيع ولوشك فيما وجد فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ بغيري التحريم لان الظاهر انه
 ترابه اه شورى (قوله بجميع انواعه) اي ولو اصفروا عقر واجر وسودوا بيض فدخل
 فيه المحرق ما لم يصير ماداو كذا ما يتداوى به كالطين الارمني وما يؤكل سنها كالمدروطين
 مصر المسهي بالطفل كما صرح به جمع اذا دق وصار له غبار وما أخرجه من الارضة من المدر
 وان اختلط بالاعيا كحجرونها جف وكان له غبار وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه والبطحاء
 وهو ما في مسيل الماء والنج الذي لا يثبت بالنون ما لم يعلم ملح اه روى مع زيادة من شرح م
 وجر (قوله ومن شأنه ان يكون له غبار) أي الغالب والكثير فيه أن يكون له ذلك وهذا
 اعتماد عن المصنف في تركه تقييد التراب بكثيرين بكونه له غبار مع كون الشافعي رضى الله
 عنه قبيد بذلك فأشار الشارح بذلك الى انه أي المصنف انما ترك تقييد التراب بما ذكره كالا
 على الغالب والكثير من ان له غبارا (قوله غبار) يضم الغين كإنيته مضبوطا في نسخ الصحاح

فيجب طلبه عما جوزه وجوده
 فيه اما ان لم يجمع الى الطلب
 بان يتيقن عدم الماء أو كان
 تيممه ماض أو نحوه فانه
 يتيمم بالاطاب (والتراب)
 الطهور (بجميع أنواعه)
 ومن شأنه ان يكون له غبار

قوله لكن رأيت الخ لا وجه
لهذا الاستدلال فانه
لا مساقاة بين العبارتين كما
هو ظاهر

يعلق بالوجه واليدين كما
يؤخذ مما سبق قال في
فتبه مواضع أطباء
تراها طاهرا وخرج بقوله
التراب النورة والزرايح
والرمل الذي لا غبار فيه
والخنايط بدق ونحوه فلا
يصح التيميم بشئ من ذلك
وخرج بقوله الطاهر والتراب
المتنجس

بالقلم (قوله يعلق بالوجه الخ) أي يعلق بالوجه الخ قال في الصحاح يقال علق به علمنا فعلق به
قال ب ج على المنهج وهو يفتح الهمزة وبابه طربا يكن رأيت في نسخ الصحاح
مضبوطا بالقلم ما يقتضى أنه من باب فرح ويمكن ورود كل من الضبطين فيه فليحور (قوله
كما يؤخذ) أي الشأن المتقدم ذكره في قوله ومن شأنه الخ والكلام على حذف مضاف أي كما
يؤخذ بيانه أي الشأن وقوله مما سبق أي في المحترقات من قوله والرمل الذي لا غبار فيه فانه
يؤخذ منه أن الغالب في التراب أن يكون له غبار ومن غير الغالب قد لا يكون له ذلك كالرمل
الذي لا غبار فيه فتدبر (قوله أيضا كما يؤخذ مما سبق أي) أي في المحترقات وحينئذ كان
الأول له إسقاط السين بأن يقول مما سبق لأنهم لا يجيبون في الوعد إلا في القريب وانما يجيبون
بها في المتوسط كما يجيبون في البعيد (قوله قال تعالى الخ) استدلال على كلام المصنف
فكان الاستدلال والواضح ذكره أثر قوله بجميع أنواعه ثم يذكر قوله ومن شأنه الخ أثره نفسه
الآية المذكرة فتدبر (قوله فتدبروا) أي فاقصدوا (قوله أي ترابا طاهرا) هكذا فسره
ابن عباس وغيره كما في م ر وهو على ألف والذعر المرتب فتراها طاهرا وجميع الأصعدة وطاهرا وراجع
لأطباء وفسر الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة وصاحباهما أبو محمد وأبو يوسف الصعدي على وجه
الأرض كما في قل على الجبال أنهم اختلفوا في عين ما يجوز التيميم به كما سريانه (قوله
طاهرا) قد تقدم أن هذا تفسير لأطباء وهو أحد اطلاقات الأطباء لانه يطلق على أربعة أشياء
الطاهر كالأهوال والحلال ومنه ما يسمونها الرسل كالأمن الطيبات وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم
طيب ولبنة طيبة وما تنسجها النفس نحو هذا طعام طيب أفاده الشوري (قوله النورة)
هي الجير قبل طهيه حل وخرج أيضا مساقاة الخرف وهو ما يتخذ من طين وشوى فصار خفارا
واحدة خرفة م ر والزرايح هو بكسر الزاي مجرمة م ر وف منه أبيض وأحمر وأصفر اه ب ج
على خط (قوله والرمل الخ) هذا يخرج بقية المحفوظ في كلام المصنف والتقدير والتراب الذي
لا غبار وانما حذفه استكمالاً على كونه الغالب في التراب كما هو خارج السارج له أي الرمل
بالتراب فيه مساححة لانه من جنس التراب كما في ع ش (قوله الذي لا غبار فيه) أو فيه غبار
لكنه يصدق بالعضو بخلاف ما لا يصدق به وفي فتاوى النووي لو سحق الرمل الصخر وصار له
غباراً براً أي بان صار كاه بالسحق غباراً أوفى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو كما قاله م ر
(قوله) لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيميم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس
من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله والمختلط) أي والتراب المختلط وان قل انخلط
على المعنى اه م ر وهذا يخرج بقية المحفوظ في المتن والتقدير والتراب المتماثل فخرج
بالتراب فقط فيه مساححة أيضاً (قوله ونحوه) كزعفران وجير وجص أي جص قل مع زيادة
(قوله) فلا يصح التيميم بشئ من ذلك أي لانه ليس من جنس التراب ولا في معناه ولأن الخلط
لكنه اقتسمه يمنع وصول التراب إلى العضو كذا عمل به في شرح المنهج وحواشيه وهو ظاهر في
غير الرمل لماسحتة مما مرانه من جنس التراب فينبغي له من تحليل بخصوصه وعبارته م ر في
الشارح نقلاً عن المساورى الرمل ضربان له غبار فيجوز التيميم به لانه من جنس التراب وما لا
غبار له فلا يهدم الغبار لا نظره وجهه عن جنس التراب اه (قوله التراب المتنجس) كتراب

مقبولة لم ينشأ وان أصابه عطفان لم يعمل بجاز بلا كراهة وكثراب على ظهر كعب وخنزير علم
اتصاله برطبا م ر (قوله وكذا المستعمل) فصله بكذا الان هناك قولاً يجوز التيمم به كما يأتي
بيانه (قوله المستعمل) أي في رفع الحدث ومثله المستعمل في إزالة النجاسة المغلظة وان غسل
على الرايح في المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المغلظة مرة ثانية أي لافي التيمم
ولا في غيره على المعتقد بل هو طاهر غير طهور اه شوبري وقوله في رفع الحدث الخ يخرج
المستعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملا
كالماء المستعمل في نقل النجاسة اه ع ش (قوله وهو ما بقي الخ) قضية حصره المستعمل
فيما ذكر ان التراب الذي غسل به المغلظة غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى
عليه شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اه
شوبري وقد يجاب عن الشارح بأن مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث فقط وهو
لا ينافي كونه يعتمد ما ذكره الا انه يكون في كلامه نوع قصور فتهدبر وكتب أيضا قوله وهو ما بقي
الخ قال بعضهم يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير
مئات كثيرة اه وهو كذلك ما لم يخلط أي بالتراب اليسير ما تثار من العضو بعد مسحه كما
في حل والا فلا يصح (قوله بوضوه) أي الممسوح (قوله بعد مسحه) أي بعد مسح جميعه
ليخرج ما بقي قبل اتمام المسح فلا يكون مستعملا كالماء المتردد على العضو قبل اتمام غسله
(قوله وتناثر) بالناء المثلثة م ر (قوله من عضوه) خرج ما تثار من غير عضو كالذي تثار
ولم يحصل به اساس العضو فليس يستعمل كالباقي على الارض م ر وكذا لو شك هل من اول
على القاعدة المشهورة اه شوبري (قوله بعد ان مسحه) ظاهره انه لو تثار شيء من التراب في
اثناء مسح العضو لا يكون مستعملا وليس كذلك بل هو مستعمل الا انه لا بد ان يكون هذا
التراب المتناثر في اثناء مسح العضو انفصل عنه وعن العضو الماسح جميعا كما في حل
وع ش حتى لو رفع يده الماسحة في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح كما في شرح المنهج
اذ لم ينفصل التراب عن الماسحة والمسوحة جميعا (قوله فلا يصح التيمم بشيء من ذلك) أي
من المتنجس وكذا من المستعمل على المعتقد لانه ادى به فرض وعيادة فكان مستعملا كالماء
الذي وضأت به المستحاضة وقبل انه يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا ينافي بالاستعمال اه شرح
م ر (قوله يعني اركانه) أي بدلا احترازاً عن القروض بمعنى الشروط ولا حاجة اليه لان ذكر
الشروط فيما تقدم يعني كون القروض بمعنى الاركان فتدبر (قوله اربعة) المعتمد انها سبعة
بزيادة التراب وقصده لاجل النقل ونقله ونظمها بعضهم فقال

تراب ونقل ثم قصده ونية * ومسح لوجه ثم أيديهما
فذي سبعة عمدت لاركان قصدها * وصنفها الاحبار فاحفظ لتأديها

والفرق بين النقل والقصده والنية ان النقل هو تحييل التراب والقصده هو قصد المسح به والنية
ان ينوي الاستبابة لانه لا يكتفي غيرهما كما سيأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله نية
استبابة الصلاة) أي عملها لانه كان ممنوعاً من قبل التيمم ولا فرق بين ان يتعرض للحدث بان
يقول نويت استبابة الصلاة من الحدث الاصغر أو الاكبر أم لا حتى لو تيمم فنية الاستبابة طائفاً

وكذا المستعمل وهو ما بقي
بعضوه بعد مسحه أو تناثر
من عضوه بعد أن مسحه فلا
يصح التيمم بشيء من ذلك
(وفرضه) أي التيمم يعني
أركانه (أربعة) أو (النية)
استبابة الصلاة

كون حادثة أصغر فبأنها كبراً وبالعكس لا يضر لأن مجموعها وهو التيمم متحد بخلاف ما إذا كان متصفاً فإنه يضر للاحتمال ولو كان مسافراً واجتنب ونسي الجنابة وكان يتيمم وقتاً وتوضأ وقتاً أعاد الصلاة الوضوء فقط لأصل الصلاة التيمم لما ذكر من شمولية الاستباحة للحدثين اه عب وم ر ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فإن نواهما ارتفعاً واحدهما معينا ارتفع دون الآخر والذي في كلام الرافعي أنه ان نوى رفع الحدث الا كبر ارتفع الاصغر وان لم ينو في لفته بل وان نفاه اه سم (قوله ونحوها) زاد ذلك الشارح إشارة إلى أن في كلام المصنف قصوراً فلو قال نية استباحة مفقودة إلى التيمم ليشمل الصلاة ونحوها من كل ما يفتقر إلى الطهارة كان احسن (قوله عما تفتقر استباحته الخ) أي من كل فرد من افراد ما تفتقر استباحته الخ وقوله استباحته أي استباحة فعله كالصلاة والطواف وسجدة التلاوة والشكرو وغيره ~~ممكن~~ الحليل أو استباحة قراءته كالقرآن وخطبة الجمعة أو مسه أو حله كالخضف ونحوه وهذا الكلام في بيان كيفية النية أما ما يستتبعه بالتيمم معها فسيأتي في قوله ثم ان نوى الخ (قوله ويجب قرن النية بالنقل) أي نقل التراب أي تحويله من الأرض والهواء وغير ذلك وانما يجب قرن النية به لأنه أقول الأركان وأول الأركان محل النية في كل عبادة ماعدا الصوم ونحوه مما رتب مجتبه الوضوء (قوله واستدامتها) أي ويجب استدامتها وقوله إلى مسح شيء من الوجه أي فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركناً غير مقوم وفي نفسه والمعتدات الاستدامة ليست شرطاً فالمدار على اقترانها أي النية بالنقل والمسح وان عزبت بينهما اه م ر وزي (قوله ثم ان نوى الخ) اعلم أن نية التيمم تعلق بمجهتان الأولى في كيفية تيممها وتقدم الكلام عليه في قول المصنف نية استباحة الصلاة والثاني فيما يساح بالتيمم معها واليه أشار الشارح بقوله ثم ان نوى الخ وانما فعل ذلك تيمماً للفائدة (قوله استباحة فرض) المراد بالفرض أهم من أن يكون فرض الصلاة أو فرض الطواف أو الفرض المذكور أو خطبة الجمعة على المعتد فيها فهذه الأربعة كلها في مرتبة واحدة اه برأوى مع زيادة عن ع ش وهذا كله مرتبة أولى من مراتب ثلاثة كما ستعرفه (قوله أو فرض) أي وأضافه إلى الصلاة ونحوها عامراً حتى يصح كونه من المرتبة الأولى أما لو لم يضافه إلى شيء مما ذكر فإنه يستتبع به ماعدا الصلاة هما في المرتبة الثالثة التي يبان التميز حينئذ على أقل الدرجات الفرض وهو ممكن الحليل وحمل نحو المصنف لمن نذر أو خاف عليه من نحو كافر اه سم بإيضاح قال بعضهم وهذا إذا نكر الفرض كما ذكرنا لو عرفه كأن نوى استباحة الفرض فإنه يحسم على فرض الصلاة لأن الأصل للكمال اه (قوله أبيع له الفرض) أي الذي عينه في ماسبق دون ماعداه مما مر في المرتبة الأولى مما ستعرفه والمراد بيمينه كونه مضافاً إلى الصلاة ونحوها لا كونه ظهراً مثلاً أذهباً غير شرط لأنه لو عين في نية التيمم فرضاً بما ذكر وصلى به غيره فمضى أو نذر في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المتوهم في غير وقته جاز كما في شرح م ر وبه يغزف قال لنا صلاة يصح فعلها بالتيمم قبل دخول وقتها (قوله والنقل) أي وصلاة الجنابة وما في المرتبة الثالثة لأن نية الفرض العميق تبيحه وحده كل ماعداه من افراد المرتبة الثانية والثالثة كما يأتي بيانه (قوله أو نوى استباحة الصلاة) أي أو أطلق وهذا وما بعده هو المرتبة الثانية (قوله

أو ونحوها ما تفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحل
يجتنب وسجدة التلاوة أو
شكرو ويجب قرن النية
بالنقل واستدامتها إلى مسح
شيء من الوجه ثم ان نوى
استباحة فرض أو فرض
ونقل أبيع له الفرض والنقل
أو نوى استباحة الصلاة

أو النقل) أي أو صلاة الجنازة لأنه من أفراد المرتبة الثانية كما في الشوبري وعش (قوله
 أبيع له النقل) أي وكل ما كان في المرتبة الثالثة كس المصحف وحمل وسجدة التلاوة والشكر
 وقراءة القرآن ولو كان فرضا عينا كتحليم الفاشحة وبيع بين المرأة طليها فلهما فتران
 المراتب ثلاثة وإن كان الشارح لم يتعرض للثالثة والخاص من ذلك أنه إذا نوى فرضا عينا
 أبيع له فعله وما عداه من النوافل وصلاة الجنازة ومن المصحف وغير ذلك مما مر في المرتبة الثالثة
 وإذا نوى النقلة أو الصلاة أو صلاة الجنازة أبيع له ما عدا ما تقدم في المرتبة الأولى فإن نوى غير
 فرض ونقل كأن نوى من المصحف فله فعل الصلاة من كل ما في المرتبة الثالثة حتى لو تيمم
 لواحد مما فيها جاز له فعل البقية هذا ملخص ما في الشوبري وعش (قوله لا الفرض) أي
 المعنى بدليل الاستثناء بعد والمراد المعنى ولو صلاة كافي بـ ج على المنهج فيشمل المعادة فلا
 تستباح بنية النقل والصلاة أو صلاة الجنازة لأنها رقي من النقل قال مر وانما لم يبع له الفرض
 العيني بنية استباحة الصلاة مع انها محلاة بال مضيدة للعوم احتياطاً للعبادة اهـ (قوله لا
 صلاة الجنازة) أي فانها استباح بنية الصلاة أو النقل وإن تعينت عن أفراد المكلف لانها انشبه
 النقل في جواز الترتل وتعينها عند ما ذكر عارض فلا نظره وانما لم يكن مثلها في ذلك خطبة الجمعة
 لانها بمثابة ركعتين على قول فاشبهت الفروض العينية كما قاله عش فلذا جعلت من أفراد
 المرتبة الأولى (قوله وخرج بنية الاستباحة الخ) كان الأولى والأحسن ذكر هذا قبل قوله ثم إن
 نوى الخ ليكون المحترز بجنب قيده (قوله بنية رفع الحدث الخ) أي أصغرا وأكبرا ومحل كون
 ذلك غير كاف إن تصد رفع الحدث العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا كما هو المراد عند
 الإطلاق حل فإن نوى رفع الحدث الخاص أي بالنسبة لفروض ونوافل كفي شوبري
 (قوله أو فرض التيمم) أي خلافا للتعنية نعم إن أراد بفرض البدلي صح واستباح به مادون
 الصلاة فرضا وتلاوة كذا الوعنه بقوله الصلاة فانه يستباح به النقل وما دونه فلوز ادل الصلاة
 المقرضة استباح به الفرض والنقل وغيرهما اهـ عـ ب (قوله أو التيمم المقرض) لو قال
 نويت التيمم فقط اجزأ أن كان التيمم مندوبا كأن تيمم للجمعة عند قد غسها فيجوز بنية التيمم
 بدل الغسل اهـ عـ ب (قوله فانها) أي بنية رفع الحدث وما بعده وقوله لا تكفي أي ولو كان
 التيمم مع غسل بعض الأعضاء فيما لو نوى رفع الحدث وإن قال بعضهم انه يرفعه حينئذ اهـ مر
 (قوله مسح الوجه) أي الشامل للواحد والمتعدد كافي الوضوء بـ ج والمراد بالمسح الانساح
 وهو وصول التراب ولو بخرقة لا خصوص حقيقة المسح الذي هو امر ارا بسد على العضو لأن
 ذلك ليس بشرط عـ ب (قوله والمدين) ولا يجب بل ولا يندب مسح منابت الشعر فيه ما وفي الوجه
 وإن خفف لعصره ويجب إزالة ما تحت الاظفار مما يمنع الوصول اليها كافي الوضوء والفرق بينه
 وبين عدم وجوب اتصال التراب الى منابت الشعر الخفيف ان إزالة ما تحت الاظفار مطلوبة
 بخلاف الشعر الخفيف اهـ رى مع زيادة من شرح مره (تنبيه) هو لو كان مسافرا وغشبه
 غبار خفيف لم يكافئ نفسه بل يصح تيممه عليه لانه غير حائل بخلاف ما لو كان كنيفا فانه يكلف
 ذلك قاله عـ ب (قوله مع المرفقين) أي خلافا لاقديم القائل بأن الواجب مسح اليكبين بـ ج
 على خط (قوله على وجه الاستيعاب) أي على جهة الاستيعاب أي التعميم في المسح

أو النقل - أبيع له النقل
 لا الفرض الصلاة الجنازة
 وخرج بنية الاستباحة بنية
 رفع الحدث أو فرض التيمم
 أو التيمم المقرض فانها
 لا تكفي (و) فانها وثانها
 (مسح الوجه والمدين) مع
 المرفقين على وجه الاستيعاب

لوجهه واليدين حتى يجب مسح ظاهر طيبة والمقبل من أنفه على شفتيه وظاهر ماعلى اليدين
 من شعر ولو خفيفا أو نادرا كلعبة امرأة كفاي الوضوء م ر ولا يشترط تيقن وصول التراب
 الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء ه ع ب وكتب أيضا قوله على وجه
 الاسقية عاب متعلق بمسح كما تفاق به قوله بضربتين أيضا (قوله بضربتين) أي وجوبا وان أمكن
 الاسقية عاب بضربة واحدة بخزقة أو نحوها كأن يأخذ خزقة كبيرة يضرب بها التراب ثم مسح
 ببعضها وجهه ويأقيم يديه دفعة واحدة والمراد بالضرب النقل لا حقيقة الضرب اذ يكفي
 وضع اليد على تراب ناعم بدون ضرب وانما أثروا الضرب نظر الغياب ه ا شرح م ر
 بتصرف (قوله فامسحوا بوجوهكم) ان قلت ان الباء اذا دخلت على متعدي تكون للتبعية
 كما تقدم في قوله بوجوهكم قلت نعم لكن لما كان مسح الوجه بعد الاغتسال والبدل يعطى حكم
 المبدل منه خالفنا هذه القاعدة المتقدمة لذلك جئنا بـ مسح الرأس فانه أصل فاعتبر بعضه
 ه ب ج على خط (قوله وأيديكم) انما لم يجب مسح بعض الرأس قال القبط الشهير في
 لأن نكتة مسحه في الوضوء الاشارة الى مسح الكبر وغيره من الاخلاق السيئة وفي التيمم
 لما مسح وجهه بالتراب كان فيه اشد مذلة فلا يزيد مسح الرأس له شيئا ه ا (قوله والترتيب)
 أي ولو كان التيمم عن حدث كبير أو غسل مسنون أو وضوء كذلك وانما لم يجب في الغسل لانه
 لما كان الواجب التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد ه ا شرح م ر بتصرف (قوله
 بأن مسح وجهه أولا الخ) بين المشرح بهذا ان المراد بالترتيب في المسح لافي النقل اذ لا يجب
 ترتيب بين النقيضين فلو ضرب يديه على التراب ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يدهما ثم ينقل
 مرة يده الثانية ه ا قل (قوله ومن فروض التيمم الخ) هذا ظاهر في النقل اما في الضربتين
 فهداهما من الفروض في نفسه نظر اذ هما من الشروط كما في التحرير الا ان يريد بالفروض
 ما لا بد منه فيشمل الشرط لكن ربما يتأق به ان الكلام بصدد الفروض بمعنى الاوضاع
 لا ما يشمل الشروط بدليل تفسيره الفروض فيمسح بالاركان (قوله نقل التراب) أي نحو يده
 من الارض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان الهواء ينفس العضو كان وقف بهب ربح نازيا
 التيمم وحول التراب الى وجهه بان معك بخلاف ما لو سفته الريح عليه أي العضو فرده ونوى
 فانه لا يكفي وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم على المعتمد والفرق بين هذا وما قبله انه في هذا
 لم ينقل التراب وانما التراب اناه بخلاف ما قبله فانه نقل التراب لانه حوله من الهواء الى وجهه
 بتمسكه أي الوجه فيه ه ا منهج ومشرحه بتصرف وزيادة من ع ب (قوله أيضا نقل التراب
 الخ) قال سم لا يخفى ان النقل يقتضي في أي مسحة كان قبل مماسة التراب الوجه فلو ضرب
 التراب يديه ورفعهما من غيرنية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه كفي لان هذا نقل كالأول
 ينقل ابتداء الامن هذا الحد ه ا وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان التراب على العضو فرده
 من جانب الى آخر فانه لا يمسح به ولو مسح وجهه وزال ما عليه من التراب الذي مسحه به ثم
 حدث عليه تراب آخر فنقله الى يده أو حدث على يده كذلك فنقله الى يده الاخرى كفي على
 المعتمد لانه تراب غير مسعمل ه ا شرح م ر بتصرف (قوله الى العضو) أي سواء نقله
 اليه بنفسه أو ما ذونه ولو كافرا أو مائضا حيث لا تنقض ارميها لا يعير أو مجنونا أو دابة كقرد

بضربتين قال تعالى فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم
 (و) رابعها (الترتيب) بأن
 مسح وجهه أولا ثم مسح
 يديه ومن فروض التيمم
 أيضا نقل التراب الى العضو

كما قاله سم وخرج بما ذونه الفضولي فلا يصح نقله عب ولو أحدث بعد أخذ التراب وقبل
المسح بطلت النية فيجب تجديدها ويكون كالأول كان التراب على يده ابتداء بخلاف ما لو عساه
غيره باذنه فأحدثا واحدهما كذلك فانما لا تبطل على المعنى اما لا تذن فلانه غير ناقل وأما
المأذون له فانه غير متمم شرح حر بتصرف (قوله المسح) أي الذي يؤل الى كونه مسوحا
فهو وصف مجازي للعضو (قوله وضرب الخ) محل ذلك ان حصل الاستيعاب بهما فان لم
يحصل الا بالاكتمال من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اهـ ارج وقد علمت مما تقدم قري ان
الضربين من الشروط لامن الاركان خلافا للشاويح ولا يقال انهما عين النقل والنقل من
الاركان فكيف يكونان من الشروط لاننا نقول الركن ذات النقل والشروط تعينه كما أفاده
عب (قوله ضربة الوجه الخ) هذا لا يعين بل لو مسح به بعض واحدة وجهه وببعضه الاخر
مع الاخرى المدين أو عكسه كفي حيث حصل الاستيعاب اهـ قل فقول ضربة الخ جرى على
الغالب من ان الاستيعاب لا يتأق الا بذلك واعلم ان الضرب بالمدين دفعة واحدة يحسب ضربة
واحدة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا فانه يحسب ضربين كما في شرح حر (قوله وسنة الخ)
قال قل واعلم ان كل ما يمكن تحييه هنا مما تقدم في سنن الوضوء يندب الايمان به هنا كالكرا
والصلاة عقبه والسؤال ونحوه قبله اهـ (قوله التسمية) أي أوله ولولم يوجب ويأتى بها
بقصد الذكر أو يطلق فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحد الا بعينه حرم كما مر
في الوضوء وبسنن ان يأتي بها كاملة على المعقود ولا يقتصر على اقلها خلافا لما في المجموع اهـ
عب وبيع على خط (قوله وتقديم اليقنى على اليسرى) أي وأن يأتي به على الكيفية
المشورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليقنى سوى
الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليقنى عن مسجده اليسرى ولا مسجحة اليقنى عن أنامل اليسرى
ويجوز على ظهر كنفها اليقنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويترها الى
المرفق ثم يدبر بطن كنفه الى بطن الذراع فيترها عليه رافعا يدها فاذا بلغ الكوع أصابعه
اليسرى على ابهام اليقنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الزاحيتين بالآخرى اهـ شرح
مر (قوله ويخفف التراب الخ) أي قبل المسح واما مسحه عن أعضاء التيمم بعد الفراغ
فلا أحب كما في الامن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة شرح مر (قوله من الكفين) أي أو
ما يقوم مقامهما كغرفة ونحوها اهـ عب (قوله ان كان كثيرا) أي لا يشق العضو حينئذ
بالمسح ومن ثم سبق عدم تكرار المسح مر بالمعنى فلو كان مكررها كافي عس (قوله
بان يفضها الخ) تصوير للتحقق وكلا النقص والنقص وقع منه عليه الصلاة والسلام كما في
شرح مر (قوله أو ينفخه) أي التراب (قوله بحيث لا يبقى الخ) راجع لكل من النقص
والنقص (قوله والموالة) محل كونها سنة في حق السليم أما صاحب الضرورة فهي واجبة
في طهره اهـ عب وقد يجب ايضا في طهر السليم وضوا كان أو تيمما وغسلا اذا ضاق وقت
الفريضة بيج على خط (قوله وهي المتابع) أي تتابع المسح بتقدير العضو والمسح
مغسولا (قوله وغير ذلك) منه الغرة والتجديد واستقبال القبلة وان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه وتحليل الاصابع بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ان فرق أصابعه في كل من

المسح وضربتان ضربة
لوجه وضربة للمدين
(وسنة) أي التيمم (التسمية
وتقديم اليقنى على اليسرى)
وأعلى وجهه على أسفله
(ويخفف التراب) من
الكفين ان كان كثيرا بان
يقضهما أو ينفخه منهما
بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة
والموالة وهي المتابع
(وغير ذلك)

الضربتين او الثانية فقط فان لم يفرق أصلا و فرق في الاولى التي للوجه دون الثانية وجب
 التخيل في الثانية لانهم المقصود لليدن بخلاف الاولى فانهم مقصودة للوجه فواصل منها
 لليدين لا يعتد به فاحتج الى التخيل في الثانية ليحصل الترتيب في المسحنتين اه ع ب مع زيادة
 من شرح م د (قوله اول كل ضربة) اي لان ذلك بلغ في النار الغبار ولا يحتاج الى زيادة
 على الضربة من شرح المنهج (قوله ونزع خاتمه في الضربة الاولى) اي لا يكون مسح الوجه
 بجميع اليدين شرح المنهج وان خاتم بفتح التاء وكسرها كافى م د (قوله فواجب) اي عند
 المسح لا عند الضرب كما به عليه السبكي خلافا لما يقضيه ظاهر كلامه قال م د و يجب نزعه
 ليس اعينه بل ليصل التراب الى ما تحتها لانه لا يأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض
 بغيره اول ما يحتج الى واحد منهما اي النزع والتحرير السبعة كفى اه (قوله ويطلب الخ)
 شروع في احكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاول فيما يبطه الثاني فيما يستبجبه وقد ذكره بقوله
 الاثني وتيمم لكل فرضة الثالث وتركه المصنف والشارح في وجوب الاعادة وعدمها وقد
 تقدم الكلام عليه اول الاسباب (قوله ما بطل الوضوء) محل ذلك ان كان التيمم عن حدث
 اصغر اما لو كان عن حدث اكبر فانه لا يبطل بما بطل الوضوء بل يتم تيممه حتى يطرأ عليه
 حدث اكبر فله ان يستبجبه قراء القرآن والمكث في المسجد والتردد فيه وبذلك بلغ فيقال
 لا رجل بال وانقوضت ونام غير متحرك ولمس ومس وجن ونمى عليه ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر
 ع ب و ب ج على خط (قوله وهي الخمسة المتقدمة) هي الردة تجزيان في بطلان التيمم طالما
 اي سواء كان انقضاء الماء او لغيره كالمرض ونحوه وأما تجويز وجود الماء والقدرة عليه
 لخاصان بمن تيمم لفقد الماء ب ج على خط باختصار (قوله وما يبطل التيمم أيضا) اي كما
 يبطله الخمسة المتقدمة (قوله تجوز التيمم الخ) من اضافة المصدر لقاعله والمفعول قوله وجود
 الماء اي ان تجوز التيمم لفقد الماء وجود الماء والتجويز شامل للظن والشك والتموهم ودخل
 الوجود بالاولى لانه وان كان ليس من افراد التجويز الا انه اولى بهذا الحكم قال م د وغيره
 ويحصل التجويز المذکور برؤية شراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية نعمة
 مطبقة بقربه او ركب طلع أو نحو ذلك مما يجوز زعمه وجود الماء (قوله ايضا تجوز التيمم الخ)
 محل كون التجويز مبطلان لم يكن هناك مانع أصلا او كان هناك مانع متأخر عنه كان يسمع من
 يقول عندي ماء لغائب او ماء فحس او مستعمل او ماء ورد أو للعطش او لوضوئى لتأخر المانع
 وهو الغائب في الاولى والنجس في الثانية والمستعمل في الثالثة والورد في الرابعة والعطش في
 الخامسة ووضوئى في السادسة فان كان هناك مانع مقارن له حسيا كان كسبح وعدو أو شرعا
 كعطش ونحوه مسددا للشراب او متقدما عليه كان يسمع من يقول عندي لغائب ماء او عندي
 لوضوئى ماء او عندي للعطش ماء او عندي لغافل ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه لم يكن مبطلا
 ايضا ان بقي من الوقت زمن لوسعي فيه الى الماء لا يمكنه التطهيرة والصلاة فيه كاملة والالم يكن
 مبطلا وان كان المحل الذي حصل اي التجويز فيه يغلب فيه وجود الماء كما قاله سم فقلبه
 لهذا البيان فانه قلما يوجد في كتاب بهذا العنوان والله الموفق (قوله لفقد الماء) اي حسا
 كما هو فرض المسئلة بخلاف التيمم لفقد شرعا كان تيمم لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه بتجويز

قوله اول كل ضربة ليسب
 في الشرح الذي بأيدينا

كثرة ريق أصابه ونزع
 خاتمه في الضربة الاولى
 وأما نزعه في الضربة الثانية
 فواجب وقوله ومنه الخ
 ساقط من بعض النسخ
 (ويطلب) اي التيمم (ما يبطل
 الوضوء) وهو الخمسة
 المتقدمة التي هي اسباب
 الحدث وما يبطل التيمم
 أيضا تجويز التيمم لفقد الماء

الشفاء بلى بالعلم كما هو مقتضى كلام مـ وعش (قوله وجود الماء) وإن كان قليلا وإن لم يكف لطهارته وإن زال التجويز سريعا بـ جـ على خط والمراد وجوده بمحل يجب طلبه منه وهو ظاهر في حد الغوث ونحوه كما يمكن والرفقة أمان في حد القرب فلا يطل تيممه إلا بالعلم بأن الماء فيه لا بالتجويز لأنه لا يجب طلبه منه إلا عند العلم واعلم أن تجويز زوال المانع الحسي كالسبح ونحوه كتجويز وجود الماء فيطل به تيممه لو جوب البحث عن ذلك بخلاف تجويز زوال المانع الشرعي كتجويز الشفاء فلا يطل به التيمم كما تقدم اهـ عش ملخصا (قوله خارج الصلاة) نظرف التجويز والمراد بخارج الصلاة كونه قبل التماس به أو قبليه ما لو كان التجويز حال التحريم قبل الاتيان بالرأى من أكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لأن الدخول بقامها وقد قارن المانع حل وعش وخرج بقوله خارج الصلاة ما لو كان التجويز في أثناءها فإنه لا أثر له مطلقا وإن كانت نقلا لأن الذي يترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا أثناءه القدرة على الماء لا التجويز وجوده كما في عش (قوله أو قدرته على الماء) أو تيقن قدرته على الماء أي على تحصيله ولو بشرائه أو شراء آتية كالدلو والرشاء ونحوهما بشر أن نقد كان أو عرضا أن قدر عليه ذلك أو اقتراض ولم يحتج إليه بمائة أو دين اهـ ملخصا من مـ وعش واعلم أن تيقن زوال العلة كتيقن القدرة على الماء في التفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم في بطلانها أو تسقط فلا يطل كما في شرح التحرير وحواشيه (قوله على الماء) أي ولو كان في حد القرب وإن ضاق وقت الصلاة ولا ينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب في حد القرب من أنه يشترط أمن خروج الوقت لأن ذلك مشروط فيمن يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وإن خرج الوقت اهـ مـ حوى (قوله أثناء الصلاة) أي ولو نفلا وصلاة جماعة مـ وكأنتا أطارجهما بالاولى قال العلامة ناصر الدين البابلي والتميمه بالصلاة شرط معتبر في التفصيل المذكور بخلاف ما إذا تيممت لنفسك في حالها ثم وجدت الماء في أثناء الجماع فإنه يطل تيممها مطلقا ويجب النزاع إذا علم الزوج بقدرة على الماء ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لوقدر معين والفرق بين الصلاة وغيرها أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها اهـ (قوله لا تسقط بالتيمم) أي لا يسقط فعلها به أما إذا كان يسقط فعلها به كان صلى بعمل يغلب فيه فقد الماء أو استوى فيه النقد والوجود لم يطل التيمم إلا بالسلام منها وإن علم أن الماء تلقى قبله حل وله أن يسلم التسليم الثانية وإيس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة سجود سهو ولو سلم ناسيا أو أن قصر الفصل بطلان تيممه بخلافه لذكر ركن فله ذلك اهـ حـ فمع زيادة من سجروا قرء عش ونقل عن مـ أنه يسجد للسهو وافرزه العلامة البابلي وقول الحنابلة لم يطل التيمم إلا بالسلام منها لكن الأفضل قطعها المقوضا ويصلى به ما لم يضيئ وقتها والأحرر كما قاله مـ (قوله بأن تيمم في مكان الخ) هذا صريح في أن العبرة بمكان التيمم وهو ضعيف والمعتمد أن العبرة بمكان الصلاة دون مكان التيمم والعبرة أيضا بزمانها فقط لا بجميع السنة والعبرة أيضا بزمان من تحرمها لا بزمان محلها اهـ سم مع زيادة وقال الشارح في فتاويه هذا التعبير جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة فيه فإن اختلفا في ذلك فالعبرة بمكان الصلاة بدون مكانه اهـ (قوله يغلب فيه وجود الماء) وانظر لورأى

وجود الماء خارج الصلاة
أو قدرته على الماء في أثناء
الصلاة التي لا تسقط بالتيميم
بأن نيميم في مكان يغلب فيه
وجود الماء

الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما ينافي فيه وجود الماء أو فقدته فهل يبطل التيمم لتردده
 أم لا لأننا تحققنا الانعقاد وشكنا في المبطل كل محقق والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة
 وفي قول وجوب القضاء أن قارن شكهما التيمم وظاهره بطلانها اهـ بج على خط (قوله)
 ومما يبطل الخ) ومما يبطله أيضا ما لو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فتدوى
 الإقامة أو كانت مقصورة فتدوى إتمامها فتبطل يبطلان تيممه تفليسا لحكم الإقامة في الأولى
 ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية لأن الإتمام كان في صلاة أخرى ولو قارنت رؤية الماء الإقامة
 أو الإتمام كانت كتمهها فتبطل بخلاف ما لو تأخرت الرؤية عنهما فلا تبطل اهـ شرح مر
 بتصرف (قوله الردة) أي ولو ضرورة كالواقعة من صبي إذ حقيقتهما قطع من يصح طلاقه
 الإسلام أي استمراره اهـ ع ب وسواء وقعت بعده أو في أثناءه وهذا بخلاف وضوء السليم
 وغسله فانما لا يبطلان بهما الكف في الأثناء يحتاج إلى نية لما بقي أو وضوءه وغسله صاحب
 الضرورة فيك التيمم فيبطلان بهما على المعتمد اهـ زى مع زيادة (قوله ويقيم) هو البناء
 للأفعال ويصح للمفعول ونائب الفاعل قوله لكل فريضة لكن الأنسب بقوله ويصلى به الخ
 الأول (قوله لكل فريضة) أي عينية ولو من ضرورة وصلاة صبي وهذا يشهد أنه لو نذر أن يصل
 التراويح وجب عليه عشر تيممات لو وجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة
 واحدة من هذه الحثية اهـ بألى وسئل مع زيادة من ح ف واعتقد ع ش على مر أنه
 يكفي تيمم واحدة لأن وجوب السلام من كل ركعتين لا يجرى بها عن كونها صلاة واحدة
 لكونها اشترعت كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من التراويح الضحى فيجب لكل
 ركعتين تيمم لأن كل ركعتين صار بندرة صلاة مستقلة اهـ وكتب أيضا قوله لكل فريضة فيه
 رد على الحثية في تجوزهم الجمع بين فرضين تيمم واحد كافي من الكثر (قوله وان لم يحدث)
 لو قال وان لم يحصل شيء مما تقدم أي في المبطلات ليشمل التجوز وما بعده مما زاد على كلام
 المحنف أسكان أولى (قوله فلا يجوز الجمع بتيمم واحد الخ) ولو لم يصح لأن صلواته وان كانت دفلا
 إلا أن لها حكم الفرض في منع الجمع وانما لم تعط حكم الفرض فيما لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله
 حيث لم يصل به الفرض لتكون صلواته دفلا عابا لا لحوط في حقه في الموضعين ولو تيمم شخص
 لمقصورة فصل به تمامه جاز شرح مر (قوله بين فرضين) أي مشروطين عينا كما هو فرض
 الكلام نعم ان كانت الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد لأن المعادة تقع دفلا
 وان كان ينوي بها الفرض وكالمعادة الظاهر مع الجماعة كما يفعل إلا أن فيجوز جمعها بتيمم واحد
 اهـ ع ب ولو صلى بتيمم فرضا تجب أعادته كان ربط بخشية ثم فلك جازله أعادته به وان كان فعل
 الأولى فرضا لأن الثانية هي الفرض الحقيقي بخلاف الجمع نظر هذا قاله حج (قوله أو طوافين)
 أي مقر وضين كما هو فرض الكلام أيضا وصورة ذلك أن يتوجه عليه طواف الأفاضة
 وطواف الوداع أو أحدهما مع طواف من ذورا أو طوافان من ذوران (قوله أو صلاة) أي
 مقرضة عينا وقوله وطواف أي ولو لوداع (قوله أو خطبة الجمعة وصلاتها) أي لأن الخطبة
 وان كانت فرض كفاية فقد التفت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين ولا يجوز
 الجمع بين خطبتين تيمم واحد سواء كان زائدا على الأربعين أم لا ع ش قال حج وانما يجب تيمم

(و) مما يبطل التيمم (الردة)
 ويقيم لكل فريضة
 وان لم يحدث فلا يجوز الجمع
 بتيمم واحد بين فرضين
 صلواتين أو طوافين أو صلاة
 وطواف أو خطبة الجمعة
 وصلاتها

لكل من الخطبتين اللتين بينهما جالوس لانهما لا يلزمهما صارا كالشيء الواحد اه (قوله
وصلاهما) لو تيمم خطبة جمعة ولم يحط بجزالة ان يصلي به الجمعة على المعتمد اه ع ش (قوله
ويصلي به) اي بالتيمم الذي استباح به الفرض فالضمير عائدا على التيمم المقهور من قوله ويتيمم الخ
لا الى مطلق تيمم بدليل قول الشارح الاتي فيجوز ان يجمع تيمم واحد الخ فانه يشير الى ما ذكر
(قوله من التوافل) اي سواء المؤقتة والمطلقة اه محلى وكانوا قبل تمكين المرأة الحليل فلها
ان تمكث من الوطء مرارا والمباصل انما ان نوت بالتيمم استباحة فرض غير التمكين جازلها ان
تجمع بينه وبين التمكين بان تيمم للفرض فصله ثم تمكث الحليل وان نوت به استباحة
التمكين فقط فليس اياها ان يجمع بينهما وبين فرض آخر اه ع ب بالمعنى (قوله قبل الصلاة) اي
المفروضة التي استباحها بالتيمم وهذا انعميم في قوله ويصلي به الخ (قوله في الوقت) اي
وقت الصلاة المذكورة (قوله لان التفل الخ) نعمم لقوله ويصلي به الخ لكن المقصود من
التعادل قوله فنفذ فيه (قوله وصلاة الجنائز كالنوافل) اي في جواز الجمع بينهما وبين فريضة
عقبة بتيمم واحد وانما كانت كالنوافل فيما ذكر لانها تنسبها في جواز الترك وتعينها عند
انفراد المكلف عارض فلا نظره (قوله فيجوز ان يجمع الخ) وقيل لا يجوز لان صلاة الجنائز
فرض في الجلة وقيل ان تمكث عليه بان لم يحضر غيره فكأن فرض والا فكأن تفل مر (قوله
وسمى نفل غير الصلاة) اي كنفل الطواف ونفل الخطبة كخطبة العيدين والكسوف
والاستسقاء حيث لم يأمر بها الا امام (قوله فيما ذكر) اي من جواز تكرره والجمع بينهما وبين
فرضه بتيمم واحد (قوله قبل وبعد) هما مبدئيان على الضم من غير تنوين على الاصح ويجوز غير
ذلك مما لا يليق بهذا المختصر اه محلى بالمعنى (قوله وأما الصلاة الخ) الظاهر ان هذا مقابيل
لحذف والتقدير اما وسائل الصلاة من الاستنجاء وغيره فقدمت الكلام عليها واما الصلاة الخ
وهي لغة الدعاء بخير وعنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعاً أقوال وأفعال مقتضية
بالتكبير محتمة بالذم بشرط مخصوصة وأل فيها الله هداى الصلاة المكتوبة وهي خمس
في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها خاصة بيومها واعلم ان كل الشريعة فرضت بواسطة الوحي
الا الصلاة فانهم امن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة نهى أفضل الاعمال
البدنية ولذا قدمها المصنف على غيرها وورد ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فوضعت على
رأسه أو عاتقه فكما ركع أو سجدة تساقطت عنه (قوله فشرط وجوبها) الشرط بجمع شرط
وهو في اللغة العلامة ومنه أشرط الساعة أي علامتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم
لشرط والمراد بشرط وجوبها بشرط عدم وجوبها الاولي بالمناطوق والتمسية بالمفهوم
كوانع الوجوب وهي الكفر الاصل والاصبا والجنون والاعماء والسكر والخمير والنفاس
واما لردة فلا تنع الوجوب لان المرتبة تجب عليه وجوب مطلوبة وهذه الموانع كما تنع وجوب
الصلاة تنع صحتها الا الصبا فانه يمنع الوجوب لا الصحة فاعلمه (قوله وجوبها) أي لزومها
والمطالبة بها ما في الدنيا وتجب بأقول الوقت وجوباً موسعاً الى ان يبقى منه ما يبعثها كلها
بشرطها لكنه اذا أراد تأخيرها عن أول وقتها الزم العزم على فعلها في اثباته على الاصح حتى
لومات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم فان لم يعزم اثم وان صلاها في الوقت والحاصل انه يجب

(ويصلي به) اي التيمم
(ما شاء من النوافل قبل
الصلاة وبعدها في الوقت
وبعد) لان التفل
لا يتخير فنفذ فيه وصلاة
الجنائز كالنوافل فيجوز
الجمع بين فريضة وصلاة
جنائز وسكن نفل غير
الصلاة حكم نفل الصلاة
فما ذكره المصنف وفي نسخة
بدل قوله قبل الصلاة الخ
قبل وبعد (وأما الصلاة
فشرط وجوبها)

أربعة (أولها) (الاسلام)
فلا تجب على الكافر الاصل
وجوب مطالبة به في الدنيا
لانه لا تصح منه

بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل وإما العزم عليه في أثناء الوقت لكن محل الاكتفاء
بالعزم اقول الوقت ان لم يظن موته فيه والاوجب الفعل في أوله حالا اه من حواشي خط
والمنهج ملخصا قال ع ش وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم بعد البلوغ
على فعل كل الطاعات وترك المحرمات (قوله أربعة) ويزاد شرطان آخران وهما بلوغ الدعوة
وسلامة الخواس حتى لو لم تبلغه الدعوة أو دخل في أعى أصم فهو غير مكلف وان كان ناطقا لان
النطق بجزءه لا يكون طريقا للمعرفة الا بكلام بخلاف البصر والسمع فلو اسلم من بلغته الدعوة
وجب عليه القضاء لمساواة قبيل بلوغها فور النسبة الى التقصير فيما حقه ان يعلم في الجلالة
بخلاف من خلق اعى أصم أبكم فانه ان زال مانعه من العمى والصمم والبكم لا قضاء عليه لعدم
تكميله مع عذره انتهى ع ش بتصرف قال اج والكلام في العمى والصمم والبكم
الاصلي اما الطارئ فان كان قبل التمييز كالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ
وعرف الحكم تعلق به الوجوب انتهى (قوله الاسلام) أي يقينا حتى لو اشتبه صبيان مسلم
وكافر بان اختلط بعد موت أبيهما أو بغيرهما مع بقا الاشتباه لم يطالب احدهما ما او يقال على
هذا ان الشخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا مر في
شرحه عن الاذرى ان من لم يعلم له الاسلام ~~ككفار~~ غار امام اليك الذين يصفون الاسلام بدارنا
لا يؤمرون به الاحتمال كفرهم ولا يتركها لاحتمال اسلامهم وقال الخطيب الوجه امرهم
بما قبل بلوغهم وجوب عليهم بعده وهو ظاهر انتهى قل على الجلال وقوله حتى لو اشتبه
صبيان الخ ولو ما نصل عليه ما يتبع الحق النية سواء ما نامها أو مرتبها الحق الاسلام احدهما
بخلاف صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السابي لهم كافرا
أفاده ع ش على مر (قوله فلا تجب على الكافر الاصل) أي ولو حريا وهذا يقههم انه
لا قضاء عليه اذا اسلم وهو كذلك لا وجوب ولا ندب بل يحرم عليه القضاء ولا تنعقد على المعقد
مخلافنا ونسب من ندب القضاء انتهى مر وهذا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منها
قضاء الصلاة الواقعة في أيام الصبا والمجنون بل ينوب اليه ما ذاك كما يأتي ع ش والفرق ان
الصبي والمجنون من أهل العبادات في الجلالة والكافر ليس من أهلها انتهى زى (نذير)
قال مر في شرحه لو اسلم الكافر أتيب على ما قبله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة
وصلة زعم وعق انتهى (قوله وجوب مطالبة) من اضافة السبب للمسبب أي وجوب انشا
عنه المطالبة به انما اذ لو طال البقاء لم تنقض عهده ان كان مؤمنا وإبطال الجزية ان كان ملتزم
لها شو برى (قوله بها) أي بالصلاة أي بادائها اه برماوى (قوله لانه الخ) تعليل لعدم
الوجوب والضمير راجع للكافر الاصل ويحتمل رجوعه للمحال والشأن ولا مانع منه وفي بعض
النسخ لانها وهو ظاهر (قوله لا تصح منه) او رد عليه المرتد والمحدث فانها لا تصح منها
في حال الرد والمحدث مع انها تجب عليها وبجواب بان في التعديل حذفوا لانه لا تصح منه
مع عدم تلبسه بمنايع بطالب منعه رفعه بخصوصه فان الكافر الاصل لا يطالبه برفع المنايع وهو
الكافر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو الجزية ولو كان حريا بخلاف المرتد والمحدث فانها
بطالبان برفع المنايع بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثاني بالمطاهرة أفاده ح ف

(قوله لكن يعاقب عليها الخ) استدراك على قوله فلا تجب على الكافر الأصلي الخ لانه
يتوهم من عدم مطالبته بها في الدنيا عدم عقابه عليها في الآخرة فدفن هذا التوهم بقوله لكن
الخ (قوله يعاقب عليها في الآخرة) أي اطاب الشارع لها منه لتمكينه من فعلها بالاسلام اذ لو
لم يطلبها منه لم يكن معنى للعقاب فعلم من هذا ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع ليعلموا ان الكفر
القروع المجموع عليها دون المخالف فيها الجواز انهم اذا اسلموا اقلدوا من لا يقول بها انتهى ع
مع زيادة (قوله واما المرتد) هذا مقابل الكافر الأصلي والمراد بالمرتد ما يشبه الاثنى والخطي
لا خصوص الذي كرتي يصح الاستدراك الا في بقوله نعم المرأة الى آخره (قوله فلا تسقط
عنه الصلاة بالردة) أي لانه كان مقرابا بالاسلام فلا يفيده جده لها بعد نظيره من اقر لا حديثي
ثم حمله انتهى ح ف وكتب أيضا قوله فلا تسقط عنه الصلاة الخ المناسب في المقابلة لقوله
فلا تجب على الكافر الأصلي الخ ان يقول هنا تجب عليه الصلاة ثم يقول فاذا عاد الى
الاسلام قضى الخ (قوله قضاء ما فات الخ) وهذا بخلاف من انتقل من دين الى آخر كان انتقل
من دين النصرانية الى دين اليهودية ثم اسلم فانه لا قضاء عليه في مدة اليهودية لانه لم ياتزم الصلاة
بالاقرار بخلاف المرتد فانه التزمها بالاسلام اولا انتهى براسي وحقي (قوله في زمن الردة) أي
حتى زمن الجفون والاعمال والسكر الواقع ذلك فيها ولو بغير تعد في الثلاثة تغليظا عليه كما في
المنهج وشرحه وقوله حتى زمن الجنون محله ما لم يسلم أحد اصوله حال جنونه والافيهكم بالاسلام
من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من حين الحكم بالاسلام انتهى ثم (قوله نعم الخ)
استدراك على قوله فيجب عليه اذا عاد الخ (قوله لا تقضى المرتدة زمن حيضها او نفاسها) أي
ولو كان هنالك جنون مع الحيض او النفاس اه عشاوي لان انفسها بحكم الردة على زمن
الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع ع ش (قوله
في الردة) ظرف لقوله حيضها او نفاسها والفرق بين نحو الحيض والجنون ان نحو الحائض
مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤقتة ما أمرت به والجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة
في زمن الجنون حتى يقال انه أدى ما أمره أفاده مر (قوله والباوغ) أي بالنسب أو بالاستلام
والاول يحصل باستكمال خمس عشرة سنة تحديدا سواء ذلك في الذكرو غيره والشأن يحصل في
الذكر بنزول المنى في قسبة الذكرو ان لم يبر زمنه الى الخارج على ما اعتده مر وفي الاثنى بذلك او
بمخرج الحيض وأقل سن ذلك في الاثنى تسع سنين تقريرا وفي الذكرو تحديدا كما في شرح مر
في باب الحيض (قوله فلا تجب على غير البالغ) أي ذكر كذا كان وغيره وهذا يفهم انه اذا بلغ
لأقضاء عليه وهو كذلك وجوبه بالافيندب قضاء ما فاتة زمن التميز الى الباوغ دون ما قبله لانه
يحرم ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية بـ ج على خطأ مع زيادة (قوله لكن يجب الخ) استدراك
على قوله فلا تجب على غير البالغ لانه يتوهم منه انه لا يجب على واهه أمره بالصلاة فدفن هذا
التوهم بقوله لكن يجب الخ (قوله يجب على واهه) أي وجوبه باعينا عند انقضاءه وكنائيا
عند نهده سواء في الامر والضرب اه برماوى وج (قوله على واهه) المراد به كما قال
البرماوى كل من له قرابة ولو الأم والنحال وابن النحال وليس المراد في المال فقط وشمل الولى
الوصى والقيم من جهة القاضى وفي معناه الملتقط وكذا المعلم والزوج لكن في الامر فقط

لكن يعاقب عليها في
الآخرة واما المرتد فلا
تسقط عنه الصلاة بالردة
فيجب عليه اذا عاد للاسلام
قضاء ما فاتة في زمن الردة ثم
لا تقضى المرتدة زمن
حيضها او نفاسها في الردة
(و) ثانيها (الباوغ) فلا
يجب على غير البالغ لكن
يجب على واهه

لا الضرب الا ان ياذن لهما الولي فيه كما قاله البرماوى ايضا (قوله ان يصره) أى بعد تعليمه
ويكون الامر معتمداً عليه عندئذ اذا بلغ قال م ر وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن
له مال فعلى الاب ثم الام وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب ~~كمنفعة~~ مونه وبذل
متلقه اه (قوله بالصلاة) أى فرضها ونقلها أداء وقضاء كالصلاة فيما ذكر كل مأثور به
ولو كان من باب التمسك كالمسألة والسؤال والبداهة باليمين ونحو ذلك قاله بعضهم وقال م ر في
شرحه ويجب عليه منية عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسؤال وحضور
الجماعات اه (قوله السبع سنين) أى بعد استكمالها شرح م ر فاللام بمعنى بعد والاستكمال
على حذف مضاف (قوله بشرط التمييز) متعلق بقوله فيومر واحسن ما قيل في ضبط التمييز
ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده أى بعد تعليمه كيفية
الاستنجاء والاقبل تعليمه لمعرفة له به وعلم من كلامه انه لا بد من التمييز واستكمال السبع
وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (قوله ويضربه على تركها) أى بعد طهرها منه ضرباً
غير مبرح وان كثر خلافان قبله بالثلاث والمراد بالمبرح ما عظم ضرره اه ع ش بالفتح مع
زيادة من البرماوى وشرح م ر * (فائدة) * قال ب ج على خط فقيه الاولاد ان ضربهم
الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلحق به بخلاف ما اذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد
فانه لا يضمن ما تلحق به والفرق بينهما ان الاول يمكن التأديب فيها بالكلام بخلاف الثانية اه
(قوله على تركها) أى ترك الواجب منها فقط وأما المنذور فلا يضربه عليه اه ح ف بالمعنى
والمراد الواجب منها ولو قضاؤه هو ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر انما ما فات بعد السبع ولم
يقضه حتى بلغ العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أو لا فيه نظر والاقرب نعم
ونقله شيخنا الشوبرى عن بعضهم اه ع ش وقد علمت مما صارت غير الصلاة كالصلاة ومنه
الصوم ان أطا قسه بان لا يحصل له به مشقة لا تحتسب عادة وان لم تبع التيمم فيما يظهر فانه م ر
(قوله عشر سنين) أى لا قول عشر سنين لا تقامها على المعتد في دخل في أول العاشرة ويجب
عليه ضربه لها اه ع ش وانما اختص الضرب بالعشر دون السبع لأن تمام المشقة مظنة
البلوغ اه ح ف (قوله والعقل) سمي بذلك لانه يعقل صاحبه أى ينفعه من ارتكاب ما لا يليق
والكلام في العقل الغريزي لا المكتسب وهو ما به حسن التصرف والغريزي تعريفة انه
غريزة تتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات أى الحواس ومحله القلب على الرابع وله
شعاع متصل بالماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله حس ما وقيل لا محله
اه قل على الجلال (قوله فلا تجب على من زال عقله الخ) أى لأداءه ولا قضاءه بدليل قوله
الا تى نعم من زال عقله الخ (قوله على من زال عقله يجنون الخ) انما لم يقدروا العقل
بعدم التمسك بهذا الاشارة الى انه لا فرق في عدم وجوب الاداء بين المعتدى وعدمه والفرق
بينهما انما هو في القضاء كما يأتى ولا يلزم منه في القضاء مجيئه في الاداء اه ع ش (قوله او
نحوه) أى كسكر وتعاطى دواء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل اشرط البلوغ
والعقل (قوله رفع القلم عن ثلاثة) هذا كناية عن عدم التكليف كأنه يقول رفع التكليف
عن ثلاثة ~~فيكون~~ قد عر عن التكليف بالقلم الذى هو لازم الكتابة اللازمة للتكليف وعبر

ان يصره بالصلاة السبع
سنين بشرط التمييز ويضربه
على تركها لعشر سنين
(و) نائها (العقل) فلا
تجب على من زال عقله
يجنون او انما او نحوه
لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة

بالنظر الزرع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة ١٥ مناوى على الجوامع
الصغير (قوله عن الصبي) اى الشامل للصبي وان ميز والمراد برفع القلم عنه رفع قلم المأخذة
لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألتها عن صبي معها الهذا سجد قال نعم ١٥ مناوى
(قوله حتى يبلغ) وفي رواية حتى يكبر وفي اخرى حتى يشب وفي اخرى حتى يحتلم والمراد منها
واحد واختلف في تصرف الصبي فصحة الوضوء وما لا ياذن واپله الشافعي فهو
راعى التكليف وهما راعيا التمييز ١٥ مناوى (قوله وعن الفائم) المراد برفع القلم عنه وعن
الجنون رفع قلم الثواب والعقاب بخلاف الصبي كما هو ١٥ مناوى (قوله حتى يستيقظ) اى حتى
يتنبه من نومه (قوله وعن الجنون) وفي رواية عن الميتلى بدل الجنون وهي شاملة لكل من
زال عقله بسبب بعد زيمه وعلى الرواية الاولى فيتناس بالجنون المذكور فيها كل من زال عقله
بسبب بعد زيمه ١٥ مناوى مع زيادة (قوله حتى يقبض) وفي رواية حتى يعقل وفي رواية حتى
يرأى ١٥ مناوى (قوله نعم من زال عقله الخ) انظر هذا الاستدراك علام ولعله على قوله فلا يجب
على من زال عقله الخ اذ معناه لا يجب اذ هو لا قضاء كما هو تأمل (قوله كأن شرب مسكرا)
اى ولو لمصلحة نفسه كأن شربه لعطش او اساعه لقمة كما قاله الشوبرى عن الارشاد (قوله
او دواء) مفعول محذوف اى او دواء طى دواء يشمل ما لو شربه أو كاه والدواء ما يتداوى به من
الامراض ونحوها (قوله من زال عقله الخ) اى بان نشأ عنه جنون او غمما (قوله عالما به) اى
بالسبب الذى تعدى به اى عالما بان مسكرا أو حتى يل للعقل نخرج الجاهل بذلك فانه غير متعذر
فلا يجب عليه قضاء (قوله مختارا) اى القمطية نخرج الممسك به فليس متعذرا فلا قضاء عليه
وبؤخذ من قوله تعدى به شرط ثالث وهو ان يكون منه مدامتذكر الخرج الناسى (قوله
يجب عليه قضاء ما فات الخ) بخلاف غير المتعدى فيندب له ان يقضى زمن زوال العقل الواقع في
زمن التمييز دون الواقع في غير زمن التمييز ١٥ حل (قوله في ذلك الزمن) اى زمن السكر
او زوال العقل الذى تعدى بسببه (قوله لكن لا تقضى المرأة الخ) استدراك على قوله يجب عليه
قضاء ما فات الخ لان الظهير فيه راجع ان زال عقله الشامل للرجل والمرأة ولو حاضا وانفساء
(قوله في ذلك الزمن) اى زمن السكر او زوال العقل الذى تعدى بسببه والنقاس من الحيض
والنفاس اى انا لو علمت ما (قوله فلا يجب على المائض الخ) اى لا اذا هو لا قضاء ولو قضيتها كره
وقد قد نقلا مطلقا ولا تناب عليها كما تقدم في محبت الحيض والنقاس والحاصل ان الناس
بالنسبة لوجوب قضاء الصلاة وعدم وجوبه على قسمين قسم لا يجب عليه قضاؤها وهو الصبي
والكافر الاصل والمائض والنفساء وكذا الجنون والسكران والمغمى عليه غير المتعددين وقسم
يجب عليه قضاؤها وهو المرتد وكذا السكران والجنون والمغمى عليه المتعدون بذلك أفاده
عب في باب الصوم (قوله اعدم صحتها) أو رد عليه الجنون والسكران والمغمى عليه
المتعدون بذلك فانه لا تصح منهم في هذه الحالة مع انها تجب عليهم وأجيب بنوع وجوب اعلمهم
لان المنقى وجوب الاداء وهو لا لا يجب عليهم الاداء وان وجب عليهم القضاء ب ج على المنهج
(قوله ساقط من بعض النسخ) وجه سقوطه أن هذه الشروط ليست مختصة بالصلاة بل تعمها
وغيرها اى من واجب العبادات (قوله وشروط صحتها) اى صحة ادائها ومباشرتها لان

عن الصبي حتى يبلغ وعن
الناس حتى يستيقظ وعن
الجنون حتى يقبض ثم من
زال عقله بسبب تعدى به
سكان شرب مسكرا أو دواء
من زال عقله عالما به مختارا
يجب عليه قضاء ما فات في
ذلك الزمن لكن لا تقضى
المرأة زمن حيضها أو
نفاسها في ذلك الزمن (و)
رأى بها (النقاس من الحيض
والنفاس) فلا تجب على
المائض والنفساء اعدم
صحتها أو شروط وجوب
الصلاة ساقط من بعض
النسخ (وشروط صحتها) اى
الصلاة

(ثمانية) أولها (القيين)
وهو الذي يفهم به الخطأ
ويرد به الجواب فلا تصح
صلاة غير المميز (و) ثانيا
معرفة فرضيتها أي الصلاة
المسروعة فلا تصح صلاة
من جهل ذلك (و) ثالثا
تمييز فرضها أي الصلاة
(من سننها) فلو لم يميز ذلك لم
تصح صلاته إلا أن يعقد
أن جميع أفعالها فرض
أو يعقد العامى أن بعضها
فرض وبعضها سنة بشرط
أن لا يقصد النقل بفرض
(و) رابعا (معرفة دخول
الوقت يقينا أو ظنا) أي
العلم بدخوله

الشروط على قسمين الأول شرط وجوب وهي الأربعة السابقة والثاني شرط اداء ومباشرة
وهي هذه الثمانية (قوله ثمانية) هذا لا ينافي قول من عدله خمسة لأن من عددها كذلك نظر
إلى أن التميز وتاليه غير مختصين بالصلاة فاسقطهم (قوله وهو الذي الخ) هذا يقتضي حصر
ضبط التميز فيما ذكر وأنه ليس له ضابط غيره لأن الجملة المذكورة معرفة الطرفين وهي تفيد
الحصر وليس كذلك فتدقيل في ضابطه أن يدبر الولد بحيث يفهم الخطأ ويرد الجواب وقيل
أن يدبر بحيث يأكل وحده ويشرب له ويستحي وحده وقيل بحيث يعرف بينه من شماله
وقد علمت أحسنها فيما تقدم (قوله ومعرفة فرضيتها) أي معرفة كونها فرضا وهذا لا بد منه في
حق العامى وغيره وأما قوله وتيميز فرضها الخ فيختارنا أن فيه كما أشار إلى ذلك الشارح قوله
أو يعقد العامى الخ (قوله أي الصلاة المفروضة) أشار بذلك إلى أن هذا الشرط ليس عاما في
مطلق الصلاة بل في فرضها البس الا (قوله فلا تصح صلاة من جهل ذلك) أي من جهل كونها
فرضا (قوله وتيميز فرضها من سننها) أي تفصيلها منها (قوله فلو لم يميز ذلك) أي المذكور
من الفرائض والسنة وهذا تقرير على مفهوم الشرط (قوله إلا أن يعقد أن جميع أفعالها
فرض) أي وإن كان عالمًا بدليل ما بعده وجرى عليه حل على المنهج وقال الشو برى أنه لا وجه
وكتب أيضا قوله إلا أن يعقد الخ هذا مستثنى من قوله فلو لم يميز الخ (قوله أو يعقد العامى)
المراد به هنا من لم يشغل بالميزان تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والسنة والعالم بخلافه
وهو من اشتغل بالميزان تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والسنة اهـ ح ف (قوله أن
بعضها فرض وبعضها سنة) أي ولم يميز لفرض من السنة (قوله بشرط أن لا يقصد النقل
بفرض) حق العبارة بشرط أن لا يقصد فرضا بنقل أي لم يقصد الفرض نقلا أي لم يقصد إياه
فالعمل في العبارة قلبا اهـ عشاوى (قوله ومعرفة دخول الوقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك
ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والاشقة ثم الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن فتبين
استعمال المقتضى حقيقة ومجازة ويقينا حال من معرفة اهـ عش (قوله دخول الوقت)
انما يقدم الوقت على ما بعده لأنه شرط الصلاة فاسب تقديمه عليه لأن بدخوله تجب الصلاة
وتخروجها تنوت اهـ زى بالمعنى (قوله يقينا) أي بان يعرف بنفسه وفي مرتبة ذلك اختيار
الثقة عن علم أو سماع أو أذنه في صحو أو أذنه أي الثقة ولو صحت ما مونا في ذلك بان أذن
المصدق الثقة لمؤذن وفي معنى ذلك بيت الأبره والساعات الصحيحة والزاول والمناكب المجرية
فهذه كلها في مرتبة واحدة فيخير الشخص بينها وهي مرتبة أولى من مراتب الثلاثة كما ستعرفه
وهذا صريح في صحة العمل بالوقت بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بنفسه بخلاف القبلة
فانه إذا أمكنه العمل به بنفسه لا يعمل بقول المخبر عن علم والشرقي بينهما تكرار الاوقات فيعسر
العمل بكل وقت بخلاف القبلة فانه إذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكانه اهـ
شرح مربة صرف وزيادة واعلم أنه يجوز للعاسب والمنجم العمل بعرفتهما كما قاله حل والاقول
من يعقد منازل القمر والشمس وتقدير سببهما والثاني من يرى أن أول الوقت طلوع النجم
الفلاني قال عش والمعتد أنه متى غلب على الظن صدقهما مجازا قبلد هما قيا ساعا على الصوم
وقرره ح ف (قوله أو ظنا) أي ناشئا عن اجتهاد أو في ذلك البصير والاعمى وذلك بان يجتهد

وردد نحوه كقراءة وكتابة وشيطة وصوت ديك يحجب أي جربت أصابته للوقت بحيث يغلب على الظن عدم تحلقه وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد أن يجعل ذلك علامة يحتملها كأن يتأمل هل دخل الوقت أولا وهل قرأه التي قرأها استجمل فيها أولا وهل كتابته التي كتبها أو خطاها التي خطاها السرع فيها أولا وهل أذن الديك قبل عبادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتقد أولا إلى غير ذلك ولا يجوز له الاجتهاد بما ذكره الآن بحج عن العلم بما صرح في المرتبة الأولى بأن كان ثم غيم أو حبس في موضع مظلم ولم يتيسر له شيء مما صرح أن يحجز عن الاجتهاد أيضا بأن كان غيم البصر أو البصيرة قلادة ثقة عارفا عن اجتهاد باخباره أو بآذنه في الغيم دون العجز لأنه لا يؤذن فيه إلا عن اجتهاد وعليه فلا يجوز تقليد المجتهد له حيثئذ والمعتد أنه يجوز له تقليده حيثئذ لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت وبما تقررت علم أن مراتب الوقت ثلاثة ونظمها بعضهم فقال

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا * من بعده ثم قلده محتمدا
والمؤولات وبيت الأبرار صدقا * أخبار عدل يعني العلم فاعتدوا

وهذا بخلاف علم القبلة فإن مراتبه أربعة كما سيأتي * (فائدة) * لو كثرا المؤذنون الثقة العارفون بالاقوات فإن قلده بعضهم بعضا فهم وإن كثروا كالواحد وقد علمت حكمه في العجز والعجز مما مر وإن لم يقد بعضهم بعضا جازا اعتد بهم مطلقا في العجز والغيم كذا في خط وحواشيه (قوله أو ظانه) أي الدخول (قوله فمن صلى بدون ذلك) أي بدون العلم بدخول الوقت أو ظانه بأن هجم وصلى لم تصح صلاته أي إن كان قادرا على شيء مما تقدم والأصل لحرمة الوقت وأعادشوبري (قوله وإن وقعت في الوقت) محل ذلك أن هجم وصلى كما مر ما لو أحرمت بقرضة قبل دخول وقتها فلتأخذ خوله فبان خطأ لأنه اعتقدت تقلا مطلقا ومحل ما يمكن عليه صلاة من جنسها والاقامت مقامها وإن عين صلاة الوقت اه عب وكتب أيضا قوله وإن وقعت في الوقت ويقارن ما قاله في الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهاد ثم تبين أن فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تنوقف على نية ولا كذلك الفطرا هل (قوله وسترا عورته) أي عن العيون من انس وجن ومالك فالستر ينفع من رؤية هؤلاء الواجب سترها من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو كان يصلي في علو وتحت من يراه من ذيله لم يضر والعورة لغة النقص والشئ المستعجب ومنه كلمة عوراء أي قبيحة سمي بها القدر الذي لا يقيظ ظهوره وشرعا ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا عرس وشرح المنهج والبر ماوى وعب * (تنبيه) * قال بعضهم ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والآن لما قرأهم موسى على ذلك اه (قوله بما يمنع) أي يحرم طاهر يمنع الخ فدخل الثياب والجلود والورق والحشيش واللف وورق الشجر ونحوها كالطين والماء الكدر ونحوه اللون كالون نحوا لظناه وما لا يمنع الرؤية كدهل النسيج والزجاج المحلى وعب والمراد المنع لاعتدال البصر عادة فلا يضر رؤية حديد البصر وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل اه عس (قوله يمنع ادراك اللون البشرية) أي بان لا يعرف يسافها من نحو سوادها في مجاس الخطاب فالشرط الاكتفاء بما يمنع ادراك اللون وإن لم يمنع الجرم كاسراويل الضيقة وإن كان مكروها والمراد

أو ظانه فمن صلى بدون ذلك لم تصح عبادته وإن وقعت في الوقت (و) خامسها (ستر العورة) بما يمنع ادراك

لون البشرة ولو كان خاليا في
ظلمة فان تركه مع القدرة عليه
لم تصح صلاته (وعودة
الرجل) اي الذكر (والامة)
يعني من فيارق (ما بين
السرة

والخافي وخلاف الاول للرجل سم قال عميرة وفيه وجهه بطلان الصلاة (تنبه) لو وجد
ما لا يكفي لابعض عورته قدم السواطين على غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوب بارجل كان او امرأة
اه محلي على الممن وانظر لو وجد كلف للقبل وزاد قدر يكفي الدبر او بهضه هل يجب القطع قال
شيخنا ينبغي أن يقال ان نقص بالقطع عن اجرة ما يستتر به الدبر لا يجب والاوجب اه اج (قوله
لون البشرة) اي بشرة العورة اي جميعها فلو كان في سائر عورته خرق وجب عليه سده ولو بيده
اذا لم يجد ما يسه به غيرها كما في عش على مرفان لم يكن عنده شيء اصابه يستتر به لا يجب عليه
وضع يده على سواتيه بلا من ناقض كما اعتمد به من خلافه لعل يوجب رلوتها عرض عليه السجود
والستريه قدم السجود على المعتمد كما قاله مرف وقال يجزيه بينهم او اعتمد زى بها لا ينبغي
مراعاة السترة (فرع) * لو علم ذوالنوبة من من دجين على ما يستتر العورة أنه لا تنتهي اليه
النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اي في ذلك الوقت ولا تلزمه الاعادة قاله زى (قوله ولو كان خاليا
في ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا في ظلمة وهذا مهم في السترة فيجب ستر العورة ولو خارج
الصلاة ولو في الظلمة اي ستر ما هو عورة فيها وهو السواطين للرجل وما بين السرة والركبة للمرأة
نعم يجوز كشفها فيم لو لاد في غرض كتبريد واغتسال. صيانة الثوب عن الادناس والافسار عند
كنس البيت ومن الغرض حالة الجوع على المعتمد لا يتأهل ما فائدة السترة في الظلمة وغيره مع
رؤية الله المستور والعارى لا نأقول فائدة التأديب مع الله عز وجل فانه يرى المستترمة اذبا اه
عب وقوله فيجب ستر العورة الخ مقتضى اطلاقه أنه يجب سترها حتى عن نفسه وبنا فيه قول
الخطيب ولا يجب سترها عن نفسه وقد يجاب كما في ج ان معناه أنه يجوز له نظرها مع الكراهة
ليكن من طوقه لا مع كشفها فاجتهدت العبارة ان فتدبر (قوله فان ترك الخ) هذا مفرع على
قدمه لم يوظف في كلام الممن والتقدير وستر العورة لنفسه عليه (قوله مع القدرة عليه) اي
ولو باعادة او اجارة للسترة باجرة لنفسه عليها بما في القطرة او شرا بئش مثل كذلك لا يهية لها
او ثمنها فلا يلزمه القبول لانه لم عليه قبول نحو الطين مما لا منه فيه اه عب وكتب ايضا قوله
مع القدرة خرج ما لوتركه مع العجز كأن عجز عن الطاهر بان لم يجده او وجدته متنجسا وعجز عما
يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيحصل الفرائض
والسستن بما ياولا لاعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق الوقت او البأس عادة من حصول
سائر مهمات اه عب ايضا (قوله وعورة الرجل الخ) شروع في تفصيل ما اجله أولا بقوله
وستر العورة والمراد الرجل الحق ولو كافرا وعيدا وخرج بالحق الخلق فانه كالأثني الحرة
اذا كان حرا او كالمريقة ان كان رقيقا فاذا انكشف شيء من عورته ابتداء او دوا ما لم تصح
صلاته كما قاله مرف (قوله اي الذكر) اشار الى أن المراد بالرجل في كلام المصنف ما قابل المرأة
فيدخل الصبي ولو غير عيز وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه واهم اه برماوى فانه يجب
على الولي أن يستتر من غير المميز ما بين السرة والركبة (قوله يعني من فيارق) افاد أن المراد
بالامة ما قابل المرأة تدخل المعضة والمذبرة والمكثبة وام الولد خلافا لمن قال يجب في الامة
مطلقا ستر جميع بدنهما عدا وجهها وكفها وراسها كما يقول به الحنفية ايضا ولكن قال يجب في
المعضة ستر جميع بدنهما ثعلب العربية وكذا في عش وبج على المنهج (قوله ما بين السرة

والركبة) هذا في الصلاة وعند سحارمه من النساء ومماثلة من الرجال اما عند الاجنبية فجميع
 بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شيء من بدنه
 فلو علم أن المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينه الشيء من بدنه فيجب عليه ستر جميعه عنها حتى
 الوجه والكفين كما في زي و م ر و اما في الخلوة فالسوا أن فقط على المعتد كما في عب
 فعلم ان له ثلاث عورات (قوله عبده وواجبه) اي مثله اه بح على خط (قوله الى
 عورته) اي عورة الاحد المذكور في الحديث وهو السعد والمراد به الذكر فذلك احتياج
 الشارح الى قياس الامه عليه بقوله وألحقت الامه الخ (قوله والعورة) أي عورة الاحد
 المتقصد لان المعرفة اذا اعتدت معرفة كانت عين الاول وهذا من ثقة الحديث قال بعضهم
 وانظر وجهه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة اذ هو لا يبدل الاعلى كون
 العورة المذكورة بالنسبة للعارف فقط بدليل السياق (قوله ما بين السرة والركبة) اي شعرا
 وبشر حتى لو طال الذكرا والشعر من العانة او ثنيات سلمة حتى جاوز ذلك الركبتين وجب ستره
 من اعلى وجوانب لامن اسفل اه حل وعب (قوله وألحقت الامه بالرجل) اي بطريق
 القياس عليه بجماع ان رأس كل منهما ليس بعورة في الصلاة باتفاق بح على المنهج وكتب
 ايضا قوله وألحقت الامه الخ لاحاجة اليه لان انظر العورة عام يشمل الرجل وغيره والاثنى
 الطرة خرجت منه بدليل آخر وابق هذا العام بالنسبة للرجل والامه على حاله شورى (قوله
 بالرجل) اي فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة في الاصح ومقابلته ان عورتها فيها كالخوة
 الاراسها ووجهها او كفيها كما في بح على المنهج (قوله ان السرة والركبة الخ) السرة بالهاء
 محل السر الذي يقطع من المولود وجهه اسرروسا والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ
 و اعلى الساق والجمع ركب اه عب (قوله وهو كذلك) أي على الاصح خط لكن يجب ستر
 جزء منها لينتقى ستر العورة اه بح على المنهج (قوله وعورة الخوة) لو اسقط لفظ عورة
 لكان أولى لما في الجمع بينهما وبين قول الماتن جميع بدنها عورة من الفلاحة وكان الذي الجاه على
 ذلك كون لفظ الخوة بالجر عطفا على الرجل وهو غير متعين بل يصح كونه بالرفع على انه مبتدأ
 (قوله جميع بدنها) دخل في ذلك باطن القدمين فيجب ستره ولو بالارض حالة القيام قياسا على
 ما لو انكشف بعض وركفه في تشبهه مثلا فستره فوراً بالصاقه بالارض بح على المنهج مع زيادة
 من عب (قوله عورة) أي في الصلاة اما خارجها فبالنسبة للاجانب جميع بدنها حتى الوجه
 والكفين ولو غير شهوة خلا للرافعي والمالك كمة حيث قالوا بعدم حرمة النظر اليهما أي
 الوجه والكفين حينئذ فيحرم النظر الى شيء من بدنها ولو عند أمن الفتنة ولو قامة ظفر من فضله
 منها والعبارة بوقت النظر وان انفصل منها ذلك حال الزوجة على الراجح واما بالنسبة لهارمه
 من الرجال ومماثلة من النساء وفي الخلوة ما بين السرة والركبة والها عورة رابعة وهي ما عدا
 ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات فلها أربع عورات كما تقر اه ملخصا من
 بح على خط (قوله الا الوجه والكفين) أي فلا يجب سترهما في الصلاة (قوله الو
 الكوعين) تنبيه كوع بضم الكاف ويقال له كاع وهو العظم الذي في مفصل الكف عما يلي
 الاهام كما تقدم (قوله ولا يدين) أي لا يظهرن أي المؤمنات المذكورات قبل في قوله

والركبة) اقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا تزوج احدكم أمته
 عبده أو أجنبية فلا تنظر الى
 عورته والعورة ما بين السرة
 والركبة وألحقت الامه
 بالرجل وقضية كلام المصنف
 ان السرة والركبة ليستاهن
 العورة وهو كذلك (و) عورة
 (السرة جميع بدنها عورة
 الا الوجه والكفين) نظرا
 واطنا الى الكوعين لقوله
 تعالى ولا يدين

زينتن الا مظهر منها قال
ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم هو الوجه
والكفان (و) سادسها
(استقبال القبلة) اي
الكعبة

وقوله للمؤمنات الخ قال بعضهم وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون عورة المرأة في الصلاة غير الوجه والكفين ويمكن ان يجاب بأنه لما دل الدليل على ان عورة الانثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها والنسبة للمعاصر ما بين سرتهم وركبتهما تعين ان تكون الآية واردة في شأن الصلاة (قوله زينتن) اي محمل زينتن لان الزينة ما يزين به كالثياب ونحوها بيج على المنهج ولذا قال الامام ما ثبت رضي الله عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التحش في الثياب تواضعا * فالتواضع لم مانس وتكتم
فجدد ثوبك لا يضر لك بعدا * تحش الاله وتزني ما يحرم
ورث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وانت عبد مجرم

اقوله الا مظهر منها) فيه انه يصير المعنى ولا يظهر زينتن الا مظهر منها وهو تخصيص حاصل واجيب بان معنى الا مظهر منها الا ما غلب ظهوره منها اى بيج على خط (قوله واستقبال القبلة) سميت بذلك لان المصلي يقابلها او المراد استقبال عينها فلا يكتفى بالتوجه اياها خلافا لابي حنيفة ومالك وهو قول عندنا واعلم انه ان امكنه علم القبلة بلا مشقة لا يتجمل كأن كان بالمسجد او على سطح وهو متمكن من معاينة الرياء بل بغيره اما اذا لم يمكنه ذلك وامكنه لكن بمشقة كأن كان بينه وبينها حائل يكبل أو بناء جازله لاخذ بقوله ثقة يخبر عن علم كياى ولو عيدا او امرأة كافي المنهج ويؤخذ منه ان نحو الاعى كن في ظنة اذا دخل المسجد الحرام أو مسجد المحراب معقد وثق عليه من الكعبة في الاول والمحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف والسواى أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجازله لاخذ بقوله الخبر عن علم كما قاله ميم ومثله مس بعض المصلين كما قاله ميم وكذا قرينة قناعية كأن كان بالمسجد محل من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا كما قاله ميم (قوله أى الكعبة) أشار بذلك الى أن ال فى القبلة للعهد سميت كعبة لارتفاعها لان كعبا علوا وارتفاع فهو كعب كما قاله حل فى سيرته والمراد استقبال عينها يقيناً برؤية أو مس فان شق عليه ذلك كأن كان بينه وبينها حائل خلق يكبل أو حاد كبناء اعتقد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهد الكعبة والمحراب المعقد أو القطب أو نحوه أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا وفى معنى اخبار الثقة برؤية محراب المسلمين المعتمدة بان اقرها العارفون وسلمت من الطعن بخلاف من لم تلم منه كحاربي القوافه وارى اقام مصر فلا يمنع الاجتماع مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكتفى الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالمبقات او كان له مستند وفى معنى المحراب المذكور مخبر صاحب الدار ان علم انه يخبر عن معاينة او ما فى معناها كروية التطب والمحراب المعفدة والا بان علم انه يخبر عن اجتهاد او شك فى امره لم يجوز ان يجوز عاذا كروا مكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة الاتية اجتهاد لكل فرض ان لم يستحضر الدليل الاول ويجوز الاعتماد على بيت الابر لا فادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد فهى فى المرتبة الثالثة فان يجوز عن الاجتهاد كأن كان اعمى البصر أو البصيرة قلادة ثقة عارفا بادلتها ولو بسد أو امرأة ولا يعسد والحاصل ان مراتب القبلة أربعة الاولى المعينة الثانية المخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة تقليد

الجمعة فلا ينتقل الى مرتبة الا اذا انجز عن التي قبلها واعلم ان من أمكنه تعلم أدلة القبلة لزمه ذلك وهو فرض عين للمنفرد سواء كان حاضرا او مسافرا وكفاية تغيره وادائها كثيرة منها الشمس والقمر والجمال والرياح والتجويد واقواها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليميني وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره وقد نظمها بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن

يمتى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله في العمر

اه من شرح مرون من حل وعش وغيرهم (قوله بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتهم لم يصح حجر وهذا في القيام والقعود اما في الركوع والسجود فحمله البدن ومحل ما ذكره في الموصلي قائما او قاعدا اما الموصلي مضطجعا او مستلقيا فالاستقبال بالصدر والوجه في الاول وبالاخصمين والوجه بان يرفع رأسه ان لم يكن في الكعبة - وهي مسقفة في الثاني كما سيأتى - فبالعني وكتب ايضا قوله بالصدر قضية ان خروج الوجه واليد والقدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك الا ان الالتفات بالوجه مكرره كما افاده بعضهم (قوله فلو تركه الخ) هذا مقرر على قيد المحفوظ في كلام المصنف والتقدير واستقبال القبلة لقادر عليه (قوله القادر عليه) اي على الاستقبال بواحد مما مر وخرج العاجز كغيره على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط على خشبة غير القبلة ويحتمل تدبير لفهم او تعارض أدلة القبلة وعاجز لم يجد من يقلده وخائف من نزوله عن راحته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة وهو يضطر لم يجد من يوجهه للقبلة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد أدلة ذلك ولو أمكن المريد ان يصلي الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما وجب الاول اه شرح مرون مع زيادة (قوله الا في شدة الخوف) اي مما يباح له فعله من قتال وغيره كدفع صائل وهرب من حريق وسيل وسبع وحية وشحوذ ذلك مما يباح القرار منه حيث لم يمكنه المنع ولا الحصن بشئ فيجوز له ترك الاستقبال ولا اعادته عليه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ومن خطف نحو نعله فله التوجه له وفعل ذلك الصلاة ان خاف ضياعه ولا يضر وطؤه الجباسة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد وهذا كله عند ضيق الوقت لا عند اتساعه وهو كذلك مادام يرجو الامن والا فله فعل تلك الصلاة فيما يظهر اه شرح مرون بتصرف (قوله فلا يشترط الاستقبال فيها) نعم ان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا أو آمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدير القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته ومن الخوف المحذور ترك الاستقبال ان يكون شخص في أرض مقصوبة وخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالاعياء حينئذ مرون قال الاذرى وينبغي وجوب القضاء للتقصير كأنقله عن الناشري اه خضر (قوله في نفس السفر) اي ولو عيدا وركعتي الطواف مرون في حكمها سجدة التلاوة والشكر كما قاله به منهم وخرج بالنقل الفرض ولو مندورا وكذا ثانيا ومعادة وصلى كما في حل وعش والمراد السفر ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة اهدم سماع النداء على الاوجه كما قاله زكي وقيل بان يفارق محله بخمسين كما اذا ذهب لزيارة قبر امامنا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاورة السوران كان والا فجاوزه العمران ومثله

قوله وفي نجران الذي في حاشية الباجوري والبرماوي حران اه

بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته (الا في شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال فيها (و) (الا في نقل السفر)

يقال في التوجه لبركة الجواهرين من الجامع الأزهر اه غش على م ر وكتب ايضا قوله في نقل
السفر الاضافة على معنى في ككر الليل اي نقل يفعل فيه ولو نقل حضر بقضية فيه اه عب
(قوله المباح) المراد به ما عدا الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه اه ح ف وبشرط
أن يسادوا السفر فلو صار مقاما في أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها للقبلة وترك الافعال الكثيرة
كر كض وعدول الدابة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة عمد اطلاقا وكذا نسيتها في نجاسة رطوبة غير
معقوفة عنها اه عثمابوي ولا تصح صلاة الا تخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة ولو على غير
مخرجها واذا وطئت نجاسة رطوبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تقارحها حالاه برماوي (قوله الى
مقصود معلوم) ويكفي استقبال جهته ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل عن القبلة فتوسع فيه
بجلاف القبلة فانها اصل اه م ر ولا يخفى عن جهة مقصده الا الى القبلة لانها الاصل فان
انحرف الى غير ما بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او مجتعا دابته وعاد عن قرب في
الغلاة ويسجد للموقوف اه عب ه (تنبيه) لو وقف لاستراحة او انتظار رقة لزمه الاستقبال
مادام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتقيا الى جهة سفره وان سار مختارا السير بالضرورة لم
يجوز ان يسير حتى تنقضي صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه اه ان استمر على الصلاة والاقبال ورجع
من الجفافة لا يحرم شرح م ر (قوله معلوم) اي من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى
فيها مسافرا عرفا كالشام والصعيد لاختصاص محل معلوم كدمشق مثلا اه شوبري وعلم من
كلامه ان المقيم والعاصي بسفره والهائم وهو من لا يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا
بان لم يدركا ينوجه ليجوز اتمام ترك الاستقبال (قوله الا في احرام ماش الخ) اي في شرط فيها
الاستقبال لان الاستثناء من النبي اثبات اذ هو استثناء من قوله لا يترط الخ (قوله في احرام
ماش وركوعه وسجوده) أي وجوبه بين سجدة تيم أيضا السهولة ذلك عليه كافي المنهج (قوله
ماش) ولا يجوز له المشي الا في القيام والاعتدال والشهد والسلام بخلاف الاحرام والركوع
والسجود والجلوس بين السجدة تين كافي المنهج لوجوب اتمامها عليه ما كان مع الاستقبال
سهولة ذلك عليه كافي شرح م ر وهذا معنى قولهم يستقبل في أربع وعش في أربع (قوله
وركوعه وسجوده) ويلزمه اتمامها ان سهل عليه اما اذا لم يسهل كان كأن عشي في وحل أو ماء
أو نيل فالأرجح انه يكفيه الاعمال ما فيه من المشقة الظاهرة وتأويل بدنه وقبائه بالطين ونحوه
والزام الكمال يؤدى الى الترتيل به شرح م ر باختصار وكتيب أيضا قوله وركوعه وسجوده ويلزمه
اتمامها وكذا اتمام جلوسه بين سجدة تيم وهذا في غير الماشي زحفا أو جوا اما هو فالجلوس
والاستقبال للقبلة في حقسه كالاتدال اذا كان عاجزا عن القيام اه شوبري (قوله والاف
صلاة الراكب في مرقد) أي بشرط فيه الاستقبال ان أمكنه في جميع صلاته واطتمام جميع
الاركان والالم يصح فيجب عليه تركها اه قل أي ولا يفصل بين ان يسلم التوجه واطتمام
الاركان في جميع صلاته ولا كما عده بعضهم (قوله في مرقد) هو مكان الرقاد ومثله في ذلك
الهودج والدفنة والشندق والمحل الواسع والسفينة غير الملاح كما شرح به قل والبرماوي
وقرره في لكنه استظهر خلافه كما ستعرفه ونخرج بغير الملاح وهو من له دخل في سير
السفينة حيث يحتل السفر لو اشتغل عنها وان لم يكن من الماهدين لغيرها كالواعان بعض الراكب

المباح الى متصرفه معلوم فلا
يشترط الاستقبال فيه الا
في احرام ماش وركوعه
وسجوده والاف صلاة
الراكب في مرقد

اهل العمل فيما في بعض اعمالهم كما قاله ع ش فلا يلزمه توجيهه ولا اقسام الا توجهه في التحريم فقط
 ان سهل كما قاله ابن حجر واعتده الهناني (قوله والافى احرام الركب الخ) اي فقط فلا يجب
 الاستقبال فيما سواه من الاركان وان سهل والفرق بين التحريم وغيره ان الاعتقاد بجهت طه
 ومقتضى ذلك انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحريم وان كانت الدابة واقفة قال في المباحات وهو
 بعيد والقياس كما قاله ابن الصاوي انهم اقامت واقفة لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين اه شرح
 م لم يكن لا يلزمه اقسام الاركان هذه ان يجهل بالادعاء فقله سم عن شرح المذهب (قوله في غير
 ما ذكر) اي في غير المرقدة ونحوه مما تقدم كان كان على قتب او سرج او برذعة قل واعتد
 ح ف ان نحو الهودج والمركبة كالقبة ونحوه في التفصيل الاتي وخص ما تقدم بالسبب
 وكتب ايضا قوله في غير ما ذكر اي على غير ما ذكر في معنى على وانما عبر في مشاكلة لقوله قبل في
 مرقدة (قوله ان سهل الاستقبال) اي كان كانت الدابة واقفة او سائرة وزمامها بيده او يستطيع
 راكمها الانحراف الى القبلة بنفسه اما اذا لم يسهل كان كانت الدابة سائرة او مقطورة او عسرة
 او لا يستطيع الانحراف ليجزئ فلا يجب الاستقبال المطلقة للمشقة ويكتفي به في هاتين الحالتين
 ان يومئ لركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا حيث امكنه ولا يلزمه
 السجود على عرف الدابة وهو شعر رقبته او على سرجها التعذر او عسره شرح م مع زيادة
 من الشو برى (قوله فيه) اي في احرام الركب فلا يجب الاستقبال فيما سواه من باقى الاركان
 وان سهل اكن محل ذلك حيث لم يمكنه اقسام كل الاركان او بعضها نحو الركوع والسجود اما
 اذا امكنه ذلك وسهل عليه التوجه في جميع مسلاته فانه يلزمه التوجه في جميعها واقسام كل
 الاركان او بعضها كفي المنهج وشرحه (قوله وطهارة البدن الخ) اي عند التحريم بدليل قول
 الشارح المولم يكن متطهرا الخ ويجب استمرار ذلك الى آخر الصلاة (قوله عن الحدث) اي غير
 حدثه الدائم اما هو كس البول فغير ضار على ما مر في شروط الوضوء شرح م مع زيادة وكتب
 ايضا قوله عن الحدث اي وعن الجنس الذي لا يعنى عنسه ولو داخله اذنه او فمه او عينه او ذنبه
 وانما يجب غسل ذلك في الحدث لفظ الجاسة اه برماوى (قوله عند القدرة) اعتبار
 القدرة ليس خاصا بما ذكر بل معتبر في جميع الشروط كما في ع ش (قوله المولم يكن متطهرا عند
 احرامه) اي من الحدث الاكبر والصغير (قوله لم تنعقد صلاته) اي وان كان ناسيا وفي
 صورة النسيان يشاب على قصده دون فعله الا انزعاع ونحوهما لا يتوقف على الوضوء فيشابه على
 فعله ايضا نعم ان كان جنبا لم يشب على القراءة على الاقرب شرح م باختصار (قوله وان
 احدث) يعنى وان احرم متطهرا ثم احدث الخ فهو مقابل لقوله المولم يكن متطهرا الخ (قوله
 بطلت) اي بطلان طهارته سواء بعد الحدث او سبقه خلافا للقديم وقسب الجدي من عدم
 بطلان صلاته عند السبق بل يتطهروا بيني على صلاته وان كان حدثه اكبر اه ذكره شرح م
 (قوله ما عند العجز) مختار قوله عند القدرة (قوله بان لم يجد ماء ولا ترابا) اي لكونه يترابا
 فيها الاجتر أو رمل فقط او يدها او منع من استعمالهما مانع من نحو حاجة كعطش في الماء
 او نفاذ وفي التراب قنق من وصول الغبار لاهض ولم يمكنه تحفيقه بنحو نار وهذا هو المسمى بفقد
 الطهورين شرح م بايضاح (قوله فيجب عليه ان يصلي الفرض) اي وان لم يضق الوقت

والافى احرام الركب في غير
 ما ذكر ان سهل الاستقبال
 فيه عند القدرة واستفناؤه
 هذين الشيتين ساقط من
 بعض النسخ (و) سابعا
 (طهارة البدن) من الحدث
 الاكبر والصغير عند القدرة
 فلا يلزمه متطهرا عند
 احرامه لم تنعقد صلاته وان
 احدث في ثيابه صلاته بطلت
 ما عند العجز بان لم يجد ماء
 ولا ترابا فيجب عليه ان
 يصلي الفرض

ويعيد (و) نامها (طهارة)
البدن (الثوب وموضع
الصلاة) عن النجس الذي
لا يفي عنه

ما لم يرج أحد الطهورين قاله الأذري وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقيمة
الصلاة ولو بسبق الحدث شرح مر (قوله الفرض) أي قوله الأداء ولو جهة لمزومة
الوقت لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه ولو كان جنباً وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة
وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعله شرح مر قال بعضهم ولا يعرف من يباح له فرض
دون نفل الأهدأ ومن عليه نجاسة يحجز عن إزالتها اه (قوله ويعيد) أي إذا وجد الماء
أو التراب يعمل بسقطة الصلاة والأحرم عليه شرح مر قال عيب وهذا إذا وجد التراب
خارج الوقت أما إذا وجد في الوقت فإنه يعمد به مطلقاً وإن لم يعمد به إلا إعادة الصلاة على العمل
لا يسقط فيه الفرض بالتيمم اه (قوله وطهارة البدن الخ) أي ولو داخل أنفه أو عينه أو أذنه
أو فمه وإن لم يجب غسل ذلك في الحدث لفظ النجاسة برماوى وهذا عند القدرة أما عند العجز
كان نجس ولم يجد ما يغسله به أو خاف من استعماله تلفاً لنفسه أو عضوه أو نسيه أي الماء فإنه
يصلى بها لمزومة الوقت وجوبا ويعيد كما في التحرير وكتب أيضاً قوله وطهارة البدن إنما أعاد
ذلك هنا مع تقدمه في كلام المصنف للتعميم في النجس بكونه في البدن أو الثوب وموضع
الصلاة تدبر (قوله والثوب) المراد به الملبوس من ثوب وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك
بحركته وهذا عند القدرة أما عند العجز كان لم يجد إلا ثوباً متنجساً وحجز عما يطهره به أو نجس
في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكتفيه للضرورة والمكان فإنه يصلى عارياً حينئذ كما تقدم نعم
لواضحة ليس الثوب المذكور كالحوشة محروراً به وصل على عند ضيق الوقت المذكور
أو اليأس من حصول سائر معتبر أعاد كما قاله عيب ولو تعلق به في صلاته صلى أو هرة لم يعمد
بنجاسة منفردة لم تبطل صلاته نظر الأصل الطهارة فإن علم بنجاسة منفردة ثم غابا زماً لا يمكن
غسله فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته بذلك عيش على مر ولو تعلق المستحجر بالمصلي
أو المصلي به بطلت صلاته وكلاهما متنجس فيأذكر من عليه نجاسة معفو عنها كمن بشوبه دم براغيث
إذا تعلق بالمصلي أو المصلي به أفاده عيب (قوله وموضع الصلاة) أي عند القدرة أما عند العجز
كالوحيث يعمل نجس فإنه يصلى ويتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل
ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيده وأهم قوله موضع الصلاة أنه لو صلى على
شئ بساط طرفة متنجس أو مقروش على أرض متنجسة فإن صلاته تصح وهو كذلك يمكن
لوعرق قدمه والتصق بالسباط المذكور وصار متعلقاً به عند حاله فتبطل صلاته ما لم يفصله
عنه اه عيب بقصر (فرع) لو علم ذو النوبة من مزدحمين على محل صلاة أنه لا تفتى إليه
النوبة إلا بعد الوقت صلى فيه أي في ذلك الوقت وتلزمه الإعادة زى بالمعنى (قوله عن النجس)
متعلق بطهارة النجس بفتح النون والجيم وكمره ما يفتح النون وكسر هاء مع اسكان الجيم
ففيه أربع لغات برماوى (قوله الذي لا يفي عنه) يستغنى منه زرق الطيور فإنه يفي عنه في
الفرش والأرض وإن لم تكن مسجد السكن بشرط ثلاثة أن لا يعتمد المشي عليه وإن لا يكون
هناك طوبى من أحد الجانبين وإن يشق الاحتراز عنه وأما عجم المحل فليس بشرط كما قاله حل
أو المواد بموهمة عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه بأن كثر في ذلك المحل المقصود عادة بحيث
لو كلفنا العدول عنه إلى غيره لادى إلى الحرج كما قاله مر وقوله أن لا يعتمد المشي عليه أي

بأن يمشى كيف اتفق وصوره بعضهم بأن يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلوة وقولهم
 أن لا يكون هناك رطوبة ظاهرة أنه لا يعنى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معه دلائله ولا طريقتا غيره
 كالمشي في مطهرة الجوامع ونقل عن ابن عبد الحق العقوف وهو قريب للمشقة كما قاله عيش
 (قوله فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور) أي ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا
 ولو وجد في ثوب من يري الصلاة نجاسة لا يعلم بها أو يجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف
 لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيما في بضيعة فإنه يجب علينا المنع وإن لم يعصنا به شرع مر
 * (فائدة) * يجب إعادة كل صلاة تنقن فعلها مع النجس بخلاف من عليه فوائت مجهولة فإنه
 يجب عليه قضاء ما شك فيها منها أه منسج وحواشيه (قوله أما النجس الذي يعنى عنه) ومنه
 طين الشوارع وماؤه ولو نجسنا إذا وصل ذلك إلى الشخص من الشارع بنقسه أو لو تعلق
 كلب بذلك وانتفض على الإنسان أو رشح السقاء على الأرض النجاسة فطار منه على شخص
 لم يعرف عنه كما قاله مر والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعا كدهليز الحمام وما حول
 الفساق مما لا يعتاد تطهيره وشملت النجاسة المعلقة كان بالثوب الكلاب واختلط بولها
 بطينه أو ما به بحيث لم يبق للنجاسة عين مفيزة ويختلف العقوف عنه وقتنا ومحلنا في زمن
 الصيف وعن الذيل والرحل مما لا يعنى عنه في البدن والكم ومن المهنوع عنه ماء الميازيب
 المشكوك فيه بل اختار النووي الجزم بطهارته ولا يعنى عما جرت به العادة من طلوع
 الكلاب على الأسبله ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين وتخرج
 بالطين عين النجاسة بأن تميزت في الطريق فلا يعنى عنه ما لم تغممه كما قاله الزركشي والأذيني
 واستوجه ابن حجر عدم العقوف حيث لا يعنى عن طين الشارع وإن مشى فيه طائفة فلا يجب غسل
 رجله بخلاف تراب المقبرة المنجوسة فلا يعنى إلا عن قليله فقط أه عيش الخصاص وقوله فلا يجب
 غسل رجله أي وإن انتقل إلى محل آخر ليس فيه طين فيعنى عنه أيضا إذا كان غير مسجد لأن
 المسجد يمان عن النجاسة وينع تلويثه منها كما قاله مر * (فائدة) * قال الشارح في تناوبه
 الآخر الذي لا يعلم هل يحسن بالنجاسة أولا لاسيما المبنى في المساجد لا يحكم بنجاسته بل هو ظاهر
 عملا بالأصل فيجزي الاستنجاء به ولا تبطل الصلاة بلبسه خلافاً لقطع بنجاسته نظرا إلى طراد
 العادة باستعمال السرجين فيه أه (قوله فتصح الصلاة معه) أي فالعنف عن النجاسة
 لا في الغماز بالنسبة للصلاة ونحوها كطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في
 المسجد أما المائع والماء القليل بأن وقع الملوث بذلك فيه مما فإنه نجسهما حيث كان عامدا
 عالما عب و مر * (فائدة) * قال الشارح في فتاويه يعنى عما تلقيه القبران من النجاسة في
 حياض الخلية ونحو ذلك الطيور الواقع فيها مسقوفة كانت أولا إذا كثر كل منهم ما وشق
 الاحتراز عنه ولم يتغير المساء كان دون القاتنين أم لا فإن كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يرفع
 عنه (قوله وذلك) أي النجس الذي يعنى عنه (قوله كدم البراغيث) الإضافة لادنى
 ملابسها لأنها البس أه ادم في نفسها وانما هور شحات غصها من الإنسان ثم نجسها ويعنى عن دم
 البراغيث ونحوه في ملبوسه ولو عرق رطوبة بدنه من عرق ونحوه وضوء أو غسل ولو لم يتبرد أو
 التنظيف أو ما ساقط من المساحل شربه أو من الطعام حال كاه أو بصاق في ثوبه وغير ذلك

فلا تصح الصلاة مع النجس
 المذكور في واحد منها أما
 النجس الذي يعنى عنه فتصح
 الصلاة معه وذلك كدم

عفى عنه ولو من مغاظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغاظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان
قلدا أو كثيرا وإذا لم يكن من مغاظ فان كان من أجنبي عفى عن التعليل دون الكثير وان لم يكن
من أجنبي فان كان من المنافذ لم يعف عن شيء منه مطلقا خلافا للخبر فإنه عفى عن التعليل عنده
لان الاختلاط بغيره ضروري وان كان من غيرهما عفى عن التعليل ان لم يحتلط بأجنبي وأما الكثير
فيعفى عنه بشروط ثلاثة أن لا يكون بذمه وأن لا يخاطبه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اه
بابي ويزاد شرط رابع وهو أن يكون في ملبوس يحتاج اليه ولو لم يتحمل كما مر (قوله ولم يذكره
المصنف لعدم اختصاصه الخ) فيه انه ذكر قول الشروط التمييز وتاليه مع انها غير مختصة
بالصلاة كالا سلام فاعل الاحسن الجواب الثاني وهو قوله ولو وضوحه (قوله اي أركانها)
يعنى اجزاء ماهيتها والاركان جمع ركن وهو لغة جزء الشيء وجانبه كافي المصباح واصطلاحا
ما تتوقف عليها ماهية الصلاة اي حقيقته وهي جزء منها (قوله ثمانية عشر) اي بعد الطمأنينة
في محالها الاربع اركانها كافي التنبه وجعلها في المنهاج هيئة تابعة للركن لا ركانا وهو اختلاف
انظري بدليل ان كلا يوجب الاتيان بهما بدليل انه لو شك وهو في السجود في طمأنينة الاعتدال
مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة اه حل
مع زيادة (قوله انما الاعمال بالنيات) انظر وجه دلالة هذا على المدعى الذي هو كون النية ركنا
في الصلاة اذ لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها في الصلاة كذا قال بعضهم وقد
يجاب بأن كونها ركنا في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها ينتج كونها ركنا بخصوصه
كالتكبير والركوع لان ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن كما قاله مر (قوله
وانما لكل امرئ ما نوى) فائدة ذكره بما قبله الاشارة الى اشتراط تعيين النوى فلو
كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان يبينها من
ظهر أو عصر مثلا فلو لذلك لا قضى ما قبله لعدم اشتراط التعيين اه ع (قوله ان ينوي
الخ) اي يقصد فالمراد بالنية هنا معناها اللغوي وهو مطلق القصد وليس المراد به القصد
المقارن للفعل لئلا يكون في تسلطها بهذا المعنى على قوله فعل الصلاة ثم افت اه ح ف بالمعنى
(قوله في القرينة) اي ولو كفاية فومندورة ومعادة ولو من مجنون اذا اراد قضاء ما فاته زمن
الجنون وكذا من حائض على القول بانعتاد الصلاة المقضية منها شوبرى مع زيادة قال ع ش
ويفرق بينهما وبين الصبي كما يأتي به ما من حيث السن كان محلا للتسكين في الجملة اه (قوله
ثلاثة أشياء) بخلاف الفعل فانه ان كان ذائبا أو وقت وجب أن ينوي فيه شيئا ان الفعل
والتعيين وذلك كصلاة الكسوف والاسقية أو عيد الفطر والاضحى وسنة الظهور مثلا القبلية
أو البعدية ان كان لها قبلية وبعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية أم لا كافي مر وان
كان مطلقا وهو ما لا يقيم بوقت ولا يجب وجب ان ينوي فيه شيئا واحدا وهو الفعل والحق
بعضهم بالمطلق تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستحارة والطواف وصلاة الحاجة
وسنة الزوال وصلاة الغنم بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر
والسافر اذا نزل منزلا أو اراد مقارنته كافي شرح مر (قوله فعل الصلاة) اي ايقاعها والمراد
بالصلاة لا قول والافعال ما عدا النية لانها لا تنوي كافي المنهج وشرح مر والتحقق ان

ولم يذكره المصنف لعدم
اختصاصه بالصلاة ولو وضوحه
(وفروض الصلاة) اي
أركانها (ثمانية عشر)
الاول (النية) لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب ان ينوي في
القرينة ثلاثة أشياء فعل
الصلاة

وتعني من صبح أو غيره
نية الفرضية (د) الثاني
(تكبير الاحرام) وهي
الله أكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم

المراد بها ما يشمل النية قائم بان نوى أيضا كالشاة من الاربعين تركي نفسها وغيرها (قوله
وتعنيها) اي التميز عن غيرها فلا يكفي ان يقول نويت صلاة الوقت اه شرح المنهج بالمعنى
(قوله من صبح) ويظهر كما يحسنه بعضهم انه يكفي فيه صلاة الغداة وصلاة الفجر اصدقهما عليها
وفي اجزاء صلاة النوبة في اذانها أو وقتها عن نية الصبح تردد والوجه الاجزاء شرح م
(قوله أو غيره) اي كظهر أو عصر قال م في شرحه ويظهر ان نية صلاة بسن لها الابراد عند
توفر شروط مغنية عن نية الظهر لم أره شيئا اه (قوله ونية الفرضية) اي الا في حق الصبي
فلا تجب على المعتد حجرا ثم يسر له ذلك خروجا من الخلاف شورى لكن يثبت في حقه حيث
نوى الفرضية أن لا يريد ان يفرض في حقه حيث يعاقب على تركها الثلاث بطل وانما ينوى
بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحتمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م
(قوله والثاني تكبير الاحرام) أي نهى من الاركان قال بعضهم وفي البحر وجه انما اشترط
لانه لا يدخل الابعاد فليست داخل المساهمة ثم أجاب بأنه بقرائه منها تبين دخوله في الصلاة
من أوقافها إذا أتى بمطل في أثناء التكبير لم تنعقد صلاته اه (قوله تكبير الاحرام) من
إضافة السبب للمسبب هيئت بذلك لانه يحرم به على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كاكل وشرب وكلام وفحش ذلك شرح م وعلم ان بجله شروطها خمسة عشر ايقاعها
بعد الاتصاف في الفرض بالغة العزيمة للقادر عليها وانظرا الجلالة وانظرا كبر وقدم لفظ
الجلالة على أكبر وعدم سدهمة الجلالة وعدم مدداها كبر وعدم تشديدها وعدم واوسا كنة
أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طرية بين الكلمتين بان تزيد على
ما يسمع التلظظ بما لا يضر بينهما وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع
من الخط وغيره والافترغ صوته قدر الرفع الذي يسمع به لولم يكن أصم كسائر الاركان القولية
ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفهيه ولها أنه بالتكبير كافي الاركان القولية امامن
خرسه أصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرض والنفل المؤقت وذو السبب
وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبير المقتدى في حق الامام حتى
لوفارته في جزمه من انصر ويشترط لها أيضا عدم فقد الصادق حتى لو قصدهما التحريم والانتقال
أو الانتقال وحده أو واحداهما مبهما أو اطلق أو شمل قصد التحريم وحده أو لا قائم لا تنعقد
ولو قصد به المبالغ الاعلام فقط أو أطلق ضراوا الاحرام والاعلام لم يضر أفاده ع ب (قوله
وهي الله أكبر) والحكمة في افتتاح الصلاة بها دون غيرها من الاذكار استحضار المصلي عظيمة
من تمها لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث ب ر و ح ف
(قوله الله أكبر) أي فلا تنعقد الصلاة الا بالاثبات بهذا اللفظ والمذهب مالان واحد وقال
أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم اه مناوى على الجامع الصغير (قوله ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم) اي اذا كانت من نعوت الله بخلاف غيرها كالضهير والنسداد والمذكر
والكلام الاجنبى سبحوا الله هو أكبر والله يارحيم أكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر
بخلاف من أخره عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يضر اه قل (قوله لا تمنع الاسم)
اي اسم التكبير اي لا تنوت عنه وهو كرن الله أكبر من كل شيء اه حل ويشترط

في التكبير أيضاً زيادة على ما تقدم ان لا تبدل همزة كبر واولا كافها همزة ولا تصح من
العالم دون الجاهل في الاولى ولا من العالم العام القادر في الثانية وسياق اشتراط اقتران النية
ويضم لذلك أيضاً ان لا يزيد في هذا الالف التي بين اللام والمهاء على أربع عشرة حركة كما قال جبر
فان زاد عليهم اضر كما قاله مر واما عدم تشديد الراء فليس بشرط كما قاله ابن الامام خلافاً لابن
رزين في افتسائه بالاشتراط (قوله كالله الا كبر) اي بزيادة اللام لان لا تغير المعنى بل تقويه
بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجاً من الخلاف شرح مر (قوله وكذا الله الجليل اكبر)
اي بتعريف الجليل بخلاف ما اذا تكبر فانه يضر لانه حقيقته لا يس صفة له تعالى اه ع ب
وكتب أيضاً قوله وكذا الله الجليل اكبر مثل ذلك كل صفة لم يطل الفصل بها عرفان كانت كلين
كالله عز وجل اكبر بخلاف ما اذا طال ذلك عرفاً كان كانت ثلاث كلمات كالله الذي لا اله
الا هو اكبر شرح مر مع زيادة من حواشي شرح المنهج (قوله ويجب قرن النية الخ) اي
قرن بالنية حقيقة بعد وجود الاستحضار الحقيقي وذلك بان يستحضر في ذهنه جميع أركان
الصلوة تفصيلاً وما يجب التعرض له من كونها ظهراً فرضاً ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل
قصد هذه امة ان الاولى التكبير ولا يفصل عن تذكره حتى يتم التكبير وينازع في هذا الوجه امام
الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية زى ومن ثم اختار الاكثر الاكتفاء بالمقارنة العرفية
والاستحضار العرفي واعتمد الحنفى والعشماوى وذلك بان يستحضر الاركان اجلاً وما يجب
التعرض له من كونها ظهراً فرضاً ثم يقرن ذلك المستحضر بأى جزء من أجزاء التكبير والحاصل
ان للقيام أربعة أشياء استحضار حقيقى بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً وما يجب
التعرض له من كونها ظهراً فرضاً ومقارنة حقيقة بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء
التكبير واستحضار عرفى بأن يستحضر الاركان اجلاً وما يجب التعرض له مما مر ومقارنة
عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بأى جزء من التكبير (قوله قرن النية) أى المنوى وهو أركان
الصلوة تفصيلاً أو اجلاً الى ما تقدم مع التعمين ونية الفرضية اه ح ل بايضاح (قوله بأول
تكبيرة الاحرام الخ) هذا تفرد به الشافعى وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل
التكبير اه عميرة (قوله واستحجابها الى آخرها) اي استحجاب النية الى آخر التكبيرة قال
السبكي وقد اختلفوا في هذا الاستحجاب فقلل المواد أن يستحضرها أى النية الى آخر
التكبيرة وقيلل المواد نواى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولاً وجد مثله وهكذا الى آخر
التكبير من غير تخلل زمن قال وهذا الوجه فيه جرح ومشقة لا يتقطن له كل أحد ولا يقصده اه
ع ش اي فالوجه العدول الى الاستحضار والمقارنة العرفيين (قوله والقيام) انما أخره عن
النية والتكبير مع تقدمه عليهم لانهم سار كل صلاة بخلافه ويحصل بنصب الظهور ولو
بإستناد الى ثبوت كدروان كان بحيث لو رفع اسقط فلا يضر اطراق الرأس بل يسن فلو وقف
منكباً الى قدومه أو خلفه أو مائلاً الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً عرفاً لم يصح والاحتفاء
السائب لاسم القيام ان يصير المصلى الى الركوع أقرب لان كان الى القيام أقرب أو استوى
الامر ان كان يجز عن ذلك وصار كرا كع اكبر أو غيره وقف كذلك وزاد وجوب الاحتفاء ركوعه
ان قدر ان لم يقصد ركوعه المستحسب زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطعاماً نية ثم

كالله الا كبر وكذا الله
الجليل اكبر ويجب قرن
النية بأول تكبيرة الاحرام
واستحجابها الى آخرها
(و) الثالث القيام

للاعتدال بطمأنينة ويسن للقائم أن يفرق بين قدميه بشيرو يكره أن يقدم إحدى رجله على
 الأخرى وأن يلقى إحدى قدميه اه شرح م مع زيادة من شرح حجر (قوله للقادر) أي
 ولو عين باجرة مثل فاضله عما يقرب في الفطرة أو عكازة ولو باجرة أو باجرة قدر عاينها في شراء
 ماء الوضوء لا يمسها أولئك فلا يلزمه القبول اه ع ب وهذا أن كان يحتاج إلى ذلك في
 التوضؤ فقط أي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه فان احتاج إلى ذلك فيه لم يلزمه
 وهو عاجز الآن فيصلي من قعود سم و فرق ع ش بين المعين والمساكنة بأن الأول لا يجب إلا
 في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني اه ح ف (قوله
 في الفرض) أي ولو كفاية ونذورا ومعادة وصلاته صبي اه م وانما وجب القيام في صلاة
 الهي دون نية لفرضية كما مر لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام معسى ظاهر وبالنسبة قلبى خفى
 والمحاكاة انما تظهر في الأول فوجب اه حجر (قوله لعمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد
 المهملة تصغير حصن كان رضى الله عنه من اكبر اعيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله وكانت به بواسير) قال المناوي في شرح النصاب قبل ان الملائكة كانت تسلم عليه
 جهارا فلما شفى من مرضه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه الملائكة فشكوا لابي
 صلى الله عليه وسلم احتجاب الملائكة عنه فقال له احتجبهم عنك بسبب شفائك فقال ادع الله
 عود المرض فلما عاد له مرضه عادته الملائكة فيستجاب الدعاء عند كرامته كرامة له اه (قوله
 صل) أي الفرض كما هو فرض الكلام والافانفل من قعود واضطجاع جائز مع القدرة على
 القيام وهذا أعنى قوله صل الخ مقول قوله صلى الله عليه وسلم فهو في محل نصب بالصدر الذي هو
 القول (قوله قائما) أي منتصباً ولو مع اطراف رأس أو استناد إلى نحو جدار لا يجنبها إلى قدامك
 أو خلفك بحيث تكون إلى الراكوع أقرب أو ما تلا إلى يمينك أو يسارك بحيث لم تسم قائماً وفي
 معنى القيام ما لو صار الشخص كرا كع ولم يطق اتصافاً بالكبر أو مرض وقد مر بأن حكمه
 (قوله فان لم تستطع) أي لم تستطع ان تصلي قائماً العجز أو ما في معناه مما سبق (قوله فتاعدا)
 أي فصل قاعدة وظاهره انه مجرد العجز عن القيام يقتل إلى القعود وان صار كرا كع ولم يطق
 اتصافاً مع ان العتد خلافه وهو ما تقدم الا ان يجب بان المراد بالقيام في الحديث ما قابل
 العتد فيشمل ما ذكره أقرب إلى القيام من غيره فتدبر (قوله فان لم تستطع) أي فان لم
 تستطع ان تصلي قاعدة بأن ثالث من القعود المشقة الحاصلة بالقيام (قوله فعلى جنب) أي
 فصل مضطجعا على جنبك (قوله فاستلقيا) أي على ظهره على ما سبأني بيانه ومن هنا إلى آخر
 الحديث من زيادة الترمذي على ما في البخاري ولم ينص على يقية المراقب إلا تيمناً لعلها من قوله
 لا يكاف الله الخ اذ هو من تيمم الحديث (قوله لا يكاف الله نفساً الاوسعها) أي الامانة طاعتها
 وقدرتها قاله البيضاوي فالوسع مصدر يريد به اسم المفعول قال بعضهم وهذا الخبر منه تعالى
 عن عدله ورحمته (قوله وخرج بالقادر) أي على القيام أو ما في معناه (قوله العاجز) أي حسا
 لنحو كبر كرض وقطع رجلين أو شرعا كان به بالقيام أو نحو مشقة شديدة كما يأتي (قوله على
 حسب حاله) أي على قدر طاقته وامكانه (قوله فيصلي قاعداً) أي ولا أعادة عليه وثوابه
 كشواب القائم وان لم يسلم على قبل مرضه لكفر أو شهاون فيما يظهر نعم ان عصى بقامه رجليه

للقادر في الفرض أقوله
 صلى الله عليه وسلم لعمران
 ابن حصين وكانت به بواسير
 صل قائماً فان لم تستطع
 قاعداً فان لم تستطع فعلى
 جنب فان لم تستطع فاستلقيا
 لا يكاف الله نفساً الاوسعها
 * وخرج بالقادر العاجز
 فيصلي على حسب حاله
 فيصلي قاعداً

لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه ولو قدر على القيام ولو بعد قراءة الفاتحة وجب عليه ان يقوم
ويركع واذا قام استحب له إعادة الفاتحة ان كان قد أتتها وجب اتمامها ان لم يكن أتمها قال
الرافعي وهكذا كل موضع انتقل منه الى ما هو اعلى كالوصلي مضطجعا ثم قدر على القعود شرح
مر باختصار وتصرف (قوله قاعدة) اي كيف شاءة فترشأ او متربعا ومتركا والافتراض
أفضل من غيره ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع اه شرح مر وقوله فترشأ اي
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب قدمه عناه وينسج اطراف
أصابعه اي بطونها على الارض ورؤسها للقبلة وقوله او متربعا التربع معروف وقوله او متركا
وهو كالاترشا الا انه يخرج يسراه من جهة عناه ويلصق وركه بالارض (قوله فان عجز) اي
عن الصلاة قاعدة بان لم يمكنه ذلك أو ناله من القعود المشقة الحاصلة بالقيام (قوله صلى
مضطجعا) اي متوجها للقبلة بوجهه ومقدم يده وجوبا كما في شرح المنهج قال سم وفي وجوب
استقبال القبلة بالوجه هنا دون القيام والقعود نظروا فيهما عدم وجوبه هنا اذ لا فرق بينهما
لامكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه ثم قال بعد كلام طويل وسيمتد بسقط الاستقبال بالوجه
لانه لا ضرورة اليه (قوله على جنبه) وسن ان يكون الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكرهه بالا
عذر شرح مر (قوله فان عجز) اي عن الصلاة مضطجعا (قوله مستقيما) اي على ظهره
واخصا للقبلة كالتضرع ويجب رفع رأسه نحو وسادة لتوجهه الى القبلة بوجهه ومقدم يده
ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والا كفاه سقفتها كما يكتفيه أرضها الا ان يكتب على وجهه كما
قاله الاسنوي واستظهره مر في شرحه وقوله وأخصا للقبلة اي ان كان كان متوجها بوجهه
ومقدم يده والافوجوبا اه بر (قوله فان عجز أو ما بطرفه) هذا امر تب على محذوف كما علم
من شرح مر وهو ولو قدر المصلي اي قائما كان أو غيره على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكل الركوع تمت تلك الزيادة للسجود ولو عجز عن السجود الا ان يجهد بقد
رأسه أو صدغته كان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أو ما برأسه والسجود أخفض من
الركوع فان عجز عن الايمان برأسه أو ما بطرفه فاعله (قوله بطرفه) يسكون الراى بصره والمراد
بما جفاته ولو واحد منها عش ولا يجب هنا ايماء للسجود اخفض من الركوع لظهور التميز
بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف مر (قوله فان عجز) اي عن الايماء بطرفه (قوله اجزى
افعال الصلاة) اي قولية أو فعلية بأن يدل نفسه قائما وقارئا وكما الخ ولا إعادة عليه ويعبر
من صنيعه ان نحو القاعد والموحى لا يجب عليه ايماء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه
وبه صرح الامام اه حل وقوله قولية اي ان عجز عن النطق أيضا كما في مر (قوله على قلبه)
وهل يجب مرعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك
أولا في نفسه نظرا لأقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق لتمييز بعض الحروف عن
بعض خصوصا المتماثلة والمقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشبهه
بعضها ببعض حتى يحتاج الى التميز اه عش (قوله ولا يترك الصلاة الخ) وقال أبو حنيفة
ان عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ومثله الامام مالك وقال لا يعيد بعد ذلك اه ب ج
على المنهج (قوله وفي معنى العاجز الخ) فالمراد بالعجز كلامه عدم الامكان فقط لا ما يشمل

فان عجز صلى مضطجعا على
جنبه فان عجز صلى مستقيما
فان عجز أو ما بطرفه فان
عجز اجزى افعال الصلاة
على قلبه ولا يترك الصلاة
مادام عقله ثابتا وفي معنى
العاجز من طهقه مشقة

ظاهرة بالقيام كدوران
الرأس في حق ركب
السفينة أما النفل فله ان
يصلية قاعدا أو مضطجعا
(و) الرابع (قراءة الفاتحة)
في قيام كل ركعة

المشقة الظاهرة (قوله ظاهرة) المراد بظهورها كونها لا تتحمل عادة وان لم تجز القيم كافي حج
(قوله بالقيام) أي بسببه (قوله كدوران الرأس) دخل تحت الكاف زيادة المرض والرجة
وخوف الغرق في حق ركب السفينة ومن به سلم بول لوقام اسال بوله وان تعد لم يسأل
وما لو كان به وجع عين وقال له طيب ثقة ان صليت مسنة ثانياً أمكن مداواتك او كان هو عارفاً
فله ترك القيام في ذلك ولا إعادة عليه الا في مسئلة الرجة في السفينة لتدبرتها كافي شرح م
(قوله في حق ركب السفينة) أي فله ترك القيام ولا يكلف الصلاة على الارض خارجة ان
أمكنه شرح م وقيل بذلك سم بما اذا كان يلحقه مشقة بالخروج منها الى الارض أو
بقوته مضطجعا السفر والا كلف الصلاة على الارض خارجة (قوله اما النفل) أي راتبا كان
أو غيره وان نذر اتمامه لم يقا به على النفلية م وعب وهذا ما قبل قوله سابقا في الفرض
(قوله فله) أي لا إله الا الله على القيام (قوله ان يصلية قاعدا) وله ان يسلم به ولو في حال اضطجاعه
ثم يقوم ويصلي قائما ولو أراد ان يقرأ الفاتحة فيه وهو ها ولا ركوع كان له ذلك كما لو خض من
السجود الى القيام وأراد ان يقرأها حال تموضه كما في حواشي خط والتحرير (قوله
أو مضطجعا) أي ولو مع قدرته على القعود عشاوى ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود
وإنما هما والجلوس بينهما قل وافهم قوله مضطجعا المتنازع فله مسئلة ثانياً وهو كذلك وان
اتم الركوع والسجود لعدم ورود شرح م (قوله وقراءة الفاتحة) أي سقطا أو تلقيا
أو نظرا في المحقق شرح م فان يجوز عن ذلك أي بجمع آيات عدد آياتهم اوله مفرقة وان لم تقدر
بلمفرقة معنى منظوما ان قرئت بشرط ان لا تنقص حروفها أي السبع عن حروف الفاتحة
ولو في ظنه وهي بالمسألة مائة وستة وخمسون حرفا بآيات الف مالا وبهذا الحرف المشدد بحرفين
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة فيجوز
ان تكون أنقص أو يزيد فان يجوز عن ذلك أي بجمعية أنواع من ذكر أو دعاء أو من مامعا كذلك
أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعاقب الدعاء بالآخر ان عرفه كان يقول اللهم
اغفر لي وارحمني واسمحي وارض عني فان لم يعرفه أي بالمعنى بالدنيا واجزاؤه اذا قدر على بعض
الفاتحة كره حتى يبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والاقراء وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة
ولا يشترط في البدل ان يقصده بالمداية بل الشرط ان لا يقصده غيرها لان قصده غيرها ولو معها
مضروبي يشترط في الفاتحة أو بدلها ولو ذكر أو دعاء ان تكون بالعربية فان يجوز عن المبحر
ان يترجم الاعن الذكر والدعاء نقطة ولو بأي لغة شاء فان يجوز عن ذلك كما وقف قدر قراءة
الفاتحة في ظنه أي قدر وقتها تعدل القراءة ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه اه شرح
المنهج وحواشيه باختصار وتصرف قال قل ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها إعادة اليه
وجوب ان كان قبل الفراغ والافندبا (قوله في قيام) أي أو بدله كالتعود وشكوه ومن ذلك
القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وشرح م وإنما قيد بالقيام ولم يقل في كل ركعة مع
انه أخصر دفعها لما يتوهم من شمول ذلك للقراءة في الركوع أو السجود (قوله كل ركعة) أي
سواء كانت الصلاة تسرياً أو جهرياً فترضا أو نفلا لم يفردها غيره شرح م وقال أبو حنيفة لا يجب
على المأموم قراءة ووافقه آحاده في الجهرية إعادة المداوى على الجماعة الصغير (قوله

الاركة مسبوقة ويجب
ترتيبها

الاركة مسبوقة وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل
لا القراءة لنفسه على المعتد قد سقط عنه الفاتحة كلها ان أدرك الامام في الركوع او بعضها ان
أدرك في القراءة ويجب عليه ان يركع معه ان لم يستقل بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ فان لم يركع
معه فاتته الركعة ولا يتطال صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر فان اشتغل بسنة وجب عليه
اذا ركب الامام أن يتخلف ويقرأ بقدرها من الفاتحة فان خالف وركع معه عمدا بدون قراءة
بقدرها بطلت صلاته وان لم يركع معه بل يتخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع
أدرك الركعة فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام
للسجود وكمل ما يجب عليه ووافقه فيه والاني مفارقة وجوب بقائه سم وخرج بالمسبوق
الموافق وهو من أدرك من قيام الامام زمان يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل سواء في
الركعة الاولى او غيرها فانه ان حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام كان امتنع عن السجود
بسبب رجة او كان بطي القراءة لم يجز خافي لا للوسط وسنة والامام معتد لها او علم او شك قبل
ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة او انتظر سكتة الامام لقراءة السورة فركع أعفى
الامام عقب الفاتحة او اشتغل بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ وظن انه يدرك الامام في الركوع
او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا أو كمل التشهد الاول أو نام فيه متكئا أو شك قبل هو
مسبوق أو موافق أو نسي انه في الصلاة أو سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظن انها تكبيرة
التشهد فاداهي تكبيرة ام بخاس وتشهد ثم قام فرأى الامام را كما فانه بعد في التخلف
لقراءة الفاتحة ويغفر له ثلاثة اركان طويلة فاذا فرغ من السجود الثاني وتصب فان أدركها
زمن خلف الامام لا يسع الفاتحة او أدركها ركعا اوها وبها الركوع ركع معه وسقطت عنه
الفاتحة لتحمل الامام لها عنه أما اذا أدركه معتدلا فانه يلزمه الهوى معه للسجود وفاتته
الركعة فباتي بها بعد سلام امامه فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته فان لم يفرغ حتى
أراد الامام الهوى للسجود وجب عليه نية المفارقة وافهم قوله ثلاثة اركان انه لا يغفر له
أكثر من ثلث الامام برابع كأن كان المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة تابعه فان سبقه
بجاءه كان سبق بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اه
حل واج وعزيرى باختصار ونصرف وقولهم لتحمل الامام لها عنه اي ان كان اهلا لتحمل
وأدركه ركوعه المحسوب له بخلاف ما اذا لم يكن أهلا لتحمل كأن كان محمدا وفي ركعة
زائدة كما في العباب (فرع) وقتنا عدا بالقراءة حتى ركع الامام جازله التخلف ما لم يتخلف
التخلف بركنين فان خافه وجبت المفارقة فان لم يفارقه بطلت صلاته نقله عنهم عن شيخ الاسلام
(قوله ويجب ترتيبها الخ) شروع في بعض شروط الفاتحة ويشترط فيها ايضا امر اعادة التشديد انها
حق لو خفف منها تشديدا مع القدرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة بل تركه التشديد من ابال
منعها عارفاً منها وهو ضوء الشمس كفر وعدم ابدال حرف بصرف حتى لو ابدل ضادا بظاء أو
حائما كالحمد لله بالها بديل الحاء أو ذا الابدال المهمله أو الزاي بديل الذا مع القدرة لم تصح
قراءته لتلك الكلمة ويجب عليه استئناف القراءة ولا يتطال صلاته الا ان كان عامدا عما وان لم
يغير المعنى على المعتد وكوثر بالعربية حتى لو ترجم عنها لم يصح وعدم اللعن المفيد للمعنى حتى

ومواالاتها (و) انما
 (الركوع) وأقله ان ينحني
 بحيث تبلغ راحته ركبته

لوضع يدها أو كسرهما أو لم يكن للكلمة معنى أصلا كالدين بالمهمة لم تصح قراءته وتبطل
 صلاته ان تعمده ويجب عليه إعادة القراءة ان لم يعمدها اما اذا لم تغير المعنى كرفعها لله وفتح دال
 بعد وكسر باها ونحوه لم يضر بقائه المعنى وعدم القراءة بالساذغ غير للمعنى وعدم الصارف بان
 يقصد به القراءة أو يطلق حتى لو قصد به الشاء لم يضر وهذا الشرط جار في كل دكن واسماعه
 نفسه بجميع حروفها وإيقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب اه من هوأشئ شرح المنهج
 والخطيب والتحرير وشرح مر (قوله ترتيبا) اي بان يأتي بها على نظمها المعروف فان لم
 يرتب بان قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظرا ان غير المعنى ضرر مطلقا وبطلت صلاته مع
 التعمد والعلم وان لم يغير لم يضر بقائه مع مطلقا وكذا ما أخره ان قصده عند شروعه فيه
 تكميل ما قدمه والابان قصده الاستئناف أو أطلق فله ان يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه
 وبين المأتي به سواء استأنف أم لا خلافا لمن قبله بذلك اه عب (قوله ومواالاتها) اي بان
 يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بتدنية من أوى فلا يضر وان طال اه م فله ان
 يقطعها لتحلل ذكرا حتى وان قل وسكوت طالي بان زاد على سكتة الاستراحة أو الأعياء لا يضر
 فيها ما وسكوت قصده قطع القراءة وان قصر بخلاف سكوت قصير لم يقصده القطع أو طول بل
 وتحلل ذكرا بعد من جهل وسهو وأعياء وذاك ذكر بالصلاة كأمينة لقراءة امامه وفتح عليه
 بقصد القراءة ولو مع الفتح لا يقصد الفتح فقط أو يطلق اه شرح منهج وعش (قوله والركوع)
 هو لغة مطلق الانحناء وشرا ما ذكره الشارح وهو من خصوصياتنا ويلزمه الاعتدال فهو من
 خصوصياتنا أيضا كما قاله عب وشرع الركوع في عصر صحيحة الاسراء وأما الظاهر فلاها
 صلى الله عليه وسلم بغير ركوع كالصلاة التي كان يهمل قبل الخس كما قاله السيوطي (قوله
 وأقله ان ينحني الخ) وأما كذا فبان بسوى ظاهره وعنده كالأصحية وينصب سابقه ونحوه
 وبأخذ ركبته بيديه ويترقب أصابعه تنقسطا وهذا كما انما هو في حق القاسم أما القاعد
 فاقله في حق ان تحاذي ركبته وأقله ان تحاذي محل سجوده ويسن للراكع
 ان يكبر في ابتداءه ويهرفا فعايد به كالأحرار وان يقول سبحان رب العظيم ثلاثا يحصل أصل
 السنة بمرتين يدا المنفرد امام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت ولك
 أسبعت خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي بجميع كسر الميم
 وسكون الهمزة (قوله ان ينحني) اي ولو بعين أو اعتماد على شيء كعصا أو غيرها أو انحنى على شئ
 الا عين أو الأيسر حيث يجوز ان يحزن عن الانحناء أصلا أو مأبرأه ثم يطره وبشترط ان لا يقصد
 بالانحناء غير الركوع فلو هوى التلاوة كان قرا آية سجدة فجعله بعد بلوغه حد الركوع ركوعا
 لم يكف بل يجب عليه العودة الى القيام ليركع فان لم يعد بطلت اه م وقوله ان لا يقصده غير
 الركوع اي فقط حتى لو قصد به غيره أو أطلق لم يضر م م وقال (قوله بحيث تبلغ راحته
 ركبته) اي اذا أراد وضعهما عليه ما وليس المراد ان تبلغ بالفعل هذا هو معنى الحديث كما قاله
 عش وأطف (قوله تبلغ راحته ركبته) اي يقينا أو ظاهرا حتى لو شك هل انحنى قدر اتباعد
 به راحته ركبته أو لا يلزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه شرح مر (قوله راحته) اي
 راحته بعدل المطلقة حتى لو طالت يداه وقصرنا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك حل والراحتان

تفتية واحدة وهي بطن الكف وتعبيره بها بشعر يعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك على المعتقد
 شرح مر (قوله بالاختصاص) متعلق بمحكي أو ببالغ والاختصاص أن يؤخر عنقه ويقدم صدره
 ويخفض عنقه ويحمل شقه مع الاقليل اه أجهوري وكتب أيضا قوله بالاختصاص فلوحصل
 ذلك به لم يكف بل يعيد الركوع على الصواب ولا تبطل صلاته بذلك وان أتى به عامدا عالما كما
 اقتضاه كلام المنهج وشرح مر وقال ابن حجر بالبطلان ان هذه دلالة على ما يحرمه باج
 على المنهج بتصريف (قوله بان تستتر أعضائه) أي تسكن حتى لو ركع عن قيام فقط عنه قبل
 سكن أعضائه وجب العود إلى ماسقط عنه واطمأن قاله مر (قوله قبل رنعه) أي للاعتدال
 (قوله والاعتدال) هو لغة الاستقامة وشرعا ان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو
 قعود ويسكن رفع يديه مع ابتداء رأسه قائلا مع الله لمن سجده مر وزيادة وقوله ان يعود الخ
 ظاهره انه لو صلى نفلًا من قيام وركع منه انه يتعين اعتداله من القيام ولا يجوز له من جلوس وهو
 الذي ينبغي وانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرأ فيه ثم جلس ان يعود إلى الاضطجاع
 والمجبة تعين الاعتدال من الجلوس لانه يدرك ركوعه منه اه شوبري وقال ح ف لا يتعين
 ذلك بل يجوز من الاضطجاع وكتب أيضا قوله والاعتدال ويجب ان لا يصد به غيره كما مر في
 الركوع - حتى لو رفع فزعًا من شيء تكية وعقرب لم يكف بل يجب عليه العود إلى الركوع لاعتدال
 منه كما به لم يشر مر (قوله وطما نيته) بأن تسكن أعضائه على ما كان عليه قبل ركوعه
 بحيث يتقارر ارتفاعه عن هويته اه خط ويسئل ان يرسل يديه قائلا ربنا لك الحمد مل السجود
 ومل الارض ومل ما شئت من شيء بعد ويريد المنفرد وامام من هراهل الثناء والمجد بدأ في
 ما قال له بعد وكان لا يمانع لما أعطيت ولا منعت لما منع ولا ينفع ذا الجح من ذلك الحمد
 والحمد يفتح الجيم الغني (قوله ولو في نافله) أخذ هذه غاية هذا وفي الجلوس بين السجودتين الرد
 على ما فهمه بعضهم من كلام النوري وهو مفهوم كلام الانوار من عدم وجوب الاعتدال
 والجلوس بين السجودتين في النقل وعلى ما قاله فهل يجوز ساجدًا من ركوعه أو يرفع رأسه قبله لا
 ولم الاقرب عنده الثاني اه ع ش بزيادة (قوله بالسجود) أي مرتين في كل ركعة
 وهو لغة الخضوع والتذلل وشرعا ما ذكره الشارح والحكمة في تعدده دون باقي الاركان ان
 آدم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبًا على باب الجنة
 فسجد لله ثانيا شكرًا لله تعالى على الاجابة أو كررًا لئلا يلبس حيث امتنع من السجود لا دم
 اه بر (قوله وأقله الخ) وأكمله ان يكبر له ويه بالرفع ليدنيه ويضع ركبتيه وقدميه ثم
 يديه مقابل منكبيه ويشر أصابعه مضومة ومكشوفة للقبلة ثم يضع جبهته وأفقه مكشوفًا
 ويقول سبحان ربّي الأعلى ثلاثا ويحصل أصل السجدة بجزءه ويريد المنفرد وامام من متر اللهم لك
 سجدت وبك آمنت ولك أسأت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
 احسن الخالقين وكتب أيضا قوله وأقله الخ صريح كلامه ان معنى السجود وضع الجبهة فقط
 والبتية شروطه وقبل معنى السجود الجميع اه ح ف (قوله مباشرة الخ) أي ان أمكنت
 كما به لم من كلامه بعد وانما اعتبرت في الجبهة دون غيرها من اعضاء السجود لان المقصود
 من السجود وهو التذلل والخضوع لا يحصل الا بوضعهما كذلك حيث يقضى بأشرف الاعضاء

بالاقتضاء بالاختصاص
 (و) السادس (طما نيته)
 أي الركوع بان تستقر
 أعضائه قبل رنعه
 (و) السابع والثامن
 (الاعتدال وطما نيته) ولو
 في صلاة نافله (د) التاسع
 (السجود) وأقله مباشرة

مكشوفاً إلى مواطن الاقدام ومقرع النعال (قوله بعض جهته) أي ولو جزأ قليلاً جداً ولو شعرات عليها وان عجمها وطال وخرج عن هذا الوجه لانه يجوز من الجهة ٥١ عزري وقل ورجف ولو ليست جلدة فيها حتى صارت لا يحس بما عليها صح السجود عليها ولا يكاف اذا انما وان لم يحصل له من ذلك شقة كذا في عب (قوله جهته) وهي طولاً ما بين الصدر عن وعنصر ما بين منابت شعر الرأس والمخارجين عب وخرج بها الجبينان وهما حفران مكنتان بالجهة من جانبيها فيمابين الحاجبين مصداقاً إلى قصاص الشعر كافي القاموس وخرج بها أيضاً الخد والاذن لأن ذلك ليس في معناها م مع زيادة (قوله مصلاه) أي ما يدلي عليه من أرض وغيرها كلبوس غيره وبدنه وان كثر فيهما ٥١ اح ويشترط فيه أي في مصلاه ان يكون منفصلاً عنه ولو حكماً كعود ومندبل يده وسرير يتحرك بحر كته او تصلاه لم يتحرك بحر كته كطرف عمامته لانه كالمفصل وان ضرر لافاته للنجاسة بخلاف ما اذا كان يتحرك بحر كته في قيامه او قعوده فانه لا يصح حتى لو سجد عليه عامداً عالماً بانحرى لم يطل مصلاه والاعاد السجود شرح م (قوله بان لا يكون الخ) تصويراً للمباشرة (قوله الجراحة) أي أرنبة انفتحت فيها او قد انسدت الفرج خلفه فانه رأى السستلانه آكد كذا في عب (قوله أرمض) أي برأيه كاهو فرض المسئلة (قوله وشق عليه ازالها) أي مشقة لا تختمل عادة وان لم تبع القيم على المعتد شرح م وتكفي غلبة الظن ولا توقف على قول الطبيب العدل ان ازالها تشق عليه ٥١ م (قوله أجزاء السجود عليها) ولا إعادة ان رضها على ظهره ولم يكن تحتها الخمس غير معنوق عنه شرح م وعب (قوله وطعاً ينشئه) اعلم انه لا بد لاجرة السجود من واجبات سبعه اطمأئنته وان لا يقصد به غيره فقط وان تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتعامل على الجهة والتسكيس الآتي وكشف الجهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحر كته وأكثرها يوضح من كلام الشارح (قوله ويجب ان يتعامل الخ) ويجب أيضاً ان لا يقصد بهوي غير السجود فقط حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال أي هوى منه لا سجود لا تقا الهوى في السقوط بخلاف ما اذا سقط من هويته فانه لا يكلف العود بل بحسب ذلك سجوداً شرح م وقوله ان لا يقصد بهوي غير السجود فقط أي بان يقصده السجود ولو مع غيره او يطلق وقوله فانه لا يكلف العود أي بل ان عاد عامداً لمسا بطات مصلاه لانها زيادة غير مطاوعة كافي حواشي خطأ (قوله ان يتعامل بمثل رأسه) أي فلا يكتفي ارجاءها خلافاً للامام وافهم قوله رأسه انه لا يجب التعامل بغيره من أعضاء السجود وهو المعتد خلافاً لشرح المنهج شرح م باختمه ار (قوله حشيش او قطن) أي ارششويهما م (قوله لا تسكيس) أي لا تدك والمراد لا تسكيس ما يلي جهته من ذلك عرفوا الاصلوم انه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن لا يمكن ان يسكس وجهه بمجرد وضع الرأس وان تعامل عليه فتنبيهه ٥١ ع ش على م (قوله وظهر أثره) أي أثر التعامل المفقود من التعامل والضمير راجع للانسكاس المفهوم من قوله انكس والمراد بآثره الاحساس لا حصول ألم باليد شوي و ع ش (قوله في يد) في معنى اللام أي ظهر الاحساس ليدلو وضعت تحت ذلك شوي و ع ش (قوله ويجب ايضاً) أي كاجب التعامل (قوله ان ترتفع أسافل الخ) أي يقيناً فلو شئت ولو بعد الرفع

بعض جهته مصلاه بأن لا يكون عليها حائل نعم ان عصب جهته به صابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالها أجزاء السجود عليها (و) العائنة (طما ينشئه) أي السجود ويجب ان يتعامل بشقل راسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحت حشيش او قطن لا تسكيس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضاً ان يرفع أسافل على أعاليه

من السجود لم يجز ووجبت اعادته لان الشك في جميع افعال الصلاة اقوثر الا في بعض حروف
 الفاتحة والقسم بعد الفراغ منهما ع ش على م وحل وجوب ذلك اذا لم يكن في سعيته
 ولم يتمكن منه بفحوص لانها والافصلي على حاله ويهدد بانه شرح م وكذا الحلبي اذا شق
 عليه اذ لا يكتبها لا تعيد لانه عذر عام كما قاله ع (قوله أسأله) أي بحجته وما حوّلها وقوله
 على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ويداه فالمدان من الاعلى كافي ع ش وهذا هو المسمى بالتكيس
 قال م ر فلوا انعكس أو تساوى لم يجز كمالوا كب على وجهه وهدد بانه لم اسم السجود
 نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك أجزاء اه قال ع ش عليه ولا اعادته عليه
 وان شق بعد ذلك (قوله وان يضع الخ) في ذلك رد على الراعي القائل بانه لا يجب وضع غير الجهة
 ب ج على خط وحل وجوب الوضع عند الامكان حتى لو تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء
 سقط القرض بالتمسك اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها
 انقوت محل القرض شرح م ر (قوله جهته) أي جزأ منها ولو قل لا بد او كذا يقال فيما بعد
 ح ف باله في الا ان الاقتصار على البعض من ذلك مكره كما قاله م ر ولو تعددت هذه الاعضاء كان
 مخالفاً لرأسان واربع أيدي وأربع أرجل وكانت أصولاً واجب وضع جزء من كل وكذا لو اشتبه
 الاصل بالرائد أو مالو غير فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالرائد وان سامت بخلاف ما في نواقض الوضوء
 لان المدار هنا على مظنة الشهوة وهي تحصل بلس بطن المسامت وهنا على وضع الاعضاء
 الاصلية ع ش على م ر (قوله يديه) أي بطنهما سواء الاصابع والراحة دون ظهرهما
 ورؤس الاصابع وضابط ذلك ما ينقض عسه الفرج كما قاله سم وقل والمراد وضعهما وقتاً
 بعدهما في آن واحد مع الجهة فيما يظهر حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجهة أو عكس لم
 يكف لانهم اعضاء تابعة للجهة شرح م ر (قوله وركبتيه) ويسن سترهما للرجل والامة ويكره
 كشفهما اه رجائي لكن محل ذلك في غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيجزم
 كشفه وتبطل به الصلاة حل (قوله وقدميه) أي بطون اصابعهما ولو جزأ من اصبع
 واحدة من كل رجل كما قرره العشماوي ومثله يقال في اليد كما يعلم مما سبق عن الحنفى * (قمة) *
 يسن لغير المرأة والخمفي تقر في قدميه بغير شبر صرجهما أصابعهما للقبلة وبارزهما من ذيله
 مكشوفين قاله في المنهج وحواشيه (قوله والجلوس الخ) وأقله ان يستوى جالساً خلاقاً لا ي
 حنيقة حيث اكنى برفع الرأس عن الارض كذا السمين وأكمله ان يكبر مع رفع رأسه من
 السجود بلا رفع ليديه ويجلس مفترساً رافعا كفيه على فخذه قريسا من ركبتيه بحيث تصامت
 رؤسهما الركبة ناشرا اصابعه مضغوطة للقبلة فالتلاوي اغفر لي وارحني واجبرني وارفعني
 وارزقني واهدني وعافني ويجب ان لا يقصد به غيره كما ترفى الاعتدال فلورفع فزعاً من شيء
 لم يكف ويجب ان يعود الى السجود كذا في المنهج وشرحه ار (قوله وطماً نيته) أي بان
 تسكن أعضاؤه جالساً بحيث يميز ارتفاعه عن هويته (قوله ولو في نافله) غاية في كل من الجلوس
 وطماً نيته اذا اختلف جازي كل منهما كالا اعتدال وطماً نيته كما نقله ع ش عن ابن المقرئ
 وهو مقتضى كلام الانوار خلافاً لظاهر كلام العباب من كون الخلاف انما هو في الطمأنينة
 دون الجلوس وان اعقده ع (قوله والثالث عشر الخ) انما جمع هذه الثلاثة في محل واحد

وان يضع يديه وركبتيه
 وقدميه (و) الحادي عشر
 والثاني عشر (الجلوس بين
 السجدين وطماً نيته)
 أي الجلوس ولو في صلاة
 نافله (و) الثالث عشر
 والرابع عشر والخامس عشر

انما قاربها (قوله الجلوس للتشهد الاخير) أي بخلافه للأول فإنه سنة وكان الأولى التهيؤ
 بالقعود بدل الجلوس كما عبر به غالب العلماء لأن بعض الغويين قال إن الجلوس يكون من قيام
 والقعود من غيره كذا في المحلى على المتن (قوله للتشهد الاخير) أي وللصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه وللسلام وكان عليه أن يذكرهما وقد يقال إن الجلوس للصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم علم من قوله فيه إلا أنه يبقى الاعتراض بالنسبة للجلوس السلام وكتب أيضا قوله للتشهد
 الاخير لو أسقط لفظ التشهد وجعل الاخير سنة للجلوس ~~كان~~ أولى لما في الجمع بين قوله
 للتشهد وقوله والتشهد لحوازيله لا يقال انما ذكره لئلا يوهى من عدم ذكره أن الجلوس الاخير
 ركن مستقل مع أنه تابع للتشهد في الوجوب لا ناقول الحقيقة بانه ركن مستقل بدليل أنه
 لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بتدريه ذلك وكان وجوبه للتشهد لاسقاطه بسقوطه كما أفاده عرس
 (قوله الاخير) المراد به ما يقبضه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كافي صلاة الصبح والجمعة
 أو قوله الاخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اه خضر (قوله
 والتشهد فيه) سمي بذلك لاستعماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبيه صلى الله عليه وسلم
 فهو من باب تسمية الشيء باسم جريته ويجب موالاته بأن لا يفتل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر
 أو قرآن ثم يفتقر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنهما وردتا في رواية اه قل بخلاف ترتيبه
 فإنه لا يجب حيث لم يغير منه فإنه غير كنه قدم أجزاء الجملة الواحدة على بعضها فحوالها لا اله الا
 الله أشهد لم يصح وتبطل صلاته ان نعم اه مر (قوله والصلاة الخ) أي بعد التشهد الاخير
 ولا يجب الموالاة بينهما ويصح كما صرح به حل واستقر به سم والحكمة في تأخيرها عنه أنها
 دعاء وهو الباقي بالخواص قال شيخ الاسلام ولو عجز عنهما بالعمرية ترجم عنهما بأى لغة شاء اه ذكره
 اه وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف النافحة وانظر الفرق وأجاب الشيخ
 الجوهري بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن النافحة فأمره بالبدل المذكور
 ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشئ اه بجج وعبارة المنهاج وشرحه امر ولو عجز عن
 النطق بالواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرية ترجم عنهما وجوبا
 بأى لغة شاء ويجب عليه العلم بأن ضاقت الوقت عن التعلم للتشهد وأحسن ذكرنا آخر أثنى به والا
 ترجم أمّا التادير فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (قوله والترتيب) قال قل لا يفتي أن
 الترتيب جعل كل شئ في مرتبة وهو من الأفعال قطعها فسطح ما قبل أنه شرط لاركن لأنه ليس
 من أجزاء الصلاة (قوله لاركان الصلاة) خروج ترتيب السنتين بهما مع بعض كالافتتاح
 والتهود وترتيبهما مع الاركان كالنافحة والسورة فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد بهما سنة
 عب (قوله كاذ كرنا) أي على طبق ما ذكرنا (قوله في عدها) أي المشتمل على قرن التنية
 بالكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والسلام في الجلوس فالترتيب مراد به اعتداد الشرح المنهاج أي فلا يردان التكبير والتنية
 لترتيب بينهما لو جوب اقترانها وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه (قوله بأن
 قدم ركافهما) مثل ذلك ما إذا قدم ركنا أو ما يضر نقله كان قدم السلام على التشهد بخلاف
 ما لا يضر نقله كتشهد على مجود أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد لكن لا يعتد بها

الجلوس للتشهد الاخير
 والتشهد فيه والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه (السادس عشر)
 (الترتيب) لاركان الصلاة
 كاذ كرنا في عدها فان ترك
 الترتيب عدا بان قدم ركنا
 فعليه على محله

قدّمه بل عليه اعادته في محله شرح مـ (قوله كان سجدة قبل ركوعه) أي أو ركع قبل قراءته
 شرح مـ فلا فرق بين تقديمه الفعل على مثله أو على قول (قوله بطلت صلاته) أي بالاجماع
 لكونه متلاعباً شرح مـ والحاصل ان المصلي امان بتقديم فعله على فعله أو على قول أو قولاً
 على قول أو على فعله والأولان مطلقان لانهم لا يخترمان هيئة الصلاة بخلاف الآخرين اذا كان
 القول المتقدم غير سلام لانهم لا يخترمان هيئة تأفاده ببح على المنهج (قوله وسهوا) مقابل
 قوله عدا (قوله فعله) أي وجوباً وفوراً فان تأخر بطلت صلاته اهـ حل (قوله ان تذكر)
 التذكير في كلامه مثال لا قبله فلو شـ ان في ركوعه هل قرأ الفاتحة او لا وفي سجوده هل ركع او لا
 لزمه القيام حالاً فان مكث قبله لا يتركها بل كانت صلاته شرح مـ وهذا في الامام والمنفرد أما
 المأموم فانه يتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه عـ شـ ومحل ما تقر به المأموم وجب الشك
 استثنافها اماناً أو وجبه كسكته في النية أو تكبيره الاحرام فلا يجوز له ذلك بل لا بد من استئذانها
 كما أفاده مـ (قوله قبل فعل مثله) أي من ركعة أخرى كان تذكر في ركوعه ترك الفاتحة وفي
 سجوده ترك الركوع فانه يجب عليه فعله بان يعود الى القيام في الاولى ليعرف في الثانية ليركع ولا
 يكفيه ان يقوم فيمرا كما لانه صرف الهوى للسجود اهـ حل بإيضاح (قوله والا) أي وان لم
 يتذكر حتى فعل مثله من ركعة أخرى كان تذكر وهو في ركوعه مثلاً ترك ركوع الاولى والاخرى
 ليست قيدا بل مثلها الركعة الواحدة كان تذكر في السجدة الثانية انه ترك السجدة الاولى
 أو لم يطمئن فيها فانه يقوم مقامها منهج مع زيادة (قوله عت ركعتيه) الاوضح ان يقول قام
 مقامه لكن محل كونه يقوم مقامه ان كان أي المثل من الصلاة أما اذا لم يكن منها كالركعة
 من صبح الجمعة ولم يسجد فيها السجود التلاوة اذ لا يشترط سجوده في أول ركعة ثم لما قام للركعة
 الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الاولى فان سجود
 التلاوة لا يكفيه عتار كمن الركعة الاولى أفاده عـ شـ (قوله ولغا ما بينهما) أي ما بين المتركة
 وفعل مثله لوقوعه في غير محله (قوله وتدارك الباقي) هذا ان عرف عين المترولة ومحلها والأخذ
 بالنسبة وأتى بالباقي ويسجد للسجود في جميع الاحوال اهـ مـ (قوله والمواالة) أي فهمي من
 الأثر كان كما حكاه في أصل الروضة والمشهور ان شرط اذعي بالمترولة أشبهه مـ ووجهه كما
 قال بعضهم ان الاركان وجودية ومدلول المواالة عدى (قوله تبعه الامام) أي امام الحرمين
 اذ هو المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب الكلام فان المراد به الفخر الرازي
 كما اقرره بعض مشايخنا (قوله التفسير) خرج به الطويل فلا يضر تطويله بسكوت او ذكر
 ولو عدا او بلا عرض لان ذلك لا يحل به هيئة الصلاة اهـ مـ (قوله عدا) أي مع العلم بالتحريم
 والا فلا تطول ويسجد للسجود اهـ حجر (قوله بسكوت) أي طويل بان يسكت في الاعتدال نعمنا
 يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفي الجلوس بين السجدين زمن يسع الذكر المشروع فيه
 وأقل التشهد كما يعلم عما يأتي (قوله أو ذكر) أي ولو قرأ تامر (قوله لم يشرع فيه) أي بان أتى
 في الاعتدال بذكر فهدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه وفي الجلوس بين السجدين بقدر
 أقل التشهد زيادة على الذكر المشروع فيه فلو نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر كما قرره حـ ف
 ولا يعتبر مع أقل التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في عـ بـ (قوله بطلت صلاته)

كان سجدة قبل ركوعه عدا
 بطلت صلاته أو سهواً فعله
 ان تذكره قبل فعل مثله والا
 عت ركعتيه بالفعله ولغا
 ما بينهما وتدارك الباقي
 (و) السابع عشر (المواالة)
 والمراد بها كما ذكره الرازي
 تبع الامام عدا تطويل
 الركعتين القصير وهو
 الاعتدال والجلوس بين
 السجدين فان طوله عدا
 بسكوت أو ذكر لم يشرع
 فيه بطلت صلاته

وصور ابن الصلاح ترك
المواصلة اذا سلم ناسيا وطال
الفصل فان صلته تبطل
للتقريب لانه غير متصل حقيقة
وصور بعضهم تركها بما
اذا شك في نية صلته ولم يضر
ركن لكن طال زمن
الشك فان صلته تبطل
لان ذلك يبطل المواصلة
(و) الثامن عشر (التسليمه
الاولى)

أى على المعتمد ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود
تأويله في الجملة أى في بعض الاحوال وهو النازلة اه يخرج روح وقصد منه مروق وقت النازلة
واعقده عرش ومحل البطلان في الجلوس بين المجدتين أيضا في غير الجلوس في صلاة القسايح
كما قاله ع (قوله ابن الصلاح) هو شيخ الامام النووي كذا سمعته من بعض مشايخنا وهو
بالصاد المهملة واللام والهاء المهملة بعد الالف وما في بعض النسخ من انه ابن الصباغ بالصاد
المهملة والباء الموحدة والغين المجهمة بعد الالف تحريف (قوله ترك المواصلة اذا سلم الخ)
فالواصلة على هذا عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبذلك صرح مروي شرحه (قوله بما اذا
سلم ناسيا) أى وقد بقي عليه ركن او اكثر (قوله ناسيا) أى ناسيا أنه في الصلاة حتى يفصل بين
طول الفصل وعدمه بخلاف نسيان تحريم ما أتى به فيما فان صلته تبطل مطلقا كذا بيانه نجاسة
شوقه به كما يعلم من شرح م (قوله وطال الفصل) أى بين سلامه ناسيا وتيقن الترتك والعبارة
في طوله وتصريحه بالعرف كما في شرح مروي في ج على خط ضابط الطول ان يكون قدر ركعتين
ياخذ يمكن وكتب أيضا قوله وطال الفصل خرج ما اذا لم يطل فان صلته لا تبطل بل يبقى على
صلاته وان تكلم بعد ايسر واستدبر القبلة كما يعلم من شرح م (فرع) في حوائج الخط
لوسلم بعد سلامه ناسيا فان تذكر عن قرب عا وجحد للمهور والاستثناء بها (قوله فان
صلته تبطل) أى وان لم يكلم ولا يشك على ذلك انه لو تشبه في الرابعة ثم قام لخامسة سموا
كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه ثم في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعاله
بخلاف هنا فانه خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعها اعساير
الكمال شرح م (قوله بما اذا شك) المراد بالشك التردد في شئ الظن (قوله في نية صلته)
أى في أصل الاتيان بها أو بكالها أو في ترك بعض شروطها م وقال بعضهم وكاشك في النية فيما
ذكر الشك في تسكيرة الاحرام وفي الشروط كالطهارة والوضوء هل نوى ظهرا أو عصرا اه
(قوله ولم يضر ركن) أى فعله ولو لمع الجهل بتحريم وعيب عليه ويؤخذ من هذا وما بعده ان
المراد بالمواصلة عدمه هذا البعض عدم طول الفصل وعدم معنى ركن مع الشك في نية الصلاة
وبه صرح ابن حجر (قوله لكن طال زمن الشك) أى بان مضى زمن يسع ركعا ما اذا لم يطل بان
مضى زمن لا يسع ذلك كان خطره لخطر زوال سر يعا بان تذكر قبل طول الزمان واتيانه بركن
فان صلته لا تبطل أفاده ع وقوله يسع ركعا أى ولو قصيرا كالمأثنية وهي بقدر التناظر
بسبحان الله كما قرره شيخنا الشرنوبى (قوله لان ذلك) أى طول الزمن أو الاتيان بركن مع الشك
في نية الصلاة (قوله والتسليمه الاولى) والحكمة في مشروعيتهما ان المصلى كان مشغولا عن
الناس وقد أقبل عليهم كغائب حضر قاله أبو بكر الشاشي في محاسن الشريعة (قوله الاولى)
خرجت الثانية فهي سنة ويشترط لاجزاء السلام شروط ثمة بال وكاف الخطاب وميم
الجمع واسما مع نفسه ويؤلى كليلته وعدم قصد الاعلام أى وحده بخلاف قصد الاعلام والتحليل
أو أطلق وان يكون من قعود وان يكون مستقبلا القبلة وان يكون بالعريضة عند القدرة عليها
وان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان يقول السلام وعليكم بخلاف ما اذا قال السلام التام
عليكم فانه لا يضر قياسا على قوله الجليل أكبر وان لا ينقص منه ما يفسر كان يقول السلام

عليكم أو السلم عليكم قرره ح ف وقال قل ويجزئ السلم عليكم بفتح المهملة وكسر هان
 أراد به السلام اه (قوله وأقولها الخ) واكملها فان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين عينا
 مرة وشمال مرة فاصلا بينهما ولا يسن وبركانه وان يلقه فيهما حتى يرى شدة الاين في الاولى
 ولا يصير في الثانية ويبدأ بالسلم فيهما متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات اه منهج
 وش (قوله السلام عليكم) اي بالتعريف وكاف الخطاب وصحب الجمع فلا يجزئ السلام
 عليهم ولا تطالبه الصلاة لانه دعا الغائب ولا عليهم ولا على كل ولا على السلام عليكم ولا سلام عليكم
 فان تعمد ذلك مع علمه بالتحریم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام لكن مع الكراهة اه خط
 وكتب أيضا قوله السلام عليكم اي ولو مع تسكين الميم من السلام اه ب ج على خط (قوله
 فليست من الاركان) اي قياما على سائر العبادات ولان النية السابقة منه حصة على جميع
 الصلاة لكانت من غير وجوب الخلاف ومجمل التسليم الاولى اه شرح المنهج وزيادة (قوله
 على الاصح) وقيل انه اركان لكونه انطروح كالدخول في ان لا يحتاج الى نية وعلمه فيجب قرنها
 بالتسليم الاولى حتى لو قدمها عليها اذ اخرها عنها باطلت صلاته كافي خط (قوله وألفاظ
 التشهد) أي الواجب كما سيذكره المصنف وانما اخذ كرهه عن مجمله الى هنا لكثرة الكلام عليه ولا
 نسن التسمية اوله في الاصح والحديث فيه ضعيف كما قاله مر (قوله أراد بالتشهد الخ) أي في هذا
 دفع المايرد على قول المصنف خمس كلمات من ان التشهد اربع لا خمس وهو تابع في ذلك لبعض
 الاصحاب كما قاله المحلى عليه لكن رجحنا كره عليه عطفه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما تقدم على التشهد فتدبر (قوله التحيات) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهي
 ما يجيب به من سلام وغيره ومنه واذا حبيت تحية الابية والقصد بذلك الشناءة على الله تعالى بانه
 مالك جميع التحيات من الخلق وانما جعلت لان كل واحد من الملوكة كان له تحية مرفة اه
 شرح مر (قوله سلام عليكم) الظاهر ان المراد بالسلام هنا التحية والسلامة من النقائص
 ونحوها وما قيل من أن معناه اسم السلام وهو الله عليكم فيه بعد حذف تنوين سلام مبطل
 على المعتمد اه من ب ج على خط (قوله أي النبي) اي بالتشديد او بالهمز وتركه ما معناه ضمير
 في الوصل والوقف من العاوي وغيره فان أعاده على الصواب استغنى به والابطلت صلاته
 بالسلام ان تعمد اه أو سلم ناسيا وطال الفصل ولا يضر زيادة يا قبل أيها النبي على المعتمد لانه
 ليس اجنبيا عن الذكر بل هو مقدمه كما ذكره ميم واعقده ع ش على مر (قوله ورحمة الله
 وبركانه) أي عليك ففيه الحذف من الاول دلالة لا آخر (قوله عاينا) اي الحاضر من امام
 ومأموم وملائكة ومؤمنين انس وجن اه بر (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بعبادته
 من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وليس المراد به المسلم مطلقا كما فسروه به في خبر او ولد
 صالح يدعو له لان المقصود بالدعاء تعظيم المدعو وله فتناسب تفسيره بمجاد كخلافه في الحديث
 فان المقصود منه الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل وان اولد من كسب والده فتناسب
 تفسيره بالمسلم اه ع ش باختصار ولان تقول كونه مقام دعا يقتضي ان العاصي داخل
 فيه بطريق الاولى اذ هو احوج اليه من غيره تدبر (قوله أن لا اله الا الله) لظاهر النون
 المدخلة في الاسم ابطال نعم لا يبعد عن الجاهل خلفائه عليه فاه مر وقوله ابطال ضعفه ب ج

وأقولها السلام عليكم وأما
 نية انطروح من الصلاة
 فليست من الاركان على
 الاصح (وألفاظ التشهد)
 أراد بالتشهد ما يشمل الصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم (خمس كلمات) أي قولها
 (التحيات لله) ثانيها (سلام
 عليكم أي النبي ورحمة الله
 وبركانه) ثالثها (سلام
 عاينا وعلى عباده الله
 الصالحين) رابعها (اشهد
 ان لا اله الا الله واشهد

على خط واعده خلافة فليراجع (قوله وأن محمد رسول الله) لظاهر التنوين المذموم في الراء
لم يضر على المعتمد كما في عمن على مر اذه هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على ان
البرى خبير بين الادغام والظهار في النون والتنوين مع الاء والراء اه ب ج على خط
باختصار (قوله رسول الله) لفتح الاء من رسول لم يضر لانه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم
والتعمد نعم لو نوى العمل به الوصفية ولم يصبر خيراً لأن بطل الفساد المعنى حل (قوله اللهم
صل على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار
بالواقع الذي هو آداب وهو افضل من تركه وان ترد في فضليته الاسنوي واما حديث
التسديد في الصلاة فبطل لا اصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انه مبطله
عاط اه شرح مر (قوله وهو الواجب) يؤخذ منه انه لا يجوز ابدال لفظ من ألفاظه ولو
برادفه فهو علم يدل اسمه ولا أحمد يدل محمد وفي الاورباقي فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة
التسديد وعدم ابدال وغيرهما مر قل وحل وحيث جعل كالفاتحة في ابدال حرفاته
بما تحل لم تصح قرأته تلك الكلمة وأما الصلاة فلا تبطل الا حيث كان عامداً عالماً وقد غير ذلك
الابدال المعنى اه (قوله يجوز أيضاً) اي في التشهد (قوله وأن محمد عبده ورسوله)
ويجوز أيضاً باسقاط عبده كما صوبه الاذري واعقده مر (قوله باسقاط أشهد بهما) اي
خلافه لا يرفع في الاولى وافهم كلامه ان ذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما لا يجب في
الاذان لانه يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف والخفت به الاقامة اه
زي (قوله ان يقول صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه لا يجوز فيهما غير ذلك كصلى الله عليه وعلى
أحمد وفرق بين هذا والخطبة حيث اكتفي فيها بالرسول والمساوي والمناشر والعاقب بان الخطبة
أوسع من الصلاة اذ الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط اه ط ف نقلا عن مر (قوله على
رسول الله) أي وعلى رسوله ولا يكتفى على الرسول بدون اضافة لعدم وروده اذا الغاب في
الفاظ الواحدة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليهم ما والا في الفرق بينه وبين رسوله والنبى انتهى
ح ف مع زيادة (قوله في الموضعين) وهما السلام عليك والسلام علينا (قوله وانما هو الافضل)
أي لكثرة في الاخبار وكلام الشافعي ولو وافقته سلام لتحل انتهى شرح المنهج (قوله وآله)
أي والصلاة على آله وهو مبتدأ فيكون بالرفع على الاسم متناف وبالجزم على المسكانية (قوله
وما بعده) فيه ان هذا فيه احالة على مجهول اذ لم يتقدم للاول وما بعده ذكر في كلامه حتى يحال
ما هنا عليه ويحجب بان ذلك لما كان مشهوراً ومعلومين الخاص والعام كان كانه مذكور هذا
ولو قل بدل ذلك وما عداه أي ما عدا الواجب من الفاظ الواردة في التشهد من السنن لسكان
أوضح ولم يمتحج الشارح الى العناية المذكورة (قوله من السنن) أي في التشهد الاخير أي
بالنسبة لا قول وما بعده الى مجيء بخلاف التشهد الاول فلا يستلزم ذلك اجتهاداً على التخفيف
وسواء في ذلك الامام والمنفرد ولو لم يصرح في رضوا باطالة طويل خلافاً للاذري شرح مر اما
المباركات وتالياها سنن في كل كما يعلم من صنيع مر على هدية الناصح (قوله وهو النحيات الى
آخيه) فيه ان ذلك بيان للواجب والمستنون مع ان الكلام في بيان السنن لا غير اذ الواجب قد
تقدم ذكره فكان الاولى الاقتصار على تأمل (قوله المباركات) أي الناميات أو البركة النماء

أن محمد رسول الله (خامسها)
(اللهم صل على محمد وهو)
أي ما ذكره من ألفاظ
التشهد (الواجب) وما
يجوز أيضاً وان محمد
رسول الله وأن محمد عبده
ورسوله باسقاط أشهد
فيهما وما يجوز أيضاً في
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول صلى الله
على محمد أو صلى الله على
رسوله أو صلى الله على
النبي ووقع في بعض النسخ
السلام عرفاً في الموضعين
وايسر واجب وانما هو
الافضل (وآله) أي آل
محمد (وما بعده) أي من
ألفاظ التشهد يعني ان
ما عدا الفاظ الخمس (من
السنن) وهو التحيات
المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك
أي النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
أشهد ان لا اله الا الله
وأشهد ان محمد رسول الله

وثبت اختيار الالهى والصلاة هى الصلاة الخمس او اعم والطيبات الاعمال الصالحة انتهى رجائى
 (قوله اللهم صل على محمد) تقدم لفظ السلام فلا يقال ان افرادها عنه مكروه على ان محل
 الكراهة فى غير ما ورد عن الشارع كاهتمام الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومطالبة ذلك له
 انتهى ب ج على خطبا ختصارا والمراد طلب سلام وصلاة لم يكونا خاصا بل صلى الله عليه وسلم اذ
 المكمل يقبل الكمال فلا يراد ان طلبهما مطلب لما هو حاصل (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم كل
 مؤمن ولو غاصبا وهو قبحه اخرج اليه من غير كما تقدم فى خطبة الكتاب (قوله كما صلبت على
 ابراهيم الى آخره) التشبيه راجع للصلاة على الال لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم انتهى ح ف وهذا الظاهر ما قبل
 هنا ولا يشكل على ذلك ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لان تشبيهه الشئ بالنبي يصح ولو من وجه
 واحد كما قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعنى من وجه واحد بخلاف عيسى من غير أب
 مع ان له أمّا أفاده بعضهم (قوله وعلى آل ابراهيم) المراد بهم كما قال شيخ الاسلام اسمعيل
 واسحق واولادهما اى المؤمنون منهم وظاهر كلامه انه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل
 واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما ناله غش على م ر عن المناوى وغيره وخص
 ابراهيم بالذ كر لان البركة والرحمة لم يجزعا للنبي غير قال تعالى رحمة لله وبركاته عليكم اهل البيت
 (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف اى وأدم ذلك فى العالمين (قوله انك حميد) اى محمود وفعله
 بحمداى كمال فى الشرف والكرم ويسن لدعاء بعد ذلك والمتقول عن النبي صلى الله عليه
 وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم
 به منى أنت ان تقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواء مسلم وروى أيضا كالجبارى اللهم
 انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسخ لندجال
 (قوله وفروض الصلاة الخ) هذا تقسيم لها باعتبار محالها أما باعتبار ارضتها فتقسم قولية
 وفعلية ومن هذا الاخير النية لانها افضل القلب (قوله منها ما هو قاي) اى من شرب اليمين
 والمراد به اى البدن ما عدا القلب واللسان بدل لى جعله قسما لهما والاقه واسم لجملة الشخص
 كالجسد والجسم (قوله بقية الفروض) اى الشاملة للترتيب والمواودة ووجه كونهما
 بدنيين ان الترتيب جعل لى كل شئ فى مرتبة وهو فعل قطعا كما تقدم فهو كف النفس عما يحل
 بالصلاة والكف فعل كما فى بعض شراح الصغرى (قوله ساقط من بعض النسخ) وهو الاولى
 لان ذكره غير ضرورى (قوله وسن الصلاة) اى لا يقيد كونها من الجنس كما أفهمه اطلاقه
 والاضافة على معنى اللام اوفى (قوله ابعاض وهيات) لان ما شرع للصلاة ان وجب لها
 فشرط اوفى فركن أو سن وجب تركه سجود السهو وقبضه والافهية اه م ر (قوله ستة)
 وسياقى فى كلام الشارح سابع والجملة سبعة وهذا بحسب الاجمال وما بحسب التفصيل
 فعشر من أربعة عشر فى القنوت وما يتبعه وهى القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعده والصلاة على الال والصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة والقيام لكل منها
 فالجموع ما ذكره فى غير ذلك ستة وهى التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعده والصلاة على الال فى التشهد الاخير فهذه ثلاثة والقعود لكل منها فالجموع ما ذكر

اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم وبارك على
 محمد وعلى آل محمد تبارك
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 فى العالمين انك حميد مجيد
 (وفروض الصلاة على
 ثلاثة أقسام منها) ما هو
 (قاي ومنها) ما هو (الساى
 ومنها) ما هو (بدنى فالاول)
 اى القاي (النية) لان
 محلها القلب والناطق بها
 انما هو سنة (والثانى) اى
 الساى (تكبيره الاحرام
 وقراءة فاتحة والتشهد فى
 البدلوس الاخير والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 نفسه والتسليم الاولى
 (والثالث) اى البدنى
 (بقية الفروض) الثمانية
 عشر وقوله وفروض الصلاة
 على ثلاثة أقسام الخ ساقط
 من بعض النسخ (وسن
 الصلاة ابعاض وهيات
 فالابعاض ستة)

(قوله القنوت) هو اتماء التمام وشرعا ذكر مخصوص مشغول على دعاء وثناء كالهـم اغفر لي يا غفور أو آية تتضمن ذلك كآخره ورتا البقرة بشرط ان يقصد به القنوت سم (قوله في اعتدال) اي بعد الايمان بالذكر المشرع وفيه وهو رتبة تلك الحدة فلا يقطع عند اعادة القنوت على المعتد كما في مر وسواء في ذلك المنفرد والامام كما في حل وأراد بخصر القنوت فيما ذكر ان المراد به القنوت الراتب دون قنوت النافلة كما اذا نزل بالمسلمين نافلة كواب وطاعون وعدو ولو لمسلم او احتباس مطر وعدم النيل والغلاء الشديد فانه يستحق القنوت لذلك في اعتدال آخر المكتوب بان الخمس فليس بعضا كما في المنهج وسواشيه وكتب أيضا قوله في اعتدال فلو قنت قبله لم يجز خلافا لما لاك ببح على المنهج (قوله ثانية الصبح) أي ولو قضا وخافت غير هامن الخمس لشرها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولائها خاتمة الصلوات الخمس التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الطلواتيم ببح على مر ولو ترك القنوت فيما بعد الامامة الخلق بسجدة السهو على المعتد لاسبأ في قنوت الوتر قل باختصار وزيادة (قوله من وتر النصف الاخير) ويسجد تاركة ما لا امامه الخلق وان قوله المأموم لان ترك امامه له ولو اتفق في حكم السهو الذي يلحقه منه بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بصلى ستم فلا يسجد التحمل الامام له ولا خلل في صلاته في اعتقاد المأموم اه عب (قوله النصف الاخير) يؤخذ منه انه لو قناه وتر النصف الاوّل فضاء في النصف الثاني لم يقف عملا بالاصل من ان القضاء يحكي الاداء اه عب (قوله من رمضان) افهم تعبيره عن ان المراد بالوتر وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غير لم يقف بخلاف ما لو قناه وتر رمضان فضاء في غير قناه يقف علامتا قدم اه عب (قوله التمشد الاول) اي ولو في نفل فلو نوى اريد امامه بقصد ان يأتي فيها يتشهد دين فترك اولها مامها او عدا بسجدة السهو على المعتد فان لم يقصد الايمان بذلك بان اطلق فلا يسجد اه مر * (فائدة) لو ترك الامام التمشد الاول لا يجوز المأموم التخلف له ولا بعضه ولا الجلوس من غير تشهد وان جلس الامام لاستراحة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف لايمان به ما يعلم انه سبق بركتين بل يشد به التخلف ان علم انه يدرك في السجدة الاولى لانه احدث فعله الامام بخلاف في التمشد اه ح ف (قوله الواجب في التمشد الاخير) خرج ما هو سنة فيه ومنه الصلاة على الاصل فلا تستحق في الاول بل هي خلاف الاولى على المعتد اه مر فلا يسجد لتركها فيه ولا نهائيا أيضا قل * (فائدة) لو كان الامام يطيل التمشد الاول لقيل لسانه او غير وانما المأموم سريعا مستحب له الدعاء الى ان يتوم امامه ولا يأتي بالصلاة على الاصل وما بعده وهذا ان كان موافقا لما اذا كان مسبوقا كان أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهد الاخير ومنه الصلاة على الاصل اه حل (قوله والجلوس له) اي التمشد الاول (قوله في التمشد الاول) اي بعده (قوله بالجلوس) اي بسجدة (قوله بسجود السهو) متعلق بالجلوس وكان الاولى سنده لان الجامع مطلق الجبر وان كان مختلفا كما ستعرفه (قوله من الابحاض) متعلق بشرب والمعنى ان اطلاق الابحاض حقيقة وهي الاركان على السنين التي تجبر بسجود السهو على طريق التشبيه بجامع مطلق الجبر في كل وان كان جبر الاولى بالتدارك

اولها القنوت في اعتدال
ثانية الصبح واعتدال
الركعة الاخير من وتر
النصف الاخير من رمضان
(و) ثانيا (القيام له) اي
للقنوت المذكور (و) ثالثا
(التشهد الاول) والمراد به
اللفظ الواجب في التشهد
الاخير كما ذكره المحب
الطبري واقتضاء توجيهه
الرافعي للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
(و) رابعا (الجلوس له) اي
للتشهد الاول (و) خامسا
(الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه) اي في
التشهد الاول (و) سادسا
(الصلاة على آله) اي النبي
صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير وادجاعة
على هذه الستة سابقا وهو
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت المتقدم
وتسميت هذه الستة ابعاضا
اقر بها بالجلوس بسجود السهو
من الابحاض الحقيقة اي
الاركان

والثانية بالسجود واسم المشبه وهو الابهاس المشبه به وهو السني التي تجبر
 بالسجود قال ع ب وهذا باعتبار الاصل والغالب ثم صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله اللهم)
 لا اله الا انت يقول كالله لان كلامه يوهنهم المحصر في ذلك مع ان حقيقة القنوت تحصل بكل
 ما تضمن دعاء وشاء كما مر الا ان يجب ان المراد بالقنوت في كلامه القنوت الوارد فانه دفع ما ذكر
 (قوله اهدني) اي دلي اهدني ع ب (قوله فيمن هديت) اي هههم فني بمعنى مع او التفسير
 اجعلني من درجتي سلكهم وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي (قوله
 فيمن عافيت) اي مع من عافيتهم من بلايا الدنيا والاخرة ب ج (قوله وتوفني) اي كن
 باصري وحافظي من الذنوب مع من نصرته وحفظته ب ج (قوله وتوفني شرا مضيت) اي
 ما يترتب على التضامن السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر اه ع شعاوي (قوله فانك
 تقضي) اي تحكم ب ج (قوله لا يذل) بفتح الاء وكسر الذال اي لا يحصل له ذل بضم الذال
 وهو الاهانة لا يكسرها وهو السهولة واللين وفي رواية بضم الاء وفتح الذال اي لا يذله أحد اه
 بار مع زيادة (ولا يعز) بفتح الاء وكسر العين اي لا يحصل له عز ويجوز ضم الاء وفتح العين
 اي لا يعزه أحد قل بتصرف وزيادة (قوله من عادت) اي من عادت به وأبعدته عن رحمتك
 اي وغضبت عليه ب ج (قوله تبارك ربنا) اي تبارك خيلك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل
 منها الا الماضي شوري (قوله وتعالى) هذا هو آخر القنوت وأما قوله قل الحمد فزاده م ر
 وغيره ولا يسجد لتركه أفاده ا ج (قوله قل الحمد على ما مضيت) شامل للخير والشر وعليه فقد
 يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وتوفني شرا مضيت والجواب ان
 الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر ما يترتب على التضامن السخط وقبحه والحمد وعليه هنا هو
 القضاء الذي هو صفة تعالى وكها جملة بطلب الثناء عليها اه ع ش ببعض تغيير (قوله
 وصلى الله) اي الخ اي ب كسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني أولى من البليغ الذي يراعى
 النكات لا فائدة ذلك المبالغة فكان الصلاة والسلام وقعا فاخبر عنهما اه ع ب (قوله
 رفع يديه) اي مكشوفتين كما قاله الخطابي ويرفع يدهما الى السماء اذا دعا بتخصيل شيء وظهرهما
 اليه اذا دعا برفعه او عدم حصوله ومن ذلك قوله وتوفني شرا مضيت ويندب ان لا يمسح بهما
 وجهه في الصلاة وسن خارجها وماتفه له العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء الا لأصله وخرج
 باليد البصر فلا يرفعه في الصلاة ويرفعه خارجها شرح م ر و ع ش (قوله في القنوت)
 اي وما بعده لا اتباع وقياسا على سائر الادعية الواردة خارج الصلاة خلافا لما قال بعدم سن
 ذلك فيها قياسا على دعاء الافتتاح وغيره من أدعية الصلاة اه شرح م ر (قوله والامام ياتي
 بلفظ الجمع) اي في قول اللهم اهدنا ويكره ان يخص نفسه بالدعاء بخلاف المنفرد فانه يقول
 اللهم اهدني وهذه التفرقة انما هي في القنوت وغيره من أدعية الصلاة والفرق بينه وبين ان
 الجميع مأثورون بالدعاء فيه بخلافه فان المأموم يؤمن فقط شرح م ر (قوله ويستحب
 القنوت) اي الخ سواء كان للصبح والوتر والنازلة حل (قوله للامام) ويجوز به في الجهرية
 والسرية كالصبح والوتر بعد الشمس ايسع المأمومون فيؤمنوا حل ل كنهه يجهر في
 الجهرية دون جهره بالقراءة المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر

(والفاظ القنوت اللهم
 اهدني فيمن هديت وتوفني فيمن
 عافيت وتوفني فيما أعطيت
 وتوفني شرا مضيت فانك تقضي
 ولا يقضي عليك وانه لا يذل
 من واليت ولا يعز من
 عادت تبارك ربنا
 وتعالى وصلى الله على
 النبي الامي محمد وآله
 وصحبه وسلم) ويسن رفع
 يديه في القنوت ولا يسن
 مسح وجهه بعد القنوت
 والامام ياتي بلفظ الجمع
 ويستحب القنوت للامام

ما يسهون وإن كان مثل جهر بالقراءة ح ف (قوله والمنفرد) ويسر به في غير النازل أما
 فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية م (قوله ان لم يسمع قنوت الامام) أي لصحبه
 او بعده عنه او عدم جهر به او سمع صوتا لا يفهمه اه م (قوله على الدعاء) ومنه الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم على المعقد م (قوله وقال الثناء) أي سرا ولا يتعين ما ذكر بل
 مشددا ان يقول أشهد أو أصدق أو برت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك
 والفرق بين بطلان بصديق وبرت في اجابة المؤذن وعدم بطلانها ان هذا متضمن للثناء
 فانه بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك من الأفعال فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير
 من النوم اه م (قوله والا بعض الستة الخ) هذا أحد أسباب خمسة لسجود
 السهو ثانيا ما يبطل عمدة ركعة زائدة أو ركوع زائد أو سجود ثالثا نقل قول غير معتدل ركنا
 كان كمنقل فاتحة أو بعض في ركوع أو تشهد أو ركوع أو آخر أو غير ركنا كمنقل سورة أو تشهد
 أو قنوت بقصده لا بقصد الذي ركع أو بعض ذلك في ركوع أو سجود أو قيام ثم لو قرأ السورة قبل
 الفاتحة لم يسجد رابعها الشك في ترك بعض معين كقنوت اذا ااصل عدم فعله بخلاف الشك في
 ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا خامسها ايقاع الفعل مع التردد كما اذا تردد في رابعة هل صلى
 ثلاثا أم اربعا فانه يأتي بركعة ويسجد للسهو وان استقر شك حتى قام لها التردد حال القيام لها
 في زيادتها المحتملة فتنبه له وان أردت توضيحه زيادة على ذلك فراجعته (قوله يعني ان ترك
 واحدا منها) لو قال أو تركه الخ لم يكن أولى لان ترك الكل كترك البعض فيكون كل مجبر
 بالسجود ويتصور ذلك الجلس أي وحده للتهجد الاول كما قال ح ل بما اذا لم يحسن التهجد
 ولم يقبله لانه حينئذ يسئل ان يقعد بقراءة نفسه وكذا يقال في قيام القنوت ويتصور ترك
 الصلاة على الالبان تيقن ترك امامه له وقبل ان يسلم هو او بعده وقرب الفصل فانه يتعاقب
 له انخال من صلاة امامه شرح المنهج والشو برى فلا يقال كيف يتصور السجود لتركه لانه ان علم
 تركه قبل السلام أتى به او بعده وطال الفصل أو أتى بمطل فات محل السجود ح ل (قوله
 واحدا منها) أي او بعضه كترك بعض التهجد والقنوت ولو سرفا كالتفاني فالتك والواو في وانه
 لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله كما نقل ذلك عن شرح م (قوله عمدا)
 أي وان قصدت عمدا تركها السجود اه ع ب وهذا ما بعده حالان من الترك فهما مؤولان
 باسم التناعل أي عمدا أو ساهيا (قوله يسجد) أي يسجدتين فقط كما سيأتي وان كثر المتركة
 كأن ترك أكثر الأبعاض المتقدمة أو كلها كما علم بعض ذلك من كلامه في سائر (قوله ندبا)
 أي مؤكدا لا امام جمع كثير يخشى منه التفتيش عليهم بعدم سجودهم معه ويشرق بينه
 وبين سجود التلاوة بأنهم آ كدمنه اه ح ل وكتب أيضا قوله ندبا أي مؤكدا في الصلاة ما عدا
 صلاة الجنازة وصلاة فاقد الطهورين فلا يشرع فيهما سجود بخلاف سجود التلاوة والشكر
 بأن ترك الطمأنينة فيه فانه يعدل ان كان رفع رأسه ويسجد للسهو على المعقد زى و اج
 و م قال ح ل ولا مانع من جهر الشيء بأكبر منه (قوله للسهو) أي والعهد وانما خص
 السهو بالذكر جريا على الغالب أو المراد بالسهو معناه الشرح وهو مطلق انخال في الصلاة
 الشامل ذلك لعدم اللغوي وهو غيبة الشيء عن بال الانسان (قوله قام) أي سهوا اذ هو

والمنفرد والمأموم ان لم
 يسمع قنوت الامام وان
 سمعه آمن على الدعاء وقال
 الشاهد وأقره فانك تقضى
 (والا بعض الستة
 المتقدمة) ومثلها السابع
 المتقدم (ان تركها) يعني
 ان ترك واحدا منها (عمدا
 أو سهوا يسجد) ندبا للسهو
 لانه صلى الله عليه وسلم قام

الذي يجوز على الانبياء لانسبا بالانه نقص والفرق بينهما ان السهو والاشي من المحافظة
مع بقائه في المذكرة والنسيان زواله منهما مما فيحتاج في حصوله الى سبب جسيم يسمى على حج
(قوله في ركعتين) اي بعد ركعتين في معنى بعد كما يدل لذلك قوله ولم يجلس (قوله وقيس على
هذا) اي على ما في الحديث وهو أربعة لان ترك القسم يلزم ترك القعود والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده والقعود لها (قوله باقى الابعاض) وهو ثلاثة بجامع الخلل بترك كل
وسكت عن قياس العمد على النسيان الوارد في الحديث أيضا وقد ذكره غيره بقوله وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل في كل بل خال العمد أكثر فكان الجبراح ج (قوله وهذا
الحكم) اي قوله وسجد السهو (قوله فسهو) أي مقتضى سهوه وهو السجود ع ش والمراد
بالسهو والخلل فيسهل العمد ب ج على المنهج (قوله حال قدوته) أي ولو لم يكن كميته كما في
المزحوم وخرج بحال القدوة ما قبلها كالسهاوه ومنه قد رخم اقتضى به وما بعده كما لو لم
المسبوق بعد سلام امامه ثم ترك ركعة قبل طول الفصل فلا يتحمل الامام اه مر (قوله يجعله
امامه) اي كما يجعل عنه الفاتحة فلو ترك الامام ركعة غير سجدة من الركعة الاخيرة
وغير النية وتكبيرة لاسرام او شكت فيه أي بعد سلام امامه بر كمة ولم يسجد لوقوع السهو وحال
القدوة اه منهاج ونسرحه لمر وقوله غير سجدة من الركعة الاخيرة أما اذا كان منها فانه
يتدارك ولا يسجد وقوله غير النية وتكبيرة لاسرام أما هـ ما هـ ما فاق صلاته بطل فيستأنها لما مر
في الترتيب (قوله غير الحدث) أما الحدث فلا يتحمل شيئا لعدم صلاحية التحمل بدل مالو
ادركه كما فانه لا يدرك الركعة وانما أتيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورته واولائه
يفتقر في النضائل ما لا يفتقر في غيرها مر (قوله كان سهوه) اي الامام غير الحدث والمراد
الحدث حال وقوع السهو منه بخلاف وقوعه بعد مدته فلا يلحق المأموم اه مر (قوله يلحق
المأموم) اي ولو كان سهوه اي الامام قبل اقتدائه به فاذا سجد امامه السهو لزمه متابعتة
وان لم يعرف انه سها حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجدة المأموم أخرى ثم يسجد أيضا آخر
صلاة نفسه وان تركه الامام فلوترك المأموم المتابعة عامدا عالما بطلان صلاته لخالفته حل
القدوة والفرق بين ما هنا وبين ما لو قام الامام لخامسة ساهيا حيث يمنع على المأموم متابعتة
ولو كان مسجودا فان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود وهو مخير في صلاة
القيام لخامسة بين مفارقة السلم وحده او انتظاره ليسلم معه اه مر باختصار قال ومحل
لزم متابعتة في السجود ما لم يتقن غايته والافلا يتبعه كان سجدا لترك الجهر او السورة (قوله
وسجود السهو) من اضافة السبب للسبب اي سجود سببه السهو وهو جري على الغالب
والافلا يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية ليس بخلل الواقع في الصلاة سهوا او عمدا
ب ج على المنهج (قوله سجدة ثان) اي يفصل بينهما بجامعة فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته
ان أتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها اه ب ج على خط قال مر
ومثل ذلك ما لو أراد ترك الطمأنينة فيه فبضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له اه (قوله
كسجود الصلاة) اي في واجباته ومنه وبات كوضع الجبهة والطمأنينة والتماس والتسكيس
وغير ذلك ويجب فيه النية لكن اغير المأموم من امام ومنه قد دون تكبيرة الاحرام ويستحب ان

في ركعتين من الظهور ولم
يجلس ثم سجدة في آخر الصلاة
سجدة بين قبل السلام وقيس
على هـ باقى الابعاض
وهذا الحكم جار في الامام
والمنفرد اما المأموم فسهو
حال قدوته يجعله امامه غير
الحدث كما أن سهوه يلحق
المأموم وسجود السهو
سجدة ثان كسجود الصلاة
يسجد بها

يقول في سجوده سبحان من لا يسهوان كان للسهو فان كان له مد فالانق الاستغفار اه مر
 باختصار (قوله بعد تشهد) اي وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل
 ومن الاذكار الواردة بعده ولو شك أم لا يسجد او شك هل يسجد واحدة أو اثنتين يسجد
 اخرى أو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو وسجد ولو يسجد ثم سجد فبان عدمه اي يسجد ثانيا
 لانه لا يأمن من وقوع مثله فربما تسلسل مر باختصار مع زيادة (قوله وقيل سلامه) اي سواء
 كان لزيادة أو نقص اولهما ولا يضر طول الفصل بينهما وبين التشهد بسكون طويل مر
 وكونه قبل السلام هو ما عندنا وعند ابى حنيفة بعد السلام وعند المالكان كان عن نقصان
 او نقصان وزيادة قبله وان كان عن زيادة قبله اه بيج على خط (قوله فلا شيء عليه)
 لانه سنة على الاطلاق كما هو رواية لابي حنيفة وقال احمد والكرخي من الخفيفة انه واجب
 وقال مالك يجب في النقصان ويسن في الزيادة اه ميزان (قوله ومضت صلاته على الصحة)
 هذا ظاهر في غير المأموم اما هو فان تركه لمع اتيان امامه به مبطل للصلاة لوجوب متابعتها له
 (قوله ويؤتيه بالسلام عمدا) اي وان قصر الفصل على الاصح لقطعه به بسلامه مر (قوله
 عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (قوله وكذا سهوا) انما فصل بكذا للاشارة
 الى انه قوله بشرط طول الفصل واجمع لقوله سهوا فقط (قوله سهوا) اي او جهلا انه عليه ثم علم
 فسيظهر مر (قوله بشرط طول الفصل) اي عرفا بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يقوت على
 المتعمد لكن محمل ذلك ما لم يطرأ مانع بعد السلام والافات وحرم تداركه كان خرج وقت
 الجمعة او عرض موجب الاتمام في السفر كنية الإقامة او رأى متعيم الماء وانتهت مدة المسح
 في الخلق او أحدث وتطهر عن قرب او شق دائم الحديث أو تحرق الخلف اه مر واذا أراد
 السجود صار عائدا الى الصلاة فان تذكر حية تذكر تركه ركن او شك فيه لزمه تداركه قبل السجود
 فان سجد قبله بطلت صلاته وبه يافز فيقال انما شخص أي بسنة اي وهي العود فزمنه فرض اه قل
 على الجلال (قوله والهيئات) جمع هيئة والمراد بها امالي سر كثافي الصلاة ولا بعضها يجبر بالسجود
 (قوله لا يسجد لسهوها) اي ولا لسهوها فان سجد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما زى
 وحل وعش بخلاف ما اذا كان ناسيا او جاهلا لا ترب عهده بالسلام او تشبهه بيادة بعيدة
 عن العلماء شرح الروض اه خضر (قوله اذا تركها) انظر لو فعل ما يقتضي السجود كتركه
 لتشبهه الاول وما لا يقتضيه كتركه التسبيحات وسجد للسهو وقصد سهوا هل يطل أو لا لوجود
 مقتضيه قال شيخنا بالبطالان لان هذا مقتض ومانع واذا اجتمع أغلب المانع اه ايج (قوله
 اعدم ورود سجود السهو فيها) اي مع كونها البست في معنى ما ورد حتى تقاس عليه فاندفع
 ما قيل ليس كل ما يسجد له واردا اه بيج على المنهج (قوله وهي كثيرة) والمذكور منها هنا
 عشرة أربعة في المتن وستة في الشارح (قوله رفع اليدين) اي من المصلي اماما كان او غيره ولو
 امرأة وان اضطجع والحكمة في رفعهما رفع الحجاب بين العبد وبين الرب بيج ولو ترك
 الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده لوالد سببه مر (قوله اليدين)
 المراد بهما السكبان لا حقيقة تم ما وهي من رؤس الاصابع الى المنيكب كما قاله عبد البر فان نعتذر
 او نعتس ورفع إحدى اليدين رفع الاخرى اه مر ولو قطعت يده من الكوع ورفع الساعد

بعد تشهد وقيل سلامه
 (فان ترك سجود السهو فلا
 شيء عليه) ومضت صلاته
 على الصحة ويقوت سجود
 السهو بالام عمدا وكذا
 سهوا بشرط طول الفصل
 (والهيئات لا يسجد
 لسهوها) اذا تركها لمد
 ورود سجود السهو فيها
 (وهي) اي الهيئات كثيرة
 منها رفع اليدين

أو من المرفق رفع العضد زى (قوله عند ابتداء تكبيرة الاحرام) متعلق برفع أى ابتداء رفع
 المدين عند ابتداء رفع تكبيرة الاحرام ويظهر ما مع ابتداءهم على المعتد كما فى مر
 وكالتكبير فيبدأ كراو كوع والرفع منه بان يشتد رفع المدين فى الاول مع ابتداء التكبير فيه
 لكن لا يدعيه الى انتهائه بل اذا حاذى كفاه منكبيه الشق وأرسل يديه ويشتد الرفع فى الثاني
 مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما الرسا لا تخفقا تحت صدره عجب وزاد بعضهم
 على ذلك رفعهما عند القيام الى الثانية من التشهد لكن بالنسبة الى المصلى فلا يرفع اذا أدرك
 الامام فى الثالثة فليراجع قوله مر (قوله حذو منكبيه) متعلق بحذو أى وبينهم ما حذو
 منكبيه وهذا بيان للاكمل والافاضل السنة يحصل باى رفع كان كافى عجب ولو لم يقدر على
 ذلك بان كان اذا رفع زاد على ذلك او نقص أى بالممكن فان قدر عليه ما مع أى بالزيادة زى
 قال مر ولو كان أقطع رفع الى حذو كان سليما وصل كفه وأصابعه الى ما ذكر اه (قوله وهو
 يجمع الخ) الاولى ان يقول والمراد به يجمع الخ لأن المنكب كما يطلق على ذلك يطلق على المرتفع من
 الارض وعلى ريشة من أربع فى جناح الطير كما فى المناوى على الجماع الصغير الا ان يقال ان
 اضافة المنكب الى ضمير المصل غير ان المراد به الجمع المذكور لا ما يشبه ما ذكر (قوله بان
 تحاذى) أى تتأبل وأشار بذلك الى ان ما ذكره المصنف سنة بحجة اشتملت على سنين متعديدة ذكر منها
 هذه الثلاثة وبقى منها كشف كفيه وامالة أطراف أصابعهما الى القبلة ونحوها من كل ما يصلى
 اليه كقصده فى المسفر وكونه مامشورا فى الاصابع وقه ريقه او كون التقريق وسطا كما فى
 المنهج وشرح مر (قوله أطراف أصابعه) أى غير الابهامين كما يعلم مما بعد (قوله وابهامه) أى
 وان تحاذى ابهاماه وكذا يقال فيما بعد (قوله شحمتى أذنيه) أى مالان منهما ولا يرد انه اذا
 فعل ذلك لا يمكن من محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الاذنين لأنه يسر
 امالة أطرافها الى جهة القبلة كما مر وبذلك تحصل المحاذاة (قوله وراحتاه) أى ظهرهما
 (قوله ومنها وضع الخ) هذا هو الاكل فلو أرسلهما ولم يثبت يكره عجب والحكمة فى ذلك كونه
 ذليلا بين يدي عزيز اه ب ج على خط (قوله وضع اليمنى) أى كف اليد اليمنى فلو قطع وضع
 طرف الزند على اليسرى أو قطع كفه وضع أحد الزندان عند طرف الاخرى انتهى شوى مع
 زيادة قال عجب والزند طرف الذراع المتصل بالكف وجهه زناد وأزنده وأزناها (قوله تخيرا)
 هذا التخير ضعيف والمعتد كما قال مر أن يقبض يمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسخها
 اه والكوع بضم الكاف ويقال فيه كع طرف الزند مما يلي الابهام والكروع طرفه مما
 يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أى طرف الزند المتوسط بين الكوع
 والكروع فالله ثلاثة أجزاء من الساعد لامن الكف على التحقيق انتهى عجب (قوله فى عرض
 المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فاسم للسان والمفصل موضع اتصال عضو بعض
 على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تدخل كرفق وركبة أو واصل كآلة وكوع
 شرح مر والمراد به هنا طرف الزند المتوسط بين الكوع والكروع كما يعلم مما تقدم عن عجب
 معنى بذلك لأنه فاصل بين الكف والساعد (قوله فى صوب الساعد) أى فى جهته والساعد من
 الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكور معنى ساعدا لأنه يساعدا الكف فى بطشها وعمالها اه

عند ابتداء تكبيرة
 الاحرام سدى) بذال مبهمة
 أى متأبل (منكبيه)
 تثنية منكب وهو جمع عظم
 العضد والكف بان
 تحاذى أطراف أصابعه
 أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى
 أذنيه وراحتاه منكبيه
 (و) منها (وضع اليمنى على
 اليسرى) متخيرا بين بسط
 أصابع اليمنى فى عرض
 المفصل وبين نشرها فى
 صوب الساعد

مصباح والمرفق العظيم الثاني في آخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به عند الاتكاف (قوله تحت صدره الخ) حال من العتيق واليسرى ويسن ان يكون ذلك مما يلي الجانب الايسر والحكمة فيه ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يجاذبه والعادة ان من احتفظ بشئ أمسكه بيده مروج (قوله نظره) أي ادامة نظره فتركه خلاف الاولى عيش ولو كان اعمى أو في ظلمة ستن ان تكون حالته حالة الناظر بمحل سجوده ومحل سن النظر ما لم يكن في محل سجوده صورة تلهي والا فلا ينظر اليه حل (قوله الى موضع سجوده) أي ولو كان يصلي في السكينة أو خلاف في أو على جنازة خلافا لما قال في هذه الصور ينظر للسكينة والنبي وللجنازة حل (قوله في جميع صلاته) أي من ابتداء التعزم الى آخرها عيش ومحل ذلك ما لم يكن في صلاة شدة الخوف والعدو امامه والانظر الى جهته لئلا يغمته شرح مر (قوله اشارته) أي محل اشارته وهو المسبحة ويقال لها السبابة ومحل ذلك ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل سجوده شرح مر ولو نطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شورى وقوله ما دامت مرتفعة وذلك من ابتداء قوله الا الله الى السلام أو القيام ويرفعها مع اماتة قليلا (قوله دعاء الافتتاح) أي دعاء تفتح به الصلاة فرضا كانت أو نفلا الا صلاة الجنازة ولو كانت على قبر أو غاب فلا يندب فيها كالسورة وفي قسميه دعاء تجوز لان الدعاء طاب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتباره ان يجازي عليه كما يجازي على الدعاء انتهى اج (قوله سرا) أي سواء كان المصلي اماما أو مأموما أو منفردا أو محل ستمه ما لم يخف المصلي فوت وقت الاداء أو المأموم فوت بعض النساجنة والحاصل ان دعاء الافتتاح لا يسن الا بشرط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض النساجنة وان يدرك الامام في القيام وان لا يشترع في التهوذة أو القراءة أو الوسموا اه من حراشي خط وبقي ما لو صلى آخر الوقت في زمن يسع جميع الصلاة ولو أي بدعاء الافتتاح وغيره من السنن يخرج بعضها هل يأتي بذلك أو لا قال مر يأتي به وان خرج الوقت انتهى لان هذا من المدو هو جائز ولو بالسكوت العمدا كما قاله ابن شرف (قوله بعد التعزم) أي وان فصل بينهما بسكوت وان طال وقصده الاعراض شورى بخلاف ما لو فصل بينهما غير مشروع وان قل فانه فوت ولا يفوت بتأمينه مع امامه ولو تعارض الاتان بالدعاء وقراءة السورة بان كان الباقي من الوقت لا يسع الا احدهما والمصلاة تقدم الافتتاح مر (قوله وأخصره الخ) ويحصل به أصل السنة وان كان ما سبفه كره الشارح أفضل كما سمي في ويسن الجمع بينه وبين ما يأتي المنفرد وامام موصور ينرضوا بالخطو يل كافي التعزير (قوله كبيرا) حال من معمول لمحذوف أي كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما بيج على خط (قوله كثيرا) صفة لمحذوف أي جدا كثيرا (قوله وسبحان الله) هو منصوب بشغل محذوف وجوبه واسم مصدر يعنى التسبيح الذي هو التزيه (قوله بكثرة واصيلا) أي اول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة انتهى بيج على خط باختصار (قوله نحو وجهت وجهي الخ) أي وجهت وجهي ونحوه من الادعية الواردة في الافتتاح ولو حذف نحو وان كان اولي لانه يصديان الاكمل من الادعية الواردة لا يان افرادها ولم يكن فيها الاكمل الا هذا كما سبفه كره مع ان لفظ نحو يفهم خلاف ذلك فتدبر (قوله وجهت وجهي الخ) أي انبلت بذاتي فغير

و تحت صدره وفوق سترته
(و منها) نظره الى موضع
سجوده في جميع صلاته
الافى التشمم فان السنة
أن لا يجاوز بهر اشارته
(و منها) دعاء الافتتاح
سرا بعد التعزم (وأخصره
الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكثرة
وأصيلا) وأكمل منه
نحو وجهت وجهي للذي

بالوجه عن الذات مجازاً من إطلاق الجزء على الكل وقال بعضهم خص الوجه لانه اشرف
 الاعضاء وفيه اعظم السواس فاذا خضع فغيره اولى (قوله فطر السموات والارض) أى خلقهما
 وابتدعهما على غير مثال سابق ع ب وجع السموات لانتفاعنا بجميع طبقاتها لان جميع
 الكواكب ما عدا السبعة السيارة هي كوزة في الثلث النامي وهو الكرمى والسبعة السيارة
 منبوتة في السموات السبع وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر
 فزحل في السابعة والمشتري في السادسة وهكذا وأفراد الارض لانتفاعنا بالطبقة العليا منها
 فقط والافسوس سبع أضعاف على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ذكره الزرقاني (قوله
 حنبنا) أى ما نالهن كل الاديان الى دين الاسلام وسبقنا مسلمنا لان من فاعل وجهت فتأني
 الاتي بهم ما كذلك اتباعا للوارد والتذكير باعتبار الشخص شوبرى مع زيادة (قوله وما أنا
 من المشركين) تأكيدها قبله أو تأسيه يجعل النفي عائدا الى سائر أنواع الشرك الظاهر والظني
 لكن لا يسوغ ارادة هذا الاللواس ببح على خط (قوله ويحيى ويماتى) أى احيائى
 واماتى ببح وقوله الله أى منسوب لله عب (قوله وبذلك) أى بالاخلاص والتوحيد لله قاله
 بعضهم (قوله وانامن المسلمين) نظم القرآن وانما اول المسلمين ويجوز الايمان به كذلك لكن
 بقصد القراءة او يطلق فان قصد معناه كفر لحكمه بكفر من قبله عب مع زيادة قال مروج
 ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاضة المذكورة اتباعا للوارد خلافا لاسنوى في قوله
 القياس المشركات والمسلمات وقول غيره حنيفة مسلمة ومع ذلك لو أتى به حصص السنة (قوله
 وماذا كره المصنف) المراد انه ذكره بالقوة حيث أتى به في تعداد الهيئات وليس المراد انه ذكره
 بالفعل اذ هو لم يقل ان السنة تحصل بالله اكبر الخ (قوله باذكار أخرى) منه سبحانه الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر ومنها الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله تحصل السنة بكل
 واحد منها) ويسن الجمع بينها لمنفرد وامام محصورين رضوا بالتواطيل كما مر عن التحرير
 (قوله فتعوذوا) أى ولو في جنازة بالثروما المتقدمة في الاقتراح ويحصل بكل ما شغل على
 التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولولم يكن الجمع
 بينه وبين دعاء الاقتراح بان كان الباقي من الوقت لا يسع الا احدهما او الصلاة هل يراعى
 الاقتراح سبقه او التعوذ لانه للقراءة انظر قلت عما يجمع الثاني انه قيل بوجوبه حل (قوله
 سرا) أى بان يسمع نفسه ولو في جهرية وهذا في الصلاة بخلافه خارجها فانه على سن القراءة ان
 جهر يجهر وان اسر يسر شرح الروضة قال م ويستحب التعوذ سواء افتتح من اول السورة
 ام من اثنائها اه (قوله في كل ركعة) لكن الاولى آكد وشمل اطلاقه كل قيام من قيامات
 الكسوف لانه مأثور به للقراءة ويعوذ بالشروع في القراءة ولو لم يقرأ (قوله قبل القراءة)
 أى قراءة القنطرة او بدلهما من ذكر او دعاء م حتى لو لم يقرأ الاعليه كرسبعا بدلا عن القنطرة
 وأتى بها مرة من حيث التعوذ عب قال بعضهم ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل او كلام
 اجنبى ناسيا فاستأنف القراءة فندب له الاستعاذة ثانيا فتنسى (قوله وقول آمين الخ) أى في
 الصلاة وسن خارجها ايضا لكانه فيها اشدا استحبابا وآمين بتخفيف الميم مع المد على الافصح
 والاشهر انه اسم فعل يعنى استجب ويسن للمأموم ان يؤمن مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده م

فطر السموات والارض
 حنبنا مسلمنا وما أنا من
 المشركين ان صلاقي ونسكي
 ويحيى ويماتى لله رب
 العالمين لا شريك له وبذلك
 أمرت واتامن المسلمين وما
 ذكره المصنف من ان السنة
 تحصل بالله أكبر الخ صحيح
 فقد قال النورى في شرح
 المذهب بعد ذكره وجه
 وجهي الخ قد وردت
 احاديث صحيحة باذكار
 اخرى تحصل السنة بكل
 واحد منها وان كان ما ذكرناه
 افضل منها الله اكبر كبيرا
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله
 بكرة واصباحا (و) منها
 (غير ذلك من السنن
 المشهورة) فتعوذوا
 في كل ركعة قبل القراءة
 وقول آمين

أي لحسب الشيخين إذا أمن الإمام فامنوا فان من وافق تأمينة فأمن الملائكة غفر له ما تقدم
 من ذنبه (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها ان تضمن دعاء والمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهم النظ
 م فلا ينافي انه يسن بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله كقيمة السككات الا التي بعد آمين فانها
 بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة والسككات المطلوبة في الصلاة ستة بين الحزم ودعاء الافتتاح
 وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة اذا
 قرأها وبين آخرها وتسكيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع قاله ابن حجر (قوله
 الذي لا يسمع قراءة امامه) أي لصهم أو بعد أو سماع صوت لم يسمعه أو اسرار امامه ولو في البهري
 خط وخرج بذلك ما اذا سمع قراءة امامه فانه يكرهه قراءتها كافي م (قوله سورة) أي
 ولو قصيرة ومحل سنه في غير الجنائز وفاق الطهورين رحا في السورة اسم لطائفة من القرآن
 اقلها ثلاث آيات والمعتد ان السورة السكاملة أفضل من قدرها من غيرها وان الأكثر من غيرها
 أفضل من سورة أقصر ولو قل هو الله أحسن لانهم نظروا هناك كثرة الالفاظ لا كثرة الثواب
 خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقة اه ب ج على سخط (قوله أو بعضها) أي
 ولو دون آية ان أفاد فيحصل أصل السنة به على الوجه م (قوله بعد الفاتحة) خرج
 ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا تجزئ نعم لو لم يحسن غير الفاتحة واعادها نجح الاجزاء اه
 خضر باختصار (قوله الا في الركعة الثالثة) أي ولو من المغرب وقوله الرابعة أي من الرابعة
 ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ذلك لانه ليمان الجواز م و يستأنب له قراءة السورة
 بطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بطويل الثانية والا لا يجمع كافي مسئلة الزحام فانه
 يستأنب للإمام تطويلها ليطهقه من تظن السجود خط (قوله اقرع من سمعه الامام بالاوليين) امام من
 سمعه بهما بان لم يدركهما معه فانه يقرأها فيهما حيث تداركهما بعد سلام امامه وان كانا
 آخرتين له لكن محل ذلك ما لم يقرأها في اوليهما الذين ادركهما مع الامام فان قرأها فيهما السرعة
 فرائده وبطء قراءة امامه وليكون الامام يقرأها فيهما يستحب له القراءة ولو سقطت قراءتهما
 عنه لم يكونا مسبوقا وبطيء الحركة لم يقرأها فيهما اي الاخيرتين شرح م ملخصا (قوله
 والجهر بالقراءة) أي للإمام والمنفرد بان يسمع غيره وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة
 شورى وهذا في الذكرا اما الانثى والنخث فيجهر ان لم يسمعهما اجنبي ويكون جهرا وما دون
 جهرا الذكرا ان كان ثمة اجنبي يسمعهما كره شرح م (قوله في الصبح) أي وفي التراويح وتر
 رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاستسقاء ليلا او نهارا اه شرح المنهج (قوله
 والجمعة) أي للإمام فقط م (قوله والاسرار في غير ذلك) أي المذكور من الصبح وما بعدها
 وظاهره ولو كان الغيرة ليل مطلقا وهو كذلك حيث خاف ويا أو تشو يشاعلى مصل أو نائم
 أو مشغول عطا لسة أو تدريس أو تضيق فان لم يخف ذلك سن ان يتوسط بين الجهر والاسرار
 والمراد به ان يجهر تارة ويسر أخرى وليس المراد المتوسط حقيقة لانه لا يعقل ثم مائة ركعة انما
 هو في المؤداة اما الثالثة فالعسيرة في الوقت النضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر
 فيها سوى ذلك فلا بد له ركعة من الصبح قبل الشمس ثم طلعت امري الثانية وان كانت أداء
 نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالاداء اه م ملخصا (قوله وقراءة الم تنزيل الخ)

عقب الفاتحة وقراءة الامام
 والمنفرد والمأموم الذي
 لا يسمع قراءة امامه سورة
 أو بعضها بعد الفاتحة الا في
 الركعة الثالثة والرابعة وغير
 من سبقة الامام بالاوليين
 والجهر بالقراءة في الصبح
 والجمعة والعيدين وخسوف
 القمر والاوليين من المغرب
 والعشاء والاسرار في غير
 ذلك وقراءة

وتسبب المداومة على ذلك ولا تنظر الى كون العامة قد تفتقد وجوبه خلافاً لنظر الى ذلك (قوله
 الم تنزيل) يضم اللام على الحكاية للتلاوة زى وله الاقتصار على بعضها ولو آية السجدة ولو بقصد
 السجود قل اه مرحومى واعتمد مرانه عند اتساع الوقت لا بد من كمالها والا كان تاركا
 للسنة وخرج بالم تنزيل غيرها من القراءة فاذا أتى بآية سجدة منه بقصد السجود وسجد بطلت
 صلاته كما أتى به مر خلافاً لما خرج فان لم يقصد السجود بان أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة
 بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته ولو في غير صبح الجمعة اه عشاءى (قوله فى الاولى) أى فى الركعة
 الاولى ولو لاسطة طهرها من عهدها وسجد واجمع السورتين فى الثانية ولو قدم الثانية فى الركعة الاولى
 قرأ السجدة فى الثانية وسجد ولا يضر ذلك لان صبح الجمعة محل السجود فى الجملة اه رجائى
 (قوله من صبح الجمعة) خرج صبح غيرها فاذا أتى بآية سجدة فيه بقصد السجود وسجد بطلت
 صلاته سواء كانت الم تنزيل او غيرها فان لم يقصد السجود بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته اه
 عشاءى (قوله وهل أتى فى الثانية) يأتي فى هل أتى ما مر فى الم تنزيل من الخلاف فى الاقتصار
 على البعض كما يعلم من شرح مر (قوله والتسليم الثانية) أى فلهى سنة ما لم يعرض له عقب
 الاولى مانع والاحرم وذلك كحدث وخرج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح فى الخف والشك
 فيها وتخفى الخف ونية القاصر الإقامة اه خط (قوله ويطل الصلاة) أى قرضاً أو نفلاً أو صلاة
 جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر والمراد بالمطل ما يشمل المانع لانه قد اداها كالطارئ فى أثناء
 التكبير لا خصوص الطارئ بعد انعقادها باج على خط بتصرف (قوله عشرة اشياء) وزاد
 بعضهم آخر وهو الردة ولو صورة كردة الصبي فالجمله احد عشر ولا يقال ان المنفك تركه هنا العظم
 من ذكر الاسلام فى شروط الصحة لانه قول قد ذكرهنا الحدث وتاليه مع ان ذلك علم من شروط
 الصحة ايضا (قوله الحدث) أى ولو من فاقد الطهورين وان سبقه الامام لان صلاته شرعية
 يطلها ما يطل غيرها والمراد بالحدث غير الدائم اما هو كسلس بول فغير ضار على ما مر فى شروط
 الوضوء (قوله عهدها وسجد) تميزان محولان عن المضاف والاصل عهدها الحدث وسجد (قوله
 وقوع نجاسة) أى بلا نقصير اما به فسمياً فى قول الشارح اما اذا تعمد الخ والمراى بالوقوع
 ما يشمل الاصابة ليدخل ما لو مسه غير ما يتنجس او المتنجس منه ولم يتباعد عنه حالاً كما فى سم
 وليس المراد خصوص الوقوع وهو النزول من اعلى الى اسفل تدبر (قوله نجاسة) المراد بها
 ما يشمل المتنجس لا خصوص حقيقة النجاسة وهى ما لا يظهر بالغسل لنجاسة عينه (قوله غير
 معفو عنها) خرج المعفو عنها كزرق الطيور ونحوه بالشرط السابقة وكذا زرق الخفاش
 مطاقاً كما قاله الرجائى (قوله او ثوبه) المراد به كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وافنى الشارح
 فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لا تصافه
 بها انه ان انفصل عن رجله حالاً ولو يتحرك بها صحت صلاته ولا بطلت اه (قوله او نحوه) ينظر
 ما المراد بالنحو هاهل هو كل حيوان ولو آدمياً مريضاً والمراد به غير المميز وقياس ما يأتي فى كشف
 العورة عن سم الثانى لانه لما لم يكن غير المميز قصداً مكن الحاقه بالريح بخلاف المميز فان له قصداً
 فبعد الحاقه به فليراجع (قوله من غير ان التما فى الحال) يعنى بسر عتمة فى بجم على خط لعل
 ضابطه ان لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة اه (قوله اما اذا ازيلت فى الحال) أى بان ازيلت

الم تنزيل فى الاولى من
 صبح الجمعة وهل أتى فى
 الثانية والتسليم الثانية
 ويطل الصلاة عشرة
 اشياء (قوله) الحدث عهدها
 او سجد) سواء الا كبر
 والاصغر (و) ثانيها (وقوع
 نجاسة غير معفو عنها رطبة
 أو بابتة على ثوبه أو بدنه
 أو نحوه) من غير ان التما فى
 الحال) أما اذا ازيلت فى
 الحال كان غسل ما أصابته
 الرطبة

بسرعة م (قوله من يذنه) بيان لما (قوله في الحال) أي كان وقع على يذنه أثر بول فصب عليه الماء
 فوراً بحيث طهر المحل فوراً أو غمس محله فوراً كيده أو جده في ماء كثير عنده سم أو ألقى الثوب
 أي في غير المسجد ما لم يضيئ الوقت والآن الماء فيه طهارة الوقت وإن لم ينجس المسجد حل قال
 سم وأهل صورة القائه حينئذ إن يذنه من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفع يده ولا
 يقبضه بها ويجزئه لأن ذلك محل للنجاسة اهـ (قوله أو نفض الثوب الخ) أهل صورة نفضه حينئذ
 إن يحمل محل النجاسة حتى تسقط أو يضح أصبعه على جز طاهر من الثوب ويدفعه إلى أن يسقط
 ولا يقبض عليه يده ويجزئه أو يرفعه لأن ذلك محل للنجاسة فليأمل سم (قوله أما إذا تعمد)
 مقابل لمحذوف أي محل ما تقدم من التفصيل إن لم تعمد وهل يلحق بالعمد ما إذا أذن لغيره في
 الإصابة أولاً وقباس ما لو كشف عورته باذن الإطراق فليراجع (قوله إصابته النجاسة) أي كان
 مس بثوبه أو يذنه نجساً أو متنجساً سم (قوله فإن صلاته تبطل) أي وإن فارقها حالاً سم بخلاف
 ما لو مسه غيره بالنجس أو المتنجس منه فباعد عنه حالاً لم تقصره كما مر (قوله وكشف العورة)
 أي كشف جز منها بلا قصد بدليل قول الشارح بريح أو نحوه أما به فسبأني في قول الشارح
 ولو كشف المصلي أو المراد بالكشف الانكشاف الذي لا يشترط القعل (قوله أو نحوه) أي كبر أو
 وأدعى غير ميزاناً الميزان فبطل مطلقاً كما قاله الشيخ عبد ربّه ونقله ع ش عن سم وقروا الحقن إن
 الريح قد تدفع على المعتد فتضر البهية وكذا لا أدى ولو غير ميزان وعليه فقول الشارح
 أو نحوه ضعيف بالنسبة للقيمة الذي ذكره المصنف (قوله فإن صلته لا تبطل) محل ذلك ما لم
 يتكرر الكشف وتوالت بحيث يحتاج في الاستئصال حر كالتكثير معقولة والالتجسه البطلان
 مطلقاً لا بد من ذلك ع ب وج على خط (قوله ولو كشف المصلي عورته) أي أو كشفها غيره باذنه
 بخلافه بغير إذنه فسترها حالاً فلا تبطل كما استقر به ع ش (قوله والكلام) أي ولو لم ينفذ
 أو رجس إن كان اختياراً أو لا فلا يضر ويحل كون الكلام مبطلان سم معتدل السمع فان
 لم يسمع أو سمعه حديثاً سمع دون معتدله فلا يضر ويخرج بالكلام الصوت الغلق أي الخلق عن
 الحروف كان من حق نفي الحروف ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا يضر وخرجت الإشارة
 ولومن الآخر للتمهيم سم باختصار مع زيادة (قوله العمدة) أي مع العلم بالتحريم كما يؤخذ مما
 يأتي وأعلم أن التقييم بالعمدة لا يحتاج إليه بالنسبة إليه بخلاف الكثير فيض مطلقاً كما في
 ع ب (قوله من غير القرآن) دخل في غير الحديث القدسي والتوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة
 وما في الكتب المتزلة فيض حل (قوله والذكر) منه ما لو قال عند قراءة شيء من القرآن صدق
 الله العظيم أو آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم (قوله والدعاء) وهو ما يتضمن حصول شيء
 وإن لم يكن اللفظ ناصفياً كقوله كم أحسنت وأسأت شوبري (قوله على ما يأتي) أي في قوله ولا
 تبطل الصلاة بالذكر والدعاء (قوله ولو حرفين) أي متواليين سواء أفهما كقوله ولا كمن وعنه اهـ
 ع ش ولو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلته بشرط وعنه في ذلك وإن لم يأتي بحرف كامل حل (قوله
 أو حرف مفهم) أي عند المتكلم وإن لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وإن أفهم عند
 غيره شوبري ولو أتى بحرف لا يفهم قاصداً به معنى المفهم هل يضر أو لا فيه نظر سم واستقر
 ع ش أنه يضر وقدره ح ف (قوله فحرف) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذف فاء ولا

من يذنه في الحال أو نفض
 الثوب الذي وقعت عليه
 الإصابة في الحال فإن صلته
 لا تبطل أما إذا تعمد إصابته
 النجاسة فإن صلته تبطل
 (و) نالها (ككشف
 العورة) بريح أو نحوه (إن
 لم يسترها في الحال) أما إذا
 سترها في الحال فإن صلته
 لا تبطل ولو كشف المصلي
 عورته عمداً بطلت صلته
 ولو سترها في الحال (و)
 رابعها (الكلام العمدة) من
 غير القرآن والذكر والدعاء
 على ما يأتي ولو بحرفين
 أو حرف مفهم كق

لأنه من روي في عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطأ صناعة كما في التلاصقة فتسميته
حرفا بحسب الصورة بح على خط (قوله من الوقاية) أي بأن لا يحذف الحرف من الوقاية أو أطلق
فاله ع ش وقروه ح ف واعتمد الشو برى الضرر في صورة الاطلاق ولو قصد بانهم مالا فقههم كان
قصد به قوله في القاف من العلق قال طيب بضر واعتمد ع ش انه لا يضر (قوله أو مدة بعد حرف)
أي سواء كانت ألفا أو واو أو ياء وان لم يفهم ذلك شعوا ع ب وأتى به وان كان داخل في
الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا يطرأ للاشباع ح ف (قوله مالوا كره
على الكلام) أي ولو يسيرا انذرت في الصلاة كالا كراه على الحديث م ر (قوله أو أجب أحد
والديه) أي فتبطل الصلاة بذلك فرضا كانت أو نقلا وان شق عدم اجابته ما فلا تجب اجابته ما بل
يحرم في الفرض ويجوز في النفل والاجابة فيه أولى ان شق عليه ما عدمها وخرج بالوالدين اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أو بعدهم بة بالقول أو بالفعل وان كثر ولو مع استدبار القيلة
لوجوب الاجابة فينفذوا اذا اقت بالفعل أتم صلاته مكانه حل وعش وينبغي ان تكون اجابته
بقدر الحاجة والابطال عشماوى واجابة عيسى عند نزوله كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تبطل بها الصلاة كما استظهره الزركشي ويجب انذار مشرف على هلاله وتبطل به الصلاة خلافا
لما صححه في التحقيق م ر (قوله من سبق لسانه الى الكلام) أي بأن جرى على لسانه من غير قصد
وبذلك يعلم الفرق بينه وبين النامى (قوله ناسيا انه في الصلاة) بخلاف من تكلم ناسيا تحريمه
فيما فانه كسبان بخباصة نحو ثوبه ولو طس بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم بسيرا عامدا لم
تبطل م ر (قوله أو جاهد لا تحريم ما تكلم به) خرج مالو علم وجهل كونه مبطلا فتبطل به الصلاة
كما لو علم تحريمه بغير الترددون اجابته الحد فانه يجد اذ صدقه بعد العلم بالتحريم الكف شرح م ر
ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبالغ والفتاح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بتصريح ذلك وان علم
امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحتها حينئذ وان لم يقرب عهد بالاسلام ولا نشأ بعده عن العلماء
لم يدينها ذلك لانه من الدقائق (قوله يادية) أي أو قرية (قوله بعيدة عن العلماء) أي ولو دون
مسافة القصير لكن محسوسه اليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تارمه نفقتهم أو نحو ذلك من
سائر الاعذار والارزاهة السقر اليهم ان علم المسائل الظاهرة قد دون الخفية ع ب والمراد بالعلماء هنا
العلمون بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا ع ش (قوله أو قرب عهد بالاسلام) أي
وان كان بين المسلمين فيما يظهر م ر (قوله فان كلامهم) أي من سبق لسانه وسابحه (قوله في
يسر الكلام) من اضافة الصفة له وهو فأي في الكلام اليسير وهو ست كلمات عرفية بخلاف
الكثير عرفا وهو ما زاد على ست كلمات فلا يعذر أحد منهم فيه فتبطل به مطلقا (قوله ولو تكلم
بنظم القرآن) أي الذي لم ينسخ تلاوته وان نسخ حكمه وخرج بذلك مالو تكلم بكلمات مقرراتها
فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل م ر (قوله ان قصد القراءة الخ) وتأتى
هذه الاربع في الفتح على الامام بالقراءة والذكر كان ارفع عليه كلمة في نحو تشمدها لها المأموم
ومثل الفتح الجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ فبأي فيه ذلك م ر (قوله أو القراءة
والفهم) ولا بد من قصد القراءة حينئذ لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا
منافيا للصلاة شرح م ر (قوله والتفهيم) أي بان يفهم بالآية المذكورة من يستأذنه في أخذ

من الوقاية أو مدة بعد حرف
ودخل في كلام المصنف
مالوا كره على الكلام أو
اجاب أحد والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه
الى الكلام وفي معناه من
تكلم ناسيا انه في الصلاة
أو جاهد لا تحريم ما تكلم به
كان نشأ يادية بعيدة عن
العلماء أو قرب عهد بالاسلام
فان كلامهم بعد في يسر
الكلام فلا تبطل صلاته به
بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم
بنظم القرآن كما يحكي خذ
الكتاب لم تبطل صلاته ان
قصد القراءة فقط أو القراءة
والتفهيم

ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين ولين فيها عن فعل
شيء يوسف اعرض عن هذا شرح مر (قوله وان قصد التفهيم فقط) محل كونه مبطلان كان
مأثبه من القرآن وكذا الذكر يصلح للكلام الادميين والافلاكيين وان قصد به الافهام فقط
وبه صرح الماوردي شوبري واختار مر التائب مطلقا (قوله اول بقصد شيئا) أي بان اطلق
على المعنى كما في شرح مر (قوله بالذكر والدعاء) أي وان لم يندب بحيث كانا جازين مر بخلاف
ما اذا كانا محرمين كان اشتمال الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها ولم يضعها العارفون أو
الدعاء على محرم كان دعاء على انسان أو طاب قدر الامكن تخصمه لثله عادة أو دعاء بمسحيل
كقوله اللهم اغفر لامة محمد بجميع ذنوبها ومن الدعاء النذر لانه مناجاة الاما علق منه كان شفي
الله مريض أو ان قلت زيدا فعلى كذا قبطل به الصلاة كذا كره الاذرى رشيدى وعرب مع
زيادة (قوله الا ان يخاطب به) أي بالدعاء ولو قال بهم الماكان أولى بالدخول ما لو خاطب بالذكر
كقوله لغير الله ورسوله سبحانه ربي وربك أو يقول للهلال آمنت بالذى خلقك ونحو ذلك كما
في المنهج وشرح مر (قوله غير الله ورسوله) أي من انس وجن وملائ ونبي غير نبينا صلى الله عليه
وسلم بخلاف ما اذا خاطب بالذكر به الله أو نبينا كقوله السلام عليك يا رسول الله شرح مر قال
سم ولا بد ان يتضمن الدعاء ثناء عليه كذا بخلاف نحو صدقت يا رسول الله قبطل اه (قوله
كقوله اعطس) أي أو ليت ولو كان يصلى عليه ودخل تحت الكاف ما لو سلم عليه شخص فقال
عليك السلام وما أشبه ذلك شرح مر بتصرف (قوله يرحمك الله) بخلاف قوله يرحم الله فلا
تقبل لا تنفاه انما طاب كما يجوز ذر السلام بقوله وعليه ويسمى لمن عطس ان يحمد ويسمع نفسه
مر (قوله والعمل الكثير) أي يقينا فلو شك في كثرة فلا بطلان (قوله كثر ثلاث خطوات) أي
وان كانت بقدر خطوة واحدة وانما الخطوات جمع خطوة وهى بفتح الخاء المرة وبضعها ما بين
القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شوبرى
ولو رفع رسوله الميمى بجهة العاوشم بجهة السفل عدت خطوة واحدة كما قاله ع ش على مر وقرره
ح ف خلافا للمحلى فى عسده ثلاث خطوات ولو سلك ثلاثة أعضاء كراسه ويديه كان ثلاث
خطوات كما في مر (قوله متواليات) ضابط التوالى ان يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف
يمكن كما نقله الشوبرى عن التهذيب وقبل ضابطه العرف والعادة شوبرى عليه الشارح فيها
يأتى ومحل كون التوالى مضمرا حيث لم يمتحج اليه لدفع نحو حية صالت عليه وتوقف دفعها على
ذلك ولا لم يضروا كثر كما قاله ع وبما فى فتاوى الشارح من البطلان بذلك عند التوالى محمول
على ما اذا لم يتوقف دفعها عليه مرر (قوله التليل) أي ولو احتمل لكانه مكرو وما لم يكن لقتل
نحو عقرب والافسن ع ش مع زياده من مر ولو أتى بجر كات خفيفة كثر بلسانه أو بجفانه
أو شقيقه أو ذكروه مرار لم تبطل ولو مع التوالى لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة فاشبهه الفعل
التليل خط مع زيادة (قوله كخطوتين) أي وان اتسها جذا خلافا لالامام اه مر ونقل الرجل
وعودها بعد نقلتين بخلاف اليد فان ذهابها وعودها بعد مرة حيث كان على الولا والافسكل
مرة تعد واحدة فيما يظهر بجر والقرن ان اليد ينقل بجر يكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها
السكون سم وقرره ح ف (قوله فلا تبطل به الصلاة) أي وان تعدد ما لم يقصد به اللعب والا

وان قصد التفهيم فقط أزل
بقصد شيئا بطلت صلاته
ولا تبطل الصلاة بالذكر
والدعاء الا أن يخاطب به
غير الله ورسوله كقوله
اعطس يرحمك الله (والعمل
الكثير) ع-رفا كثر ثلاث
خطوات أو ضربات
متواليات وخرج بمذكرة
العمل القليل كخطوتين
أو ضربتين فلا تبطل به
الصلاة وخرج بمذكرة

بطلت مـ ولو نوى ثلاثة أفعال ولا وقع فعل واحد منها بطلت كما قاله في شرح المنهج (قوله المتفرقات) ضابط التفرق كما في التهذيب أن يكون بين الفعلين قدر ركعتين سمى شوبري وقيل ضابطه العرف والعادة واليه ذهب الشارح حيث قال بان تعد الثانية الخ (قوله بان تعد الثانية مثلا) أي والثالثة منقطعة عن الثانية (قوله والوثبة الفاحشة) أي الطفرة الفاحشة ومحل كونها مضرة ما لم تكن بسبب قزع من نحو حمية والاذلا ع ش والتقييد بالفاحشة لاحاجة اليه لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة إلا أن يقال إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما غش كالضربة المقرطة وتحريك جميع بدنه ولو من غير نقل قد يسهو حكمه حكم الوثبة شوبري مع زيادة من شرح مـ (قوله فيما ذكر) أي وهو العمل الكثير ومثله في ذلك القليل بقصد اللعب فيضرم مطلقا كما في بـ جـ على خط (قوله والسهو) أي على المعتمد وجهل التحريم كالسهو مـ (قوله ويستثنى شدة الخوف) أي ونقل السفر على الراحة إذا احتاج إلى تحويل يده أو رجله وما لو كان به عجب لا يقدر معه على عدم الخط فلا يضر الفعل فيما ذكر وإن كثروا إلى كما قاله أـ جـ وخط على المنهاج ومحل عدم الضرر في الخط للجرب أن لم يعلم من حاله أنه يستريح تارة ويغيب عنه أخرى والأوجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قاله في السعال اه ع ش (قوله فان العمل الكثير فيما) أي وإن تولى (قوله إذا كان طامحة) أي كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال مـ (قوله والاكل) أي يضم الهمة بمعنى المأكل لا يفحصها وهو الماضغ لأنه فعل فاعله بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شئ من الموضوع كما في شرح المنهج (قوله ولو قليلا) أي كسمعة وذوب سكرة ولو باركاه منج ومـ (قوله ما لو كان جاهلا) أي معذورا وهو من قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولم يمكنه الوصول إليهم كما قاله اطف (قوله كل منهما) أي الناسي والجاهل (قوله بخلاف الكثير) والفرق بين ما هنا وبين الصوم حيث لا يبطل بذلك مع الجهل والنسيان أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع أظمها بخلاف الصوم فإنه كف فلا يؤثر فيه ذلك مع الجهل والنسيان اه خ ط واط فـ (قائدة) قال مـ لو جرى ريقه ياتي طعمه بين أسنانه ويجز عن تمييزه ومجبه لم يضر كافي الصوم ومثل ذلك ما لو نزلت فحامة ولم يكن أمساكها اه (قوله واستدبار القبلة) المراد بالاستدبار ما يشعل التحول ببعض الصدور لا خصوص الاستدبار (قوله حيث يشترط استقبالها) أي بان كان في غير شدة الخوف ونقل السفر على ما مر (قوله إن طال زمن الاستدبار) أما إذا لم يبطل بان تذكر وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما إذا سرقه غيره قهرا وعاد عن قرب فإنه يضر كما في زي ومـ على التحريم خلافا لما نقل عن جـ ل من عدم الضرر (قوله كأن ينوي الخروج من الصلاة) أي في غير محله وهو التسليم الأولى لأن سبقها معها على المعتمد كما تقدم وأعلم أن العبادات في ذلك على أربعة أضرب الأولى الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منها بخلاف الحج والعمرة لا يبطلان بذلك إلا بخلاف الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج لنية لما يتي أفاده المرحوم (قوله أو تردد) المراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبطل به الموسوس بل قد يقع

المتفرقات بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله (أو الوثبة) الفاحشة الخ قالها بالكثير وسواء فيما ذكر السهو والسهو ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيه لا يبطل الصلاة إذا كان طامحة (و) خامسها (أ) كل وشرب (أي ولو قليلا) (ع) ما خرج به ما لو أكل وشرب ناسيا أنه في الصلاة وفي معناه ما لو كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير (و) سادسها (استدبار القبلة) حيث يشترط استقبالها هذا أن استدبرها عاصدا أو كذا فاسما أنه في الصلاة إن طال زمن الاستدبار (و) سابعها (تغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة وتردد في أنه يخرج منها أو يستمر

في الايمان بالله تعالى ولو عزم على الخروج منها كأن ينوي في الركعة الاولى الخروج منها في
الثانية فكأن ترد بل اولى الاعداد كسبحو عب يتصرف (قوله او علق) اي بقلابه او باللفظ
عب (قوله بشئ) اي كدخول شخص وشعوره مما يحتمل حصوله في الصلاة وعده مشوري
وتبطل الصلاة وان لم يحصل ولو علق بحال علق لم يضر على الرابع اهدم منافاته الجزم بخلاف
العادي كعدم قطع السكين فيضرب عب (قوله فريضة اخرى) اي او نافله بلا سبب بالاولى
وقوله راتبة اخرى اي او فريضة فالصواب ربع وقوله او قلب الراتبة الاولى ان يقول النافله
اذ الراتبة استقيمت (قوله بلا سبب) اي بلا مقتضى (قوله نافله) اي مطابقة بخلاف المعينة
كر كعتي الغني مثلا فلا يصح قلب الفريضة اليها لافقارها الى التعيين حالة النية خط (قوله
ثم اقيمت جماعة) اي مطلوبه بخلاف غير المطلوبه كأن كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز القلب كما ذكره في المجموع (قوله فانه يستحب الخ) اي بشروط خمسة الاول
أن يكون الامام ممن لا يكره الاقتداء به لكونه بدعة الشافعي أن يتحقق اتمامها في الوقت
لو استأنفها والاحرم القلب في هذين الثالث أن تكون ثلاثية او رباعية الرابع أن لا يقوم
للكركة الثالثة اي لا يشترع فيها او الالم يندب القلب في هذين وان جاز التماس أن تكون
الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائنة لم يجز قلبها انقلا ليصلها في جماعة حاضرة او فائنة غيرها
فلو كانت الجماعة في تلك الفائنة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله اذ لم يجز قضاء الفائتة فورا
والاعوم قلبها ولو خشى في فائنة فوت الماضرة وجب قلبها انقلا فعمل أن القلب تارة يسر وتارة
يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا تدخل الكراهة سم مع زيادة من ب ج على خط (قوله ويسلم
من ركعتين) اي او من ركعة لان للمتأمل الاقتصار على ما في الصحيح بقلها اجواز انقلا ويسلم من
ركعة بعد تشهد سم (قوله والقهقهة) خرج بها التبرسم فلا تبطل به مر (قوله اي الضحك)
عبارة غيره اي رفع الصوت بالضحك (قوله والبكاء) اي ولو من خوف الاخرة خط (قوله
والنفخ) اي بانف اوقم اه مر (قوله والالين) اي ولو من شدة مرض مر (قوله والتخخ)
لوجهل بطلانها مع علمه بتحريم الكلام عذر تخفائه على العوام مر (قوله فتبطل الصلاة الخ)
اي على الاصح وقيل لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يبين منه حرف يحقق
فكان شبيها بالصوت الفقل اي الخالي عن الحروف مر (قوله بواحد من هذه الخمسة) ومنهها
في ذلك السعال والعطاس والتثاوب كافي مر وعب (قوله ولو كان قليلا) اي عرفا (قوله
بشرط أن يظهر به الخ) اما اذا لم يظهر ذلك فلا عبرة به لانه صوت خال عن الحروف (قوله عرفان)
اي أو عرف منهم أو عرف ومدة حل ومحل ذلك في التخخ حيث لم يجب فان وجب كأن نزلت
فخامة من دماغه الى ظاهر الفم وتشعبت في مطلقه ولم يكن له اخراجها الا بالتخخ لم يضر وان
ظهر به عرفان اذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يطل صومه مر (قوله وان لا يغلبه) اما اذا غلبه
فان كان قلبا لم يضر وان ظهر مع كل مرة عرفان فاكثروا ان كان كثيرا وظهر به عرفان فاكثروا
ما لم يصرف ذلك في صدقه مرضاض مناجيت لم يحل فمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل والالم
يضر كسلس الحديث ولا اعادة عليه وان شئى مر (قوله اذا امتنع من قراءتهما) اي بان نذر
عليه ذلك منهاج (قوله لاجهرا) اي وان نذره فلا يعذر في التخخ لاجله ولو يسيرا على الاصح مر

أو علق الخروج منها بشئ
أو نوى قلب الفريضة التي
هو فيها فريضة أخرى أو
قلب الراتبة التي هو فيها
راتبة أخرى أو قلب
الفريضة التي هو فيها نافله
بلا سبب فان كان سبب
فانما قلب نافله كأن
أحرم بفريضة منفردة ثم
أقيمت جماعة فانه يستحب له
أن ينوي قلبها نافله ويسلم
من ركعتين لم يدرك الجماعة
(و) فامنها (القهقهة) اي
الضحك والبكاء والنفخ
والالين (والتخخ) فتبطل
الصلاة بواحد من هذه
الخمس ولو كان قلبا بشرط
أن يظهر به عرفان وأن
لا يغلبه ذلك ثم استثنى من
ابطال التخخ في الصلاة
قوله (الا في فائنة أو تشهد
أخبر) يعني به ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم هذه (اذا امتنع
من قراءتهما) اي الفاتحة
والشهد الاخير (سرا
بسبب بانهم وشعوره)

فيه عذر في التخصيص لذلك وفي
معنى الفاتحة والقسم
الاخير كل ذكر واجب
كالسجدة الاولى وبطل
الفاتحة عند العجز عنها
بخلاف ما ليس بواجب
كالسجدة بعد الفاتحة
(و) ناسيا (قطع ركن) من
أركان الصلاة قبل تمامه
(عبد) كان اعتدل عامدا
قبل تمام الركوع أو سجد
عامدا قبل تمام الاعتدال
أو جلس للشتم عامدا قبل
تمام السجدة الثانية وخرج
بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا
فإن حكمه حكم ما لو تركه
فأسيما وقد تقدم حكمه
في الكلام على الترتيب
(و) عاشرها (الزيادة في
فروض من فروضها) أي
الصلاة كزيادة ركوع أو
سجود (عبد) من غير مسبوق
للمتابعة أمامه وخرج بقوله
عبد ما لو زاد ذلك ناسيا أنه
فعل مثله فلا تبطل صلاته
لأنه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا سهوا ولم يعد
صلاته بل سجد للسهو وخرج
بما ذكره المصنف مالوشك
في عدم ما سلاه فانه يبي
على الأقل ويلزمه الاتمام
فإن ما أتى به لا يحكم عليه
بأنه زيادة

لم يكن محل ذلك ما لم تدع إليه ضرورة فلو دعت إليه كتب كبير الانتقالات في الركعة الاولى من
صلاة الجمعة والمعاودة مطلقا والمذورة جماعة والمجموعة بالمطر بحيث يتوقف سماع المأمومين
عليه أي البلهر لم يضراج (قوله فيه ذوفي التخصيص لذلك) أي وإن كثروا وظهروا بكل مرة حرقا
فأكثر حل (قوله لذلك) أي من أجل ذلك أي من أجل الامتناع سرا تدبر (قوله كالتسليم
الاولي) وكتب كبير التحريم (قوله بخلاف ما ليس بواجب) أي فانه لا يعذر في التخصيص من أجل
الامتناع من قرأته بل يتركه حينئذ (قوله كالسجدة بعد الفاتحة) أي وكافقوت وتكبيرات
الانتقال ولومن مبلغ محتاج لسماع المأمومين خلافا للاسنادي م (قوله قطع ركن) أي
فعلى كافي عميل الشارح أو قولي كالأول كع قبل تمام الفاتحة أو سلم قبل تمام القسم كاعلم
بما صرح في الترتيب (قوله وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب) وهو أنه إن تركه قبل فعل
مثله تداركه ما لم يفعل مثله من ركعة أخرى ولا قام مقامه وأما ما بينهما (قوله والزيادة) أي
الشاملة للتكرار كما به لم من كلام الشارح فيما يأتي والمراد الزيادة يقينا بدليل قول الشارح
الآتي وخرج بما ذكره المصنف مالوشك الخ (قوله في فرض) أي قولي أو فعلى بدليل الاستثناء
بقوله الآتي فالتجزي فيه القراءتان صارت إلى الركوع أقرب منه إلى القيام لم تبطل الصلاة لأنه لا يسهي
إلى حد لا تجزئ فيه القراءتان صارت إلى الركوع أقرب منه إلى القيام لم تبطل الصلاة لأنه لا يسهي
ركوعا ولا غير من أدقانه متى انحنى حتى يخرج عن حد القيام عامدا عالما بتبطل صلاته ولو لم
يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ع ش وكتب أيضا قوله كزيادة ركوع الخ محل كون ذلك متصرا
ما لم يكن عذرا كان عذرا كان رفع من سجود ما إلى حد الركوع فزعم من شيء وما لو هوى من
قيامه إلى ذلك الحد أي حد الركوع أو السجود لقتل فحقيقة لم يضرج ع (قوله من غير
مسبوق للمتابعة أمامه) أما هو كأن اقتدى بغير اعتدال من الركوع فانه يلزمه متابعتها في الزائد
أه منهج ولو ركع أو سجد قبل أمامه ناسيا أو جاهلا ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقضى بين
لم يركع ثم ركع معه أو تعددت الأئمة بالسجدة فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبيرا أمامه فتابعه ثم
تبين له خلافه ورجع إلى أمامه لم يضرج ما فعله للمتابعة لعذره وإن كثرت الأخيرة ع ع
على م (قوله للمتابعة أمامه) أي حيث استقرت القدوة فلو أدرك مسبوق الإمام في السجدة
الاولى فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية
لأنها زيادة ركن غير المتابعة فإن سجد هاضرا كان عامدا عالما بتبطلها حل (قوله ناسيا) أي
أو جاهلا بالتكريم قال ع ش على م وفي حكم النسيان ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن
أنه أمامه فرفع يده للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل
صلاته بذلك أه (قوله وخرج بما ذكره المصنف) أي وهو قوله والزيادة الخ والاولى خروج
ذلك بقصد ملحوظ في كلامه بأن يقال والزيادة أي يقينا تدبر (قوله مالوشك) المراد بالشك
التردد في شمل الظن كما هو قضية كلام شرح المنهج (قوله في عدد ما صلاه) أي كأن شك في ركعة
من رباعيته هل الذي صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذي صليته ثلاثة وهذه رباعية حل
والرباعية مثال (قوله فانه يبي على الأقل الخ) أي ولا يعمل بغيره ولا يقول غيره أو فعله
وإن كان جمعا كثيرا ما لم يتجاوز عدد التواتر والأعمال بقولهم وقوله على المعتمد م (قوله

بل محتمل لها (الافى فائحة
وتشهد أخير) فان الزيادة
فيهما لا تبطل الصلاة
فلو كررنا قولها غير تكبيرة
الاحرام كفائفة وتشهد
لم تبطل صلاته (والمرأة
كالرجل في جميع ما ذكر
غير انهن ليس عليهن اذان
يعني لا يسن في حقها اذان
كالرجل بل انما يسن في
حقها الاقامة لنفسها فقط
او لجماعة النساء (فان اذنت
لنفسها) او لجماعة النساء
(او اقامت) كذلك (جاز
لكن لا ترفع صوتها) بذلك
فوق ما يسمع صواحبها
(وترفع يديها عند الاحرام
الى ثدييها والرجل يرفع
الى شحمه اذنيه) بان
تخاذي اسماء شحمي اذنيه
كما تقدم تقرير ذلك

قول الحنبي (قوله يعني
لا يجوز لها) وقوله (قوله
ان ترفع صوتها) هذه
العبارة ساقطة من نسخة
الشرح التي يدينها ولعل
محلها قبل قول الشارح
فوق ما يسمع صواحبها

معجزة

بل محتمل لها) يؤخذ منه ان شكها دام واستمر حتى قام للثالثة والرابعة فيما تقدم بخلاف
ما لو انقطع قبل القيام لذلك بان تذكر في الركعة الثانية أو الثالثة في المثال المتقدم كما يعلم من
كلام مدر (قوله الافي فائحة الخ) اي والافي زيادة جلوس يسيرة بقدر الطمأنينة قبل السجود
عن قيام وبعد سجدة التلاوة شرح المنهج ومروكذ الوقراءة سجدة في صلاة فهو للسجود
فما وصل لحد الركوع بد الله ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه فان ذلك لا يضر وان عاد للقيام في
هذه الحالة لان الهوى بقصد السجود لا بتمام مقام هوى الركوع حل (قوله غير تكبيرة
الاحرام) اما هي فتسكبر بها مبطل لكن محل ذلك ان نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها لان
من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته فان أفى بثالثة دخل في الصلاة فهو يدخل
بالاوتار ويخرج بالاشفاق لذلك امد باختصار وقوله ولم ينو خروجا قبلها اما اذا نوى خروجا
قبلها اي الثانية فانه يخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة ب ج على خط (قوله لم تبطل صلاته)
بل قد يستحب تسكبر الفائحة في الركعة الواحدة أربع مرات فاكثر كان فراهام مستلقيا ثم
قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له أن يقرأها في كل حاله هي اكمل مما قبلها
ع ب مع بعض ايضا (قوله والمرأة) اي ولو صغيرة مغيرة ومثلها الخنثى (قوله كالرجل) يعني
الذكر ولو صغيرا عيضا (قوله في جميع ما ذكر) من أول شروط وجوب الصلاة الى هنا ومن
قواعد الايمان الى هنا ماء الحيض لها هو واضح (قوله غير أن الخ) الظاهر أن هذا الاستثناء
منقطع لانه لم يقدّم الاذان وما بعده ذكر في كلامه تأمل (قوله ليس عليها) اي ليس لها فلي
يعني اللام (قوله اذان) اي لاشتراط الذكورة فيه ولولا ان كان على المعتد كافي ع ب ولا اقامة
فيه نظر اذا اقامة سنة في حقها كإسائي في الشارح وبه صرح شيخ الاسلام وغيره (قوله يعني
لا يسن) اي بالعناية دفعا لما يوهمه التفسير بعلى من أن مفهوم ذلك وجوب الاذان والاقامة
على الرجل فاشار بذلك الى أن على ليست على بابها (قوله كالرجل) راجع للمعنى وهو قوله ليس
للاثني وهو لا يسن (قوله بل انما يسن الخ) هذا اضراب ابطالي بالنسبة للاقامة كأنه يقول
بامتنع ولا اقامة غير مسلم الا أن صنيعة في حل كلام المصنف غير حسن كما هو ظاهر (قوله
لنفسها فقط) مثلها في ذلك الخنثى بخلاف ما بعده فليس مثلها فيه فاذا اجتمع خنثى لا يسن
لواحد منهم اقامة كافي البرماوى (قوله لجماعة النساء) خرج جماعة الذكور والخنثى فلا يسن
في حقها الاقامة لهم شرح التحرير (قوله انفسها الخ) لو أخر هذا عن قوله او اقامت لكان
اخصر واستغنى عن قوله كذلك (قوله جاز) اي يجوز اقامته على الطرفين فهو مباح وهذا في
الاذان أما الاقامة فالمراد بها الخوازي بالنسبة اليها الذنب وما تقر من كون الاذان في حقها مباحا
انما هو من حيث كونه اذا نأفلا ينافي أنها تناب عليه من حيث كونه ذكر الله تعالى كما يعلم من
شرح المنهج وحواشيه (قوله يعني لا يجوز لها) اي وهو حرام على المعتد وقيل مكرره كافي
حواشي شرح المنهج (قوله أن ترفع صوتها) اي اولم ترفعه لكن قصدت التشبيه بالرجال ع ب
(قوله فوق ما يسمع صواحبها) اي وان لم يكن ثم أجنبى على المعتد والفرق بين الاذان والغناء
حيث قائم بجوازها مع اسماع الرجال لعندنا من الفتنة وان كان يكره لهم أن المؤذن يطلب
الأصغاع والنظر اليه فلوجوز الاذان للمرأة لا تلى الى أن يؤمر الرجل باسقاء صوتها والنظر

التي بخلاف الغناء ليس مطلوباً فيه ذلك اهـ ملخصاً من حواشي شرح المنهج والتحرير (قوله وهذه التفرقة) اي قوله وترفع يديها الخ (قوله وتضم بعضهما الى بعض) اي بان تضم حرفتيها الى جنبيهما في جميع الصلاة وركبتيهما او قدميهما الى السجود شرح المنهج (قوله وتلتصق) يضم التوقية من ألصق (قوله بخلاف الرجل) اي الغير القارئ أما هو فلا يسئل له ما ذكر بل الأفضل له ما للمرأة وان كان خالياً حل (قوله فانه يفرق ركبتيه) اي وقدميه بقدر شرح المنهج (قوله عن فخذه) تنمية لفخذه وهو يفتح فكسر أو سكون ويكسر فكسكون أو فكسر ما بين الساق والورك وهو اي الورك ما فوق الفخذ وهو متصل بعمل القعود من الالية وهو محجوف وله اتصال بالخوف الاعظم شرح حج مع زيادة (قوله ولا تجهر المرأة بالقراءة) اي دفعاً للفتنة وان كان الأصح أن صوته ليس بعورة فطوق قوله ليس بعورة مالم يسئل على تقطيع كاقروه بعض مشايخنا في الدرس (قوله بحضرة الرجال) اي جنسهم ولو واحداً بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا كره اهـ (قوله يعني اذا نام شيء) اي بذلك للاشارة الى أن الاذان في كلام المصنف ليس قيد (قوله شيء) سواء كان ذلك الشيء مندوباً ككتيبه امامه بالخوسه او مباحاً كاذن الدخول او واجباً كنداء أعمى او شحوة كغافل وغيره من وقوعه في محذور مر (قوله ضربت الخ) اي وان كثرا لضرب وتوالت عند الحاجة فلا يسئل على المعقد والفرق بينه وبين دفع المار في الصلاة وانما دفعوا الغريق أن الفعل فيه مخفف بخلافه في ذنك وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة الرجال الاجانب او خالية عنهم وهو المعتمد خلافه ان قال ان المطلوب في حدةها في الاخير التسييح شرح مر مع زيادة (قوله يبين كفتها الايمن الخ) اي او عكسه او يظهر الايمن على بطن الايسر او عكسه ففيه اربع صور والى ذلك اشار الشارح بقوله مثلاً (قوله فلو ضربت بطناً على بطن) قال ح ف والضرب المذكور خارج الصلاة الاصلحة سرام بخلاف ضرب الفقراء اهـ وعبارة مر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ولا كره ونقل عن حج الكراهة مطلقاً (قوله على وجه اللعب) ولا يتقدم ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما خصي به الآن قصد اللعب غالباً لا يكون الا في اوقاف في الدنيا بخلاف ما يطلان صلاته من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبائه عاملاً بالتحریم حل (قوله عامة) اي مع العموم مر (قوله فانه يقول الخ) قال العلامة الخطيب والتفريق بذلك بين الرجل والمرأة انما هو مستنون فلو صفيق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهمما السفة اهـ (قوله سبحان الله) اي بقصد الذكر وحده او مع الاعلام كظنهم السابق في القراءة اهـ شرح المنهج ولا يضري في التصفيق قصد الاعلام كما في ج عليه (قوله وتقع المرأة الخ) ومثلهما في ذلك الرجل كما سببه كره الشارح فمما سباني من الاقتراض والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره كما في عس فلو قال المصنف ويقعد اي المصلي مطاقاً رجلاً كان او غيره لكان أولى (قوله وتصب عناءها) اي قدم عناءها (قوله وتضع اطراف اصابعها للقبلة) اي بطونها على الارض ورؤسها للقبلة ولو في الكعبه حل وبر (قوله كيف جلست) اي على التفصيل الذي ذكره الشارح لامطلاق كاي فهمه التعبير بكيف وعند الامام مالك يسئل التورك مطلقاً وعند ابي حنيفة يسئل الاقتراض مطلقاً (قوله في الجلوس بين السجدة) ومثله جلوس الاستراحة كما في حواشي شرح المنهج (قوله اما جلوس التشهد الاخير) اي الذي لم يرد عقبه

محدوم من كبرها بان تصاذى اطراف اصابعها اعلى اذنيها واجها ماها شحمتي اذنيها وراحتها من كبرها (وتضم بعضها الى بعض) وتلتصق بطنها بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذه وهو في كعبه عن جنبه في ركوعه وسجوده (ولا تجهر المرأة بالقراءة) بحضرة الرجال الاجانب (فان جهرت بها) وحدها او بحضرة نساء او محارم (جاز وان استؤذنت) اي المرأة بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا نام شيء في الصلاة ضربت يبين كفتها الايمن على ظهر كفتها الايسر مثلاً فلو ضربت بطناً على بطن على بطن على وجهه اللعب عاملاً بالتحریم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نام شيء في الصلاة سبحان الله (وتقع المرأة في الالة مفرقة) ندبا بان تجلس على كعب يسميها بحيث يلى ظهرها الارض وتصب عناءها وتضع اطراف اصابعها للقبلة (وكيف جلست فيها) اي في الجلوس بين السجدة وفي جلوس التشهد الاول

وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة او العجزي القرينة (جاز) اما جلوس التشهد الاخير

سجودهم وما إذا اراد ذلك أو أطلق فانه يقتض ع ش (قوله فيسن ان يجلس فيه متوركة) هذا
 اذا لم ترد السجود عقبه كما هو فلو عن اها ارادة السجود افتش وان اذى ذلك الى المصنف اتصل به
 الى حد الركوع للقاعد لتولده من ما موربه كما في ع ش على مر (قوله وتلق) هو بضم التحيية
 وقوله وركها اي ورك يسراها حل (قوله مثلا) اي كان يجلس مقعاة بان تضع اطراف اصابع
 رجلك او ركبتيها على الارض واليهما على عقيهما وهذا سنة في الجلوس بين السجدةتين وهذا نوع
 من الاقامة منهي عنه وهو ان تقعد على وركيها ناصبة فخذا كعود الكلب (قوله جاز) اي
 ولومع الكراهة كما في الاقامة المذكور وليس المراد بالجواز ما يشمل المذهب اذا المذوب انما هو
 الافتراض والتورك فقط كما في ب ج على المنهج تأمل (قوله عاذ كره) اي من قوله فان جلست
 مترتبة جاز (قوله في جلوسه موضع القيام) اي بان كانت تصلي التفل من قعود أو لم تستطع
 القيام في القرض فصلته من قعود فانها تترج في جلوسها وقت قراءة الفاتحة لانه موضع القيام
 (قوله فقد قال في شرح المذهب الخ) تقوية للترجي الذي ذكره الشارح بقوله ولعل الخ (قوله
 لم اره) اي لم ارا الحكم الذي هو افضلية التربع في جلوس المرأة موضع قيامها (قوله لغيره) اي
 لغير الماوردي (قوله لكن المصنف الخ) استدلاله على الترجي المتقدم (قوله وقروض الصلاة
 على الجنائزة) هي من الشرائع القديمة على الصحيح وشرفت في السنة الاولى من الهجرة وتسقط
 الصلاة الصبي المعذور ولومع وجود الرجال وانما لم يسقط به رد السلام لانه لا امان وهو لا امان له ولا
 تسقط الصلاة الا مع وجود الذكور ولو صبيها من ب ج على خط (قوله على الجنائزة) هي بفتح
 الجيم وكسرهما اسم للميت في النعش مأخوذة من الجف وهو السر المستر المبت في النعش وهذا
 بحسب الاصل والافلا جنازة الان اسم للميت مطلقا كما قاله قل والمراد به المسلم غير شهيد المعركة
 اذا الصلاة على الكافر مطلقا حرام بخلاف غسله فانه جائز وبخلاف تكفينه ودفنه فانه ان كان له
 ذمة أو عهد وجبا والافلا ه خضر وشمل كلامه السقط النازل قبل ستة اشهر وهو كذلك حيث
 علمت حياته بصياح وغيره وظهر اماراتها كاختلاج او تحرك ففجب عليه الصلاة كالغسل
 والتكفين والدفن فلو لم تعلم حياته ولم تظهر علاماتها وجب تجهيزه بالصلاة عليه ولو لم يظهر خلقه
 لم يجب فيه شيء وانما ليس ستره بخرقه ودفنه وقد نظم العلامة الحنفى هذه الاحوال بقوله
 والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت امارات الحياة
 او خفيت وخلقه قد ظهر * فامنع الصلاة وسواها اعتبرا
 او اختفى ايضا ففجب * شيء وستره دفن قد نذب
 (قوله احد عشر) اي تقصص الاما بالافلا سنة يجعل التعرض للقرينة من شروط النية
 وبعد التكبير ان يكون من جنس واحد كالمسجد ركعا واحدا وانما يشترع الركوع
 والسجود فيها قبل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود
 اتوهم بالجاهل انه للميت قاله ابن العماد (قوله القيام للقادر) اي ولو صبيها وامراة مع رجال
 وان وقعت لها من افلا رعاية لصورة القرض مر (قوله العاجز) اي فيصلي قاعدا فان يجزع عن
 القعود ففصبها فان يجزع عن الاضطجاع ففصبها فان يجزع أو ما يسقط بها القرض ولومع وجود
 القادر ب ج على خط (قوله كما تقدم) اي فيصلي على حسب حاله كاتة دم فالتقيس مستدوف

فيسن ان يجلس فيه متوركة
 والتورك كالاقتراض لكن
 يخرج يسراها من جهة
 يمينها وتلق وركها
 بالارض فان جلست مترتبة
 متباعدة جاز (وهي في هذه
 الجلوسات كلها كالرجل)
 ولعل الشيخ رحمه الله أشار
 بما ذكره الى رد ما قاله
 الماوردي من ان ترتبها في
 جلوسها موضع القيام
 افضل لانه استلها فقد
 قال في شرح المذهب لم اره
 لغيره وكلام الشافعي
 والاصحاب يخالفه اه
 لكن المصنف مشي
 في هدية الناصح على ما قاله
 الماوردي فتقال والاولى
 للمرأة التربع وقول المصنف
 والمرأة كالرجل الخ ساقط
 من بعض النسخ (وقروض
 الصلاة على الجنائزة) اي
 اركانها (احد عشر) الاقول
 (القيام للقادر) كغيرها
 من القرائن وخرج
 بالقادر العاجز كما تقدم
 في الكلام على قيام الصلاة
 المكتوبة (و) الثاني
 (النية)

(قوله كسائر الصلوات) أي كسائر غيرها من سائر الصلوات في حقيقة ثبوتها وقرنها بتكبير التحريم
 وغير ذلك (قوله والتعرض للقرينة الخ) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال أو صلاة صبي على
 ما اعتقدهم ويفرق بينها وبين المكتوبة بأن في صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين في الجملة اهـ مر
 (قوله ولا يجب التعرض الخ) أي على المعتد قياسا على إحدى الخمس حيث لم يجب تقديمها هنا
 بالعين (قوله يقول الخ) جملة مستأنفة لبيان كيفية التعرض للقرينة (قوله ندبا) الأولى أن
 يقول بقلبه ثم يقول ويتلفظ بذلك ندبا الخ إذ تخصيص القول باللسان لا داعي له لأنه يكون
 بالقلب أيضا كما مر بيانه في مجتبه الوضوء (قوله على هذه الجنائز) أي ولا يحتاج إلى تعيينه بنحو
 اسمه فلو عينه كزيد أو رجل فبان عمر أو امرأة ضمير ما لم يشر إليه كهذا أو الحاضر أو الذي في
 الخراب أو امام الامام ولا يضر والمراد الإشارة القلبية وإن لم توجد الحسية كما في شرح المنهج
 وعب وحمل هذا في الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه على المعتد إذا قال أصلي على من
 صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر التماس أصلي على من مات من اقطار الارض وغسل فيصيح نظرا
 للعموم زى (قوله أو هذا الميت) أي ولو كان في صندوق أو سحاية عليه غطاء ولو مسجورا
 أو معمولة من حديد كما قرره بر ولو حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم فلو صلى
 على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم يضر خط وعند اختلاط المسلمين بكفار ينوى الصلاة
 على المسلمين إن صلى عليهم دفعة واحدة وهو الأول فإن صلى على واحد واحد نوى الصلاة عليه إن
 كان مسلما اهـ محلي على المتن (قوله أو نحوه) أي كالحاضر أو الذي في الخراب أو امام الامام
 (قوله أو فرضا أموما) أي أو مقتديا أو جماعة اج (قوله واعلم الخ) هذا دليل هنا فذكر
 استطرادى لمناسبة قوله اماما الخ (قوله سنة) أي سنة عين مؤكدة وأما الجماعة في حد ذاتها
 فالمعتد أنها فرض كفاية في الركعة الأولى لرجال أحرار عقيين غير عراة وغير مجبورين اجابة عن
 على على ناجر في أداء مكتوبة غير الجماعة فلا تجب على من اتصف بذلك كما هو مقر في صلاة
 الجماعة فليراجع قال عب وقد تعرض لها التبيين كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام
 وأموم فتكون حية تدفرض عين عليهم (قوله فانهم اشترط فيها) أي في الركعة الأولى
 منها ومثلها المجموعة بالطر فوجب الجماعة فيها إلى أول الثانية بخلاف المعادة والمنذور
 جماعة فتجب الجماعة في جميعها اهـ حق لو انفرد بجزء ولو من الآخر فهو تأخير سلام المأموم عن
 سلام امامه بطلت كما قاله قل (قوله أو الجماعة) هي لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم
 بصلاة الامام وأقلها في غير الجماعة امام ومأموم اهـ فلا بد فيها من أربعين عندنا اهـ مر مع
 زيادة (قوله شرط) أي لصحة المتابعة حتى لو تابعه في ركن فعلي بلائية شيء مما ذكره
 فلا يشافي أن الجماعة في أصلها فرض كفاية على ماهر وقد تعين نسبة المتابعة كما لو رأى اماما
 راكعا وعلم أنه انقضى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها قاله الاستنوي
 (قوله وأربع تكبيرات) فلو زاد عليها سهوا أو عمدا ولم يعتد بالبطالة بالزيادة لم يضر ولا يضر
 حل ولو تخلف عن امامه بلا عذر بـ تكبيرة حتى شرع امامه في أخرى ضرفان كان ثم عذر
 كنسب لم يضر الخلف الـ تكبيرتين والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم يضر وإن نزلوا معاملة
 الركعة بدليل أنه لا يضر زيادة خامسة فاكثر اهـ شرح المنهج ملخصا (قوله وقرأة الفاتحة)

كسائر الصلوات (و) الثالث
 (التعرض للقرينة)
 ولا يجب التعرض لكونها
 فرض كفاية (يقول) ندبا
 ليساعد اللسان القلب
 (أصلي على هذه الجنائز)
 أو هذا الميت أو نحوه (فرضا
 اماما أو) فرضا (مأموما)
 أو يقول المأموم أصلي على
 من صلى عليه الامام واعلم
 أن نية الامام الامامة سنة
 في صلاة الجنائز كغيرها
 الا في الجمعة فانهم اشترط فيها
 وإن نية المأموم الاقتداء
 أو الاقتسام أو الجماعة شرط
 في صلاة الجنائز وغيرها
 (و) الرابع والخامس
 والسادس والسابع (أربع
 تكبيرات) منها تكبيرة
 الاحرام (و) الثامن (قرأة
 الفاتحة) كغيرها من
 الصلوات

(و) التاسع (الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية (و) العاشر (ادنى) أى أقل (الدعاء للميت) بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة (وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه) ونحوه مما يطلق عليه الاسم (و) الحادى عشر (التسليم الأولى) (كغيرها) من الصلوات (ويشترط) لصحة الصلاة (خلع نعليه) ان كانا نجسين او متنجسين او كان بعضهما نجسا او متنجسا (ويقف) أى جوارزا (على ظاهرهما ان كانا) أى النعلان (طاهرين) كأن كانا من جلد مدك أو ولو كان اسفلهما متنجسا كما وصلى على بساط تحت شجاعة أو على سرير قوائم على شجاعة واما اكمل الدعاء للميت فإن يقول عقب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احبته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم ان كان الميت بالغارذ على هذا اللهم هذا عبدك

أى بعد التور دون الافتتاح والسورة بعد هافلا يندبان كما مر ولم يقيد بها بكونها بعد التكبيرة الأولى كما قيد في غيرها جريا على المعتاد من اجزائها فى الثانية وما بعدها ولو خامسة زادها فقرأها فيها قاله سم ومحل اجزائها بعد الأولى ما لم يشرع فيها عقبها او الاتممت مر (تنبيه) ما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فيجربى على نظمها ثم يتدارك الباقي من تكبير وذكور بعد سلام امامه ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه اه شرح المنهج ملخصا (قوله والصلاة على النبي الخ) أى بعد الحمدلة وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها ما فى التشهد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبه اه ملخصا من خط وحواشيه (قوله للميت) أى ذكرنا كان أو غيره بالغيا كان أولا (قوله بخصوصه) أى وفى عموم غيره بقصده فلا يكتفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مطلقا خط وبج عليه (قوله اللهم اغفر له) أى ولو غير مكلف اذا لم يفر لا تسدعى سبق ذنب اه رجائى (قوله ونحوه الخ) أى من كل دعاء خروى كاللهم الطيب او غفر الله له ورجاه او اطف به فلا يكتفى الدعاء بدنىوى إلا أن يؤل الى تقع خروى كاللهم اقض عنه دينه ب ج على خط (قوله والتسليم الأولى) ويجهر بها وبالتكبيرات الامام والمبلغ ان احتجج اليه اما غيره ما ليس مطلقا (قوله لصحة الصلاة) أى فهمى كغيرها من الصلوات فى وجوب الطهر والستر وغيرهما مما تقدم ويشترط اها ايضا تقدم طهر الميت بماء او تراب حتى لو تعذر كان وقع بحفرة وتعد ذراخه وطهره لم يصل عليه وأن لا يقدم المصلى عليه ان كان أى الميت حاضرا ولو فى قبره وأن لا يزيد ما بين ما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا وأن لا يوجد بينهم ما حائل وهذا فى الابتداء اما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى أثناء الصلاة وزاد ما بينهم ما على ما ذكر فلا يضر لانه يقتضى فى الدوام ما لا يفتقر فى الابتداء اه ح ف وقرر بر أن عدم الحائل ليس بشرط كما علم مما مر (قوله ان كانا نجسين الخ) هذا الحائل من الشارح متعين كما فى المحلى (قوله أى جوارزا) أى خلافا لما يوهى به ظاهر عبارته من الوجوب والمراد بالجواز ما يشل الدب والاباحة لكن الأول راجع لقوله ان كانا طاهرين لان الوقوف على ظهرهما ما حائل مندوب والثانى راجع لقول الشارح ولو كان اسفلهما ما متنجسا لان الوقوف على ظهرهما ما حائل مندوب كما يعلم من كلام المحلى ولو عبر هنا بالدب بدل الجواز وقال فيما يأتى وجواز ان كان اسفلهما متنجسا لكان واضحا فقدر (قوله أى النعلان) هذا لا يظهر الا بعد حمل الوقوف فى كلام المصنف على الجواز اما قبله فلا يصح عود ضمير التثنية على النعلان بل يتعين عوده على ظهر نظر الى كل ولا يصح عوده الى النعلان لانه يقتضى اشتراط طهر جميعهما مع انه ليس كذلك هكذا يفهم من كلام المحلى فراجع وتامل (قوله فان يقول) أى ندب بحيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الأقل تحفة شوبرى (قوله وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترب الذنب او المراد الصغير فى الصنات شوبرى او المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم سبق الذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغناؤه صلى الله عليه وسلم فى اليوم واليلة مائة مرة اه حج (قوله فاحبه على الاسلام) لا يفتى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن أعمال الجوارح وهى فى الحياة والايمان هو التصديق القلبى والمقصود أن يكون متباسباه عند الوفاة ع ش (قوله بالغيا) أى ولو لم يجنونا بلغ ودام جنونه الى موته

لان الجارى على الصلاة التعبد عب (قوله وابن عبدك) يعنى اياه وامه فان لم يكن له أب
 بان كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمك مر (قوله من روح الدنيا) هو بفتح الراء على
 الانفصاح نسيم الريح عش (قوله وسعها) هو بفتح السين على الانفصاح يعنى الاتساع وهو
 بالجر عطف على المضاف خط وعش (قوله ومحبوبه) اى الميت ومحبوبه كل ما يحبه سواء كان
 من العتلاء او من غيرهم من حيوانات او غيرها مثل المال والكتب والياب وغير ذلك اه
 بج على خط (قوله واحبائه) اى الذين يحبونه ولا يكونون الاعقلاء بج على خط (قوله
 فيها) خبر المبتدأ وهو قوله ومحبوبه وماعطف عليه والجملة حال من فاعل خرج (قوله الى ظلة
 القبر) متعلق بخرج (قوله وما هو لاقية) اى من جزاء عمله ان خير الخير وان شر الشر اه
 شرح حج (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله اى دعوناك لانه كان يشهد الخ شورى
 (قوله وانت أعلم) اى منا واحتاج اليه ليعلم من عهدة الجزم قبله اه حج (قوله نزل بك)
 اى عندك فهو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (قوله وانت خير منزل
 به) الضمير عائدة على موصوف ممد رأى خير كريم منزل به فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان
 الضمير جمعا والتمديد خير كراما منزل به - م اى بلف الكرام فالمدار على المقدر ولا نظير لاميت
 أفاده العشاوى قال الحنفى وهذا متعين وما وقع فى كلام السراح والحواشى من رجوعه لله
 لا يظهر أصلا اه (قوله واصبح فقيرا) اى صار شريدا الفقرا الى رحمتك والافهوفه يرفى حال
 الحماية ايضا أفاده العشاوى (قوله وقد جئتلك) اى قصدناك وهل ذلك بخصوص بالامام
 كالقنوت وان غيره يقول جئتلك شافعا او هو عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بافظ الجمع فيه
 نظر والاقرب الثانى اه برماوى (قوله ان كان محسنا) اى عطية ما فى الدنيا ولو بالتطرق
 بالشهادتين فقط كما قاله بعضهم ومحل هذا وقوله ان كان مسيا فى غير الانبياء اما هم فبأنى فيهم
 بما يناسب بج على خط (قوله فزد فى احسانه) اى ضاعف له فى جزاء احسانه اى طاعته
 فهو من اضافة المصدر الى فاعله ويصح ان يكون من اضافته الى منفعوله اى احسانك اليه
 (قوله واقفه) اى أنه وهو بكسر الهمزة مع الاشباع ودونه وبكسونه وكذا فى قوله مر شورى
 (قوله رضالك) اى عنه (قوله قننة القبر) اى قننة السؤال فى القبر بأن تعينه على التثبت فى
 جوابه خط (قوله وافصح له) بفتح السين اى وسع له (قوله وجاف الارض) قال البرماوى
 هذا كناية عن تخفيف ضمة القبر وليس المعنى ان يكون مر تفعلا على الارض قال وضمة القبر اقول
 ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهى قبل السؤال وهى عامة للصالح وغيره لكن الاول برفق ورأفة
 والثانى بعنف وسخط اه مع زيادة (قوله عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون تنبيه بحسب كما
 هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جنبيه بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال
 فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنين والظهور والبطن اه خط (قوله من عذابك) اى
 الشامل لما فى القبر والقيامة وأعاده مطلقا بعد تقسيمه بما تقدم اه كما ما بشانه اذ هو المقصود
 من هذه الصلاة اه خط يبعث تغيير (قوله حتى تبعثه) اى من قبره بحسبه وروحه (قوله على
 ارادة الشخص) اى أو الميت ولو لم يعرف ان الميت ذكر أو أنثى فالقياس ان يعبر بالميت ولو لم يشو
 خط (قوله طفلا) اى أو طفلة والمراد به ما من لم يبلغ (قوله قال) اى استحبابا مر (قوله بدل

وابن عبدك يخرج من
 روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
 واحبائه فيها الى ظلة القبر
 وما هو لاقية كان يشهد
 أن لا اله الا أنت وحدك
 لا شريك لك وان محمد عبدك
 ورسولك وانت أعلم به اللهم
 انه نزل بك وانت خير منزل
 به واصبح فقيرا الى رحمتك
 وانت غنى عن عذابه وقد
 جئتلك راغبين اليك شفعاء
 اللهم ان كان محسنا فزد
 فى احسانه وان كان مسيا
 فاعذره وتجاو عن سيئاته
 ولبسه برحمتك رضالك وقه
 قننة القبر وعذابه وافصح
 له فى قبره وجاف الارض
 عن جنبيه واقفه برحمتك
 الامن من عذابك حتى
 تبعثه آمنا الى جنتك
 برحمتك يا أرحم الراحمين
 وان كان الميت امرأة قال
 هذه أمك وبنت عبدك
 ويؤنس الضعائر ولو ذكرها
 على ارادة الشخص لم يضر
 وان كان الميت طفلا قال
 بدل

مازاده الخ) اي بشرط ان يكون ابوا حيين مسلمين والا فاني بما يقتضيه الحال كما قاله الزركشي
 حتى لو علم كفرهما او كان الولد مسلما حيا كما تبعنا لسايبه حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما
 بل يدعو له بالمغفرة مثلا فلوجب له اسلامهما فالاولى ان يعاقب على ايمانهما اه خط وم ر بتصرف
 واختصار (قوله اللهم اجعله) اي الطفل ويؤث الضمير ان كان انثى ويأتى في الخلق ماصر
 ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو به هذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة وانما اكتفى بهذا
 الدعاء في الطفل مع انه لا بد في الدعاء للميت ان يخص لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالعاقبة والرجة ولكن لو دعاه بخصوصه
 كقئ اه عب وم ر بتصرف (قوله فرط الابوية) اي سابقا مهيأ مصالهما في الآخرة من
 الشفاعة والحوض اه (قوله وسلفا) عطف عام على خاص لان السلف مطلق السابق سواء
 كان مهيأ بالمصالح أم لا والفرط السابق المهني للمصالح أفاده العثماني (قوله وذخرا) اي
 بالذال المجبة وهو ما يدخر من الشيء النفيس فيكون قد شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون
 أمامهما مدخرا لوقت حاجتهما له بشفاعتهما لهما حج (قوله وعظة) اسم مصدر يعني الوعظ وهو
 التذكير بالهوا قب أو اسم فاعل اي واعظا وهما ذوا ما بعده لا يظهر ان الابوين الحيين
 ويصح في الميتين أيضا بان يراد بهما ما غابتهما وهى القفر بالمطلوب من الخير ونوابه كما يعلم من
 شرح مر (قوله واعتبارا) اي يعتبران بموته وفقدته حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح
 اه حج (قوله وتقبله) اي بشواب الصبر على فقدته والرضاه وهذا لا يتأتى في الكافرين حج
 مع زيادة (قوله وأفرغ الصبر الخ) هذا لا يتأتى الا في الحي (قوله ويقول بعد الرابعة) اي
 استعجابا نعم لو خشى تغير الميت أو تغيره أو أتى بالنسب فالتعويض الاقتصار على الاركان قاله
 الأذرى مر (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضعها شرح المنهج (قوله اجزه) اي اجر الصلاة
 عليه أو اجر المصيبة بفقده لان المسلمين فيها كاشئ الواحد ح ط (قوله ولا تقمنا بعده) اي
 بالابتلاء بالمصيبة مر (قوله واغفر لنا وله) (فرع) ما يقع كثيرا من ان شخصا من الحاضرين
 للصلاة على الميت يستشهدهم عليه بعد السلام منها فيقولون أهل خيرة أصل في السنة الا ان
 العوام طردوه في كل ميت ولو كان متجاهرا بالمصيبة وليس بالائق وانما اللائق انه ان كان
 متجاهرا ومات على ذلك أو لم يكن متجاهرا لكنهم علموا انه مات وهو مصر أن لا يذكره بخير
 بل لو كانت المصلحة في ذكر مساويه لا تحذرون من بدعته وسوء طويته جازلهم ان يذكره بالشرك كما
 نقله العلقمي عن شيخ شيوخه ولا يرد على ذلك انهم كيف يمكنون من ذكر الماوى بالشرك ما ورد
 في البخاري وغيره من النهي عن سب الاموات كقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا احدا كما
 الا بخير وقوله اذكروا احسان موتاكم وكفوا عن مساوئهم لان النهي عن ذلك كما قال النووي
 في شرح مسلم ومثله العزيز عبد السلام انما هو في غير الكفار والمنافقين وفي غير المتظاهرين
 بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشرك التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بما سارهم
 والخلق باخلاقهم (قوله وان شأوا) اي الحاضرون للصلاة عليه (قوله ذهبوا معه) اي حتى
 يدفن ركبانا أو ماتا فاما ما اختلفه قرييانه او بعيد الكين المشي وبأمامه وقرية أفضل ويكره
 لهم المظن اي رفع الصوت بالاقرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به

مازاده في البالغ اللهم
 اجعله فرط الابوية وسلفا
 وذخرا وعظة واعتبارا
 وشقعا وتقبل بموازينهما
 وأفرغ الصبر على قلوبهما
 ويسر ان يقول بعد
 التكبيرة الرابعة اللهم
 لا تحرمنا اجزه ولا تقمنا
 به سنة واغفر لنا وله اه

٢ قول المشي قوله وان
 شأوا وما بعده من القول
 الى قوله والركاة ليس في
 نسخ الشارح التي بأيدينا

الا ن لانه شاعر الميت فتركه من ربه ولو قيل بوجوبه لم يهدو ما في قل من كراهة ذلك ايضا
انما هو باعتبار ما كان في الصدر الاول كما قاله مر ويستحب لهم التمسك في الموت وما بعده
ويستحب ان راي الجنائز ان يقول الله اكبر ثلاثا هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما وروى الامام في المناسك فقيهل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بكلمة
كنت اقوالها عند رؤية الجنائز وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه سبحانه الخ
الذي لا يموت أبدا * (فائدة) سئل ابو علي الجاري عن وقوف الجنائز ورجوعها فقال يحتمل
من كثرة الملازمة بين يديهم ارجعت او وقفت ومضى كثرت خائفها أمرعت ويحتمل أن يكون
لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر وسئل عن خفة
الجنائز وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت اه ولو
قيل في الجواب ان خفتها القلة الذنوب وثقلها الكثرة لم يبعد (قوله والاجر في ذلك) اي في
الذهب معه المقهور من ذهبوا (قوله اكبر) اي أعظم من حضور الصلاة من غير ذهاب فقد
قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة الى المسجد فله قيراط من الاجر فان وقف حتى دفن فله
قيراطان والقيراط مثل جبل أحد ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبيت
ان كان مكلفا بان يقولوا اللهم ثبته عند السؤال لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فانه الا ن يسئل * (فائدة) *
ذكرنا النشري بسند متصل أن من اخذ شيئا في كفنه من تراب القبر حال الدفن وقرأ عليه
انا الزنا في امله القدر سبع مرات ثم وضعه في كفنه لم يعذب ذلك الميت واما كتابة شيء من
القرآن على الكفن او في ورقة وتجعل مع الميت لحرام صيانة له عن هدي الموتى كما افق به ابن
الصلاح قال م ر ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثير من يعلوه ويعتقد تنفعه اه
ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان والبخور من الشئ الرطب ويسن زيارة
القبر والرجال دون النساء فيكره لهن الا في قبور الانبياء والشهداء والصالحين والاولى ان
يكون وقت الزيارة من عصر الخميس الى شمس السبت لان روح المؤمن أشد ارتباطا بقبره في
هذا الوقت من غيره (قوله والزكاة) هي لغة النحويين كدور زيادة الحرف وغير ذلك يقال زكا
الزرع اذا نما وزكت النقطة اذا بورت فيها وفلان زكا اي كثير الخير وشرعنا انهم لما يخرج
عن مال أو بدن على وجه مخصوص كنوفر الشروط واتقاء الموانع ونية الدافع عندنا والا اتخذ
عند مالك وهي من الشرائع القديمة وقيل من خصوصياتنا وفرضت في السنة الثانية من
الهجرة بعد زكاة الفطر وقدمها على الصوم والحج مع انها أفضل منها امر اعادة الحديث المناظر
الى كثرة أفراد من تلمه عليهم لان بعض افرادها وهو زكاة الفطر يلزم افرادا كثيرة قل
وعب مع زيادة (قوله فيما وجبت فيه) وهو خمسة اجناس كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
وهو من الحيوان الخ قال زى وهي ترجع الى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق
بالعين وهو ثلاثة انواع ثبات وجوه النقدين وحيوان اه (قوله وهو من الحيوان الا بال الخ)
اي فلا تجب في غير ذلك من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره مما المتولد بين
زكوىين فيز كذا كذا أخفهما شرح المنهج مع زيادة (قوله الا بال) هو بكسرتين وقد تسكن

§ (والزكاة واجبة فيما
وجبت فيه) وهي من
الحيوان الا بال

بأوامرهم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو يعبر ويحل وناقية ب ج على خط ويجمع على
 اللغة الثانية على آبال كحمل واحمال وقيل انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع ع ب
 (قوله والبقر) هو اسم جنس جعي لانه يفرق بينه وبين واحد بالهاء ع ب سمي بذلك لانه يقرر
 الارض اى يشقها بالحرث وهو شامل للعرب والخواص من الذكور والاناث والثور خاص
 بالذكر ب ج على خط (قوله والغنم) هو اسم جنس افرادى يطاق على القليل والكثير ولا
 واحد له من لفظه بل من معناه وهو شاة ويقال للذكور والاناث مر مع زيادة (قوله ومن
 الثمار الرطب والغنم) اى فلا تجب في غيرهما منها كنوخ ورماني وتين ولوز وتفاح ومشمش
 ونحو ذلك (قوله الرطب) بضم الراء وفتح الطاء (قوله ومن الحب الحنطة الخ) اى فلا تجب
 في غير ذلك كبر والسكان والكمون والشعر ونحو ذلك من الزروع (قوله الحنطة) ويقال
 لها قمح وبر بضم الموحدة كانت الحبة منه حين نزلت من الجنة قد ربيضة النعامة والابن من
 الزبدوا طيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قد ربيضة الدجاجة ثم
 صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قد ربيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدرا البندقية ثم قدر
 الحبة ثم صارت الى ما هي عليه الا قد سأل الله تعالى ان لا تصغر عنه اه ع ب (قوله
 والشعير) بفتح الشين ويجوز كسرهما ع ب (قوله والارز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة
 وضم الزاء وتشديد الزاوى ويقال فيه ارز بضم الهمزة والراء وقتئذ الزاوى أيضا وارض كقفل
 واثر ككتب وارض كعصا ويقال فيه رز ورز اه ع ب (قوله وسائر المقتات احتيارا)
 اى ككدهم وذرة وحصى ودخن وجلبان وماش وخروج بالمقتات ما يؤكل تنهما او تنكها
 أو تدوبا كاسكر والتين والشمش والتفاح والابن والزيتون والسمسم والترمس والزعفران
 والمصطكا والفلفل ونحو ذلك وباختصار اما مقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول فلا تجب
 الزكاة في شيء منها منهج وع ب (قوله ومن الجواهر الذهب الخ) اى فلا تجب في اللؤلؤ
 والياقوت والفيروزج والزربرجد ونحوها (قوله ومن العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون
 الراء اسم لكل ما قابل النقاد من صنوف الاموال كالانقشة ونحوها ويطاق ايضا على ما قابل
 الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرهما محل المدح والذم من الانسان وفتح
 العين والراء معا ما قابل الجوهر ب ج على خط (قوله عروض التجارة) خروج عروض القنسة
 للاقتناع فلا تجب فيها والتجارة لغسة مطلق التقلب وشرعا قلب المال اعرض الربح (قوله
 وشروط وجوب الزكاة) اى وجوب ههنا وتعلقها بالزكاة اما وجوب ادائها فبالتمكن من
 اخراجها كحضور المال أو القدرة عليه وحضور اخذ للزكاة من امام او ساع أو مستحق وكثفاف
 القران بحقق وكنة قية حب ومعدن وخلو مالك من مهم ديني أو دينوي كصلاة أو كل وزوال
 عجز فلا فائز من الانراج حرم عليه التأخير الا اذا كان لا يتظار جارا أو قريب أو أحوج
 أو أفضل فله التأخير الا ان يشهد ضررا لحاضر من فاذا أخر أخر اجها بعد التمكن وتلف المال
 كله أو بعضه ضمن فان تلفه قبله بغير تلافة فلا ضمان اه منهج وم ع ب (قوله تسعة
 أشياء) ويزاد عليها تعدين المسالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في مال جنين موقوف له ولا في ثمار
 البستان وغلة القرية الموقوفة على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ولا في

والبقر والغنم ومن الثمار
 الرطب والغنم ومن الحب
 الحنطة والشعر والقول
 والارز وسائر المقتات
 اختصارا ومن الجواهر
 الذهب والفضة ومن
 العروض عروض التجارة
 وشروط وجوب الزكاة
 تسعة أشياء

الموقف على امام المسجد القسلافي والخطيب والمؤذن اذ لم يقصد شخص بعينه وليس من ذلك
الموقوف على معين كان وقف على جهة خاصة فتجب الزكاة فيه م ر واج وقوله وغلة القرية
الخ وصوره ذلك ان الغلة ثبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف اما لو استأجر
شخص الارض الموقوفة وزرعها يذرم من غلة نفسه فيلزم زرعها وتجب عليه زكاته كما قاله
بيج (قوله الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي لا اداء قبل الاسلام ولا قضاء بعده اما المرتد فان
لزمه قبل الرد أخذت منه قهرا والاقوفة كذلكه فان مات مرتدا بان لا زكاة عليه لان
ماله صار فيا أو أسلم زكي الماضي في الردة لم يكن زكاة فيه والا اجزاء عب (قوله والخيرية)
اي ولو بعضا فتجب على من ملك يعضه الحر نصابا خط وخرج الرقيق ولو ملكا تباعا ولو كتابة
فاسدة فلا يجب عليه ولا على سيده في مال الكتابة فان زالت الكتابة لم يجز وأعتق أو غيره انه نقد
حواله من حين زوالها قاله في الروض وشرحه (قوله والمالك) دخل الانبياء فتجب الزكاة عليهم
لانهم يملكون خسلا فالمالك حيث قال لا تجب عليهم لانهم لا ملك لهم مع الله وان ما بأيديهم من
ودائع الله لهم يذلونهم لمن يستحقها ولان الزكاة طهارة وهم مبرؤون من الدنيا اج وخرج بالمالك
المباح كالاشجار المباحة بالحجارة فلا تجب فيها زكاة (قوله التام) يخرج به غير التام كمال الكتابة
فلا يجب على السيد زكاته قبل قبضه بيج (قوله والنصاب) اي ولو اصابي ومجنون وسفيه
ولو غصوب او مسروق او ضالا ومججود او موقوف في بحر وما دنف في محل ثم نسي مكانه كافي م ر
اكن لا يجب الاخراج الا بحضور ذلك أو القدرة عليه كافي المنهج وقوله ولو اصابي والمخاطب
بالاخراج وانه ان كان يرى ذلك كشافي وان كان المولى عليه لم يره عب وتلزم النية المولى عنه
محبوبه فاودع بالنية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولو لم ينفقه ان يقوض اليه ذلك كغيره
كافي المنهج وشرحه (قوله والحول) اي فلا تجب قبل تمامه ولو بلطفه وهوسنة كاملة تسمى
بذلك التحول اي ذهابه ومجيء غيره شرح م ر مع زيادة (قوله الا في المعادن والركاز) اي
فلا يشترط لهما حول بل تجب زكته ما وقت حصولهما في يده ومنهلهما الزرع والثمار فلا
يشترط لهما حول أيضا بل تجب فيها الزكاة بعد بدو اصلاح كاسأقي واستثنى غير ذلك مما هو
مذكور في المطولات فلتراجع (قوله والسوم الخ) هو رعي المالك أو نائبه لهما كل الحول في كلا
مباح مع علمه بأنهما لم ينفق رعي بالاول مالو سامت بنفسها أو اسامها غاصب أو هتشر فاسدا
وبال الثاني مالو علفت معظم الحول أو علفت قدر لا تعيش بدونه كاربعة ايام أو تعيش لكن بضرر
بين ثلاثة ايام أو بضرر بين اكن قصديه قطع الوم بخلاف ما اذا علفتها قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين كيومين ولم يقصديه قطع السوم وبالثالث مالو رعت في كلا غير مباح كما لو كان
الكل الحرام لا يقطع سومها وبالرابع مالو ورثها أو اسامها وتم حولها ولم يعلم بأنها ملك فلا
زكاة في ذلك لقدر اسامة المالك المذكورة اه ملخصا من شرح م ر وخط وحواشيه
(قوله في الابل الخ) ويشترط فيها أيضا أن لا تكون عوامل المسالكها أو باجرة في حوث وعمل
ولو محر ما لانها لا تقتني للتماء بل للاستعمال كسباب البدن ومناج الدار م ر (قوله وأوله في
الابل) بدأهم السكونها أكثر أموال العرب وأشرفها (قوله وفيها شاة) اي ولو ذكرا وان كانت
ابله انا ويجب ان تكون سليمة وان كانت ابلة معيبة لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس

الاسلام والخيرية والمالك
التام والنصاب والحول الا
في المعادن والركاز والسوم
في الابل والبقر والغنم
(نصابها) اي الزكاة
(المعروف) في كتب الفقه
لمن سأل عنه وتعلمه وأوله في
الابل خمس وفيها شاة

ح قال بعضهم والاشارة تطلق على الذكر والانثى والضان والمعر فتأوها للوحدة لا للتأنيث
 (قوله وهي جذعة ضأن) اى جذعة من الضأن بالهمز وتركه فالاضافة على معنى من وسعت
 جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته والضان جمع ضائن الذى ذكر وضائفة للانثى قاله
 زى (قوله لها سنة) اى كالملة أو اجذعت وان لم تبلغ سنة بشرط كونه بعد ستة أشهر ع
 (قوله أو ثنية مهن) جمع ما عزله كروما عزلة للانثى زى (قوله لها سنتان) اى وان اجذعت
 قبلها ما الفضيلة الضأن على المعز قل واعلم انه لا يمين غنم البلد من ضأن أو مهن بل يجرى
 الاخراج من غير الاغلب ويجزئ الاخراج من غنم ياد آخر بشرط ان تكون مثله فى القيمة
 أو خير منها خط وحواشيه (قوله بنت مخاض) يؤخذ من هذا وما بعده اعتبار كون المخرج
 فى الجبيع أنى وهو كذلك حيث كانت الابل كلها اناثا وفيها اناث والاخرج ذكر كرا كفى
 التحرير وشرحه ولو عدم فى ابله وقت الاخراج بنت مخاض حسابا بفقدها أو شرعا كان كانت
 مفصولة أو موهونة أو تعيب فان لبون ولا يكاف كريمة حيث كانت ابله مهازيل والا كلفها
 كفى شرح المنهج والتحرير (قوله حقة) ولو أخرج بدلاها بنتى لبون اجزأ خط (قوله جذعة)
 ولو أخرج بدلاها حقتين أو بنتى لبون اجزأ على الاصح خط (قوله ثم فى كل أربعين الح) ظاهر هذا
 ان بعد المائة والاحدى والعشرين يتغير الواجب ولو بزيادة واحدة عليها ويقال فى كل أربعين
 بنت لبون وفى كل خمسين حقة وليس كذلك بل لا يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى
 والعشرين فبقية حقتين بنتى لبون وفى كل خمسين حقة وحقة واحدة فى المائة
 والثلثين بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلثين يتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة كما قرره
 العشماوى فى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقتان وفى مائة وستين
 أربع بنتا لبون وعلى هذا فقس (قوله وبنت المخاض) سميت بذلك لان أمها بعد سنة من
 ولادتها أن لها ان تكمل باخرى فتصير من المخاض اى الحوامل م (قوله لها سنة) اى
 تحديد اى لا يتحقق الا بالدخول فى الثانية وتظلمه يقال فيما يأتى قل بالمعنى (قوله وبنت اللبون)
 سميت بذلك لان أمها أن لها ان تلد فتصير لبونا م (قوله والحقة) سميت بذلك لانها استخفت ان
 تتركب ويحمل عليها أو لانها استخفت ان بطرقها الفجل م (قوله والجذعة) سميت بذلك لانها
 اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهى آخر اسنان الزكاة م بخلاف الاضحية فان آخر
 اسنانها الثنية وهى طالعها خمس سنين وطعنت فى السادسة وينبى على ذلك انه لا يعدل عن الجذعة
 الى الثنية مع وجود الجذعة بج على خط (قوله وأوله) اى النصاب (قوله تبسيع) وبكى عنه
 أنى أو مسنة بالاولى وهو بمعنى تابع سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرحى شرح المنهج مع زيادة
 (قوله له سنة) اى تحديد اى نظير ذلك يقال فيما بعد قل بالمعنى (قوله وكل أربعين مسنة)
 ولا يتغير الواجب به بعد ذلك الا بزيادة عشرين ثم بزيادة عشرة عشرة فى ستين بقرة تبسيعان وفى
 سبعين مسنة وتبسيع وفى ثمانين مستتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وعلى هذا فقس (قوله مسنة)
 اى انثى فلا يكفى الذكر بج على خط سميت بذلك لتكامل اسنانها شرح المنهج ولو أخرج بدلاها
 تبسيع اجزأ خط (قوله وفيها شاة) اى بالاضفة المتقدمة فى الشاة المخرجة عن الابل ولا بد من
 كونها أنى ان كانت غنم اناثا وفيها اناث م ولا تعدد بتعدد الاربعين فى محلين كان مطلقا

وهي جذعة ضأن لها سنة
 أو ثنية مهن لها سنتان وفى
 عشر شاتان وخمس عشرة
 ثلاث وعشرين أربع
 وخم وعشرين بنت مخاض
 وست وثلاثين بنت لبون
 وست وأربعين حقة واحدة
 وستين جذعة وست وستين
 بنتا لبون واحدة وتسعين
 حقتان ومائة واحدة
 وعشرين ثلاث بنتا لبون
 ثم فى كل أربعين بنت لبون
 وكل خمسين حقة وبنت
 المخاض لها سنة وبنت
 اللبون سنتان والحقة ثلاث
 والجذعة أربع وأوله فى
 البقرة ثلاثون وفيها تبسيع
 سنة ثم فى كل ثلاثين تبسيع
 وكل أربعين مسنة لها
 سنتان • وأوله فى الغنم
 أربعون وفيها شاة وفى مائة
 واحدة وعشرين شاتان
 ومائتين واحدة ثلاث
 وأربع مائة أربع ثم فى كل
 مائة شاة وأوله فى الثمار
 والحب المتقدمين

ثمانين شاة في كل بلد أربعون ويخبر بين اخراج الشاة في أحد البلدين على المعتمد شرح التحرير
وع ب عليه (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال
نعماني واللبيل وما وسق اى جمع معنى بذلك لما جمع من الصبيان برماوى وأوجها أبو حنيفة في
القليل كالكتير ب ج على المنهج (قوله وهى ألف الخ) اى لان الوسق ستون صاعا فجمع
الخمس ثمانية صاع والصاع أربعة امداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد وطل وثلاث
بالبغدادى ع ب وانما قدرت بالوزن طلبا لظهور جميع تقادير الواجب والافالمعتبر هنا البكيل
لا الوزن ومن ثم لو كمل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه قل (قوله مائة وثمانية
وعشرون درهما الخ) اى شاء على ما صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر وقال الرافي انه
مائة رطل ثلثون درهما فلى كلام النووي تكون الاوسق مائتي ألف وخمسة آلاف درهم
وسبع مائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعمائة درهم وعلى كلام الرافي تكون مائتي ألف وثمانية
آلاف درهم كذا في شرح المنهج وحواشيه فتنبه (قوله ستة أرباب وربيع ارباب) اى يجعل
القدمين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا يحسب ما كان والا فقدمت في هذه
الازمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرباب ع ب (قوله ويعتبر ذلك) اى المذكور من
الخمس أوسق (قوله غراو زيبيا) سكت عما يعتبر في الحب قال بعضهم ويعتبر فيه اشتداه كاه
أو بعضه مع صلاحيته للاختار وان لم يتم الاستعداد اه قال في العباب وشرحه ويمتنع على
المالك الا كل منه والتصرف فيه وأجرة الحصادين والصدقة قبل اعطاء الزكوة يزوان عظم
الحرمة ويغرم بدل ما تصرف فيه انفاقا اه بخلافه قبل صلاحيته للاختار لانه حينئذ يقل فالى
العلامة العثمانى ومنه القريئ المعروف فيجوز الا كل منه وكذا القول الاخضر قبل اشتداد
حبه وهذه دقيقة يغفل عنها اه وعند الامام أحمد يجوز له التصرف فيما زاد صلاحه بالاكل
والاهداء ولا يحسب عليه وزن كى الفاضل ان بلغ نصابا قرر ح ف (قوله ان تهر) اى أو تزيب
اى ان تأتى تهر أو تزيبه بأن أمكن تجفيفه غير ردى فان لم يجفف الاردي شاور جبت زكاته حالا
كالرطب والعنب كافي ع ب (قوله والا) اى وان لم يتهر أو تزيب بمعنى لم يأت تهر أو تزيبه
أصلا لارد يثا ولا غير ردى (قوله فطرطبا وعنبا) اى فخرج الزكاة من كل منهما في الحال بعد
تقديرهما جافين لان ذلك أكمل أحوالهما م ر وعش قال حل وبضم ما لا يجفف منهما
الى ما يجفف في كمال النصاب لا تحسد الخس وان اختلف النوع (قوله وما ادخر في قشره)
مقابل لحدوف اى محل كون النصاب في الخبوب والثمار خمسة أوسق اذ لم يدخر في قشره بأن
كان مصفى من نبتة وما دوى كل قشره معه كذرة يدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر
البر وينخل فيه ايضا قشرة الباقلاء السفلى كافي شرح المنهج (قوله كالارز) اى والعلمس
بفتح العين نوع من البر (قوله فمشرة أوسق) هذا باعتبار الغالب من ان الخالص منها خمسة
أوسق والافالمدار على ما يحصل منه النصاب خالصا سواء كان أقل منها أم أكثر ب ج على خط
(قوله ثم ان سقى ذلك) اى المذكور من الثمار والحب (قوله بنضح) اى من شحونه بصبوان
بأن يحمل الماء على ظهره ويسمى الذكرا نضح والانبى ناضحة شرح المنهج (قوله أودولاب)
هو بضم أوله وقد يفتح ما يدبره الحيوان كالساقبة (قوله أودالية) وهى السمكة بالشادوف

خمس أوسق وهى الثم
وسق ثمانية رطل بغدادى
ورطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
استباع درهم وقد ذلك
بالارباب المصرى ستة
أرباب وربيع ارباب ويعتبر
ذلك غراو زيبيا ان تهر
وتزيب والافطرطبا وعنبا
وما ادخر في قشره كالارز
والعلمس فمشرة أوسق ثم ان
سقى ذلك بنضح أودولاب
أودالية

وفي شرح الخطيب الدالية البكرة (قوله أو ناعور) وهي ما يدبره الماء بنفسه ولا يرد أن هذا
لامؤنة فيه فيكون من القسم الثاني لأنه لما كان يحتاج إلى إصلاح إلا أنه إذا كسرت كان فيه
مؤنة (قوله أو وهب له) وإنما كان حكمه حكم ما فيه مؤنة لعظم المؤنة فيه كما في شرح المنهجي
(قوله أو غصبه) إنما كان حكمه حكم ما فيه مؤنة لوجوب ضمانه شرح المنهجي (قوله من نحو
قناة) أي حفر من نحو نمران احتاجت إلى مؤنة لأنها انما تحفر لإصلاح القرية فإذا تميات
وصل الماء من النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي من النضج برماوى ونحو القناة السيل
المتجمع في حفرة ثم يساق إلى الأرض كما في عب (قوله أو مطر) ونحو المطر النهر ومن هذا
القسم الزرع القريب من الماء بحيث يشرب به روقه وهو البعل كما في المنهجي (قوله وجب فيه
العشر) سكت عما سقى بمائه مؤنة وغيره وحكمه كما في عب وغيره أنه يجب القسط من كل
باعتبار عيش الزرع والمثرو غنائه لا بأكثر المدين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت
الزرع إلى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بماء المطر وفي
الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضج وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا الوجه الثاني المقدار من
نفع كل منها بما عتبه إرا المدة أخذ بالامتواء واحتاج في سبعة منها إلى سقيتين فسقي بماء المطر
وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضج وجب ثلاثة أرباع العشر ونصف ربع العشر ولو
كان له زرع سقى بمطروا خر سقى بنضج ولم يبلغ واحد منهم ما نصيبه من أحدهما إلى الآخر لتمام
النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني قاله م (قوله في
الذهب) أي ولو غدير مضروب كالسبيكة والقراضة وكذا بقا في الفضة وقدمه على الفضة
لشرفه عليها وسمى ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى كما سميت الفضة فضة لأنها تنقش ولا تبقى (قوله
عشرون مثقالاً) أي خاصة من الفضة فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكره ونخرج
زكاته خالصاً ومغشوشاً خالصه قدرها شرح المنهجي والمثقال لم يغير جاهلية ولا إسلاماً وهو
بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدنانق ثمانية دنانق وأربعة أسباع دنانق عب مع
زيادة (قوله مائة درهم) والدرهم ستة دنانق والدنانق سدس درهم ومثقال درهم ثلاثة
أسباعه كان مثقالاً ومثقال درهم من المثقال ثلاثة عشر أسباعه كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل شرح المنهجي وأعلم أن ما زاد على العشر من مثقال في الذهب أو المائتي درهم في الفضة
فيحسب به فوجب زكاته والفرق بين ما هنا وما في المشية أنه يمكن التجزئ هنا بالاضطرر بخلافها قاله
عب (قوله بوزن مكة) أي تحديدًا يقينا فلو أنه في ميزان وتم في آخر فلازكاته على الأصح
عب (قوله ربع العشر) وهو في العشر من مثقالاً نصف مثقال لأن عشر العشرين اثنين
وربعهما ما ذكر في الفضة خمسة دراهم لأن عشر المائتين عشرون وربعها أي العشرين
ما ذكر (قوله وتجب في المحرم والمكروه الخ) خرج المباح فلا تجب فيه كحلي المرأة كطوق وخاتم
وسوار ونعل وقلاص لها عرا وإن تعددت هذه الأنواع عند ما والمراد مباح علم ولم ينو كونه حق
لو ورثه ولم يعلم حتى مضى عام أو نوى كونه وجب زكاته وعدم وجوبها في المال المباح هو
مذهبنا كمالك ورواية مختارة لأحمد وقال أبو حنيفة تجب زكاته ولو لا ما أشرع المنهجي مع
زيادة من عب (قوله في المحرم) ومنه الدراهم والدنانير المنقوبة المعلقة على رؤس النساء

أو ناعور أو وهب له أو غصبه وجب
فيه نصف العشر وإن شرب
من نحو قناة أو مطر وجب
فيه العشر وأوله في
الذهب عشرون مثقالاً
وفي الفضة مائة درهم
بوزن مكة ويجب فيه ما
ربع العشر ويجب في المحرم

وبراقهم بخلاف المعرة وهي التي يجعل لها عرا أي عيون تنظم فيها المباحة ولا بد أن تكون
 العيون منها أو من نحاس كما اعتقد بعضهم خلافا لما قاله حل من الاكتفاء بالعيون ولومن
 حرير كذا في حواشي المنهج (قوله والمكروه) أي كضبة ناه كبيرة من الفضة طاحجة أو صغيرة
 لزينة اه خط (قوله من حل) هو بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الباء واحدة
 حل يفتح الحاء واسكان اللام ببح على المنهج (قوله وغيره) كالأثنية والميل فيحرم على
 الرجل والمرأة اللامحاجة بخلافه عسفه فباح فلازكاة فيه خط (قوله الأناة الخ) أي ما لم يضطر
 أحدهما إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره والأفلا يحرم ولا تجب زكاته إذا بقي كذلك حولا كما
 قاله الأزرعي مر (قوله حل النساء) ومنه المنسوج يذهب أوقضة من الثياب دون القرش
 كالسجاد والمنسوجة واحدة ما فانه يحرم عليه أن أيضا كافي مر (قوله للبس الرجل) أي ولو
 على سبيل الهزل كما يقع للرجل مع زوجته في لبسه شيئا من حلها كما قررهم بعض مشايخنا فإرجاع
 قال الخطيب وانتهى في حل النساء كالرجل وفي حل الرجل كالأثنية حساطا اه (قوله حل
 لذهب) أي استعماله ولومن خاتم وهو الشعبة التي يمسك بها الفص كما في حواشي المنهج نعم
 أن صدئ الذهب بحيث لا يبين وكثير الصدا بحيث يحصل منه شيء يعرضه على النار لم يحرم كافي
 حواشي خط وخرج باستعماله اتخاذ لبس امرأة وصبي أو أعارته ما أو أجازته ما أو بقصد
 شيء أو بقصد كنز لم يحرم وإن رجعت زكاته في الآخرة كافي ع وبكالذهب فيما ذكر الأفضة
 الأفي الخاتم وما بعده كما سيذكره المشرح وإنما أعاد ذلك مع عامه بما قبله توطئة لقوله إلا الأثنية
 الخ (قوله إلا الأثنية الخ) أي فلا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك
 بالاولى لأنه لا يصدأ أو يفسد المنبت شرح المنهج (قوله الأثنية) أي العليا ولو اكل اصبع
 لكن بحيث يكون ما تحتها سليما بخلاف ما إذا كان أشل شرح الروض وخرج بالأثنية الأصبع
 والبيد فيحرم أن كافي شرح المنهج والأثنية بثلاث المهرمة والميم وقد نظم بعضهم لغات الأثنية
 والأصبع فقال باصبع ثلثين مع صمغ غيلة * وثلاث المهرمة أيضا وارواص بوها
 ع ش (قوله ويجعل له من الفضة لخاتم) بل يسن وكونه في خنصر اليمنى أفضل ويسن جعل
 قصه داخل الكف قال زى ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده أن يكون لا ثقابه
 ليخرج بالاول ما إذا اتخذ الفضة خاتما لا يليق به كالدبلة بلا خاتم معها أو كشتوان بخلاف
 العاوى ويخرج بالثاني ما لو زاد على القصد واللازق به فانه يحرم ويخرج بالثالث ما لو عدد
 الفضة خاتما في أصابعه فانه يحرم بخلاف العاوى اه وقال مر ولو اتخذ الرجل خواتم
 كثيرة لم يلبس الواحد منها بعد الواحد اه (قوله الخاتم) أي الذي يلبس في الأصبع
 سواء أختم به الكتب أم لا وأما ما يتخذ من الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز
 اتخاذ من ذهب ولا فضة ببح على خط (قوله تحلية) هي جعل عين النقد في محال متفرقة
 مع الأحكام حتى قصير كالجوز منها وخرج بها التوبة وهو طلي الآلة المذكورة بالنقد فيحرم
 حجر (قوله آلة الحرب) أي وإن لم يكن بجهاذا سئل قال الشوبري ومع ذلك تجب الزكاة
 فيما جعله حلية إذا لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما إذا اتخذ الرجل الحل ليكنز اه
 وخرج بآلة الحرب أو عيها كالفهد للسيف وخرج أيضا السكين الصغيرة التي ليست

والمكروه من حل وغيره
 من المحرم على الرجل والمرأة
 الأناة من ذهب أو فضة
 ومن المحرم على النساء لبس
 الرجل ويحرم على الرجل
 حلى الذهب إلا الأثنية
 والأثنية والسنة ويجعل له من
 الفضة الخاتم وحلية آلة
 الحرب

آلة الحرب وسكن المهنة والمقلة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرأة مر (قوله كالسيف) أي والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والخشب وكل ما يفتح به من ملابس يده دون غيره كسرج وبلام وركاب كما في المنهج وعش (قوله وتحلية المصحف) أي بالانضة فقط كما هو فرض المسئلة بخلاف المرأة فيجوز لها بالذهب أيضا كما في شرح المنهج (قوله ويحرم على المرأة) ومنها الخنثى احتياطا كما علم مما مر (قوله تحلية آلة الحرب) أي وإن جازها الحاربة في بعض الصور وهو ما إذا تعينت عليها كان دخول الصكافا رادرا وهذا في الابتداء أما في الدوام كان تعينت أي الحاربة عليها ولم تجد الا الحلي من آلة الحرب فيجوزها استعمالها قاله في شرح المنهج (قوله والاسراف) أي وإن لم تبلغ فيه كما اعتده مر قال عش والاسراف ان تفعله على مقدارا لا يعد مشهلا زينة ولا فرق في ذلك بين الفقراء والاغنياء اه (قوله ما تدرهم) عبارة غير مائة مثقال مثلا لحرر (قوله وما يجب فيه ربع العشر المعدن) أي ان بلغ لصا بانه في نفسه او بفضه الى غيره من الذي لا يملكه من غير المعدن بيج على المنهج وقت الاخراج فيه عقب التخلص من التراب ونحوه (قوله المعدن) هو بفتح الدال وكسر الهاء اسم للعجل ولما يخرج منه من عدن بمعنى اقام سمي القدر المخرج بذلك لهوئيه أي اقامته به في ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامة حل (قوله النقد) هو صعدو معناه لغة الاعطاء محال ثم أطلق على المنقود وهو المضروب ووجهه ولو عبر بالذهب والفضة كان أولى ليشمل النقد والسيال والقراضة بيج على المنهج (قوله المستخرج) أي استخرجه من هو من أهل الزكاة تخرج الذي يمنع من أخذ المعدن والركاز من دار الاسلام والمنازل الحالك فقط فان أخذ قبل منعه ماله وخرج أيضا المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما يستخرجه الرقيق فليس به فبانه كان يخط بتصرف واختصار (قوله من أرض مباحة او مملوكة الخ) كذا اقتصر واعلم به وقضية انه لو كان من أرض موقوفة او على جهة عامة او من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاة ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد الذي يظهر في ذلك انه ان أمكن حده وثة في الأرض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ماله الموقوف عليه كربع الوقف ونحو المسجد ولزم ماله المميز زكاة او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددت فافك ذلك حجر وزي (قوله ويجب في الركاز) هو من ركز بمعنى خفي قال تعالى واتسمع لهم ركز أي صوتا خفيا حل (قوله الخمس) والفرق بينه وبين المعدن حيث يجب فيه ربع العشر عدم المؤنة فيه او خفتم باختلاف المعدن شرح المنهج (قوله الموجود) الأولى التمييز بالمدفون كما عبر به في المنهج لانه لا بد أن يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره فحوسل بخلاف ما لم يدفن فانه لا يكون ركازا بل يكون لقطة لاحتمال ماله ملك شخص ثم ضاع منه ومحل ذلك ما لم يعلم انه أظهره فحوسل والا فيكون ركازا كما في حل وغيره (قوله من ضرب الجاهلية) المراد بهم من قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك أكثر جهاتهم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم ان ماله ببلغته الدعوة وعائد الا فهو في ان وجد في بناءه او ببلده التي أنشأها وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بضرب الجاهلية ضرب الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن واسم ملك من ملوك

كالسيف الا ان يسرف
وتحلية المصحف ويحرم
على المرأة تحلية آلة الحرب
والاسراف في الحلي كالتخال
وزنه ما يتاخر به ما يجب
ففيه ربع العشر المعدن
وهو النقد المستخرج من
معدن من ارض مباحة
أو مملوكة لمن استخرجه
ويجب في الركاز الخمس وهو
النقد الموجود من ضرب
الجاهلية

الاسلام فليصبر كاذب بل ان علم مالكة وجب رده اليه والافلاطة وكذا ان لم يعلم من أي
 الضربين الماهلي او الاسلامي كالتبشير شرح م مع زيادة من خط (قوله في ملك أحياء)
 خرج ما اذا وجدته في مسجد او شارع فلاة او في ملك شخص او موقوف عليه فذلك الشخص
 ان ادعاه فان لم يدعه بان نقاء او سكنت فان ملك منسه وهكذا حتى يفتي الى موالى المحي للارض
 فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه خط (قوله او ووات) الموات الارض التي لا مالك لها ولا
 ينتفع بها احد قاله الرازي وقال الماوردي هي التي لم تكن عامرا ولا حرمها لغيره من
 العامر او بعد (قوله ارفاع عادية) اي عادتها اعلى حد قوله تعالى في عيشة راضية اي
 راض أهلها والمراد بكونهم عادين انهم تجاوزوا الحدود حيث كفر وبالخالق المعبود (قوله
 وتجب في عروض) اي بستة شروط الاول ان يملكه بمعاوضة الثاني ان يكون بنية التجارة
 الثالث ان لا ينوي القسبة الرابع الحول الخامس ان يبلغ نصابا آخر الحول السادس ان
 لا يرضى بما يقوم به وهو دون نصاب اه ح ف ومعنى التضيض صيرورته دراهم او فانير
 وقوله ان يبلغ آخر الحول نصابا وكذا ان يبلغ دون نصاب وعنده ما يكمل به كماله كان عنه مائة
 درهم فابتاع بخمسين منها او بلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لماعنده وتجب
 زكاة الجميع كافي ب ج على خط (قوله بنية التجارة) اي وان وقعت النية في مجلس العقد
 ولو بعده فلا يشترط اقتراضه فاذا اشترى عرضا للتجارة كلفشة او ألفة فلا بد من نيتها
 وهكذا الى ان يفرغ رأس مال التجارة وان لم يجدها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس
 مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء اه ط ف مع زيادة (قوله بمعاوضة) اي
 محضة وهي ما تنفسد بفسادها كالشراء او غير محضة وهي ما لا تنفسد بفسادها كالخلع
 والنسكاح وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله كسراء او خلع وخرج بمعاوضة مالم لا يغيرها كهيبة
 بلا ثوب ورد يعيب وارث كان ثلث لورثته عروض تجارة فلا تجب زكاته (قوله كسراء) اي
 ينفد ولو في الذمة او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب وفي هذه الحالة تقوم آخر الحول بما
 اشترى به فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وان بلغ بغيره (قوله او خلع) اي او صدق او عروض
 رصوة الخلع ان يمتنع زوجته بعرض وينوي به التجارة رصوة الصدق ان يزوجه أمته به
 وينوي به التجارة او تزوجه الحرة بعرض نويت به التجارة رصوة العروس ان يشتري بها
 عروسا وينوي التجارة وفي هذه الحالة تقوم العروض آخر الحول بغالب نقد البلد فان لم يكن
 له نقد اعتبر أقرب بلاد اليه ولو ملكه نقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
 كما قاله خط (قوله هنا) اي في عروض التجارة (قوله بآخر الحول) اي بعده لانه وقت الوجوب
 (قوله فقط) اي لا بطرفه ولا بجميعة لان الاعتبار انما هو بالقيمة وهي يفسر ماعاها كل
 وقت لا اضطراب الاسعار انخفضا وارتفعا (قوله وتجب زكاة الفطر) هي من خصوصياتنا
 وفرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد يومين ح ف مع زيادة والفطر
 مأخوذ من الفطرة بمعنى الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فالماضي انما
 وجبت على الخلقة تركبة للنفس اي تطهيرها وتزكية لعمليها م (قوله بادرالك الخ) هذا
 اشارة الى وقت الوجوب والحاصل ان له الخمسة اوقات وجوب وجوب وجوب وقت وجوب وقت

في ملك أحياء او موات او
 قلاع عادية او قبور الجاهلية
 او خرازمهم ويجب في
 عروض اقتربت بنية التجارة
 بكسراء او معاوضة كسراء
 او خلع وللنصاب هنا مائة
 بآخر الحول فقط وتجب
 زكاة الفطر بادرالك

آخر جزء من رمضان مع
أول جزء من شوال على من
ملك ما يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العید ويومه وعن دست
ثوب له ولن تلزمه نفقته
وعن مسكن وخادم يليق به
ويحتاج البسه لاهل دين
وهي صاع

فضله ووقت حرمة ووقت كراهة فوق الوقت الوجوب ما ذكره الشارح ووقت الجواز أول الشهر
ووقت الفضيلة قبل الخروج لصلاة العید والحكمة تأخيرها عن يوم العید والكراهة تأخيرها
عن صلاة الأهل من انتظار قريب أو خروج اه أطاف (قوله مع أول جزء) أي مع
أدراك أول جزء ومقتضاه أن من أدى فطرة عید قبل الغروب ثم مات المخرج فأنقل العید إلى
ورثته وجوب الإخراج عليه - ثم قال الأذعن وهو المذهب - مر (قوله على من ملك) أي على
مسلم كامل الحرية ملك الخ كما يدل ذلك قوله فيما يأتي ولا فطرة على رقيق الخ وهذا شروع في
بيان من يجب عليه وقوله فيما سيأتي وهي صاع بيان لاندراج المخرج وقوله من غالب قوت بلد الخ
بيان لمنه فاعلمه (قوله ما يفضل) أي شيئ يخرج في فطرته يفضل الخ واليه في ملك ذلك
بوقت الوجوب فلا شيء عليه إذا كان معسرا وقت الوجوب وإن أيسر بعده فله مد وليس
من الفاضل ما يحتاج اليه مما جرت به العادة في العید من كعك وسكك ونقل فلا يخرج من غنمه
إذا لم يزد على الحاجة حش وهذا إذا هيأه قبل الغروب أي يكون بعد وقت الغروب وغير واحد
لزكاة الفطر كما قاله ببح وأهل في هذا التقيد نظر اسرر (قوله من تلزمه نفقته) أي ولو
بهمة كافي مر من مستعملة في العاقل وغيره على خلاف الغالب (قوله وعن دست ثوب) أي
لا تقي بخلاف غير الثلاثي في صاع ويبدل بالائق كما يعلم عما يأتي والدست اسم الرزمة أي الجلة من
الثياب قاله في المصباح وعليه فاضافة لثوب بيانية ويكون المراد بالثوب الجنس أي جماعة
من الثياب ويقال له عند العامة بدلة (قوله وإن تلزمه نفقته) أهل من هذا خاصة بمن يعقل
تبرر (قوله وعن مسكن) فتح الكاف وكسر هاء أي ولو كان مستأجر المدة طويلة ثم الأجرة
إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي
دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتد والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف
نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لا احتياجه لها عيش على مر (قوله وخادم) أي غنمه
إن كان مملوكا وأجرته إن كان حرا ببح على خط (قوله يليق به) صدقة للثلاثة رهي الدست
والمسكن والخادم وهما قال يليق به - هاء أي به وعن تلزمه نفقته وخروج بما يليق به مالا يليق به
كان نفيسا فيبدل بالائق ويصرف الزائد للفطرة ولو ألف ذلك كافي ببح على خط (قوله
ويحتاج اليه) أي مطا لاف في خصوص اليوم والليلة كالتقوت بدليل اطلاقه هنا وتقيده في
القوت باليوم والليلة حل والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة موهبة لمرض
أو كبر أو إقامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأتي معه أن يخدم نفسه لاهله في أرضه أو
ماشيه كما قاله مر ثم يحمل اشتراط الفاضل عن المسكن والخادم انما هو إذا كان في ابتداء
وجود الفطرة أما إذا ثبت في ذمته فأنها تصير دينيا فيباع فيها ذلك أي مسكنه وخادمه ببح
على خط (قوله لاهل دين) أي فلا يشترط كون ما يخرج به فاضلا عنه على المعتد مر وعش
(قوله وهي صاع) أي من جنس ما يجب فيه العشر أو نصفه - تقدم وكذا الاقط واللين والجبين
الذان لم ينزع زبد هاهنا كان ذلك قوته سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة شرح مر وقد
أنظم بعضهم ما يبرز في الإخراج منه بقوله
بالله سل شيخ ذي رضى - كي مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جات مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فأما للبر والسنة للسنة والشين للشعر والذال للذرة والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش
والعين للعدس والقاف للفول والطاء للتمر والزاي للزبيب والالف للذرة واللام للابن والميم للبعين
ويجزئ الأعلى منها عن الأدنى وأعلاها على ترتيب ما ذكره الصاع بالكيل المصري قدحان
خالصان من التبن والطين سليمان من العيب فلا يجوز المسوس إلا إذا كان الخالص يبلغ اليهما
ويجزئ أيضا أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كما قاله البرماوى وبالوزن
خمس أرطال وثلاث قال قول وعش وغيرهما ويكفي عن الكيل بالقدر أربع حفنات
بكفين منضين معتدين (قوله من غالب قوت بلد من تخرج عنه) أي إن كان بلدا والافين
غالب قوت محله والمراد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فإن غلب في بعضها اجنس
وفي بعضها اجنس آخر اجزا أدناها في ذلك الوقت هر فإن كان بالبلد أقوات لا غالب فيها خير
بينهما فيخرج صاعا من شعير أو من قمح ولا يجوز إخراج نصف من ذا ونصف من ذال الله لا يجوز أن
يبيع الصاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلى ومجمل ما ذكر أن كان قوت البلد أو المحل
مجزئا فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان يقر به محلان متساويان قريبا خيرا بينهما
شرح المنهج وعش (قوله بلد من تخرج عنه) أي قاعة بغيرها كما كان العبرة في الدفع إلى
الفقراء بقدر ما أفلا عبرة ببلد المؤدى ولا بدقراؤها ولا يجب عليه التوكيل في زمن بحيث
يصل الخبر إلى الوكيل فيه أي في بلد من تخرج عنه قبل مجيئ وقت الوجوب قاله عش
(قوله من تخرج عنه) أي إن عرف بلد فأن لم يعرف كعهده أو أي لا يدري محله فالعبرة
ببلد المؤدى ويصرفها الفقراء محله أو يدفعها للعلماء ليصرفوها لأن له نفقاتها بشرط أن يكون
ما يخرجه من أعلى الأقوات أو من آخر محله عهد وصوله أي الباقي إليه شرح المنهج
وحواشيه (قوله من تخرج عنه) أي من زوجة وقريب ورفيق إذا وجد ما يؤد به عنهم
بشرط أن يكونوا مسلمين بدليل قوله لكن الملح (فرع) لو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل وهي
شافعية ترى التحمل لا تجب على واحد منهم ما ولو كان بالعكس القياس أنه يجب على كل منهما
فطرة لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقط عن الزوج إذا المؤدى عنه لو أدى سقط عن
المؤدى اه سل (قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولته) أي على المعتمد وإن لم يمه أي
الولد نفقتهما ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كعبيد بيت المال والمملوك
للمسجد والموقوف ولو على معين كما في هر (قوله ومستولته) أي الأب (قوله ولا أباه) أي
لأنه معسر ولا يلزم الزوجة فطرة نفسها وإن كانت حرة موسرة على الأصح كما في المنهاج وشرحه
له (قوله ولا فطرة على رقيق) بل هي على سيده وإن كان مكاتباً ككاتب فاسدة وإن كانت نفقته
سيطة على نفسه بخلاف المكاتب ككاتب صحبة فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه نعم حسن لسيده
أن يؤدى عنه فطرته برماوى وشرح المنهج (قوله ولا على كافر) أي أصلي أما المرتد فوجوب
فطرته وفطرة من عليه نفقته موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقا مملكته فوجب عنه وعليه والا
فلا ولو أخرجهما حال رده ثم أسلم تبين اجزاؤها والاتبين عدم اجزاؤها والكلام في الزكاة
الواجبة حال الردة أما التي وجبت قبلها فيجب إخراجها مطلقا لأنها دين عليه قل على الجلال

من غالب قوت بلد من
تخرج عنه ومن لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تازمه
نفقته لكن لا يلزم المسلم
فطرة كافر تازمه نفقته ولا
الابن فطرة زوجة أبيه
ومستولته ولا أباه ولا فطرة
على رقيق ولا على كافر

(قوله الا في مسلم الخ) قال م د ولا ينوي هو بل ينوي الكافر لان نيته للتمييز والنية التي لا تصح منه نية العبادة اه (قوله لزمه نفقته) أي كرقبه وقريبه المسكين والمراد بالقريب كما قال ح ف الاصل وان علا والفرع وان سفل (قوله يلزمه من الفطرة الخ) هذا بالنظر لنفسه واما فطرة من تلزمه نفقته فتجب بكاملها كالفقعة خلافا للتعطيل ب ج على المنهج (قوله بقدر ما فيه من الحرية) أي وباقي الفطرة على مالك الباقي اذهي تابعة للنفقة (قوله مهاياة) أي مناوبة قال م د وكالمعض في هذا التفصيل العبد المستترك (قوله فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته) ولو كانت المهاياة بحيث وقع آخر جز من رمضان في نوبة الاول وأول جز من شوال في نوبة الثاني ففضيلة ذلك الاشتراك ويحفل ان تجب على الثاني واعتد به الاول اه سم (قوله زمن الوجوب) أي وجوبه أي الفطرة قال عوض عن الصغير (قوله ولم يجد ما يوفي بفطرة البعض دون البعض الآخر) (قوله بدأ بفطرة نفسه) أي وجوبه فان أخرجه عن زوجته مثلا أساسا ولا يقع عنها بل يسترده ويخرجه عن نفسه حج وشو برى قال ح ف وحمله كاهو فرض المسئلة ان لم يكن موسرا بفطرة الكل والافهو مخير بين تقديم كاذن نفسه وزكاة غيره ليكن تقديم كاذن نفسه اولى اه (قوله ثم زوجته) أي التي في طاعته ولو رجعية ومثلها البائن الحامل دون الناشئة والبائن الغير الحامل ومثلها صغيرة لا تطيق الوطاء قل مع زيادة وفي معنى الزوجة خادمة ان كان مملوكا كالأولها او موقرا بالنفقة والكسوة دون المؤجر بالدرهم اه برماوى وعش وقوله وفي معنى الزوجة خادمة أي قبلها فيقدم على من ذكر بعد سم على ج (قوله ثم ولده الصغير) ولو كان اثنين خير بينهما وان تميز احدهما بنفذاً وكلاهما في ذلك من قبله ومن بعده عن باقيه التعدد شرح م د بالمعنى (قوله ثم الاب) أي وان علا ولومن قبل الام لشرفه (قوله ثم الام) أي عكس ما في النفقات حيث تقدم فيها على الاب حل والفرق بين البابين ان الفطرة طهارة وشرف والاب اولى بهما والنفقة للعاجلة والام فيها الحوج افاده م د (قوله اذا احتاج اليه) أي الى الولدان كالأغبر قادرين على النفقة (قوله ثم ولده الكبير) أي الذى لا كسبه له وهو زمن او يجهنون فان لم يكن كذلك لم تجب فطرته لانها تابعة للنفقة كافي م د ثم ظاهره ان الولد الكبير آخر المراتب وليس كذلك بل بعده الرقيق قال م د وينبغي ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمدير ثم بالعلق بعنقه بصفقة (قوله وصوم رمضان الخ) الصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن صريم اني نذرت لكم صوماً أي امساكاً وسكوته عن الكلام وشرعاً امساكاً عن المفطرات على وجه مخصوص من اجتماع الشروط والاركان واتقاء الموانع ورمضان مأخوذ من المرض وهو شدة الحر سبب بذلك لوجوبه عند وضع العرب لاسمه او من المرض وهو الاحراق لمرض الذنوب فيه أي احراقها وهو من خصوصياتنا على المعتد وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقدمه على الحج لانه افضل منه على المعتد وتقرر الكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج (قوله وشروط وجوبه ثلاثة) لو قال بشروط ثلاثة لكان انحصار (قوله ثلاثة) ويزاد رابع وهو الاسلام ولو فهم مضى لخرج الكافر الاصل فانه لا يجب عليه بالمعنى السابق في الصلاة ويدخل

الافى مسلم لزمه نفقته ومن
بعضه خر يلزمه من الفطرة
بقدر ما فيه من الحرية ان
لم تكن نيته وبين سببه
مهاياة والا فعلى من وقع
زمن الوجوب في نوبته ومن
في نفقته جماعة ولم يجد ما يوفي
بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام اذا احتاج
اليه ثم ولده الكبير
(وصوم رمضان واجب)
وشروط وجوبه ثلاثة

المرتد فإنه يجب عليه بمعنى أنه ينعقد سببه في حقه لو جوب القضاء عليه أن عاد إلى الإسلام قاله
 ذل (قوله العقل) فلا يجب على المجنون ما لم يأت به عقله من شراب أو غيره والأوجب يعني
 أنه ينعقد سببه في حقه لو جوب القضاء عليه أن أفاق قاله خط (قوله والبلوغ) فلا يجب على
 غير البالغ إلا أنه يجب على وليه أن يأمره به ويضربه على تركه بالشروط المذكورة في الشرح
 (قوله والاطاقة) هي أن لا يحصل له به مشقة شديدة وإن لم تيج التيمم ومنه يؤخذ أن العقله والحصادين ونحوهم
 هي أن لا يحصل له به مشقة شديدة وإن لم تيج التيمم ومنه يؤخذ أن العقله والحصادين ونحوهم
 من غلبه الجوع أو العطش وكانوا مبيتين للنسبة في رمضان يساح لهم الفطر حيث لحقتهم المشقة
 المذكورة أثناء النهار وبه صرح غير واحد (قوله ويؤمر به الطفل) أي ليعتد عليه فيأتي
 عليه البلوغ وهو باكل الطالات قال مرر والأمر والضرب واجبان على الولي أي على ماهر
 في الصلاة (قوله ويباح تركه) أي بشرطية الترخيص من كل من المريض والمسافر كما قاله خط
 وإذا زال عذر المريض أو المسافر به فدل على وجوب عليهم الامساك كما في شرح التحرير (قوله
 تركه) أي الصوم مطلقا لا يقيد بكونه في رمضان مرر (قوله للمريض) أي وإن تعدى بسبب
 المرض كان فعل ما نشأ عنه المرض وسواء كان المرض متقدما على الصوم أو بالعكس ب ج
 على خط تم أن كان المرض مطبقا فله ترك النية والأبأن كان يحتم وقتان كان مجموعا
 وقت صحة النية جازله تركها أو الفعلية أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار فطر قاله
 ع ب وغيره (قوله ضررا شديدا) أي مبيحا للتيمم على المعتد وهذا إذا نوههم حصول الضرر
 المذكور فإن تحققه أو غاب على ظنه وجب عليه ترك الصوم ع ب ملخصا وقوله مبيحا للتيمم
 وهو ما يحصل به الهلاك أو ذهاب منفعة العضو أو بطلان البرء (قوله والمسافر) أي وإن لم يتخف
 مشقة شديدة بشرط أن يكون السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا سبق
 الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذه الأقسام شديدة ب ج على خط ويستثنى
 من المسافر مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم إلا أن يقصد قضاء ما فاتته في أيام أخر في سفره ومنه
 من علم موته عقب العيد لم يرض مخوف وغيره فيجب عليه الصوم مرر باختصار (قوله طوبى لا)
 خرج القصير وقوله ما حرج سفره العصبية على ما صرح في فائدة السفر (قوله الإسلام) أي
 بالفعل نخرج المرتد لا يصح منه الصوم وإن وجب عليه فأن دفع ما يقال أن شرط الإسلام قد
 تقدم في شروط الوجوب فهو مكر إذا المراد بالإسلام فيما صرح ولو حكى فيشمل المرتد كما سبق
 (قوله والعقل) يعني التمييز سواء البالغ وغيره فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو شرب
 دواء لا مرر مع زيادة (قوله والنقاء) أي الخلو (قوله والولادة) أي ولو بالبال على المعتد
 ومنها العلقه والمضغة أه رجائي وهي بالجر عطف على الحيض (قوله جميع النهار) راجع لكل
 من الإسلام وما بعده أي يشترط صحة الصوم دوام ذلك جميع النهار فلو طرأ شيء من أهله
 وهو الردة في الأول والجنون في الثاني والحيض أو النفاس أو الولادة في الثالث في أثناء النهار
 ولو لحظة منع الصحة أه طوشي (قوله والوقت القابل للصوم) خرج غير القابل له فيحرم
 الصوم فيه ولا ينعقد وذلك كيوم العيد وأيام التشريق الثلاث وكذا النصف الثاني من
 شعبان حيث لم يصله يوم قبله ولم يصمه عن قضاء أو نذر ولم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم

العقل والبلوغ والاطاقة
 ويؤمر به الطفل لسبب أن
 ميزوا طاقه ويضرب على
 تركه لعشر ويباح تركه
 للمريض إذا وجد به ضررا
 شديدا والمسافر سفره
 طويلا مباحا وشروط صحته
 أربعة الإسلام والعقل
 والنقاء عن الحيض والنفاس
 والولادة جميع النهار والوقت
 القابل للصوم

قوله وانتفاء الانغماء في جزء
من النهار ليس في نسخ
الشرح التي يابينا

(وفروضة) أي صوم
رمضان يعني ما يجب به
(رؤية الهلال) وثبتت
رؤيته بعدل (أو استكمال
شعبان ثلاثين يوما) فيجب
صومه بواحد منهما لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا
رؤيته وأفطروا رؤيته

أو يصوم يوما أو بغير يوم أو الاثنين والخميس والأصح صومه وكبر يوم الشك وهو يوم الثلاثاء
من شعبان إذا تحددت النواصير برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدة وثبتت شهادتهم
كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة أو كذا فيجزم صومه أيضا ما لم يكن عن قضاء أو نذر أو لم يوافق
عادة ولا الأصح صومه (قوله وانتفاء الانغماء) أي والسكر (قوله في جزء من النهار) أي ولو
لحظة أي فلا يضر الانغماء ومثله السكر إذا استغفر قال يوم كاه بخلاف الغم فإنه لا يضر وإن
استغفر في اليوم وأعلم أن المغف عليه إذا أفاق قضى الصوم مطلقا أي سواء تعدى بانغمائه أولا
بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعمدا بانغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران
له طوخي ويجب القضاء أيضا على المتعمد بالخمر (قوله وفروضة) المراد بها
اسبابه التي يجب بها كما يدل ذلك قول الشارح يعني ما يجب به إذا الباع في سببه والمراد بالجميع
ما فوق الواحد فلا يراد أنه لم يكره الإفريض (قوله رؤية الهلال) أي ليلة الثلاثاء من شعبان
فلا أثر لرؤيته نهارا بل يرى يوم الثلاثاء من شعبان ولو قبل الزوال لانغماء ولا نقطران رؤى
في شهر رمضان يوم الثلاثاء أه مر حوى بقصر ف وإذا صمنا برؤية عدل له ثلاثين يوما فطرنا
وإن لم نره ثلاث شوال بعدها ولم يكن غيم لم يمتعه برؤية عدل ضمننا إذا المعقدان هلال شوال بقيت
برؤية عدل استقلاله لا وضعا لا شقاه على العبادة وهي فطر يوم العيد ولو جوبه لأن كل شهر اشتمل
على عبادة ثبت بواحد بالنظر للعبادة بح على خط * (قائدا) * قال بعضهم يقال للهلال
هلال إلى ثلاث ليل وقول إلى ثمانية عشر وليلة أربعة عشر يقال له بدر (قوله وثبتت رؤيته
الح) أي عند الحاكم ولا بد من سكره بان يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال
رمضان والالم يجب الصوم حج وهذا في حق من لم يره أما من رآه فلا يشترط فيه ذلك بل يجب عليه
الصوم برؤيته وإن كان فاسقا كما في حوائج خط وكتب أيضا قوله وثبتت رؤيته الخ أي في حق
من لم يره لكن محل ذلك أن كان مطلع بالمدى موافقا لمطلع محل الرؤية بان يكون غروب الشمس
والسكوا كب وطاوعها في البلدين في وقت واحد فإن غروب شي من ذلك أو طلع في أحد البلدين
قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من أحد البلدين
إلى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لم يلزمه موافقتهم أه قل (قوله بعدل) أي بشاهد
عدل بان يكون مسلما بالغافلا حرا لم يرتكب كبيرة ولم يصغر على صغيرة تسليم العقيدة من مكفر
أو مشرك أو مؤنعا عند الغضب من ارتكاب قول الزور ونحوه مما انطاع على مرأته مثله بان يتخلف
بخلق أمثاله ممن يراعى مناهج الشرع من ابتاع عصره ويكفي في الشهادة أن يقول اللهم إني
رأيت الهلال كما في شرح المنهج وخرج بالعدل القاسق ويكونه عدل شهادة عدل الرواية
كعدم دواصرة وكتب أيضا قوله بعدل أي وإن قال المخبرون أن الحساب القطعي قد دل على
عدم إمكان الرؤية بح على المنهج * (تنبيه) * الحساب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره والنجم وهو من يرى أن قول الشهر طلوع النجم القلبي يجب عليه ما لا يخدعها وكذا
من اعتقد صدقهما فالهزى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لا من (قوله صوموا الخ)
أي ليصم كل منكم ويؤطر كل منكم فهو من باب الكلية أي الحكم على كل فرد فرد بح على
خط (قوله وأفطروا) بقطع الهضمة بح على خط (قوله لرؤيته) فيه استخدام لأن

الضمير في الاقول عائد على هلال رمضان وفي الثاني على هلال شوال (قوله فان غم عليكم) بالبناء
 للفاعل اي استترعتمكم بالغمام قل فالضمير عائد على هلال رمضان ويجوز بناؤه للمفعول
 فيكون مسنداً الى الظرف اي فان كنتم مغمى عليكم فاكلوا شوبري (قوله فاكلوا)
 ظاهره انه لا قضاء لوتين الحلال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مراد اه قل (قوله)
 عدة شعبان الخ) ومثل ذلك اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين ب ج على خط (قوله)
 فيما يجب به) اي في الاسباب التي يجب بها الخ (قوله على العموم) ومن ذلك رؤية القنديل
 المعقدة على المنابر في البلاد المعقدة كقصره السماوي ولوطقت بعد ايقادها نحو شمسك في
 الرؤية ثم أعيدت لتبوتهم اوجب تجديد النية على من علم بطفه دون غيره قل (قوله أما على
 الخصوص) اي أما ما يجب به صوم رمضان على الخصوص (قوله فقد يجب بغير
 المذكور في المتن (قوله كالا اجتماع) وكروية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقاً كما مر
 ومثل ذلك ما لو شهد برؤية الهلال فاسق او نحوه من ترد شهادته ككافر وصبي واهل أه وعبد
 واعتقد صدقه فيجب عليه الصوم دون ما اذا ظنه أو لم يعتقد ولم يظن فيجوز في الاقول ويجوز في
 الثاني قاله م على التحرير وبما تقرر علم ان رمضان يثبت باحد أمور ستة ثلاثة على العموم
 وذكر المصنف منها اثنين وثلاثة على الخصوص وذكر الشارح منها واحداً فاتفقه (قوله)
 ونحوه) اي كجموس اشتبه عليه دخول رمضان (قوله وأركانه) المراد بالجمع ما فوق الواحد
 فلا يرد انه لم يذكر الاثنين (قوله النية) ويشترط فهم ان يستحضر في ذهنه حقيقة الصوم مع
 صفاته ثم يقرن ذلك بالنية بان يقصد ثبوته وانصاف نفسه به قل بايضاح حقيقة الصوم
 الاسئلة عن المنطرات جميع النهار وصفاته كونه من رمضان او غيره كالكفارة والنذر
 (قوله لكل ليلة) اي ولو كان النوى صيداً وهذا عندنا كالحنايلة م مع زيادة (قوله بان
 ينوي) اي يوقع النية اي القصد (قوله بعد الغروب الخ) اي في أي جزء من أجزاء الليل
 وليس المراد استصحاب النية الى قبيل الفجر كما توجهه العبارة وتصح النية حذو ان حصل
 بعد هاتين الصورتين كما عا او استقاء او جنون او حيض او نفاس وقد تم في الليل أكثرها عجب
 بخلاف ما لو حصل بعد هاتين الصورتين كما عا او جنون او حيض او نفاس وقد تم في الليل أكثرها عجب
 الاسلام والرفض ومن الرضى ما لو نوى اتقاه من صوم الى آخر كالمونوى صوم قضاء عن رمضان
 ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلاً فان ذلك يكون رضاء النية الاولى قل (قوله وقبل الفجر)
 فلو قارنهم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر ولا بخلاف ما لو شك بعد هاتين الصورتين
 أم لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر ولا او شك
 نهاراً هل نوى ليلة ولا فان تذكر فيها ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلة لأجزاء والأفلا قل
 على الجلال (قوله من لم يبيت النية) أي يوقعها في جزء من الليل وفي رواية من لم يبيت الصيام
 والمراد نيته وهذا محمول على صيام القرض سواء كان رمضان او غيره كالنذر والكفارة وصوم
 استسقاء أمر به الامام كما قاله م (قوله قبل الفجر) وتكفي النية حينئذ ولو حال الجماع بخلاف
 نية الحج أو العمرة والفرق انه لو صح نيته ما حينئذ اصابه من باب العبادة في حال جماعه بخلاف
 نية الصوم عجب (قوله فلا صيام له) اي صحيح خلافاً للحنفية حيث يجوزوا النية من اقبل

فان غم عليكم فاكلوا عدة
 شعبان ثلاثين يوماً وكلام
 المصنف فيما يجب به صوم
 رمضان على العموم أما على
 الخصوص فقد يجب بغير
 ذلك كالا اجتماع من أسير
 ونحوه (واركانه) اي صوم
 رمضان اثنان أحدهما
 (النية) بالقلب لقوله صلى
 الله عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات (لكل ليلة) اي في
 كل ليلة وفي نسخة كل ليلة
 بان ينوي بعد الغروب
 وقبل الفجر لقوله صلى الله
 عليه وسلم من لم يبيت النية
 قبل الفجر فلا صيام له

الزوال في الفرض والنفل ببح على خط (قوله وأقل النية) أي التي لا يصح الصوم بدونها
 (قوله أن ينوي) أي أن يقصد وظاهره أنه لا بد من قصد صريح بما وأنه لا يكفي القصد ضمنياً بأن
 تسهر بالصوم أو شرب ليندفع العطش عنه ثم أرا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجوع خوف
 طلوع الفجر وقد خطر به حقيقته الصوم مع صفاته الشرعية في جميع ذلك وبه قال الأذري
 والمعتمد لا كنفاء قاله مر وغيره (قوله صوم غد) أي الذي يلي الليلة التي ينوي فيها الغد
 لا يدخل له في التعيين وانما هو مثال للتبني كقوله عيب إذا الواجب أن يقول نويت صوم
 رمضان أو الصوم من رمضان مثلاً مرحوي ولا يكفي أن يقول نويت الصوم غداً على المعتمد
 حل (قوله عن رمضان) أي مثلاً انما كل صوم مفروض كالنذر والكفارة وانما خصه
 بالذكر لكون الكلام فيه فعمل أنه لا بد من تعيين المنوي فقط بخلاف نية القوضبة فليس شرطاً
 كما علقه مر ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم كفارة من
 جهات مختلفة فنوي صوم غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجوز له وإن لم يعين قضاء
 أهم ما ولا نوع الكفارة وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث يكفي نية الصوم الواجب وإن لم
 يعينه للضرورة حل مع زيادة (قوله رمضان هذه السنة) إضافة رمضان إلى ما بعده وظاهره
 عدم اشتراط ذلك في النية وإن كان عليه قضاء رمضان قبله وهو كذلك خلافاً لما بحثه الأذري
 من تعيين التعرض للسنة والأداء حيث نذر باختصار (قوله فإن كل يوم الخ) في قوة التعميل
 لمخوف أي فلا يكفي الصوم عن رمضان لأن كل يوم الخ قال مر وهل يقع نفل أو لا وجهاً
 أو وجهاً ما عده ولوم جاهل ولو نوي في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقد
 نقلاً إن كان جاهلاً والفرق بين رمضان وغيره أن رمضان لا يقبل غيره ما يتصرف (قوله لا يصح
 صومه) هذا في الفرض كما هو فرض المسئلة أما النفل وإن وجب بنذر فيكون فيه نية بالنهار قبل
 الزوال بشرط أن لا يسبقها منافع للصوم كالأكل وشرب وكفر وحيض ونفاس وجنون ولا فلا
 يصح الصوم وقد علمت مما مر أنه لا يشترط تعيين المنوي في النفل بل يكفي فيه الإطلاق ولو كان
 داسباً أو وقت على المعتمد كصوم الاستسقاء والاثني عشر وعرفة وعاشوراء وأيام البيض
 وسبعة من شوال بل لو نوي بالصوم غيرها ولو فرضاً وإن نذرنا حصل أيضاً لأن المقصود وجود
 صوم فيها مر مع زيادة وقوله حصل أيضاً أي حصل ثوابها كما قاله قل واهتمد بعضهم عدم
 حصول الثواب وقال انما يسقط الطلب فقط (قوله صح له اليوم الأول فقط) أي خلافاً
 لما لك حيث قال بصحة صوم جميع الشهر (قوله والامسالك) أي ولو حكم باليدخل من أكل
 ناسياً مد (قوله عن المفطرات) أي عن تعاطيها (قوله جميع النهار) حال من الامسالك
 (قوله من طعام) أي دنوي فاذا أكل من غير الجنة لم يفطر شو برى وعش (قوله وشرب)
 أهل هو خاص بالدينوي كالطعام أو لا حرر (قوله وإن قل) أي كسهمه ومذاب سكره وطعام
 في خلال الأسنان مر ولو جرى بذلك الطعام ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجده
 لأنه مذكور فيه خط (قوله ومن جماع) أي وإن لم ينزل مر (قوله بإدخال الحشفة) أي
 إدخال جبهتها أو قدره من فاقدتها في حق الواطئ بخلافه في الموطوء فيبطل صومه ولو بإدخال
 بعضهم لأنه يصدق عليه وصول عين دخلت إلى جوفه وخرج بالأدخال وهو الفعل ما لو علمت

وأقل النية أن ينوي صوم
 غد عن رمضان وأكلها
 أن ينوي صوم غد عن إذا
 فرض رمضان هذه السنة
 لله تعالى وخرج بقوله لكل
 ليلة ما لو اتفقت النية في
 بعض الأيام فإن كل يوم
 لم تقع في ليلة نية لا يصح
 صومه فلو نوي أول ليلة من
 رمضان صوم جميع الشهر
 صح له اليوم الأول فقط
 (و) ثانيها (الامسالك عن
 المفطرات) جميع النهار ثم
 بين المفطرات بقوله (من
 طعام) وشرب فيبطل
 الصوم وتناول واحد منهما
 وإن قل (و) من (جماع)
 فيبطل الصوم بإدخال
 الحشفة

في فرج قبله او دبرا

(و) من (النزال) للمني (عن مباشرة) فيبطل الصوم بالنزال عن مباشرة كما اخذت وقوله ومضاجعة بلا حائل وخروج بقوله عن مباشرة الانزال بغير مباشرة ككفر ونظر بشهوة (و) من انزال للمني عن (استسقاء) وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كخراجه بيده او غير محرما كان خراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل الصوم بالنزال عن استسقاء لان الايلاج من غير انزال يبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة أولى وخروج بتقبيل انزال المني بما ذكره بالخرج المني بنحو احتلام لا يضر وما لو حلك ذكره لعارض فانزل فانه لا يضر (ومن كل عين دخان في جوف) وان لم يكن فيه قوة تحمیل الغذاء او الدواء (من منفذ) بفتح التاء (منفوخ) فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالحوف هما لوداوى جراحة على سلم الساق او الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ او

عليه المرأة ولم يحصل منه حركة فلا يبطل صومه الا ان أنزل ع ب (قوله في فرج) أى من أدى او غيره ولو منفصلا او زائدا واشقبه ويشطر الموطوء الا أدى وان كل الواطئ ليس آدميا ع ب مع زيادة (قوله ومن انزال المني) أى من فرج الواضع وكلا فرجى المشكل فلا يضر امناؤه باحد فرجه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته شرح مر (قوله عن مباشرة) وهي اتقاء البسرة بن ثنية بشرية وهي ظاهر الجلد والمراد مباشرة ما تشبه به الطباع السليمة بخلاف ما لا تشبه به كالامرء الجليل والعضو المبان فلا يضر بالنزال عن مباشرة مطلقا سواء كان بشهوة او لا بحائل ولا ح ف (قوله بالنزال عن مباشرة) أى ولو بلا شهوة وهذا في غير المحرم كزوجته اما المحرم فان كان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا ح ف (قوله بلا حائل) راجع للمنافذة وما به سد ما المراد الحائل ولو رقيقا جدا كما في مر وخروج ماله كان ذلك بحائل فلا فطر به مطلقا ولو بشهوة ومجمله ان لم يتصد اخراج المني والا فطر مطلقا لان التفصيل بين الحائل وعدمه انما هو فيما اذا قصد الذن فظ غش وح ف (قوله كفكر ونظر) مالم يكن من عادته الانزال بهما او كرههما حتى أنزل والا فطر على المعتقد قبل لكن مجمله مالم يصير الانزال عليه لازمة له والا فلا يضر كما قاله ع ب تنبيه قال مر لو قبل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مصطبحة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا اه (قوله ومن انزل المني) انما قدر الشارح ذلك دفعه المايوهمة كلام المصنف من الافطار بالاستسقاء وان لم يحصل انزال فاذا ان ذلك ليس مرادا للمصنف (قوله بالنزال عن استسقاء) أى ولو بحائل ح ف (قوله بنحو احتلام) أى كان أخرجه فحوزوجه وهو نائم ع ب (قوله ومن كل عين) أى وان قلت أو لم تؤكل كحصة ومن العين الدخان المشهور والمسمى بالعتن قل ولو أدخل أصبعه في دبره أفطر وكذا لو فعل غيره به ذلك بآذنه خضر مالم يتوقف خروج نحو الخارج على ذلك والا أدخله ولا فطر كما نقل عن مر (قوله في جوف) أى ما يسمى جوفاً كباطن الحلق والدماغ والامعاء وباطن الاذن وباطن الاحليل والمثانة بثلاثة وهي مجمع البول (قوله وان لم يكن فيه قوة الخ) أى كباطن الاذن وباطن الحلق وهذا غاية اللز على من يشترط في الحرف القوة لمذكورة كافي المنهاج (قوله تحمیل الغذاء) أى تغذية والغذاء بكسر الغين والذال المجبة ما يتغذى به لدفع الجوع وقوله والدواء هو بالمدية دأوى به من الامراض ونحوها (قوله بفتح التاء) أى كالدخول ونخرج عننا (قوله بدخول العين) لو عبر بادخال السكبان اولى لانه يشترط اهمه ودوا الاختيار كما سبب المني * (فرع) * لو خرج منه غائط ولم يتفصل ثم ضم دبره فدخل منه شئ الى داخله أفطر حيث تحقق دخول شئ منه به سد روزه لانه خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم وبه فارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة الطيلاوى اه اج (قوله كالريح بانثام) أى والطعم بالذوق ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور او غيره كالريحان الى جوفه لم يضر وان تعدد وصوله لانه ليس عيناً في العرف اه عبد البر مع زيادة (قوله الى داخل المخ) المخ بانثام المجبة ما كان داخل العظم (قوله او غرز فيه حديدة) بخلاف ما لو غرزها في جوفه بغير فطر ع ب (قوله فان ذلك لا يضر) أى لا تستسقاء بالجوف (قوله عن وصول السكجل الى الحلق) قال ع ب ولا يكره السكجل نهارة لانه لم يرد فيه منى نعم الاولى

الحم او غرز فيه حديدة فان ذلك لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول السكجل الى الحلق بسبب الاحتكام تركه

تركه خروجا من خلاف ما لك فانه مفطر عنه (قوله الدهن) هو يضم الدال ما يدهن به
 كالزيت أما بفتحها فهو الفعل أي اندهن (قوله يشرب المسام) بتشديد الميم الأخيرة
 جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح وهي ثقب البدن الخارج منها الشعر مر وعب (قوله
 لاستقاء) أي طلب خروج النقي وكالتي التجشؤ فان تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد
 الظاهر أفطر وإن غلبه فلا قاله الخطيب (قوله وإن تيقن الخ) أي على المعتقد (قوله عدم
 خروج شيء الخ) أي كان تقابا منسكسا (قوله أما لو غلبه النقي) وكذا الواقع فحاجة من الباطن
 سواء أقتله هاهن دماغه أم من باطنه فلو حصلت في حد الظاهر من الفم وهو يخرج النجاسة المجهمة
 وكذا في حد الباطن وهو يخرج المهسلة فليقطع هاهن مجراها ويجعلها إن أمكن فان تركها مع
 الامكان فوصلت إلى الجوف أفطر مر وخط (قوله وهو جاهل بالتحريم) أي اقرب عهد
 بالاسلام ونشئه يلد بعدا عن العلماء فالمراد الجاهل المعذور ومنه من علم التحريم وجعل
 الفطر عب (قوله أو كره) أي ولو باجبار كان صعبا في حلقته (قوله نحو غبار) أي كذباب
 وبهوض ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجهما مطلقا لانه كالنقي وجازله اخراجه ان ضر
 بقاؤه مع القضاء مجرور وزي وكذا ذباب في ذلك التقيؤ ولو احتاج اليه للتداوي بقول طبيب
 كقبي سم (قوله غبار الطريق) أي ولو نجس ولو من مفاظ وأما غلبه فان تعمده فخرج منه وجب والا
 فادرو هذا ما اعتد به عيش عب وقيد سم النجس بدم التعمد (قوله من المشقة الشديدة) أي
 شأنه ذلك (قوله عدم) أي لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح
 في المشقة الغبار من الهواء فانه بضرب عب (قوله حتى وصل ذلك) أي نحو الغبار (قوله لم
 ينظر) أي وان كثر شرح النهج (قوله لم يضرب) أي حيث كان ظاهرا صرفا بخلاف ابتلاعه
 متنجسا أو نجسا بغيره أو بعد دخوله على لسانه ولو على حرة الشفتين مد وقوله لا على لسانه
 أما لو أخرجه عليه ثم رده وابتلعه لم يفطر كافي شرح مر (قوله لم يسبق ماء المضغضة الخ) أي
 سواء كان ركضوا أو غسل من حبض أو نفاس أو جنب أو من غسل مسنون ومنه يؤخذ انه لو
 غلبت أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا ينظر إلى إمكان امالة
 الرأس بحيث لا يدخل شيء أفسره ويغني كما قاله الأذري انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه
 إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم عليه الانغماس ويقطر قطعا نهم
 محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظنه شرح مر (قوله لم يفطر)
 أي ان يحجز عن احتباسه وكذا لا يطل صومه من ماء موضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه
 منه شيء إلى جوفه ولو بنحو عطاس بخلاف ما لو سبقه ماء غلب تبرده قل وم (قوله الا ان بلغ)
 أي فيضضه يمتد ما لم يكن لازالة نجاسة نفسه والا فلا يضرب ج على خط (قوله من المرة
 الرابعة) أي يقينا لانها بعدة مكروهة مر (قوله وتجب الكفارة) أي مع قضاء يوم الفساد
 مر والكفارة مأخوذة من السكرو وهو الستر وسمى الكافر كافرا لانه يستتر الدين الحق بالدين
 الباطل وسمى الزارع كافرا أيضا لانه يستتر الارض بالبرز وهي شرعا مال أو صوم وجب بالشروط
 الاثمة سميت بذلك لانها تستتر الذنب أي معوهه من جحف الملائكة (قوله على الرجل) أي
 الفاعل والمراد به البالغ ليخرج الصبي كما يأتي (قوله بافساد) أي بان يكون عامدا عالما مختارا

وعن وصول الدهن إلى
 الجوف بتشرب المسام ونحو
 ذلك فان ذلك لا يضرب ومن
 المفطرات أيضا الاستقاء
 فيبطل الصوم به وان تيقن
 عدم رجوع شيء إلى جوفه
 أما لو غلبه النقي فلا بأس ثم
 قبل المصنف جميع ما ذكره
 من المفطرات بقوله (عالمنا
 بالتحريم ذاكر الصوم
 مختارا) أمالوا كل أو شرب
 أو جامع أو انزل عن مباشرة
 أو عن استئناء أو دخلت
 عين إلى جوفه من مفقذ
 مفتوح أو استقاء وهو
 جاهل بالتحريم أو تأس
 للصوم أو مكروه على ذلك
 لم يضرب ولا يضرب وصول
 الجوف نحو غبار الطريق
 أو غلبة الدقيق وان
 امكنه اجتناب ذلك
 باطباق الفم أو غيره لما فيه
 من المشقة الشديدة بل لو فتح
 فاه عمدا حتى وصل ذلك إلى
 جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه
 وابتلعه لم يضرب وتكرره
 المبالغة في المضغضة
 والاستنشاق للصائم ولو
 سبق ماء المضغضة أو
 الاستنشاق إلى جوفه لم
 يفطر الا ان بلغ أو كان ذلك
 من المرة الرابعة وهو ذاكر
 للصوم وتجب الكفارة على
 الرجل بافساد

ليخرج الناس والجاهل والمكره اذ ليس فعل من ذكركم مقسدا (قوله صوم) خرج افساد غيره
كصلاة ونحوها والمراد افساد صوم نفسه ليخرج المفطر اذ اجماع زوجته الصائمة فلا تجب
عليه الكفارة (قوله يوم) أي كامل ليخرج ما اذا مات او جن في اثنيائه بعد اجماع فقسط عنه
الكفارة (قوله من رمضان) أي ادا يقينا فخرج برهضان النذر والكفارة وبالأداء القضاء
ويقينا ما اذا صام باجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك حيث جاز فبان انه من رمضان
فاذا وطئ ولو جميع ايامه لا كفارة عليه (قوله بجماع) أي ولو لواطوا ثمانين جمعة او صبت
وان لم ينزل وخرج بالجماع الا فساد غيره كالاكل ونحوه مما يأتي والمراد الجماع منفرد ليخرج
ما لو افسده بالجماع وغيره معا (قوله اثم به) خرج الصبي فلا كفارة عليه لعدم اثم به (قوله
بسبب الصوم) خرج الصائم المسافر الجماع زنا او لم ينزل فخصنا بالافطار لانه لم ياتم به بسبب
الصوم بل بسبب الزنا او بعد مضي الترخيص (قوله فلا كفارة على المرأة) أي الموطوءة ومناها
الرجل الموطوء (قوله ولا على ناس) خرج بقوله الا فساد وكالناهي الجاهل بالتحريم والمكره
ولو على الزنا وان كان يفطر به لان الزنا لا يباح بالاكرام (قوله ولا مقصد غير رمضان) خرج
بقوله رمضان (قوله او غير جماع) خرج بقوله بجماع (قوله ولا على من ظن الليل) أي بقاءه
والمراد بالظن هنا وفيما يأتي التردد في شمل الشك وهذا وما بعده من جابقيده ملحوظ في كلامه
والنقد بفساد صوم يوم يقينا (قوله فبان نهارا) أي بجماع فبان جماعه نهارا (قوله أو ظن
غروب الشمس) لو قال أو ظن دخوله أي الليل لكان انحصار (قوله فبان خبره) أي
بجماع فبان خلافه بان تبين ان جماعه كان قبل الغروب قال مر ولا كفارة أيضا على من
جامع عامدا بعد الاكل ناسيا ظانا انه افطر به اه (قوله ولا على مسافر) أي أو مريض
وهذا خرج بقوله بسبب الصوم كما علم مما تقدم رسا بقا والمراد المسافر والمريض بالفعل حتى لو
حدث السفر أو المرض بعد الجماع لا تسقط عنه الكفارة قاله خط (قوله مترخصا) ليس بقيد
حتى لو لم ينو الترخيص فلا كفارة فتمت بغيره بالتخصيص جرى على الغالب كما في شرح ثم واج
(قوله وتجب ايضا الخ) أي وان لم يشع قد صومه على الاصح وهذا وان لم يقع منه افساد للصوم اذ
الانساد فرع الانعقاد الا انه في معنى ما يفسد فكانه انعم قد تم تسد اه مر مع زيادة (قوله
فانستاهم عالميا بالتحريم) أي مع كونه عالميا بطوع القجر لغير قوله ولا على من ظن الليل الخ
(قوله والكفارة الخ) قال العلامة الخطيب وتعدد بتعدد الايام فالو جامع في يومين لزمه
كفارتان او ايام لزمه كفارتان بتعدد خلاف تعدد الجماع في يوم واحد فلا تنه قد به اه
(قوله عتق رقبة) أي ذات فعير بالجزة عن الكل وانما عير بالرقبة دون غيرها من بقيمة الاعضاء
ليكون المالك كالفيل في الرقبة والعتق يناله فناسب التمييز بها (قوله مؤمنة) أي ولو بالاسلام
احدا صولها او تبعا للناسي (قوله سليمة عن عيب) ذكر شرطين لاجزاء الرقبة كونها سليمة
وكونها سليمة وبق من الشروط كون اعتاقها بلا عوض فان كان بعوض كان قال ان
اعطيتي او اعطيتي زيد كذا فان حررت عن كفارتك لم يجز عنها وان لا تكون مستحقة لاعتق فلا
يجزئ المستولدة ولا المكاتبه كتابة صحيحة ومعلوم انه لا يكفر بالاعتاق الا الحرما الرقيق فلا
يكفر الا بالصوم لعدم ملكه اه من عب (قوله يحل بالعمل والكسب) أي خلا بينا فيجزئ

صوم يوم من رمضان بجماع
اثم به بسبب الصوم فلا
كفارة على المرأة ولا على ناس
ولا مقصد غير رمضان او
بغير الجماع كالاكل وانزال
الذي عن مباشرة او عن
استناء ولا على من ظن
الليل فبان نهارا أو ظن
غروب الشمس فبان
خلافه ولا على مسافر أو فطر
نارزنا مترخصا وتجب أيضا
الكفارة على رجل أدركه
الفجر مجامعا فاستدام عالما
بالتحريم والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة عن عيب
يحل بالعمل والكسب

صغير واقرب واعرج يمكنه تناسع المشى بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضره عور بصير
عينه السليمة واصم وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ حرم عاجز ولا مريض لا يرجى
برؤه ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد اناقين من غيرهما ولا فاقد اظفار ايمام لم تعطل
منفعة اليد اه خط بتصرف (قوله فان لم يجد) اي لم يجد الرقبة بان عجز عنها احسان فقد لها
راسا وشرا بان وجدها غير فاضلة عما يكفي ممونة العمر الغالب على المعتد فان جاوزه اعتبر
سنة بسنة او كان عند رقيق لكنه يحتاج الى خدمته مريض او كبير او خفامة مانعة من خدمة
نفسه او منصب يأتى معه ان يخدم نفسه او وجده يباع باكثر من ثمن مثله ولو قل لا فهو في حقه
كالمعدوم ولا يعدل في الصورة الاخيرة الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده يقن المثل فان لم
يجد عدل الى الصوم ع ب باختصار (قوله فصيام شهرين) ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه
المعتبر شرعا ولو بان بعد صومه ما ان له ما لورثه ولم يكن عالما به لم يمتد بصومه فيما يظهر ع ب
(قوله متتابعين) ويقوت المتتابع بقوت يوم بلا عذر ينافي الصوم ولو اليوم الاخير ما به
يكون فلا يضر خط وقوله بقوت يوم اي بان افطر فيه او نسي التنية له لا يلاو ينقلب ما مضى
تفلا وان افسده بغير عذر م (قوله فان لم يستطع) اي لم يستطع صوم الشهرين او اتبعهما
ارض يدوم شهرين نظرا بالعادة الغالبة في مثله او بقول طبيب عدل او مشقة شديدة لا تحتمل
عاقبة وان لم تبع التيمم فيما يظهر ع ب بتصرف (قوله واشتدت) اي واستطاع لكن اشتدت
الح (قوله فاطعام ستين مسكينا) اي قليلهم كل واحد من جنس الملأ الذي يكون فطرة
وانما التبرير بالاطعام تاسيما بالكتاب العزيز والاشقة الاطعام لا تجزئ وقياس الزكاة
الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد فقليلهم م ر ويدفعها لهم بالسوية او يطلق فاذا بلغوا ذلك أجزأ
على الصحيح خط (قوله مسكينا) اي أو فقيرا بشرط ان يكونوا أهل زكاة فلا يكفي قليلهم كافر
ولا هاشمي ولا مطاي ولا من تلزمه نفقة كزوجته والى من يقتضي نفقة قريب أو زوج ولا
الى عبد ولو كان تابا اه خط ه (تمة) قال النووي لو عجز عن جميع خصال السكفارة استعمرت
اي الكفارة في ذمته فاذا قدر على خصلة منها فعلها لكن على الترتيب المذكور كما قاله م ر
(قوله ومن ستن الصوم الخ) اشار بمن الى عدم الحصر فيما ذكره اذ منها ترك خوف صدكهم لانه
مضعف وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك مضغ لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر
في وجهه وان ألقاه عطشه وهذا ان لم ينقصل شيء من المصوغ والأفطر قطعا اه من خط ط
وحواشيه (قوله قبل الفجر) اي ليكون من أول الصوم على طهر (قوله وكف اللسان) اي
والنظر عن المحرمات جميع النهار وسن ذلك انما هو من حيث الصوم فلا ينافي انه واجب في حد
ذاته بدليل انه يثاب عليه قوابين واجبا من حيث صوت اللسان عن المحرمات وهذا من حيث
الصوم كما أفاده ب ج على خط (قوله عسلا يلبق) اي كفحش وكذب وغيبة وإيمان فاجرة
وقول زور شرح المنهج مع زيادة (قوله وتجبيل الفطر) لو قال والفطر وتجبيل الخ ليقيد انهما
سنتان اسكان أحسن ويسن ان يقول عقبه اللهم لا تصمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت
وعليك توكلت ذهاب الظما وابتل العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى (قوله حيث تحقق
الغروب) خرج بالتحقق ما لوطنه بالاجتهاد فلا يسن تجبيل الفطر فلوطنه بلا اجتهاد أو شك حرم

فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع
الصوم او اشتدت حاجته
الى الجماع فاطعام ستين
مسكينا ومن ستن الصوم
الغسل عن ايلانية قبل
الفجر وكف اللسان عما
لا يلبق وتجبيل الفطر حيث
تحقق غروب الشمس

ففيهما مخرجي ومتى تحقق الغروب كره له تأخير الفطران قصدا للتأخير ورأى أن فيه مصلحة
والا فلا بأس به خط (قوله وان يكون على غير) الأولى ان يقول على رطب فان لم يجد فعله على غير كما
غير بذلك غيره وحصل ذلك ما لم يمارضه سن التجبيل بان كان يلزم من الفطر على ما ذكرنا التأخير
والاراعى التجبيل ح ف (قوله والا) أي وان لا يجد قرا (قوله فعله ما) ويقدم ما من مزم
على غير دو بعد المساء شيء حالو كزيب وحلوا ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه ويقدم
العسل على غيره ولو لم يجد الا الجعاع افطر عليه قل (قوله والسجود) أي ويسن السجود وهو
بضم السين القعل وهو المراد هنا ما يفتتحها فافتتحه به ب ج ويدخل وقته بنصف الليل
خط (قوله جرعة ماء) بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كالاشمة من الطعام وهو
ما يجرع مرة واحدة اه (قوله ما لم يقع في شك) أي في طلوع الفجر بسبب التأخير فان أوقفه
ذلك في شك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه خط (قوله عن الشهوات)
أي التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها من الترفه الذي لا يناسب حكمه الصوم
(قوله والحج) هو بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد وشرعا قصد الكعبة مع فعل الاعمال الاثنية
وهو من الشرائع القديمة وفرض في السنة السادسة من الهجرة وهو يكفر الصغائر والكبائر
حتى التبعات على المعتدان ما في حجه أو بعده وقيل عكسه من ادائه كما قاله زى وأخره عن
الصوم اقتداء بالحديث أو نظرا لقول بان الصوم أفضل أو لكثرة افراد من يجب عليه الصوم
(قوله واجب) أي عينا على من لم يحج وكفاية على من حج لاجل احياء الكعبة ولا يتصور التنب
لا في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجسه عليهم وجوبه على التراخي حيث عزم
على فعله في المستقبل ما لم يخش العجز عنه بشهادة عدلين أو الموت أو هلاك ماله والا وجب فوراً
مر مع زيادة وقوله حيث عزم على فعله الخ لكن لو مات قبل ادائه تبين عصيانه من السنة
الاخيرة من سنى الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها فان كان حكمها
فيتمتع ان يقال ان كان حكمها قبل آخر سنى الامكان لم ينقض أو بعده نقض لتبين فقهه عند
الشهادة والمراد بالسنة الاخيرة زمن امكان الحج على عادة بده فليس المراد قوله ولا آخرها
ولا غير ذلك وكونه فيما ذكره من فتيهين بعده فسته في آخر سنى الامكان وفيما بعده الى ان يحج
عنه ويجب عليه الاستنابة فوراً اه سم (قوله مرة واحدة) أي اصاله وقد يجب اكم
منها لما روى كذا وقضاء عند التطوع كما قاله م وأما عند ادراج الاسلام فالواجب
هو بدل ما فسد فمكانه لم يجب الا مرة (قوله البه) أي الى الحج وهو متعلق بطريق (قوله
سبيلا) أي طريقا والمراد به وجود الزاد والراحلة على ما يأتي (قوله فيما ذكر) أي في الوجوب
وكونه في العمر مرة وقيل ان العمر سنة كما سكه م (قوله العمرة) هي لغة الزيارة شرعا
قصد البيت مع فعل الاعمال الاثنية دون الوقوف فليس واجبا فيها ومثبت عمرة لانما اتفعل
في العمر كانه بخلاف الحج فانه لا يصح الاسرام به الا بدخول شوال وبعده وقته أي وقت فعله
الى بفر يوم الفطر حتى لو اسحرمه في غير وقته انه قد عمرة شرح المنهج يوم (قوله الاسلام)
فلا يجيبان على كافر أصلي بالمعنى المتقدم في الصلاة فاستطاعته قبل الاسلام لا اثر لها بخلاف
المرتد فان التمسك بسنة في ذمته باستطاعته في الردة وقبلها كما قاله قل فاذا مات مات

وأن يكون على غير والا فلي
ماء والسجود على شيء ولو
جرعة ماء وتأخير ما يقع
في شك وكشف نفسه عن
الشهوات

(وجه الحج)

(والحج واجب في العمر
مرة واحدة) على من
استطاع اليه سبيلا
وأحكامه أي الحج
(معرفة في كتب الفقه)
لمن سأل عنها وأعمالها ومثل
الحج فيما ذكر العمرة
وشروط وجوبها الاسلام

قوله متعلق بطريق كذا بخط
المؤلف والمناسب بسبيلا
اه مصحح

عاصيا بعضهم آخر غير عصيان الردة ولا يقضى عنه لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون
الميت اهلا للمباشرة بنفسه كما قرره العزيزي (قوله والتكليف) اي بان يكون بالغاعاقلا
فلا يجبان على صبي ومجنون حيث لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه ب ج على خط
(قوله والحرية) اي السكامة فلا يجبان على من فيه رقب ولو بمعضا وان استطاع بيعه
الحراً او كانت مهابة قل (قوله والاستطاعة) فلا يجبان على غير مستطيع بالهني الا في
وصريح كلامه ككلامهم انه لا عبرة بقدرته وفي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة
وانما العبرة بالامر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر على العادة اي بالزاد
والراحلة كغيره اه شرح ج (قوله استطاعة مباشرة) ويقال لها استطاعة بالنفس ويعتبر
فيها امتدادها من وقت خروج اهل بلد للخرج الى عودهم اليه في لم يستطع في جزء من ذلك بان
عسر عليه ما سياتي فيهم لم يلزمه حج في ذلك السنة ولا عبرة يساره قبل ذلك ولا بعده قل على
الجلال وقرره ح ف (قوله ولها شروط) اي امور لا تتحقق وتوجد الا بها فليس المراد
بالشروط ما كان خارج الماهية لان حقيقة الاستطاعة لا توجد الا بمآذ كره في عبارته مسامحة
اذ تقتضي ان الاستطاعة توجد خارجا بدون تلك الشروط لان الشروط يتحقق بدون شرطه
اقدامه غير واحد وكتب ايضا قوله ولها شروط اي سبعة كافي المنهج وكلها في كلامه خلافا
انظروا س. ياقه من انما اقل (قوله وجود ما يحتاج اليه) اي من مؤنة واعينها ولو سفره بان
يكون قادرا على ذلك او على ثمنه (قوله في سفره) اي الطويل والقصير وكان يكسب في اليوم
الاول فيه مالا يكفي ايام الحج اما اذا كان يكسب فيه كفاية ايام الحج فلا يشترط وجود ذلك بل
يلزمه النسك اه منهج وشرحه بتصرف وايام الحج كافي المجموع ما بين زوال سابع ذي
الحجة وزوال ثالث عشرة فهي ستة وهذا في حق من لم ينقر النذر الاول من متى كما ياتي اما هو
فانما في حقه خمسة ايام ما بين زوال سابع ذي الحجة وبين ثاني عشره افاده بعضهم (قوله وايابه)
اي رجوعه الى محله وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة م (قوله وجود الراحلة) اي وان لم تكن
لازمة كبدل وحمار وبقر بناء على جواز ركوبه وفي شرح شيخنا انه لا بد ان تكون صالحة
للمنحله حل والمراد بوجودها القدرة عليها ولو بشراعتين مثل او استجار بأجرة مثل لا بزيادة
وان قلت وقدر عليها قاله م (قوله لمن بينه وبين مكة مرسلتان) اي فاكثر وان قدر على المنى
نعم يسكن له المشى حيث يذخر وجا من خلاف من اوجبه م وخرج بمرسلتان من بينه وبين
مكة اقل منهما فلا يشترط في حقه الراحلة وما يتعلق بها حيث قوى على المشى شرح المنهج
(قوله واضعيف) اي بينه وبين مكة اقل من مرسلتين كما صرح به في شرح المنهج ويدل
لذلك عطف الشارح له على ما قبله اذ العطف يقتضي التغير (قوله عن المشى) اي بان
يجز عنه كما قاله في شرح المنهج ويدل له قوله او يلحقه الخ اذ معناه اول يضعف عن المشى بان قدر
عليه لكن يلحقه الخ (قوله او يلحقه) اي من بينه وبين مكة دون مرسلتين كافي شرح المنهج
(قوله ضرر ظاهر) المراد بظهوره كونه لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم حج وشوهرى و قل
على الجلال (قوله فان لحقه) اي الذكر اما الاثني والخمسة فيشترط في حقهما وجود المحمل
مطلقا وان لم يضررا كما قاله م وان كان كلام الشارح بخلاف ذلك (قوله بالراحلة) اي

والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي فوعان
أحدهما استطاعة مباشرة
ولها شروط الاول وجود
ما يحتاج اليه في سفره ومدة
ذهابه وايابه الثاني وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرسلتان واضعيف عن
المشي أو يلحقه به ضرر ظاهر
فان لحقه بالراحلة

بركوبها (قوله مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وإن لم تبع التميم كما مر (قوله وجود يحمل) أي
ولو بشراء أو اجارة بعوض مثل الحمل بوزن مسجد أو منبر فهو يفتح الميم الأولى وكسر النامية
أو بالعكس وهو خشب ونحوه يحمل في جانب البعير للركوب فيه وهو المعروف بالمشقة
قل فإن لحقه في ركوب الحمل مشقة شديدة اشترط في حقه الكنيسة وهي المسماة الآن
بالخارطة وهي أعواد مرفوعة من جانب المحمل عليها ستر يدفع الحز والبرد فإن عجز عن الركوب
فيها فمقعة فإن عجز فسرير يحميه الرجال وإن بعد محله فيها يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن
ذلك وإنما فاضله عما يأتي شرح مـ (قوله وشريك) ويشترط فيه أن يليق به بحالته وليس
به نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا أن لم يرض إلا بها بـ (قوله يحمل
في الشق الآخر) ما لم تكن العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانتقال عما يحتاجه من زاد وغيره
أن سهلت المعادلة به بحيث لا يخشى ميلاد وجده من يسكه له لو مال عند نزوله فضاء حاجته والا
اكتفى فيهما ولا يشترط وجود الشريك حيث قد شرح المنهج ومـ (قوله أمن الطريق) أي على
نفسه وبضع ومال ولو يسيرا فلو لم يأمن على ذلك بان خاف عليه من سبع أو عدو أو رصدى وهو
من يرصد من يتلأخذ منه شيئا ولا طريق له سواء لم يجب عليه الحج مـ بل ولا يستحب بل وبما
يجرم أن غلب على ظنه الضرر كما قاله بعضهم (قوله ظنا) عبارة شرح مـ وشرح المنهج ولو
ظنا (قوله بحسب ما يليق به) أي بالطريق ويشير بذلك إلى أن المراد أمن لائق بالسفر وإن لم
يأتى بالضرر إذا أمن السفر دون أمن الحضر بـ (قوله ويجب ركوب
البحر) أي على الرجل وكذا المرأة أن وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال والبحر
بسكون الماء وفقها الميم وخرج به الإناء العظيمة كالنبل وسيجون فيجب ركوبها قطعاً زى
ومـ (قوله غلبت السلامة) أي وتعين طريقا كسلكه طريق البر عند غلبته فإن غلب
الهالة أو استوى الأمران أو جهل الحال فلا يلزم بل يحرم كذا في كلام شيخنا كابن حجر اهـ
حل (قوله ويشترط وجود الماء) لو قال والشرط الرابع وجود الماء الخ لكان أولى
أن كلامه يؤهم أنه شرط في الشرط مع أن الظاهر خلافه (قوله وجود الماء والزاد الخ) لا يفنى
عنه قوله سابقا وجود ما يحتاج إليه مسافر الآن ما تقدم يؤهم أنه متى وجد من المؤنة لزمه الحج
وإن عدت في الحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقديم لما تقدم لأن ما تقدم يصح وجود
التمن حـ ف يتصرف (قوله في المواضع المعتاد حملها منها) أي كالبناء فإن لم يوجد شيء منها فيها
كان كان زمن جسد أي خلا بعض المنازل من أهلها لم يلزمه النسك وكالماء الزاد فيما ذكر
عائف الدابة على المعتمد خلافاً لمن قال باعتبارها في كل مرحلة مـ (قوله حله) أي المذكور
من الماء والزاد ولو قال حلهما المكان أولى (قوله بمن المثل) فإن وجد فيها بأكثر منه لم يلزمه
النسك ثم يغتفر الزيادة البسيطة هنا مـ والفرق بين ما هنا وبين الرحلة حيث لم تغتفر الزيادة
فيها وإن قلت أن المال والزاد لكونهما لا تقوم البنية إلا بهما ولا يستغنى عنهما مسافر الم تعد
الزيادة البسيطة فيها خسرانا بخلاف الرحلة عـ (قوله وهو) أي بمن المثل (قوله
اللائق به) أي بما ذكر من الماء والزاد ولو قال اللائق به ما كان أولى كما مر (قوله في ذلك
الزمان والمكان) أي وإن علت الأسعار قال مـ ويجب حمل الزاد على الوجه المعتاد كما له من

مشقة شديدة اشترط وجود
محمل وشريك يجلس في
الشق الآخر الثالث أمن
الطريق ظنا بحسب ما يليق
به ويجب ركوب البحران
غلبت السلامة ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حملها منها بمن المثل
وهو القدر اللائق به في
ذلك الزمان والمكان

الكوفة الى مكة وحمل الماء من حلتين او ثلاثة والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف
 النواحي اه (قوله ويشترط في المرأة الخ) لو قال والشروط الخماس ان يخرج مع المرأة زوج
 الخ لكان أولى (قوله في المرأة) ومثلها في جميع ما ذكرنا من ثلثي وانما اكتفي في حقها بالنسوة
 الثقات وان احتل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين وينبغي أن يكون الامر بالجبل
 كذلك اي كالمراة في جميع ما ذكرناه لا يكتفي فيه بثقة واحدة وان كثر طهره نظر كل الى الآخر
 بل لا بد فيه من محرم او سيد وليس للمرأة الخ الا باذن الزوج فرضا كان او غيره اه مر (قوله
 ان يخرج معها زوج الخ) اي ولو كان خروج من ذكر باجرة فلا بد في لزوم النسك لها ان تقدر
 على أجرة من ذكر اذا لم يخرج الا بها كما في شرح المنهج (قوله معها) المراد بكونه معها ان
 يكون في قافلتهما وان لم يكن معها لكن بشرط وجوده بحيث تقنع الرية بوجوده ب ج على
 المنهج (قوله زوج) اي ولو فاسقا وكذا المحرم لكن بشرط أن يكون اكمل منها غير تقنعه
 من رضاه بالزنا بها (قوله ونسوة) بكسر النون وضمها اي اثنتان فأكثر ولو مر اهقات ذوات
 فطنة بحيث تأمن على نفسها معهن واعتبارا لعدد فبين انما هو بالنسبة الى جواب الذي
 الكلام فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلهذا ذلك ولو مع واحدة لقرض الخ ثم هذا كله انما هو
 في الفرض كما تقر رأيا بالنسبة فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن وكذا سائر الاستقار
 غير الواجبة مر مع زيادة (قوله ثقات) اي متصقات بالعدد ولو لماء على الوجه شورى
 مع زيادة رحل اشتراط الثقات انما هو في غير المحارم أما فيمن فلا يشترط قياسا على الذكور ثم
 ان غلب على الظن جهلها على ما هن عليه اعتبر فيمن الثقة أيضا وكالمرء فيما ذكر الاجنبي الممسوح لمل
 الامين) اي الثقة بشرط ان تكون هي ثقة أيضا وكالمرء فيما ذكر الاجنبي الممسوح لمل
 نظرهما لها وخلوتهما بها كما في شرح مر (قوله ويلزمها أجرة المحرم) لو قال ويلزمها اجرة
 من ذكر ليشمل المحرم وغيره كما في شرح المنهج لكان أولى (قوله الرابع ان ثبت الخ) الانسب
 ذكره عقب الثاني لانه من قواعد (قوله ان ثبت على الراحلة) اي ولو في حمل وثقوه مما مر
 (قوله بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها أصلا أو ثبت لكن بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم
 يلزمه نسك بنفسه كما في شرح المنهج (قوله ان وجد قائدا) أي لا ثقابه كما في الجملة بل أولى
 ب ج على خط (قوله كون جميع ذلك) أي ما يحتاج اليه ومنه الراحلة والحمل والشريك
 وأجرة المحرم وأجرة قائد الاعشى (قوله فاضلا عن دينه الخ) ولا يشترط كونه فاضلا عن مال
 تجارته وعن ضيعته التي يستغلها بل يلزمه صرفها فيما تقدم وان بطلت تجارته ومستهغلاته
 كما يلزمه صرفها في الدين شرح الروض ولا يلزم بيع آلة حرفة ولا كتب فتيه الا ان يكون له
 من تصنيف واحد نسختان فيبيع احدهما ولا يبيع بهما زراع ولا خيل جندى وسلاحه
 المحتاج اليهما شرح المنهج (قوله عن دينه) أي ولو مؤجلا أو أمهلا به ربه سواء كان لا ديني
 أم لله كندرو وكفارة شرح مر (قوله ومؤنة من عليه مؤنة الخ) فلا يجوز له التسفر بدون
 دفع ذلك لهم لانه اذا لم يفضل عن ذلك وسافر كان مضطرا لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام كفى
 بالمرء اعتسا لا يضيع من يعول عس وشملت المؤنة اعتناف الاب وأجرة الطبيب وعن الدواء
 لحاجة مؤنة من نفسه وقريبه ومملوكه كونه حاجة غير ما اذا نعين عليه الصرف اليه ايعاب شورى

ويشترط في المرأة ان يخرج
 معها زوج أو محرم أو نسوة
 ثقات أو عبدا الامين
 ويلزمها اجرة المحرم اذا لم
 يخرج الا بها الرابع ان
 يثبت على الراحلة بلا مشقة
 شديدة وعلى الاعشى الخ
 ان وجد قائدا ويلزمه
 اجرته اذا لم يخرج الا بها
 ويشترط كون جميع ذلك
 فاضلا عن دينه ومؤنة من
 عليه مؤنة مد ذهابه وايابه

(قوله ومسكنه) أي وملبسسه أيضا بشرط أن يكونا لا تقين به حتى لو كانا تقيسين وجب
 إبداهما بلائق أن وفي الزائفة ثبوت نسكه وكالمسكن فيما ذكر العبد شرح مر (قوله يحتاج
 إليه) لو قال يحتاج إليهما أي المسكن والعبد لكان أولى وتحتاجه إلى ما ذكر حاجة امرأة إليه
 وهي مكفية باسكان الزوج واخذ ماله كافي شرح مر (قوله لخدمته) أي لمرض أو كبر أو
 ضخامة مائة من خدمة نفسه أو منصب يأتي معه أن يخدم نفسه مر بإيضاح (قوله ويشترط
 الحج) أي فقط إذا العمة ليس لها وقت محدود كما هو وهذا في الحقيقة هو الشرط السابع من
 شروط الاستطاعة (قوله وهو أن يبقى زمن الخ) أي بعد وجود الاستطاعة بالشرط المتقدم
 فالولم يستطاع إلا بعد زمن لا يمكن فيه السير إلا فوق العادة لم يجب الحج ويشترط أيضا وجود رفقة
 يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخرج فيه وأن يسيروا السير المعتاد حتى
 لو لم يجد رفقة أو وجد هم لكن خرجوا قبله أو آخره والخرج بحيث لا يصابون مكة إلا بأكثر
 من مرحلة في كل يوم لم يجب عليه الحج ومحل اشتراط الرفقة أن خاف أما إذا لم يخف بأن أمن
 الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لم يشترط الرفقة اه خط بقصر فاختصار (قوله فن
 مات) أي غير مرتد كما قد يذهب مر ويدل له قوله من تركه إذا المرتد لا تركه له الميتين زوال ملكه
 بالردة (قوله وفي ذمته) أي بان استقرت ما ذكر فيها ولو لم يحنو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله
 بنفسه أو غيره ثم مات وخرج بذمته مع التطوع أو عمرته فلا يجب فعله عن الميت مر بل
 يجوز الاستنجار عنه لأنه نفل وهو يجوز لاستنجار عنه على الأصح كافي ب ج على خط
 (قوله وجب فعله) أي فعل ما ذكر من الحج والعمره باجرة مثل ولو قال وجب فعلهما لكان
 أولى (قوله من تركه) أي كما تقضى منه أدونه سواء كان المتصرف فيها وارثا أم وصيا أم
 حاكما فان لم يكن له تركه استحب لوارثه فعل ذلك عنه بنفسه أو نائبه ولا جني فعل ذلك وإن
 لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت مر (قوله ومن عجز) أي حالوما لا كما يعلم مما يأتي بشرط
 أن يكون بينه وبين مكة مسافتان فأكثرا ما لو كان دون مرحلتين أو كان معه لزمه الحج
 بنفسه لقوله المشقة إلا أن أنما الضيق إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الأمانة حينئذ
 مر ملخصا (قوله بنفسه) أي لكبر أو نحو كبر لا يرجح برؤا ومشفقة شديدة لا تحتمل عادة
 حج وشرح المنهج (قوله ووجد أجره من يفعل عنه ذلك) أي أجره مثل ويشترط هنا وفعله
 معرفة العاقدين أعمال الحج فمضاهة لا حتى لو تركه منذ وبسقط من الأجرة ما يقابل ولو أفسد
 الأجر الحج فلا شيء على المستأجر وجهه به منه قضاء عن القاسم له ويلزمه رد ما أخذ من
 المستأجر له أو يمين عليه الحج أن كان في الذمة قل (قوله من يفعل عنه ذلك) ويشترط
 فيه حيث كان أجيرا كما هو فرض المسئلة أن يكون غير معصوب وأن يكون عدلا وأن يكون
 أدى فرضه ولو نذر أن لو نواه الذي لم يود فرضه عن غيره وقع عن نفسه كافي التحرير وقل عليه
 (قوله لزمه) أي ما ذكر من الحج والعمره وأن وجد دون الأجرة حيث رضى الأجبر به ولو وجد
 مطعما بالنسك دون المال لزمه أن يتيه ويجب سؤاله أن ترجى أو ظن فيه الطاعة سواء كان أصله
 أم فرعه أم اجنبيا بشرط أن يكون غير معصوب وأن يكون موثوقا به أدى فرضه وأن يكون
 أصله أو فرعه غير مأمور ولا معقولا على السؤال أو المكسب إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره

وعن مسكنه وعبد يحتاج
 إليه لخدمته ويشترط الحج
 أيضا إمكان السير وهو
 أن يبقى زمن يمكن فيه السير
 إلى الحج السير المعتاد
 النوع الثاني استطاعة
 ففعله بغيره فمن مات وفي
 ذمته حج أو عمره وجب فعله
 عنه من تركه ومن عجز
 عن الحج أو العمره بنفسه
 ووجد أجره من يفعل عنه
 ذلك لزمه

ويشترط كونها فاضلة عما
تقدم غير مؤنة من تلزمه
مؤنتهم ذهابا وبابا وشروط
صحتها الاسلام وشروط
صحة مباشرتها الاسلام
والقيز وشروط وعمرهما
عن حجة الاسلام وعمرته أن
يسايرهما المكاف الحلق
هو وأركان خمسة الاحرام مع
النسبة والوقوف والطواف
والسعي والحلق هو وأركان
العمرة الاحرام

دون مرحلتين شرح المنهج مع زيادة من شرح مر (قوله عما تقدم) أي من الدين والمالين
والمسكن والمطعم ومخيل الجندى وسلاحه وكتب القيمة ومؤنة يوم الاستبحار فيشترط فضل
الاجرة عن هذه الامور كما في مر قال بعضهم وهذا بالنسبة للعائز دون الميت (قوله غير
مؤنة من تلزمه مؤنتهم الخ) أي فلا يشترط فضل الاجرة عنها لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم قاله في شرح المنهج (قوله وشروط صحتها) أي الحج والعمرة ولو قال وشروط بالافراد
ساكن اولى اذ لم يذ كر الا شرط واحد واعلم ان المراتب اربعة شرط الصحة المطلقة وهو هذا
وشروط صحة المباشرة والوقوف عن فرض الاسلام وقد ذكرهما الشارح بقوله وشروط
صحة مباشرتها الخ وشروط الوجوب وقد تقدم الكلام عليها (قوله الاسلام) أي فقط فلا
يشترط لصحتها المطلقة تكليف فيجوز لولي المال او ما ذونه وان لم يحج عن نفسه او أحرم عنها
ان يحرم عن المحنون والصغير ولو لم يميز بأن يتولى بقلبه جعل كل منهما محرما وبقول احوط
عن فلان او هذا ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام وبطوف بنفسه المميز ويسعى به
ويرمي عنه اذ لم يقد على الرمي بشرط ان يكون طاف وسعى ورمى عن نفسه وبصلى عنه
ركعتي الاحرام والطواف ويجزئه المرافف بشرط أن يكون كل منهما مطهرا عن حدث أصغر
وأكبر وعن نجس لا يعنى عنه ولا يكتفى بحضوره بدونيه أما المميز فيجعل ذلك كله بنفسه اذ منهج
وشرحه وحواشيه ملخصا وقوله لولي المال وهو الاب والجد والحكم والوصي والقيم وخرج به
غير ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عن ذلك كما في شرح مر (قوله وشروط صحة
مباشرتها الخ) المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يردانه لم يذ كر الا شرطين (قوله التميز) فيصح
ان يساير المميز ساكن بشرط ان يأذن له الولي المتقدم في الاحرام فقط لا ملقا شوري (قوله
عن حجة الاسلام وعمرته) أي ونذكر كل كما في مر (قوله المكاف الحلق) أي ولو فقيرا ولم
يذ كر الاسلام مع كونه شرطاً أيضاً لعله من شروط المباشرة وخرج بالمكاف وما بعده المحنون
والصبي والرقبي فلا يجوز منسبهم عن فرض الاسلام لكن محله في الصبي والرقبي ان كدابه
بأن يبلغ الصبي وعق الرقبى فان كدابه سد الوقوف او طواف العمرة اجزاؤها وأعاد السعي
منهج وشرحه بإيضاح (قوله واركانه) أي الحج وفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم
الحلق واما الاحرام وهو النسبة فوسيلة للعبادة وان كان ركنا مشرح الرض وأما حديث الحج
عرفة أي معظمة عرفة فانما خصه بذلك ليكون الحج يقو به قوته فلا يثنى ان الطواف أفضل
منه كذا اقره بعضهم (قوله خمسة) ويراد سادس وهو ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على
الجمع والوقوف على طواف الركن وعلى الحلق والطواف على السعي ان لم يتمكن سعي بعد
طواف القدوم ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق فيجوز تقديم احدهما على الآخر كما قاله
خط في مناسكه وكتب ايضا قوله خمسة بخلاف العمرة فانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق (قوله الاحرام) أي نية الدخول في الاعمال المذكورة فليس المراد به
الدخول في التمسك وهو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة لانه ليس ركنا ومعنى احراما لانه
يقضي دخول الحرم ولو شك فيه بعد ان أتى بجميع الانعزال هل أحرم او لا فالاقرب عدم
القضاء عس (قوله والوقوف) أي بعرفة ولو أدنى لحظة باى جزء منها او على متصل بها في

هوائها كان وقف على غصن في هوائها أصله في أرضها فلا يكفي كونه طائرا أو في هوائها أو على
 غصن شجرة أصله فيه دون الغصن أو عكسه أو على قطعة نقات منها إلى غيرها قل وقال ابن
 شرف يكفي الوقوف على القطعة المذكورة ويدخل وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة
 ويبقى إلى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع بين الليل والنهار فلو وقف منهم أراهم فارق عرفة قبل الغروب
 ولم يعد إليها جازأ ذلك لكنه يري قوما استحبوا آخر وجان خلاف من أوجبوه ويشترط في
 الواقف أن يكون أهلا للعبادة يخرج المجنون والمغمى عليه والسكران قاله في شرح المنهج
 ولا يشترط المكث بها حتى لو كان مارا في طلب آبق أو شحوه كفي ولا يضر جهله بالبيعة أو اليوم
 م (قوله والطواف) أي طواف الركن ويقال له طواف الأفاضة وغير ذلك ويشترط في
 الطواف مطلقا أي سواء كان طواف أفاضة أو وداع أو قدوم غايته شروط الأول ستر المرأة
 الثاني الطهر عن الحدث الأصغر والكبر وعن النجس الذي لا يعفى عنه في بدنه وثوبه ومطافه
 فلو زال في الطواف حدث الطهر والستر ونحوه على طوافه الثالث جعل البيت عن يساره مارا
 تلتاؤه وجهه الرابع بدؤه في طوافه بالجهر الأسود مخاذا لاله ولطرفته في ضروره بدنه فلو بدأ بغيره
 لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه وانما من كونه سبعا والسادس كونه في المسجد
 والسابعة الطواف إن استقل بأن لم يشهد شك النائم عدم صرفه لغيره كطلب غريم ويدخل
 وقته بنصف ليلة النحر ومثله الحلق وكذا السعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم ولا آخر
 لوقت الثلاثة لكن الأفضل فعله في يوم النحر فإن لم يفعلها من عليه بقي محرما حتى يأتي بها
 ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن نحو وجهه من مكة أشد كراهة
 م (فائدة) قال الحافظ السيوطي في السابعة ما بعث الله قط مكا ولا مكايا كما ورد في
 الآثار الاطاف بالبيت أولا ثم مضى حيث أمر ومن أراد بسط الكلام على الطواف وسننه فعمله
 بالطولات (قوله والسعي) أي بين الصفا والمروة وله شروط سبعة كونه بعد طواف صحیح
 أي طواف قدوم أو أفاضة وقطع بجميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا ويعده ذهابه من
 الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إلى مرة أخرى وكونه من بطن الوادي والترتيب بأن يبدأ
 بالصفا في الأول وتار والمروة في الأشفاع وإن لا يكون منه كوسا ولا معترضا كالطواف وعدم
 الصراف عنه كما فعله جهلة العوام من المسابقة ببح على خط (قوله والحلق) وأقله
 ثلاث شعرات من شعر الرأس ولو مسترسلة عنه ومعتقة وكالحلق فيمأذ كالتقصير وهو قص
 الشعر لكن الأفضل للرجل الأول وللمرأة ومثلها الخنثى الثاني ولو لم يكن برأسه شعر سن له
 أمر بالمحو عي عليه شرح المنهج (قوله واجبات الحج الخ) ذكر منها خمسة وبقي سادس
 وهو التحرز عن محرمات الأحرار وهي عشرة لبس الخفيط وتغطية بعض الرأس من الرجل وستر
 بعض الوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والتطيب وقبل
 الصلوات كقول العري وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة ومضى فعل اثنين من هذه
 الثلاثة وهي رحي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي قبل حل
 لفعل هذه المحرمات الأربعة النكاح والمباشرة فيمأذون الفرج وهذا هو المسمى بالتحلل الأول
 فإذا فعل الثالث بعد الاثنين حل له باقي المحرمات وهذا هو المسمى بالتحلل الثاني ويجب عليه

والطواف والسعي والحلق
 وهو واجبات الحج

بعد ذلك الايمان بما يقى من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت وان كان غير محرم واعلم ان الركن
والواجب عندنا مترادفان الا في الحج فلذا انما يراى الشارح يسميه اذ الركن هنا ما يتوقف وجود
الحج على فعله ولا يجبر تركه بدم والواجب ما لا يتوقف وجود الحج على فعله ويجبر تركه بدم ومن
أراد بسط الكلام على ذلك فعليه بالمطولات (قوله الحج) اما واجبات العمرة فثبأت الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (قوله الاحرام من الميقات) أى كونه من الميقات
والا فهو أى الاحرام ركن والميقات لغة الحلة وشرعا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزمانى
للحج شوال وذو القعدة وعشر ايلول من ذى الحجة والميقات المكاني لمان بمكة سواء كان من
أهلها ام لا فمن مكة ولم يغبى بها فميقاته المتوجه من المدينة ذوالحليفة والمتوجه من الشام
ومصر والمغرب الحجة وهى المشهورة الآن برابغ كما قاله قل والمتوجه من تهامة اليمن يلم
والمتوجه من نجد دالين ويحدد الحجاز قرن بسكون الراء والمتوجه من المشرق والعراق وغيرهما
ذات عرق والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة والمكاني لهما لمن كان خارج الحرم ميقات
الحج وان بالحرم أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فيلزمه الخروج له والاحرام به عنه فان لم يخرج
وأبقى بأعمال العمرة أجراً لكن عليه دم فان خرج الى ما ذكره بعد احرامه وقبل الطواف
واطشى سقط عنه الدم وفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التعميم ثم الحديبية (قوله ورمى الجمار)
أى الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث ومثله ارمى جرة العقبة ويدخل رعى كل يوم من
الأيام الثلاث بزوال شمس يومه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت الجواز فالى آخر أيام
التشريق ويدخل وقت رعى جرة العقبة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب
شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق وشروط الرعى ستة كونه سبع مرات
لكل جرة وكونه بيده وكونه بمحجر ومنه الذهب وشحوره كالحديد والفضة والنحاس قبل
نصف يومه وليس منه اللؤلؤ والمعادن والخزف المحرق والنورة وقصد الرعى نلوه رعى شاخصا
فاصاب الرعى لم يحسب وتحقق اصابتها بالحجر وترتيب الجمار الثلاث بان يرمى اولها الى الجرة التى
تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جرة العقبة (قوله والمبيت بمزدلفة) المراد به المكث
فيها ولو لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بل يكفى المرو لان الاحرام بالمبيت لم يرد فيه او انما
عبر به اشارة المبيت بمعى اه بج على خط مع زيادة وقوله من النصف الثانى فاذا دفع قبل
النصف لزمه العود فان لم يعد لزمه دم اه خط (قوله والمبيت بمعى) أى معظم الليل وانما
اكتفى بالخط في النصف الثانى بمزدلفة لاتباع شرح المنهج (قوله ليا الى ايام التشريق) أى
الثلاث ومحل وجوب سبب الليلة الثالثة لمن لم يفته النحر الاول اما هو كان رعى اليوم الاول
والثانى من ايام التشريق وأراد النحر مع الناس قبل غروب شمس اليوم الثانى سقط عنه
سبب الليلة الثالثة ورمى يومها بج وشرح م والمراد بالنحر التيمم والحل الاثقال مع شد
الرجال اج (قوله وطواف الوداع) أى ان أراد النحر وج من مكة للنحر ولو قصد ياربغ
قصد الرجوع ومحل وجوبه على غير الحائض والنفساء اماهما فلا يجب عليهما ان يطهرنا
قبل فراق مكة لزمهما العود بخلاف ما اذا طهرنا خارج مكة ولو فى الحرم اه م قال بعضهم
وكون طواف الوداع من واجبات الحج رأى ضعيف والمعتدانه واجب مستقل اه (قوله

الاحرام من الميقات ورمى
الجمار والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمعى ليا الى ايام
التشريق وطواف الوداع

ومن سنن الطنج (الخ) أشار بمن إلى عدم الحصر فيما ذكره اذ من ار كعتا الاحرام قبله في غير وقت الكراهة وركعتا الطواف بعده ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات فمن اراد الوقوف عليه فليراجعها (قوله طواف القدم) أي لخلال اوجاج دخول مكة قبل الوقوف فلو دخل بعده فممن عليه طواف الافاضة لدخول وقته خط (قوله والتلبية) وتبدأ كدعده تغير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ايل او نهار ونكره في مواضع التجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا لمن قال بالحرمة من قال بعضهم وليحذروا المني في حال تلبينه من الامور التي يقعها بعض الغافلين من الضحك واللعب ولا يمكن مقبلا على ما هو بصحته بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب الباري فان أقبل على الله بقلبه أقبل عليه وان أعرض أعرض الله عنه اه (قوله في دوام احرامه) ولو حائضا وجنبا ويرفع الذكر صوته بما فيه بخلاف ابتداءه فلا يسن له الرفع فيه بل يسمع نفسه فقط وخرج بالذكري التي والختي فيكره لهما الرفع شرح المنهج و مر (قوله سوى طواف القدوم الخ) أي فلا يسن للمعمر التلبية فيها لانها أذكى كالأضحية بها شرح مر (قوله لبيك) أي تأمير على طاعتك إقامة بعد إقامة واجابة بعد اجابة وهو على صورة المنى أريد به التكثير وأصله لبيك لك بكسر النون فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف والعامل محذوف أي أي لبيك لك ولبيك الثانية نأكد وكذا الثالثة شرح المنهج مع زيادة قال بعضهم وتسبب وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك وقبل لاشريك لك ولا يتكلم أثناء التلبية اه (قوله اللهم) أصلها الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم وشددت لتكون على حرفين كالمعرض عنه (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو الأشهر قاله النووي (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وبالرفع مبتدأ خبره محذوف وخبره لك وخبران محذوف أي ان الحمد لك مر (قوله والملك) ويسن وقفة لطيفة على هذه ثم يبدأ بالاشريك لك لئلا يتوهم انه منفي بالنفي الذي بعده مر مع زيادة (قوله واذا رأى ما يهجه) أي أو يكرهه وتركه الشارح اكتفاء بمقابلته كما في سرايل فتيكم الحرأى والبردمر (قوله قال) أي ندبا مر (قوله لبيك) هذا ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم شرح المنهج وج (قوله ان العيش عيش الآخرة) معناه ان الحياة الهضبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة شرح المنهج ومن كلام بعضهم

ومن سنن الطنج طواف القدوم والتلبية في دوام احرامه سوى طواف القدوم والسجى بعده وطواف الافاضة والوداع وانظروا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يهجه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبينه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسأله الجنة ورضوانه تسأل الله

لا ترغبين الى الثياب الفاخرة * واذا كرعظامك حين تسمى فاعرفه
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

(قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي عقبها وبقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلى على آله أيضا مر (قوله واستعاذ بالله) أي بعد ذلك (قوله من النار) بان يقول اللهم اني أعوذ بك من سخطك والنار (قوله وسأله الخ) بان يقول وسألك رضوانك والجنة (قوله تسأل الله) أي تسأل الله ولا تسأل غيره لانه انقطع الرجاء الا منك وخابت الآمال الا لديك وفي الحديث اذا لم تسأل الله يغضب عليك بعضهم
لاتسألن بني آدم حاجة * وسأل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

وهال الشبر خبي على الاربعين السؤال من الله تعالى بلا واسطة من خصوصية انما يخلاف
الاعم السابقة فانهم كانوا يفرعون في حوائجهم الى الانبياء يسألونهم الله تعالى وانت
خبير بان قصة الثلاثة الذين اوفوا في الغار وغيبوا صريح في خلاف ذلك وحاصلها انه
خرج الثلاثة ينادون لاهلهم فمعيهاهم يشون فاصابهم حر الشمس فأووا الى الكهف
فسقط عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار فقال قائل منهم اذكروا أيكم عمل
حسنه لعل الله يفرج عنا فقال واحد قد عملت حسنة في واحد كان لي اجر ايعملون هلا
اسم اجرت كل واحد منهم باجرته معلومة فجاء ذات يوم وسط النار رجل فاستأجرته بشطر
احصاه فعمل في بقية يومه كما عمل رجل منهم أطول نهاره فرأيت ان لانه قصه مما استأجرته به
احصاه لا جرمه في عمله فقال رجل انعطى هذا مثل ما عطيتني ولم يعمل الا نصف النهار فقلت
يا عبد الله لم انقصك مما اجرتك شيئا وانما هو مالي احكم فيه بما أشاء فغضب الرجل وذهب
وترك أجره فوضعت حقه في جانب من البيت ثم مررت بعد ذلك بقر فاستربت له فصبه باجرته
فبذلت ما شاء الله ثم مررت به بعد ذلك شيخ ضعيف لا أعرفه فقال ان لي عندك حقاً ثم ذكره حتى
عرفته فقلت له هذه الهبة التي حقك فقال يا عبد الله لا تسخر بي ان لم تصدق علي فاعطيتني حتى فقلت
به والله لا اسخر بك وانما هو حقك وليس لي فيها شيء فدفعت جميع ذلك له اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا فافرج منها ثلثها وقال الاخر قد عملت حسنة كان لي مال
ورزق رزقي الله به فأصاب الناس شدة فجاءني امرأة تطلب مني احساناً فقالت لها بشرط ان
تمسك بي من نفسك فابت وذبحت فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنته من نفسك واحيي اولادك
الايام قوجوا فرجعت الي وانشدتني بالله ان اعطيتني فابيت عليها الا بالشرط المتقدم فقلت
نفسها الحق فلما كشفت عورتها وقعدت منها مقعد الرجل من زوجته ارتعدت فقلت ما لنا ان
فقطت اني أخاف الله رب العالمين فقلت لها خفتيه انت في الشدة ولم أخفه أنا في الرخاء فتركتها
وأعطيتها ما يحق علي بما كشفته اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا
فانفرج ثلثها الثمان وتبين لهم الضوء ثم قال الاخر قد عملت حسنة كان لي ابوان شيخان
كبيران وكان لي غنم فكنت اطعم ابوي وأسقيهما ثم ارجع الى غنمي بفاء غنم ففسي فأتيت
الى ابوي فوجدتهما قد فارقا فاشق علي ان أوظفهما واشق علي ان أترك غنمي فدمت واقفا على
رأسيهما ورجلتي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء
لوجهك فافرج عنا فافرج منها ثلثها (قوله اعدنا من النار) أي اجرنا من دخولها
وليس المراد ما يشمل ورودها لانه لا بد منه لكل احد قال تعالى وان منكم الا واردها والمراد
من النار دار المذاب بجميع طبقات السبع التي أعلاها جهنم وتحت الظلي ثم الخطية ثم السهير
ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وأقربون العظمة لعله لا يظهر رخصة القليس بالعلم امتثالاً لقوله
تعالى وأما بعد ربك فحدثت أي مع الامن من الانجذاب ونحوه والا كان مذموماً كما في
الشبر خبي اواني بنون العظمة تعمياني الدعاء له ولا حجاب (قوله وادخلنا الجنة) مأخوذة
من الاجتماع وهو الاستقار سميت بذلك لانهم استتر من فيها بكثرة أشجارها وقال القاضي الجني

أن تعبدنا من النار وتدخلنا الجنة

قوله اعدنا من النار كتب
الاستاذ المحشي من هنا الى
آخر الكتاب على نسخة
مخالفة للنسخة التي بأيدينا
من تفسير كلمات وزيادة
كثير

بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفخ الشجر المظل واطلقت على البستان لما فيه من
 الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلاثها مأخوذة من الجن بمعنى الستر
 (قوله دار القرار) أي الذي لا انقطاع بعده ولا فناء وهي بالنصب بدل من الجنة والمراد
 بدخول دار القرار دخول واحد من أنواعها السبع وهي الجنة الفردوس وجنة المأوى وجنة
 الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال وأوسطها وأفضلها الفردوس
 (قوله وأنت راض عنا) أي غير خاط علينا وهذا وإن كان يغني عنه قوله أعذنا من النار إلا
 أنه اطمأن وهو غير مضطرب في مقام الدعاء بل هو مطلوب لأنه الخاسر في الدعاء والله يحب المحبين
 في الدعاء كما جاء في الحديث (قوله برحمة منك) أي بسبب رحمة منك لا بسبب أعمالنا فدخل
 الجنة بحض فضل الله ورحمته طيب لئلا يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولأنت يا رسول الله
 قال ولا أنا إلا أن يغمدني الله برحمته والمراد بالرحمة في حقه تعالى الاحسان أو إرادته
 لاحتماله ما هو رقة القلب المقضية للاحسان أو إرادته أذهى من هذا المعنى مستحيلة عليه
 تعالى (قوله منك) أي من عندنا أو من خزانة (قوله يا عزيز) أي يا غالب يا قاهر من عز إذا
 غلب وقهر سمي بذلك لأنه قاهر لما سواه وعلمه فكان المناسب أن يذكر بذكر بذكر بذكر بذكر
 الرافعة والرحمة لأنه في مقام الدعاء لأن يجاب بما قاله شيخ الإسلام في شرح الفية العراقية من
 أن النبي ذكره بالغ في قوة الرجاء اذ وجوده أي الرجاء مع استحضر صفات الجلال والجلال من
 وجوده مع استحضر صفات الجمال وصفات الجلال ما دل على القهر والغلبة كالعزيز والقهار
 والمتكبر والجبار ونحو ذلك وصفات الجمال ما دل على الرحمة والرافعة كالرؤوف والرحيم
 واللطيف ونحو ذلك ويصح أن يكون العزيز بمعنى المنفرد من عز إذا انفرد كما فسره بذلك بعضهم
 (قوله يا غفار) من الغفر وهوستر الشيء وتغطيته أي يا ستر القمايح والذنوب يا سائل الستر
 عليهم في الدنيا وتزلة المواقفة عليهم في الآخرة (قوله ومنا بالانظر الخ) أي فنعنا بذلك في الدار
 الآخرة والأفهر في دار الدنيا وإن كان جائزاً عقلاً منع شرعاً حق غير فيينا عليه ما فضل
 الصلاة والسلام لأنه رآه ليلة الإسراء يعني رآه على الصحيح كما هو مبين في شروح قصة المعراج
 (قوله إلى وجهك الكريم) قال البيضاوي رحمه الله هذا مجاز عن ذاته عز وجل تقول
 العرب أكرم الله وجهك بمعنى أكرمك اه وسكنى أن رجلاً سمع امرأته من العرب تقول في
 شأنها على الله تعالى يا أبيض الوجه يا عريض الجاه فلامها في ذلك فقالت دعني أجد ربي بما يجيد
 به المحب حبيبه أي فليس مرادها حقيقة ما تقول وإنما مرادها لازمه من التعجيل والتعظيم
 (قوله الكريم) أي الشريف النافع الذي لا ينقض عطاؤه والمطلوب من عباده أن يتخلقوا
 بأخلاقه حتى يلبث في روض الرياحين أن شخصاً انشد أبي بن خالد هذين البيتين فأعطاه بكل
 حرف من الحروف مائة درهم وهما

وأنت راض عنا برحمة منك
 يا كريم يا غفار وبقية
 بالنظر إلى وجهك الكريم
 مع أحبابك

سألت الندي هل أنت حر فقال لا * ولكنني رقيق لبيبي بن خالد

فقلت شراء قال لا بل وراثته * توارثني من والد بعد والد

(قوله مع أحبابك) أي الذين تحبهم ويحبونك والمراد بحبته تعالى لثابته أو إرادته وليس
 المراد بحبته حقيقة لها وهو المبدأ النقي من المحب إلى حبيبه لأنهم بهذا المعنى حادثة والحادث

لا يقوم بالقديم والمراد بحجة العبد لله تعالى طاعته له وتعظيمه إياه وموافقته على جميع مراداته
 مع رجاء أن ينسبه على امتثال أمره واجتناب نواهيه وينعم عليه بنعمه التي لا تحصى أفاده
 العلامة ابن حجر في شرحه على الأربعين (قوله الأصفياء) أي الذين اصطفتهم واستخلصتهم
 واختارهم لنفسك فلم تسلكهم إلى غيرك وهم الأنبياء ومن دناهم (قوله الانجاب) جمع نجيب
 وهو الكريم الأفعال أي الذي كرم نفسه أي نزهها وبعدها عن الدنس بشيء مما يحل اقترابه
 (قوله يا كريم) بفتح الكاف على الأفصح كناية له شيخنا الصعدي في حاشيته على شرح الفسفي
 للزبد أخوذ من الكريم وهو بذل الكثير لغيره على ذنوبه وأخروبه وضده اللوم ويطلق الكريم
 به في إثبات الصفة عن الجاني أو شريكه (قوله يا وهاب) أي يا كذا العطاء فهو صيغة
 مبالغة وقولهم أن المبالغة لا تكون إلا في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن
 ذلك ظاهر في صفات الذات دون صفات الأفعال الكثرتها بكثرة المقتضات أفاده بعض الفضلاء
 وهذا دعاية قرأها المدرس بعد ختم الكتاب وهو الهناوسية منا ومولانا لا تدع لنا والحاشرين
 والمساكين ذنبا لا تغفره ولا عيبا لا تسترته ولا همما لا فرجة ولا غائبا لا اردنه ولا حبيبا لا
 تحفظه ولا عدوا لا أهلكته وقصته ودمره ولا زقا لا يسرنه ولا ذرية لا أصلها
 وهديتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيما رضاء ولنا فيما أصلاح لا يسرتم وقصبتها
 مولانا رب العالمين الهناوسية منا ومولانا لا نصرقنا من مجلسنا هذا الا وقد تكذبت لكل منا
 بالمغفرة يا واسع المغفرة يا بسط اليدين بالرحمة هب اللهم مسيئتنا المحسننا ومقصرتنا العاملتنا وظالمنا
 فاصالحنا أهنا الكل لاحسانك يا قديم الاحسان يا من احسانه فوق كل احسان أنت قلت
 وقولك الحق ادعوني أستجب لكم دعونا كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا من جو
 غناك لفقركنا ونطمع في تيسير يسرك لفسركنا ولا ناريب العالمين وهذا آخر
 ما أراد الله ابرازه على يد العبد الفقير المعترف بالهجز والتقصير
 عبد الكريم كريم الدين المطري الدمياطي الشافعي غفر
 الله له ولوالديه ولين دعاه ولا حياءه ولين كان له
 معين في ذلك وجميع المسلمين آمين
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه
 وسلم

الأصفياء الأخيار وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم

بعد حمد الله على آله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل إلى الله بالحامد
 القاروق ابراهيم عبد الغفار الدسوقي تم بعون من الحول والقوة طبع حاشية المطري
 على السمين مسئلة على ذمة العمدة المكرم والامثل المقغم المستعين بربه الغني الحاج أبي
 طالب بن عبد الله الميمني بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواحي مجدها المشرقة
 كواكب سعدتها في ظل من تعطرت الافواه بأثنتيه وبلغ من كل جيل غايه امنينه فريد

العصر حسنة الدهر صاحب الهم القمصية والمات الكسروية الراقى بهممه الى كل
 مقام معتملى جناب انفعيل بن ابراهيم بن محمد على ممتعه الله بوجود أنجاله الكرام واشباله
 الفخام مشغولا طبعه بإدارة رب المهاراة والقطانه سعادة حسين بك حسنى مدير
 المطبعة والسكاغذخانه ونظارة وكيله السال الشجادة سبيله من لم يزل الفرة
 ذكائه يحنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى
 الرأى المستند حضرة أبى العينين أفندى احمد وكان
 تمام طبعه فى أواسط شعبان المعظم من سنة اثنتين
 وتسعين وألف ومائتين من هجرة صلى الله
 عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وعترته
 وأحزابه ما تولى الملوان
 وطلع النيران
 آمين